كشف الشبهات

عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات

الفقيه الشيخ

محمود حسن ربيع الأزهري

رحمه الله

- رسالة في أحوال الموتى

للعلامة الغيطي

- فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب

للعلامة وجيه الدين الزبيدي

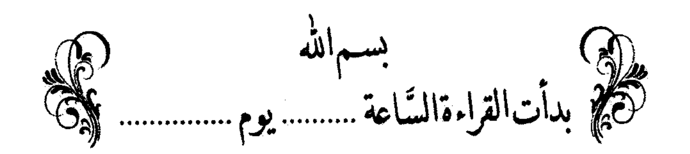
- القول المختار في الجواب عمن أهدى ثواب القراءة للنبى المختار

للعلامة الشبراملسي

- شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل

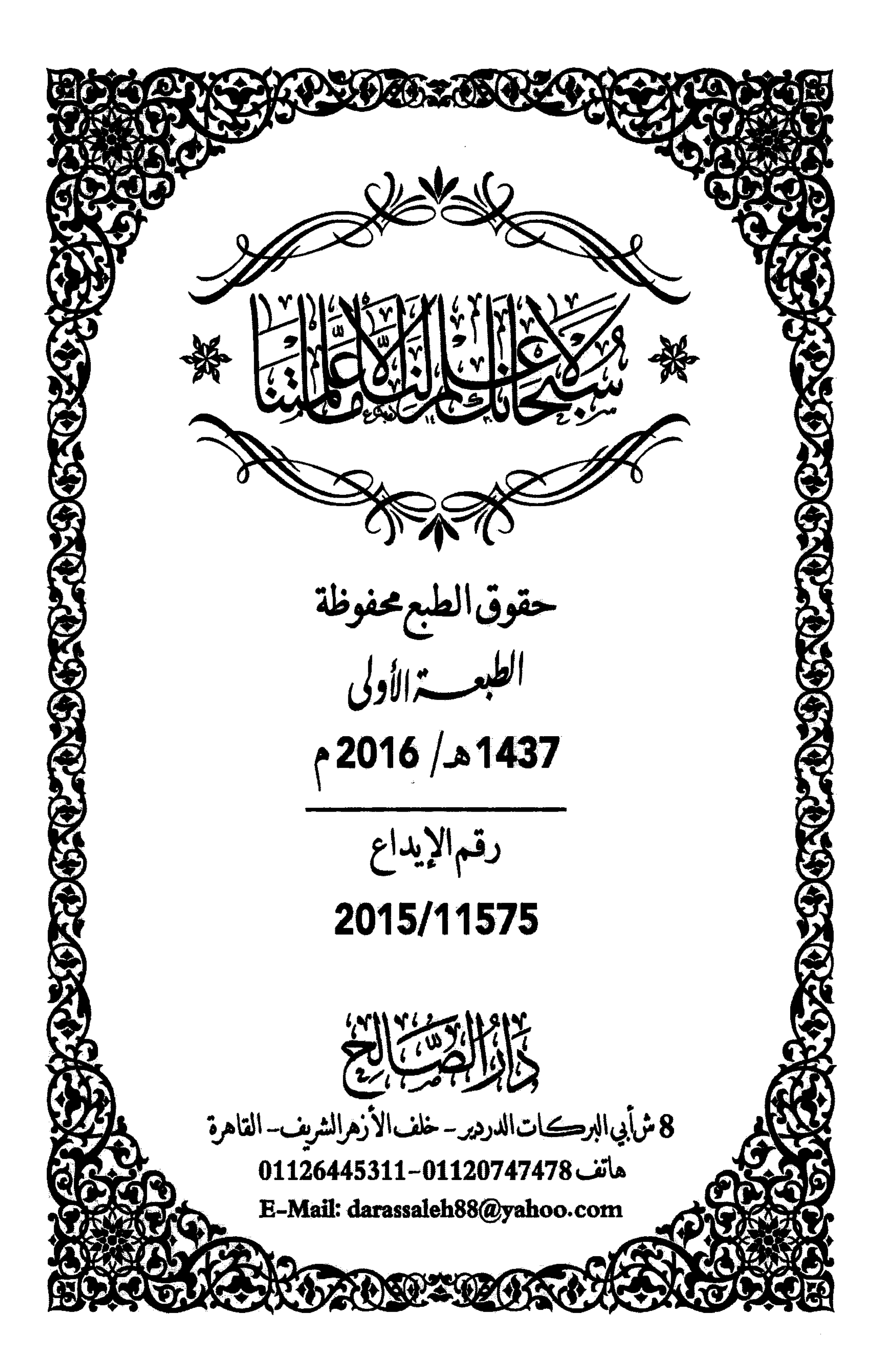
للعلامة ابن عابدين





كشف الشبهات

عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات



الطبعة الأولى

1437 هـ/ 2016 م

رقم الإيداع

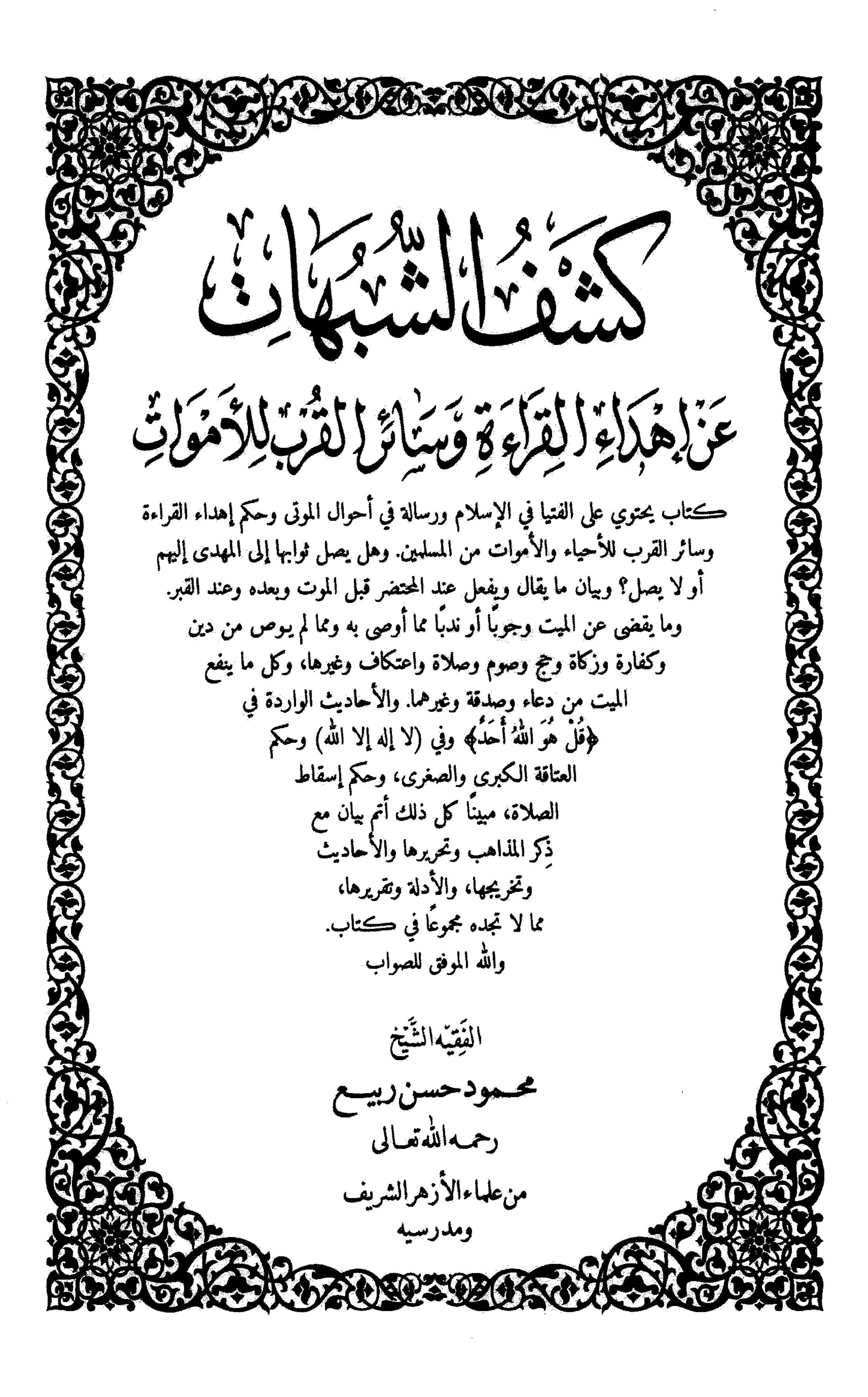
2015/11575

دار الصالح

8 ش أبي البركات الدردير - خلف الأزهر الشريف - القاهرة

هاتف 01120747478-01126445311

E-Mail: darassaleh88@yahoo.com



كشف الشبهات

عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات

كتاب يحتوي على الفتيا في الإسلام ورسالة في أحوال الموتى وحكم إهداء القراءة وسائر القرب للأحياء والأموات من المسلمين. وهل يصل ثوابها إلى المهدى إليهم أو لا يصل؟ وبيان ما يقال ويفعل عند المحتضر قبل الموت وبعده وعند القبر. وما يقضى عن الميت وجوبًا أو ندبًا مما أوصى به ومما لم يوص من دين وكفارة وزكاة وحج وصوم وصلاة واعتكاف وغيرها، وكل ما ينفع الميت من دعاء وصدقة وغيرهما. والأحاديث الواردة في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي (لا إله إلا الله) وحكم العتاقة الكبرى والصغرى، وحكم إسقاط الصلاة، مبينًا كل ذلك أتم بيان مع ذكر المذاهب وتحريرها والأحاديث وتخريجها، والأدلة وتقريرها، مما لا تجده مجموعًا في كتاب.
والله الموفق للصواب

الفقيه الشيخ

محمود حسن ربيع

رحمه الله تعالى

من علماء الأزهر الشريف
ومدرسيه



نِيَّاتُ قِرَاءَةِ الكِتَابِ(*)

اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ نَفَسٍ وَلَمْحَةٍ وَطَرْفَةٍ يَطْرِفُ بِهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ الأَرْضِ، وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ فِي عِلْمِكَ كَائِنٌ أَوْ قَدْ كَانَ. أُقَدِّمُ لَكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ..

نَوَيْتُ بِالتَّعَلُّمِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، وَنَشْرَ العِلْمِ، وتَعليمه، وبَثَّ الفَوائِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وتَبليغَ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى، والازْدِيادَ مِن العِلمِ، وإِحياءَ الشَّرعِ الشَّرِيفِ، ودَوامَ ظُهورِ الحَقِّ، وخُمُولِ البَاطِلِ، وإِظهارَ الصَّوابِ، والرُّجُوعَ إِلَى الحَقِّ، والاجْتِمَاعَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، والدُّعَاءَ لِلمُسلِمِينَ، ولِلسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، ودَوَامَ خَيرِ الأُمَّةِ، بِكَثْرَةِ عُلَمَائِهَا، واغتِنَامَ ثَوَابِهِمْ، وتَحصِيلَ ثَوَابِ مَنْ يَنْتَهِي إِلَيهِ هَذَا العِلمُ، وبَرَكَةَ دُعَائِهِمْ لِي وتَرَحُّمِهِمْ عَلَيَّ، ودُخُولِي فِي سِلْسِلَةِ العِلْمِ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ تعَالَى عَلَيهِ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ وبَيْنَهُمْ، وعِدَادِي فِي جُمْلَةِ مُبَلِّغِي الوَحْيِ، وأَحْكَامِهِ، وإِزَالَةَ الجَهْلِ عَنْ نَفْسِي وعَنْ غَيْرِي للهِ تَعَالَى.

وشُكْرَ اللهِ عَلَى نِعَمِهِ: الصِّحَّةِ، والعَقْلِ، والمَالِ، و........،

و........، و........، و........

(*) دار الصالح.



كلمة النَّاشر

الحمد لله حمدًا يوافي نِعَمه ويكافئ مَزِيده، وصلَّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه في كل لَمْحَة ونَفَسٍ، عَدَدَ مَا وَسِعَهُ عِلم الله.

أما بعد:

فهذا كتاب تم بذل الجهد في تصحيحه وتنضيده حسب الطاقة، فما كان مكتوبًا (في التعليقات) بعده المصحح، فهو الشيخ محمد علي الأزهري، وما كان بعده المعتني، فهو الأستاذ أحمد عمر، فهو جهدهما أحسن الله لهما الجزاء.

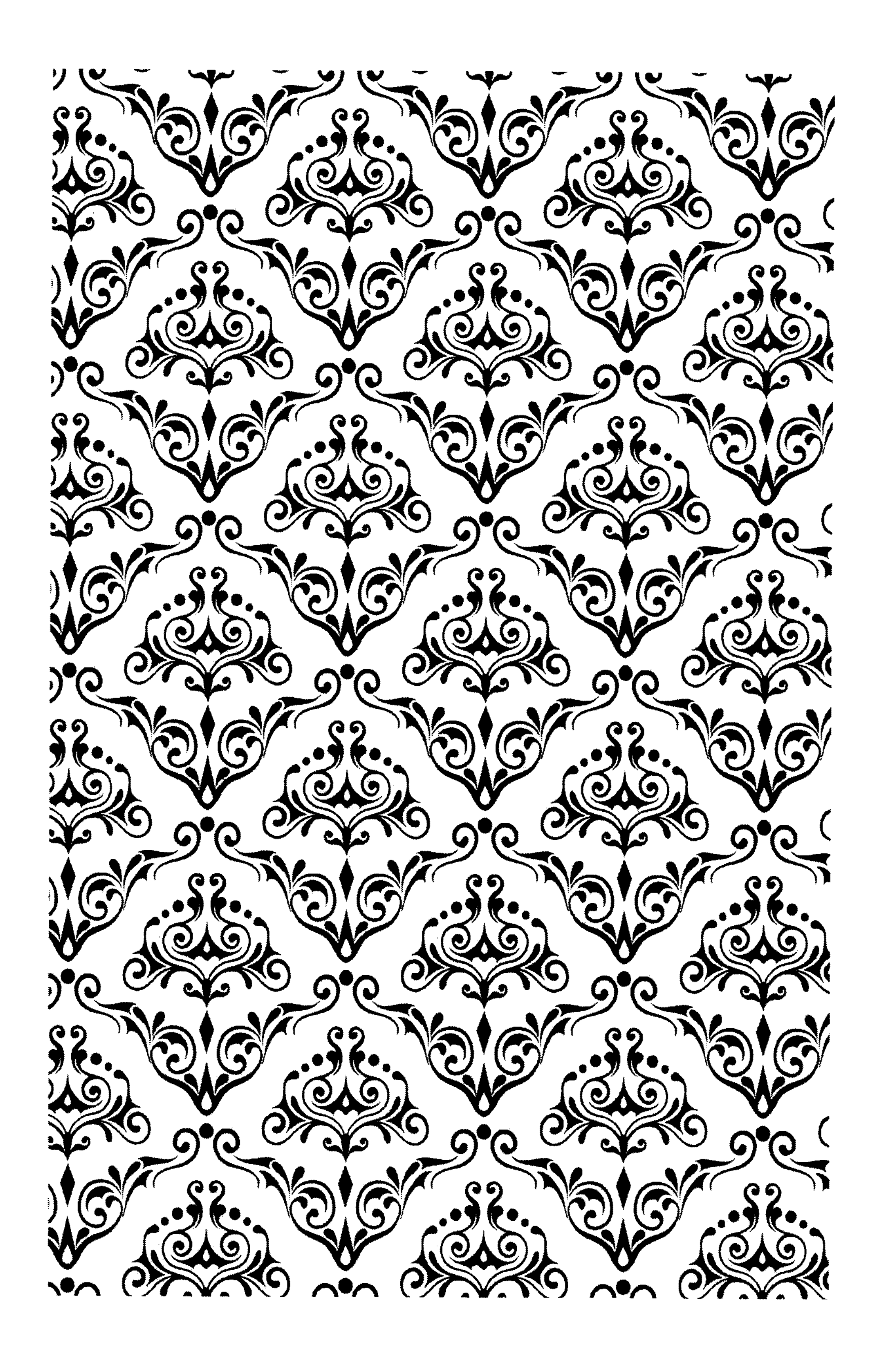
وما عدا ذلك من التعليقات فهي للمؤلف رحمه الله تعالى (وهو من تلاميذ العلامة السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري رحمه الله).

وقد ألحقنا بالكتاب لزيادة النفع أسماء مؤلفات علماء الإسلام في نفس مسألة الكتاب وهى جمع الأستاذ (أبو عبد الرحمن شوكت بن رفقي شحَالتوغ) وفقه الله.

اللهم بارك لنا في هذه الأعمال، وارزقنا إخلاصًا مثل إخلاص أصحابها، وامنحنا قبولًا مثل قبول أصحابها، وأدرج نياتنا في نياتهم، وزِدنا من فضلك الواسع بركة في الأعمار والأموال والأولاد، وفي جميع الأعمال يا كريم يا ودود يا هادي.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.







الإهداء

إلى فِلْذَةِ كبدي، وثمرة فؤادي، وإنسان عيني

إلى فقيد الشباب والعلم والشَّمَمِ(1)، من ذوي غصنه الرطب قبل استكمال أربعة عشر ربيعًا.

إلى ولدي المرحوم المبرور «محمد شوقي ربيع» الذي احتضنه اليّم فقضى عليه وخَلَّفَ والدين رءومين(2) يتجرعان مرارة فراقه

إلى روحك الطاهرة أيها الراحل العزيز والابن البار

إليك يا من مت شهيدًا فكنت سعيد العاقبة محمود الخاتمة

إليك يا مهجة القلب ويا ملء العين والجنَان (أهدي كتابي) راجيًا أن يجعله الله الكريم المنّان لك روحًا وريحانًا، ونورًا وبرهانًا، ويحشرك مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

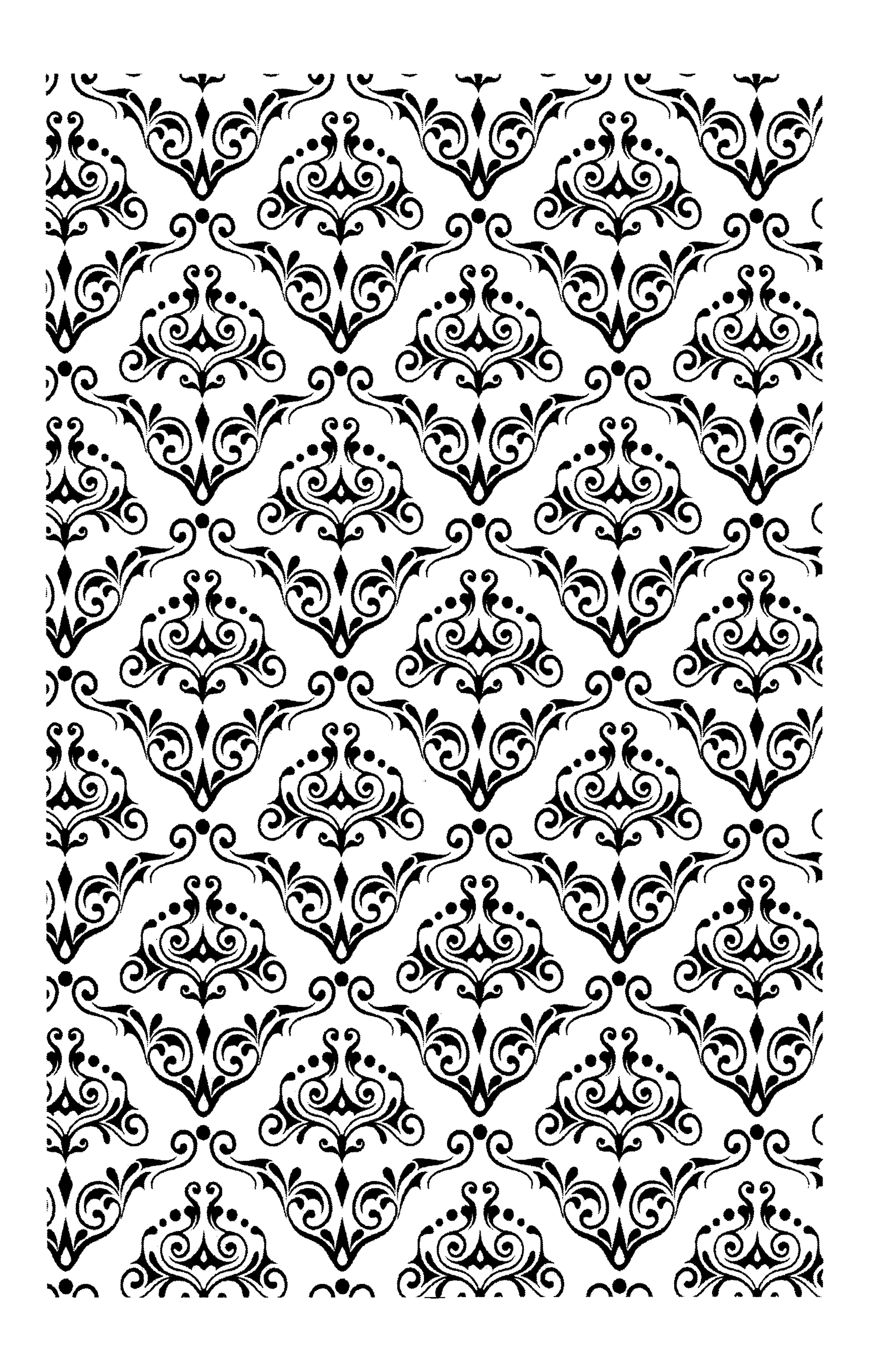
والدك الحامد لله على جميع قضائه

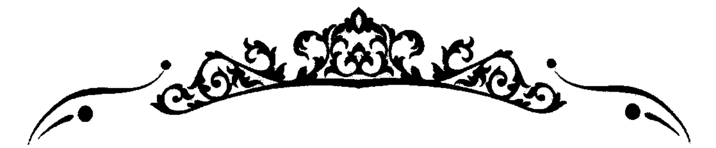
محمود ربيع

---

(1) الشمم: الارتفاع. المصحح

(2) رءومين: أي مُحِبّيْن عطوفين. المصحح





مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم، ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، وصلى الله على سيدنا ونبينا وقدوتنا ومولانا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين -وبعد- فإن كتابنا «كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات» الذي ألفناه من سنة **1352**هـ سنة **1933**م انتهت طبعته الأولى في عامها الأول وقد أحدث نشره يومها دويًّا في الذين أَلِفُو الدين وتعاليمه وفرحوا به أَيَّما فرح، ومن يوم أن نفدت هذه الطبعة والطلب يتكرر عليَّ وعلى المكاتب سواء من طلاب العلم أو من إخواني السادة العلماء الذين يحبون أن يستوعبوا البحث في موضوع كهذا وخصوصًا أني التزمت فيه ذكر المذاهب، واعتمدت فيه على النقل، لا على اجتهادي ورأيي، فجاء بفضل الله وافيًا بالغرض، منيرًا لموضوعه، كاشفًا عن غوامضه، منبثقًا من مَعين الشريعة الذي لا ينضب بحسب ما وصل إليه أولو العلم والنُّهى.

ولما كان سبب تأليفه في الأصل «فتيا»[1] وردت إليّ كما ستجدها فيما بعد، رأيت أن أُحَلّي جسد هذه الطبعة بنشر رسالة لي كنت نشرتها ضمن مجموعة بعنوان «الفتيا في الإسلام» ليُسْرِحَ القارئ نظره فيها، ليعلم أن أهل العلم والعارفين ليسوا أولئك الذين يجترؤن على الفتوى، وليعلم سر التجائي في فتياي إلى ذكر المذاهب واستيعاب أقاويل

(1) الفتيا: الفتوى. «المعجم الوجيز». المصحح

العلماء، ليكون المفتي غيري لا (أنا) اعترافًا مني بعجزي وقصوري، وإن كنت ألتزم فَذْلَكة[1] عن خلاصة كل مذهب في ختام الحديث عنه فذلك استسقاء من بحرهم، وإلقاء بالضوء الكاشف على كلامهم لأنير الطريق لطالبي الحق، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وإليك الرسالة (الفتيا في الإسلام) فَسَرِّح فيها الطَّرْف عساك تؤمن بما آمنت به وتقول رب زدني علمًا فالعلم عند غيري إليه أتطلع، وعلى موائد الكرام أتبَلَّغ وأتضلع.

(1) الفَذْلَكة: مُجْمَلُ ما فُصِّل وخلاصَتُه. «المعجم الوجيز». المصحح



الفتيا في الإسلام

رسالة

تحتوي على بيان مكانة الفتوى عند السلف، ومنزلة المفتي، وشروط الإفتاء، وغير ذلك من المباحث القيمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب فيه آيات محكمات وأخر متشابهات.

وقال في محكمها ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43] والصلاة والسلام على من نزل فيه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164] وعلى آله وأصحابه الذين اقتدوا به واهتدوا بهديه. فعاشوا وماتوا على صراط مستقيم.

(أما بعد): فيا أيها الإخوان. إن آفة الدين اليوم هم أولئك الكُتّاب في الصحف الذين أطلقوا لأقلامهم العِنان. فافتاتوا على علماء الدين. وأفتوا في عويص المسائل بغير علم. فإذا انبرى لهم ناصح من أهل العلم شفقة عليهم من عذاب الله وذبًّا عن دينه؛ غضبوا وأخذتهم العزة بالإثم وسبوا وشتموا. حتى يئس الكثير من إصلاحهم. وضجر من تعنيفهم. وربما قال قانط كما قال الأول:

نَصَحْتُ فلَم أُفْلِح وغَشّوا فأفلَحُوا * فأوقعني نُصْحي بكل هَوَان

فإن عشتُ لم أنصح، وإن متُّ فالعنوا * أُولِي النّصح مِن بعدي بِكُلّ لِسَان

وإلا فماذا يفعل الناصح مع غِرٍّ صاحب هوى حمله الغرور على اقتحام ما لم يأمر به الله

وانتهاك حرماته، والنبي ﷺ يقول: «مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا مَا لَيس مِنه فهو رَدّ».

ومن العجيب أن أصحاب الهوى من الكثرة بحيث لا يأتي عليهم العد، وهم متضامنون في مدح بعضهم بعضًا وتأييد بعضهم لبعض. وكأن الشاعر قد عناهم حين قال:

ذَهَبَ الرّجالُ المُقْتَدَى بِفِعَالهم * والمنكرون لكلّ أمرٍ مُنْكَرِ

وبقِيتُ في خلْفٍ يُزَكّي بعضهم * بعضًا ويدفع مِعْوَرٌ عَنْ مِعْوَرِ

* * *

المفتي وارث النبي ﷺ

أيها الإخوان لقد أصبحنا في زمن أضحينا فيه غرباء عن تعاليم الإسلام، لتطاول الكثير من الناس على مقام الفتيا في كل أمر جَلَل، فأصبحوا يفتون بغير علم، ولا يدرون على من بذلك يجترئون، حتى لكأنهم رفعوا الحواجز الإلهية والحدود الربانية، وحكَّموا الأهواء، وألَّهُوا النوازع والميول، وما دروا أنهم بذلك أَوْبَقُوا أنفسهم، وأوقعوها في العذاب الهُون، ذلك أن مقام الفتيا عظيم لأنه توقيع عن رب العالمين ومن وَقَّع عنه كاذبًا فقد تبوأ مقعده من النار ولحقته لعنة الله مع الكاذبين، لذلك يقول الإمام النووي رضي الله عنه في مقدمة «المجموع»:

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي مُوَقِّع عن الله تعالى، قال ابن المُنْكَدِرْ: العالِم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم، وكان السلف يتوقفون عن الفتيا مخافة مجاوزة الحق فيهلكون، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وما منهم من يحدث بحديث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا،

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: «من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون» وعن عطاء بن السائب التابعي: «أدركت أقوامًا يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد» وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب فسئل فقال حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وفي الموافقات للشاطبي قال مالك بن أنس: ربما وردت عليَّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم، فقيل له يا أبا عبد الله والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر، ما تقول شيئًا إلا تلقوه منك، قال فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا، وقال إني لأفكر في مسألة منذ بِضْع عشرة سنة فما اتفق فيها لي رأي إلى الآن، وقال ربما وردت على المسألة فأفكر فيها ليالي، وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويُرَدِّد فيها، فقيل له في ذلك فبكى وقال إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم، وكان إذا جلس نكس رأسه وحرّك شفتيه بذكر الله ولم يلتفت يمينًا ولا شمالًا فإذا سئل عن مسألة تغير لونه وكان أحمر فيصفر، وينكس رأسه ويحرك شفتيه ثم يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فَلْيَعْرِض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب، وقال بعضهم: لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة والله واقف بين الجنة والنار، وقال: ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام. لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه وإن عمر بن الخطاب وعليًّا وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي ﷺ وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون ثم حينئذ يفتون فيها. قال: ولم يكن من أمر الناس ولا مَن مضى مِن سَلَفِنَا الذين يقتدى بهم، ومعوّل الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول أنا أكره كذا وأرى كذا،

وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59] لأن الحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرماه.

وفي «المجموع» عن الشعبي والحسن وأبي حُصَين التابعين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر.

فانظر رعاك الله إلى هذا وتأمل ما نشر في جريدة المصري تحت عنوان «قَطْر النَّدى» بتوقيع الأستاذ عبد المنعم الصاوي، حيث قال في معرض دفاعه عن «حقوق المرأة السياسية» ما يلي:

«من قال إن الدين الإسلامي يمنع المرأة من مباشرة هذه الحقوق؟ ومن قال إن هناك نصًّا واحدًا يحظر على المرأة تولي الشئون العامة، بما في ذلك وظائف الوزراء»؟ إلى آخر ما قال، فهل تتأمل أيها القارئ وتمالك نفسك ثم تحكم كيف انحدر حال الفتيا إلى هذا الحد؟ ولك أن توازن بين هذا وبين ما يروى عن مالك رضي الله عنه، إذ سأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب فقال: ما أدري، ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا ولا سمعنا أحدًا من أشياخنا تكلم فيها، ولكن تعود، فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده، فقال مسألتي، فقال: ما أدري ما هي؟ فقال الرجل: يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول: ليس على وجه الأرض أعلم منك، فقال مالك -غير مستوحش: إذا رجعت فأخبرهم أني لا أُحْسِنُ، وسأله آخر فلم يجبه فقال له: يا أبا عبد الله أجبني، فقال: ويحك، تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله، فأحتاج أنا أولًا أن أنظر كيف خلاصي، ثم أخلصك.

وعن سفيان بن عيينة وسُحْنُون: أَجْسَرُ الناس على الفتيا أقلهم علمًا، وعن الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه، وعن الهيثم بن

جميل: شهدت مالكًا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري، وسئل من العراق عن أربعين مسألة فما أجاب منها إلا في خمس، وقال: قال ابن عجلان: إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله، ويروى هذا الكلام عن ابن عباس، وقال: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي أن يُوَرِّث العالم جلساءه قول لا أدري، قال عمر بن يزيد: قلت لمالك في كثرة قوله لا أدري؟ فقال: يرجع أهل الشام إلى شامهم، وأهل العراق إلى عراقهم، وأهل مصر إلى مصرهم، ثم لعلي أرجع عما أفتيهم به، قال: فأخبرت الليث بذلك فبكى، وقيل له يومًا: إذا قلت يا أبا عبد الله لا أدري فمن يدري؟ قال: ويحك أعرفتني ومن أنا وإيش منزلتي حتى أدري ما لا يدرون، ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر وقال: هذا ابن عمر يقول لا أدري فمن أنا، وإنما أهلك الناس العُجْب وطلب الرياسة، وهذا يضمحل عن قليل، وقال مرة أخرى: قد ابتُلي عمر بن الخطاب بهذه الأشياء فلم يجب فيها، وقال ابن الزبير لا أدري. وقال الشافعي: ما رأيت أحدًا جمع الله تعالى فيه آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا، وقال أبو حنيفة لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوِزْر؟ وسئل مالك عن مسألة فقال لا أدري، فقال السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أُعْلِمَ بها الأمير، وكان السائل ذا قدر. فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة!! ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: 5] فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة.

وقال له ابن القاسم: ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال مالك: ومن أين علموها؟ قال منك، فقال مالك: ما أعلمها فكيف يعلمونها بي!! وقيل له عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك، فقال: أنا أحدث الناس بكل ما سمعت إني إذًا أحمق، وفي رواية إني أريد أن أضلهم إذًا، ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أنني ضُربت بكل

حديث منها سوطًا ولم أُحَدِّث بها، وإن كنت أجزع الناس من السياط، وقال إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه، وقال: ليس كل ما قال الرجل وإن كان فاضلًا يُتبع ويجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار. قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 17، 18] وسئل عن مسألة أجاب فيها ثم قال مكانه لا أدري إنما هو الرأي وأنا أخطئ وأرجع وكل ما أقول يكتب، وقال أشهب ورآني مرة أكتب جوابه في مسألة فقال: لا تكتبها فإني لا أدري أأثبت عليها أم لا، قال وسمعته عندما يكثر عليه من السؤال يكف ويقول: حسبكم مَن أكْثَرَ أخطأ. وقال الصَّيْمَرِيّ والخطيب: قَلَّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أموره، وإن كان كارهًا لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب.

وقال القرافي: ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون مُحَنَّكًا، وكانوا يتهمون أنفسهم ويزهدون عن مواقف الشهرة، وروى أبو بكر بن العربي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم ولا يُنسب إليَّ منه شيء، وقال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»: لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يُبَلِّغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالمًا بما يُبَلِّغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حَسَن الطريقة مَرضِيّ السيرة عدلًا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول

الحق، والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: 127] وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفًا وجلالًا، إذ يقول في كتابه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176] وليعلم المفتي عن من ينوب في فتواه؟ وليوقن أنه مسئول غدًا وموقوف بين يدي الله، وليتأمل في قول سفيان: «اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله، وليتدبر من القرآن ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44] الظالمون الفاسقون - ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]، وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59]، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116]، وجاء في الأثر: «**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**»، وقال سهل بن حنيف: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم»، وعن عمر: «اتقوا الرأي في دينكم».

وقال القاسم: «والله لأن يقطع لساني خير وأحب إليَّ من أن أتكلم بما لا أعلم»، وكان سعيد بن المسيِّب لا يفتي فتيا إلا قال: «اللهم سلِّمني وسَلِّم مني».

وانظر بعد هذا كيف عمَّرنا الدنيا وخرَّبنا نفوسنا، وإن هذا هو الزمن الذي حذرنا منه ابن مسعود قال: «ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهب خياركم وعلمائكم، ثم يَحدُث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيُهدَم الإسلام ويثلَم».

وأخبر مالك عن رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك أمصيبة دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه -فقال لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر

عظيم، ثم قال وَلَبَعْض من يفتي ههنا أحق بالحبس من السُّرَّاق.

ضلال أهل الهوى والرأي

وليت شعري بعد هذا ما يصنع الإنسان مع أولئك المفتونين بِتَأْلِيه عقولهم وتقديس آرائهم ولو كانوا من ذوي الرأي الصحيح المبني على اجتهاد صحيح لقلنا خفّ الخَطْب، ولكن ماذا نصنع وهم لم يعرفوا بَعْدُ كتاب الله ومراميه ولا سنة الرسول وهديه، ولا الإجماع ودلائله، والقياس لا بد أن يكون على ما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع من يعتبر إجماعهم كما قيل في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ إشارة إلى القرآن ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إشارة إلى السنة ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ إشارة إلى الإجماع ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] إشارة إلى القياس، والله تعالى أخره عن جميع الدلائل وجعل جواز التمسك به مشروطًا بعدم وجدان سائر الدلائل على ما بينا، ويقرب منه قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال: «بم تحكم؟» قال بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد»، قال: أجتهد رأيي، قال: «**الحمد لله الذي وَفّقَ رسولَ رسولِ الله لما يرضاه رسول الله**»، وهو إنما يريد أن يقيس الأشباه والنظائر عملًا بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: 2].

وأما أولئك الحمقى ممن يُؤَلِّهُونَ هواهم، ويُحَكِّمون في الدين آراءهم الفاسدة فهم مهددون بقول رسول الله ﷺ: «**من قال في ديننا برأيه فاقتلوه**»، ومذكورة مفاسدهم فيما رواه عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا من أهله ولكن ينزعه بقبض العلماء؛ فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا فَسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»، ولا شك أن الجواب بغير علم هو بعينه فتوى بالرأي، وبين الرسول ﷺ خطر هؤلاء أيضًا في قوله: «**تفترق أمتي على بِضْع وسبعين فرقة أعظمها فتنة**

على أمتي قوم يفتون برأيهم»، وقوله: «**تعمل هذه الأمة بُرهة بكتاب الله، وبرهة بسنة رسوله، ثم تعمل برهة بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا**»، وقوله: «**من تكلم في الدين برأيه فقد اتهمني**» ولذلك وُجِدَ كثير من الآثار الناطقة بذم الرأي، قال عمر بن الخطاب: «اتهموا الرأي في الدين فإن الرأي عن رسول الله ﷺ إنما كان صوابًا لأن الله تعالى كان يُريه وهو منا تكلف وظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا»، وعنه أيضًا رضي الله عنه أنه قال: «إياكم ومجالسةَ أهل الرأي فإنهم أعداء السنن قالوا برأيهم فضلوا وأضلوا كثيرًا»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إياكم والرأي فإن الله عز وجل ردّ الرأي على الملائكة، فإنهم لما قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها؟ قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 30] يعني لا اطلاع لكم على أسرار أفعالي وأحكامي فاتركوا الأقيسة». وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 49] ولم يقل بما رأيت، وسئل ابن عباس عن شيء فقال: لا أدري، فقال الرجل: قل فيها برأيك، فقال ابن عباس: إني أخاف أن أقول فيها برأيي فتزلّ قدم بعد ثبوتها، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يذهب خياركم فلا تجدون منهم خلفًا، ثم يجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ. وكان الشعبي يقول في أصحاب الرأي ما قالوا برأيهم، قيل وقد ورد: «من أخذ برأيه وُكِلَ إلى نفسه»، وعن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن أخذ دينه عن الله، وإن المنافق نَصَبَ رأيًا وأخذ دينه عنه**»، وعن الليث بن سعد قال: جئت ابن شهاب يومًا بشيء من الرأي فقبض وجهه كالكاره له، ثم جئته يومًا بأحاديث من السنن قال فتهلل وجهه وقال: إذا جئتني فائتني بهذا. وعن الشعبي أنه قال: «إنما هلكتم لأنكم تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس»، وعن ابن سيرين أنه قال: أول من قاس إبليس، وما عبدوا الشمس والقمر إلا بالمقاييس، وقال أيضًا: ما حدثوك عن أصحاب محمد فاقبله، وما حدثوك عن

رأيهم فألقه في الحَش(1). وكان الثوري يقول: من قال برأيه فقل رأيي مثل رأيك إنما العلم بالآثار. وذُكِرَ عند عبد الرحمن بن مهدي قوم من أهل البدع فقال: لا يقبل الله تعالى شيئًا إلا ما كان مبنيًّا على الأثر والسنة، ثم قرأ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: 27]، وفي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: لو كان الدين بالرأي والقياس لكان أسفل الخُفّ أولى من أعلاه.

فهذا كله يقتضي أن الدين لا يؤخذ بالرأي وأن على الإنسان أن يتحذّر ويتوقّى من أن يقوده الرأي إلى مواطن الهلكة والفجور. فالتمسك بالنص محمود عند جميع الطوائف لأن الدين هو أُسّ السعادة لا غيره والدين هو ما جاء به الرسول عن الله وبلّغه عن ربه ومهما تَطَلّب الناس العِزّ بغيره فقد ذلّوا أيها الإخوان: إذا علمتم ذلك فإني أقول.

* * *

فشل القوانين في تحصيل السلام للناس

كلنا يعلم أن القوانين الوضعية، والدساتير العالمية، والأنظمة البرلمانية وعلوم إدارة الحكومات الخصوصية والعالمية، وتربية الشعوب الوطنية أو الإنسانية، والعمل على إحياء مكارم الأخلاق الإجتماعية، بالنَّعْرة القومية أو الشعوبية، كل ذلك وَضَحَ إفلاسه في إيجاد السلام العالمي، وثبت أنه لا بد لبلوغ الإنسان مقام الكمال الأعلى من السمو الروحي لا المادي، وأنه لا بد له من شعور جبار قاهر بخالق الكون المهيمن على جميع الخلائق، فقد اختفت دون ذلك معاني الكمال والفضائل وأسس الشرف والمكارم، تحت ستار عمران الأرض وتبع ذلك خراب النفوس ولقد آمنا إيمانًا وثيقًا بأنه لا ينقذ هذه الدنيا المعذبة، ويرشد الإنسانية الحائرة، ويحل مشاكل الناس جميعًا إلا الإسلام الحنيف الذي

(1) الحش بالفتح محل قضاء الحاجة كالكنيف.

رضيه مَنْ خَلَقَ الخلق لهم دينًا، وتوعد أن من يبتغ غيره دينًا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

* * *

أصول الدين وآلات الفتوى

ولما كان أمر ذلك الدين مبنيًّا على هذا الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء، والسنة التي جاءت موضحة لما أجمل فيه، والإجماع الذي كان من السلف الصالح المتحرى لإقرار أغراض الإسلام، والقياس لما ينشأ من حوادث على الشبيه والنظير مما حدث أيام الرسول أو نص على حكمه، ولما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب وكانت لهم عادات في الاستعمال بها يتميز صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ونصه ونحواه إلى غير ذلك، ولم تكن تكاليف تلك الشريعة موضوعة حيثما اتفق بل لها مقاصد وأغراض روعي في كل حكم منها أحد تلك الأغراض؛ ولا يعرفها إلا من تعمق في معرفة سر التشريع؛ ولا بد من معرفة ذلك كله لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وتفاصيل ذلك أوحت بها صدور الرجال إلى الكتب، ولكن بقيت مفاتيح الكتب في أيدي الرجال.

وكل من يتوهم أنه يستطيع بنظره السطحي أو بمزاولته لما في بطون الكتب أن يستنبط ويجتهد فهو غِرٌّ جاهل وأحمق غافل، نعاني منه الأمَرّين، ويسيء إلى الشريعة وأهلها وهو يتخيل أنه بذلك يحسن صنعًا.

ألا وإن ما يصنعه بنو قومنا من تهافتهم على أولئك الجُرآء على الله ورسوله ليأخذوا عنهم وسائل السير في نظم الحياة لمحض أن لهم أقلامًا تسيل فوق صحيفة من الصحف السيارة، أو أن لهم لسانًا يدار بالكلام في كل مجتمع وناد، مستظلين بظل الحرية الحمقاء التي تجعل المرء في حل من أن يعبر عن آرائه مهما اشتطّ به القول، وكان بينه وبين ما شرع الله

ما بين المشرق والمغرب، ومهما وضح أنه يصدر عن جهل عميق، وأنه في ذلك يَهْرِف بما لا يعرف من دين الله. أقول كل ذلك قد أكثر حزب الشيطان. والفَرِحين بالباطل والمنقادين للغرور.

وكُــلّ قَــرين إلى شَكْــلِه * كــأُنْسِ الـخَـنَافِسِ بـالعَقْرَب

ألا وإن من تعمق في أسرار الشريعة والفهم عن الله ليعلم الفَرْق بين ما كان عليه الأمر في سلفنا الصالح إبان استفحال العلم الديني، واليقين بشمول الشريعة المطهرة لأمور الناس في دنياهم وأخراهم، فقد كانوا لا يلجأون إلا إلى كل سَابِرٍ لِغَوْرِ الشريعة عارف بدقيق أحكامها وأغراضها ومقاصدها، فاهم للفتوى مُنَزِّلها، آخذ بشروطها عامل بآدابها، فاهم أنها نور يتوصل به إلى شعائر الحق في الأقضية والأحكام، ويهتدى به إلى فيصل الأمور بالعدل في نوازل الأنام، أما الآن فقد انحدر الأمر إلى أولئك المتعالمين الذين يجترؤن على الله ورسوله ويُفتُون بغير علم ولا يهتمون بما يَضلون ويُضلون، لجهلهم بعظم تبعاتها وغفلتهم عن سوء عواقبها حتى صارت بغية كل حاطب ليل، ودعوى من لم يفهم من مطالبها شيئًا، ولم يَعِ مقاصدها، ولم يستنبط واجباتها «ولم يتبصر كُنْه آدابها ولقد أضحى الأمر كما نعلم فوضى وأصبح الحال ولا قوانين للعلم والعلماء، وبذلك ضاع العلم النافع، والتفت الناس إلى التُّرَّهَات[1] والأباطيل، وفُتِنوا بالكلم المزخرف وصارت الفتوى من التوافه، وقد كانت لها تلك المنزلة الرفيعة العليا، وسقطت في مهاوي الحمق منغمسة في حمئة الإلحاد والزندقة تارة، مغشاة بظلمات الجهل تارة أخرى، وصدق من قال:

إِذَا مَـا اقْتَـنَى العِلْـمُ ذُو شِـرَّة * تَـضَاعف مـا ذُمّ مِـن مُخْـبِرِهِ

وصَـادَفَ مِـن عِلْمـه قـوّة * يَـصُول بهـا الـشّرّ في جَـوْهَرِهِ

(1) التُّرَّهات: القول الخالي من نفع. «المعجم الوجيز». المصحح

حقًّا حقًّا: هَـذا الزّمـان الذي كنّـا نَحْـذَره * فيما يحدّث كعب وابـن مـسعود
إنْ دام هـذا ولـم تَحْـدُث له غِـيَرٌ * لم يُبْك ميْت ولم يُفْـرَحْ بمولـودِ

وتقدم عن ابن مسعود أنه قال: «ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يَحْدُث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام ويُثْلَم» ومعناه موجود في الصحيح في قوله: «**إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا ولكن ينتزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقي ناس جُهّال يُستفتون فيفتون برأيهم فيَضلّون ويُضِلّون**» وعن الحسن قال: إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل، وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا. وعن عمر إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أَعْيَتْهم أن يحفظوها، وتفَلّتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سُئلوا أن يقولوا لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم؛ فإياكم وإياهم، وعن مَسْرُوقٍ: من رغب برأيه عن أمر الله يضل، وبذلك تغير حال الناس على النحو الذي قضى على الدين بين ظهراني أهله، وعن مَيْمُون بن مَهْرَان قال: لو أن رجلًا أُنْشِرَ[1] فيكم من السّلف ما عرف غير هذه القبلة، وإذا علمت ذلك فيجب أن تعلم أن التدين بما شرعه الله واجب على جميع العباد.

والغالب على الناس القصور عن معرفة الحكم الذي وجب عليهم التدين به بأنفسهم فلا بد من قدوة قائم مقام رسول الله ﷺ من ورثته يفتيهم من كتاب الله وسنة رسوله وصحتهما ثابتة إلى يوم القيامة، ولا بد للمفتي المجتهد أن يكون متمكنًا من معرفة الخطاب الشرعي على أكمل الوجوه المقدورة، والمطالب الشرعية مختلفة دلالة وسندًا ومتنًا بمعلومية السند والمتن، وشهرتهما وعدمها، ونصوصية دلالة الدليل وظهورها عمومًا وخصوصًا، وإطلاقًا وتقييدًا منطوقًا ومفهومًا، وصريحًا وغيره وناسخًا ومنسوخًا، وثابتًا بالقياس وبغيره

(1) أُنْشِرَ: أي بعث. المصحح

إلخ فلا بد أن يكون المنصوب للفتيا بالفعل مجتهدًا في كثير من الأحكام فيكون له كمال أهلية الاجتهاد وكمال الممارسة لموارد الأدلة وأن يكون قد ظهر وتبين كمال اجتهاده الفعلي في كثير من الأحكام ليتحقق كمال الأهلية لأن المطلوب من الانتصاب للفتيا هو بيان الأحكام الشرعية وغير الممارس وإن كانت مَلَكَته قوية يكاد أن يخفى عليه ما هو المتعين للاستناد إليه من الأدلة المعارضة لما استند إليه مَن تقدّمه في النظر في دليل الحكم بجواز وجود مخصص للعموم أو مقيد للمطلق ونحو ذلك، وهذا القدر يعترف به كل مَن جَوّد النظر وكان كامل الأهلية عالي الهمة يقظان الفطنة، ولا يكفي كونه أصوليًّا وهو المعبر عنه بالمتمكن من الاجتهاد، لأن مجرد تحصيل الآلة بدون استعمال لها غير مُجْدٍ ولا مغنٍ لكثرة خطأ غير الممارس في أي صناعة كانت، بل قالوا ولا بد أن يكون مستعينًا بكثرة الممارسة للفروع المدونة بجميع فتاوى السلف وأقوال العلماء من الخلف.

قال ابن القيم: قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» له: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجل عارف بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للمهنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد ذلك مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي.اهـ

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في الرجل يُسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بالسنن عالمًا بوجوه القرآن عالمًا بالأسانيد الصحيحة إلخ. اهـ

* * *

تعظيم السلف لأمر الفتيا

وذكر أبو عمر عن القاسم بن محمد أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إني دُفِعْتُ إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله لا أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا بن أخي الزمها فوالله ما رأيت في مجلس أبيك مثل اليوم، فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا أعلم، وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئًا إلا قال اللهم سلّمني وسَلّم مني، وقال سُحْنُون: أشقى الناس من باع آخرته بدنياه. وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، فقال تفكرت فيه فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقته فيقول له لا شيء عليك. فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته ورقيقته وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا.

وجاء رجل إلى سحنون يسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام فقال: مسألتي أصلحك الله اليوم ثلاثة أيام!!! فقال له: وما أصنع بمسألتك؟ مسألتك مُعْضَلَة وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك، فقال: وأنت أصلحك الله لكل معضلة، فقال سحنون: هيهات!! يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لحمي ودمي للنار، وما أكثر ما لا أعرف فإن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تُجَب مسألتك في ساعة، فقال إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك، قال: فاصبر ثم أجابه بعد ذلك.

وقال بِشْرُ الحَافِي: مَنْ أَحَبّ أن يُسْأَل فليس بأهل أن يُسأل.

فإذا كان هذا حال هؤلاء الأئمة على ما هم عليه من جلالة قدر في علوم القرآن ومعرفة عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن، ومعرفة طرق الاستنباط والاجتهاد وعلى ما هم عليه من عدالة وتُقًى فيعلمهم الله وهم يستفتحونه ويسألونه اقتداء بالرسول المأمور بقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114].

فما بالك بنا ونحن على ما نحن عليه من درجة دنيا بينها وبين أولئك الكرام الأفاضل بُعد ما بين المشرقين؟!! أفترانا نتورط فنجري وراء الإكثار من القيل والقال في أمر الدين شأن أولئك النابتة من أرباب الأقلام يسودون الصحائف كل يوم بفطير الرأي وتُرّهات الأوهام، ويجادلون في الفقه للجدل والخلاف ولا علم لهم بالحديث ولا بطرق التخريج، وكل أمنيتهم أن يرضوا العامة بزخرف من القول، وقد يكفرون ولا يدرون وهم يحكمون على الأمر بالحل لحجة مضحكة لوهنها (وشَرّ البَلِيّة ما يُضحك) فيقولون لأن الأمم (الناهضة) تفعله والأمم (المتمدينة) جَرَت عليه. ورَكْب (الحضارة) استساغه، وهكذا من الألفاظ التي ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب.

ألم تقرأ مجلة «بنات اليوم» وقد جعلتني عدو المرأة رقم 1، واعْتَزَمَتْ على ألا تضعف أمامي، بل ستقاومني كما قاومت غيري، وكأن المسألة حرب للغرض والهوى لا للدين ولله، أو لمحض الجدل والمِرَاء، لا للحجة والبرهان.

ومن قبل ذكرت رئيسة بنت النيل عجبها من رميها بالجهل بدين الله وهي التي تربت في الجامعات ودرست هنا وهناك. فكأن الدين يؤخذ من جامعات أوربا؟!! ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 59].

لا جرم ذكر أبو عمر عن مالك، قال أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه، فقال: لا، ولكن استفتى من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولَبَعْض من يفتي ههنا أحق بالحبس من السُّرَّاق.اهـ فياليت قومي يعلمون.

* * *

غربة الإسلام

ألست بعد أن سمعت ما سمعت ترى اليوم أن الإسلام أضحى غريبًا في بلاده وأن القوم

أضحوا لا يعرفون منه إلا اسمه ألا رضي الله عن أبي الدرداء حيث كان يقول: لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئًا مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة، وقال الأوزاعي معلقًا عليه: فكيف لو كان اليوم؟ فقال عيسى بن يونس -وقد ذكره-: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟

وعن أم الدرداء قالت: دخل أبو الدرداء وهو غضبان فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئًا من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميعًا.

وعن أنس بن مالك قال: ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم لا إله إلا الله، قلنا: بلى يا أبا حمزة، قال: صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ!

وعنه أيضًا: لو أن رجلًا أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئًا، قال: ووضع يده على خده ثم قال: إلا هذه الصلاة، ثم قال: أما والله على ذلك لمن عاش في هذا المنكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعًا يدعو إلى بدعته، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه فعصمه الله من ذلك، وجعل قلبه يحن إلى ذلك السلف الصالح يسأل عن سُبُلِهم، ويقتص آثارهم، ويتبع سبيلهم ليُعَوّض أجرًا عظيمًا، وكذلك فكونوا إن شاء الله. وعن سهل بن مالك عن أبيه قال: ما أعرف شيئًا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة، فالإنسان أضحى إذا دعا إلى الدين غريبًا في قومه، ورحم الله عمر بن عبد العزيز حيث قال: ألا وإني أعالج أمرًا لا يعينني عليه إلا أنه قد فنى عليه الكبير وكبر عليه الصغير وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبوه دينًا لا يرون الحق غيره.اهـ

ولا عجب إذًا أن يقوم الخائف من الله بأمر الله، فقد أخرج أبو الطاهر السِّلَفي بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يا أبا هريرة عَلّم الناس القرآن وتعلمه، فإنك إن مِتّ وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يُزار البيت العتيق، وعَلّم الناس سنتي

وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت ألا توقف على الصراط طَرفَة عَين حتى تدخل الجنة فلا تُحْدِثْ في دين الله حدثًا برأيك».

قال أبو عبد الله بن القَطَّان: وقد جمع الله له ذلك كله من إقراء كتاب الله والتحديث بالسنة أحب الناس أو كرهوا، وترك الحَدَث حتى إنه كان لا يتأول شيئًا مما روى تميمًا للسلامة من الخطأ.

فالعاقل من قام لله في دنياه بما يجب وإن كره الناس، فَصَدَق أُوَيْسُ القَرَني -أعبد التابعين- حين يقول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يَدَعَا للمؤمن صديقًا، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون على ذلك أعوانًا من الفسقة، حتى والله لقد رموني بالعظائم، وأَيْمُ الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه.

وهذا من العالم الفاهم لا شيء فيه وهو مطلوب، والذي قَصَمَ الظَّهْرَ تَصَدِّي من لا يعرف من أمر دينه شيئًا للفتيا!! وهذا مالك- رحمه الله- لم يرض لعالم جليل كتب يرد قومه عن بدع ارتكبوها وهو في نظره لا يقوى على الرد، فقد قال أبو العرب التميمي يحكي عن ابن فَرُّوخ أنه كتب إلى مالك بن أنس يقول: إن بلدنا كثير البدع، وأنه أَلَّف لهم كتابًا في الرد عليهم، فكتب إليه مالك يقول له: إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطًا عارفًا بما يقول لهم، لا يقدرون أن يُعَرِّجُوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه، يظفروا منه بشيء فيزدادو تماديًا على ذلك.

والا فإن واجب من يعرف النكران على المبتدع، قال عمر بن عبد العزيز: والله إني لولا أن أُنْعِش سُنَّة قد أميتت، أو أن أميت بدعة قد أحييت لكرهت أن أعيش فيكم فَوَاقًا[1].

(1) الفواق مقدار حلب الناقة.

وعن الحسن أنه قال: لن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فإذا وافقوه حمدوا الله، وإذا خالفوه عَرّفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من اهتدى، فأولئك خلفاء الله. وعن سفيان قال: اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله، وعن علي رضي الله عنه قال: «لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث».

* * *

الجراءة على الفتيا بلا علم بشروطها فسق

واعلم أنّ مَن أقدم على الفتوى من غير استناد إلى أحد الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس يكون مخالفًا للأمر القرآني في التأسي بالنبي ﷺ واتباع طريقه الدال عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]، ولأن الفتوى حكاية عن الحكم الذي شرعه الله لعباده فإذا لم تكن مستندة إلى أحد الأدلة الأربعة يشملها قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 47] إلى آخر الآيات في سورة المائدة، والحاكم بغير علم أحد القاضيين الذين في النار، كما صرح بذلك حديث بُرَيدة الذي أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه والبيهقي، قال الحاكم في علوم الحديث: تفرَّد به الخراسانيون ورواته مراوزة، قال في «التلخيص»: قلت له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء منفرد، ونحوه في «الفتح» ولفظه في «المُنْتَقَى» و«التلخيص»: **«القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»** وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، قال الحافظ العزيزي بإسناد صحيح: **«القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة»**، وكل حكم كذلك فهو باطل لمخالفته طريقة النبي ﷺ ولشمول قوله ﷺ: «**كل ما**

ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود، فيجب أن يكون الحاكم والمفتي مجتهدًا بالفعل في أشخاص مسائل الاستفتاء وفَصْلِ الخصومات، ولا يكفي مجرد تمكنه من الاجتهاد فيها؛ لأن الحكم والإفتاء إخبار عما علمه الحاكم والمفتي من حكم الله وظنه، والإخبار عن الله لا عن دليل ولا أمارة افتراء على الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: 21]، ولا يخفى أن أول مطلوب في أي حكم هو الاستناد إلى العلم، أو الظن المبني على قول مجتهد ظن مقلده أنه أصاب في هذه المسألة ووافق الدليل، ومن حكم أو أفتى بالرأي أي مخالفًا الدليل ظنًّا منه أن رأيه أجود فلا يحتاج معه إلى الرجوع لطلب الدليل في تلك الحادثة التي لا يعرف حكم الشارع فيها فهو المعني بقول عمر رضي الله عنه: «إياكم وأصحابَ الرأي فإنهم أعداء السنن أَعْيَتْهُم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فَضَلّوا وأَضَلّوا» وذلك لأن العقل لا يَقْوَى على إدراك غير الكليات المحصورة من أحكام الشرع أما التفاصيل التي لا تعرف إلا بالشرع فليس للعقل استقلال بإدراكها إذ لا تعرف إلا من جهة الشرع، ولهذا قال علي رضي الله عنه كما تقدم: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه» أخرجه أبو داود وحَسّنَ إسناده الحافظ في «الفتح».

وقد جاء ذم الرأي عن جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم على ما تقدم. وفي البخاري قال سَهْلُ بن حُنَيف: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم» وأخرجه البيهقي في «المدخل» عن عمر «اتقوا الرأي في دينكم» وأخرجه عنه أيضًا البيهقي والطبراني مطولًا، وعن أحمد بن حنبل، عن الشافعي يقول: «القياس عند الضرورة»، ولا شك أن من جملة شروط القياس الصحيح أن لا يصادم نصًّا ثابتًا عن الشارع مجهولًا تاريخه وتاريخ مستند علة القياس، فأما إذا كان مستند علة القياس أو ما يصادم حكم القياس متراخي الورود عن الشارع أو كان القياس أخص من المفروض مصادمته، أو العكس وجب سلوك طريقة بناء العام على الخاص إعمالًا للدليلين، ولكن ذلك إنما هو حيث كانت العلة ثابتة

بالطرق المعتبرة عند من جعل هواه تبعًا للدين الذي جاء به النبي ﷺ متى لم يخالف مجمعًا عليه وأنى ذلك؟ وبهذا يتبين أن أدلة ثبوت التعبد بالقياس الشرعي واردة في غير ما تنوالته أدلة ذم الرأي المتقدمة.

وعن علي رضي الله عنه: «لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث» وذلك لأن المفتي كما قدمنا حَاكٍ عن الله عز وجل حكمه ودينه الذي شرعه لعباده فلا يجوز له أن يخبر عن الله عز وجل حكمه ودينه الذي شرعه لعباده إلا إذا كان خبره مطابقًا لما شرعه وإلا كان قائلًا على الله بلا علم وقد حرم تعالى القول عليه بغير علم كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116]، وقد أنزل ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: 21]، ولهذا جاء في الحديث «**من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه**» أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة، وجاء «**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**» كما تقدم ولهذا نهى ﷺ في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: «**إنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك**» الحديث.

ولقد مر بك كيف كان السلف الصالح يهابون الفتوى ويتهربون من التورط فيها بقول لا أدري، ويخافون من الوقوع فيها غاية الخوف، حتى قال بعض السلف: «ليتق أحدكم أن يقول أَحَلّ الله كذا وحرّم كذا؛ خشية أن يقول الله له كذبت لم أُحِلّ كذا ولم أُحَرّم كذا» كل ذلك خشية الحكم بغير ما أنزل الله، وحتى قال حذيفة: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو امرؤ لا يجد بُدًّا، أو أحمق مُتَكَلّف»، ولا يخفى أن

التدين بما شرعه الله واجب على جميع العباد كما قدمنا، وليس من السهل معرفة الحق، ولذا كان في الأئمة أعاجيب حين يتناظرون تظهر غفلة بعضهم عن الحق وسِداد رأي الآخرين، كما حكى الشافعي رضي الله عنه أنه اجتمع مالك وأبو يوسف عند الرشيد فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس، فقال يعقوب: هذا باطل لأن محمدًا ﷺ جاء بإطلاق الحبس، فقال مالك: إنما جاء بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة، وأما الوقوف فهذا وَقْف عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ فقال: «**حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة**» وهذا وقف الزبير، فأعجب الخليفة هذا الكلام ونفى يعقوب.

ويقول الشافعي في شأن سفيان بن عيينة رضي الله عنه: ما رأيت أحدًا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتوى ما جمع في سفيان بن عيينة، وما رأيت أحدًا أحسن تفسيرًا منه للحديث، وما رأيت أحدًا أَكَفّ عن الفتية منه.

ولقد عرف بالتواتر أن الشافعي رضي الله عنه كان يفتي بظاهر النصوص، وأنه كان كلما عقد بابًا في الفقه فإن وجد آية تلاها أو خبرًا رواه أو أثرًا نقله، وأنه ما كان يرجع إلى الرأي والقياس إلا عند فقدان هذه الأمور، وأنه كان يقول: كل حديث صَحّ عن رسول الله ﷺ فإني أقول به وإن لم يبلغني، فقال الربيع: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: إذا وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي فإني أقول بها، وقال أيضًا: إذا وجدتم قولي خلاف السنة فاطرحوه في الحش[1]، وكان متواضعًا، قال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالأحاديث الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه.

* * *

(1) الحش بفتح الحاء هو محل قضاء الحاجة.

بيان المراد من قول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي

قال ابن حجر في «شرح العُبَاب في مواقيت الصلاة»: إذا رأينا حديثًا صح بخلاف ما قاله الشافعي فلا يجوز لنا ترك ما قاله حتى ننظر في جميع القوادح والموانع، فإن انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ وإلا فلا، ولا يحيط بذلك إلا مجتهدوا المذهب من أرباب الوجوه دون من عداهم، فحينئذ يتعين عليهم العمل بوصيته ويمتنع على غيرهم مطلقًا، وقد أطنب في هذا المبحث فراجعه فإن فيه نفائس.

وقال النووي في «المجموع» في الجزء الأول صفحة **64**: «وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل واحد رأى حديثًا صحيحًا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته (أي في صفحة **43**)، وهي أن يكون عالمًا بالفقه وبأصوله، وبأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني إلى آخره، ثم قال: وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم بصحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو ذلك» انتهى.

وقال ابن حجر في كتابه المسمى «شن الغارة»: قال أبو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح: ولا يتأتى النهوض لذلك إلا من عالم معلوم الاجتهاد، وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله: «فخذوا به» وليس هذا لكل أحد، فكم في السنة من حديث العمل على خلافه، فالأمر في ذلك ليس بالسهل، قال ابن عيينة: الحديث مَضَلّة إلا للفقهاء.اهـ

وقال ابن الصلاح: وليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهَيِّن وليس كل فقيه يسوغ له

أن يستقل بالعمل بما رآه حجة من الحديث، فكم من حديث تركه الشافعي عمدًا على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كموسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي فإنه أخذ بحديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وخفي عليه أن الشافعي تركه لكونه منسوخًا عنده.اهـ

وقال السبكي: وهذا الذي قاله ابن الصلاح والنووي ليس ردًّا لقول الشافعي «إذا صح الحديث فخذوا به واتركوا قولي»، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره من المجتهدين، ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لا يغتر به كل أحد.اهـ كلام ابن حجر ملخصًا.

قلت: ومن الأحاديث التي العمل على خلافها حديث الترمذي: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وقول ابن عيينة: مضلة بفتح الميم مع فتح الضاد وكسرها أي محل خفاء، وأراد بالفقهاء المجتهدين، وذكر النووي أيضًا في «المجموع» في الجزء الأول صفحة **55** أنه يلزم العامي وكل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء تقليد مذهب معين للعمل به في الرخص والعزائم، وأنه لا يسوغ تقليد أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهب مقرر، مهذب محرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين كأبي حنيفة ومالك وغيرهما، ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم واختار أرجحها، وكمّلها ونقّحها، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم، وترجح في ذلك على من سبقه، ولم يوجد بعده نظير له في ذلك معلوم، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا أمر واضح لمن يتأمل فيه غير بعيد.اهـ ملخصًا.

* * *

شروط المفتي عند الأصوليين

مما تقدم تتلخص شروط المفتي وهي كما قال الإمام الصَّيْرَفِي: موضوع هذا الاسم يعني المفتي لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم مجمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتى:

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «اللُّمَع» في باب صفة المفتي والمستفتي: وينبغي أن يكون المفتي عارفًا بطرق الأحكام وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ في خطابهما، ويعرف أحكام أفعال رسول الله ﷺ وما تقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ، وأحكام النسخ وما يتعلق به، ويعرف إجماع السلف وخلافهم، ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به، ويعرف القياس والاجتهاد، والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز، وكيفية انتزاع العلل، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض، وتقديم الأولى منها، ووجوه الترجيح، ويجب أن يكون ثقة مأمونًا لا يتساهل في أمر الدين.

فأين هذا من أولئك الذين يَمْتَشِقُون القلم ويسودون صحائف الصحف كل يوم بما لم ينزل الله به سلطانًا، ويهرفون بما لا يعرفون، ويعتبرون أنفسهم أئمة الهدى وأرباب حل المشاكل، وقادة المسلمين في هذا العصر، وإن جهلوا آيات الأحكام من كتاب الله، وصحاح

السنن عن رسول الله، ومواضع إجماع الأمة، ومسائل الاجتهاد ووسائله.

أيها الإخوان: إن ما قدمناه عن أبي إسحاق الشيرازي في كتابه «اللمع» يدل الإنسان على من يكون من العلماء أهلًا للفتيا وأولى بها، ويتبين بهذه الأوصاف للناظر، الراجح من المرجوح: ليتخذ ذلك قانونًا في سائر العلماء هداة الإسلام، ولا شك أن بعضهم يكون أشد اتصافًا بها من بعض، فليحرص المستفتي على من يكون جامعًا لهذه الأوصاف، وليتبصر كل واحد من المقلدين فيمن يأخذ عنه دينه، حتى لا يقع في شَرَكِ أئمة السوء الذين قال الله فيهم: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: 41]. وفي «فواتح الرَّحَمُوت شَرْح مُسَلّم الثُّبوت» عند قوله: وعن أئمتنا لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا فقال أي من أي أصول قلنا وأفتينا؟ فإن كان من الخبر فمن أي سند روى؟ وإن كان من القياس فبأي علة قيس؟ ويعلم موانع تلك العلة ثم في النص يعلم ما يتعلق به.اهـ

وعلى العاقل أن يحذر كل الحذر من كُتَّاب السوء فإنهم جهلة بأمر دينهم، وجهلة بما يجب لربهم، لقد ظلوا يدعون إلى النار بأعمالهم وأقوالهم وكتاباتهم، فلا هم من أهل الجنة بفضل أعمالهم، ولا هم جعلوا الناس أهلها بصالح دعوتهم وأقوالهم، بل زينوا لهم الفسوق والعصيان بكتاباتهم، وقطعوا الطريق على المريد وصدوا الجاهل عن الحق، فياويلهم يوم يحملون أوزارهم وأوزار الذين أضلوهم مع أوزارهم، ويا ويحهم إذا ذهب الباطل بأهله، وقَرّب الحق أتباعه، واتسعت الفوارق بين الناس، ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: 27-29] ، وفي الحديث: «من سَنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عَمِلَ بها إلى يوم القيامة» أيها الكُتَّاب إليكم أسوق ما قال الإمام المَطْلَبِي فلعل فيه ذِكْرَى لقوم يعقلون.

إذا ما خلوتَ الدهر يومًا فلا تقل * خلوتُ ولكن قُلْ عليَّ رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة * ولا أنّ ما تُخفي عليه يغيب
غفلنا لَعَمْر الله حتى تداركت * علينا ذنوب بعدهن ذنوب
فياليت أن الله يغفر ما مضى * ويأذن في توباتنا فنتوب

وقبل أن أبرح مكاني أختم لكم بكلمة هي من ألصق الأشياء بمحاضرة الليلة وهي من القطع المنتخبة التي قررتها وزارة المعارف المصرية سنة 1893 لتقرأ بالمدارس الأميرية وعنوانها:

(بيان أنه ليس لولاة الأمور من الأمراء أن يحكموا في التحريم والتحليل)

قال جامع هذه القطع يحيى أفندي إبراهيم القاضي بمحكمة الاستئناف تحت هذا العنوان ما نصه:

قال بعضهم: ليس من وظائف ولاة الأمور أن يحكموا في التحريم والتحليل بما يخالف الأوضاع الشرعية المستنبطة عند الأئمة المجتهدين من أدلة الكتاب والسنة والإجماع ولا عبرة بالاستكراه النفساني والاستحسان الطبيعي والتقبيح العقلي، فالتحسين والتقبيح العقليان المجردان عن التدليل الشرعي لا عبرة بهما، والحاكم في أمثال الأوامر والنواهي كأحد رعاياه القائم بمصالحهم، والناظر في أمورهم، والمدبر لمملكته بالعدل والإنصاف على القانون الشرعي الذي أصوله الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب أو الاستحسان، فقد ثبت بالإجماع أن ما لا دليل عليه صريحًا في الكتاب والسنة؛ فالعمل فيه بما انعقد عليه الإجماع واجب، وكذلك القياس فإن ما لا نص فيه يلحق بالوقائع المنصوصة المشبهة له، واعتبار الإجماع والقياس إنما يكون إذا صدرا من الذين يمكنهم استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وهم المُسَمّوْنَ بأهل الحل والعقد في الأصول، ولذلك فسر به بعضهم أولي الأمر في الآية وقال: ينبغي أن تكون أوامر الحكام ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء وأقوال المجتهدين في الدين، وهذا لا يمنع أن الإمارة تَخْلُف النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فقف عند حدود الله تعالى المُعَضّدَة بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3] بناء على تفسير إكمال الدين في الآية بإكمال الفرائض والأحكام

كما ذهب إليه جماعة منهم السُّدّى، وقال ابن عباس: إن إكمال الدين هنا معناه عدم مشاركة المشركين للمسلمين في حج البيت الحرام فكان ذلك من إتمام النعمة على المؤمنين.

وعلى كل حال فدين الإسلام كامل لا يقبل الزيادة والنقصان بالآراء العقلية، وكذلك لا يجوز للحكام أن ينهوا عن المباحات إلا إذا رأوا في ذلك مصلحة ظاهرة للرعية شرعية مرعية كمخافة ضرر يلحق الرعية في دينها ودنياها، كما إذا نهى الحاكم عن اجتماع أهل الحل والعقد بعضهم مع بعض مخافة أن يتفقوا على فتنة، فأصل الاجتماع مباح، ولكن ما يتوقع فيه من الضرر يُصَيِّره بالأمر حرامًا، وكما إذا أمر مَن عنده قُوتٌ من قمح ونحوه زائدًا عن حاجته أن يبيعه للناس فأصل البيع مباح، ولكن من حيث إن الضرورة العامة تندفع به صار واجبًا، ففي الحقيقة إنما أمر الحاكم بالأمر الواجب، وكذلك إذا أمر بنوافل من صلاة أو صيام أو صدقة أو عتق صار واجبًا على الرعية إذا كان يترتب عليه أمر من الأمور المهمة في حقهم، كما إذا وقع القحط وتهاونوا في صلاة الاستسقاء أو في صدقة التطوع، أو تهاونوا في العتق من بعض الوجوه، فإذا أمرهم حينئذ بذلك وجب عليهم امتثال أمره، فأوامر أولي الأمر منوطة بمصالح الرعايا دينًا ودنيا، ولذلك قال بعض العلماء: إن اجتمع أهل قرية على ترك السواك قاتلهم ولي الأمر لتهاونهم بالأمور المستحبة، وليس لولي الأمر في الاجتهاد المعتبر أمر ولا نهي، فإذا كان إمام المسجد شافعيًا مثلًا يرى الجهر بالبسملة في الصبح والقنوت فيه لم يكن لولي الأمر الحنفي أن ينهاه عن ذلك، ولا للمأمومين كذلك أن ينكروا عليه، وكذلك إذا كان إمام المسجد حنفيًّا يرى ترك القنوت وترك الجهر بالتسمية عمل على رأيه ولم يعارض فيه.

قال الحسن رحمه الله تعالى: أخذ الله تعالى على الحكام الميثاق ألا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا، ثم قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [ص: 26] فالحاكم المتخذ العلماء شعارًا، والصلحاء دِثَارًا، والحكيم النَّصوح

مستشارًا حتى تدور مملكتهم بين نصائح العلماء، ودعوات الصلحاء، ووصايا أهل الإخلاص من الحكماء، ولا يتبع إلا القوانين المرعية التي لها أصل في الشريعة المحمدية يعد من المجددين للدين والدنيا لا سيما إذا سلك في العدل خير سنن، وأمات البدع وأحيا السنن، ولا شك في أنه مجدد عصره، لما أن حكمة الله منطوية فيما يأمر به على ألسنة رسله، لا على ما يحدثه ذو العقل بعقله، فعلى ولي الأمر الحازم أن يضرب أعناق البدع بسيوف الأبطال، ويقبل الحوالة فيها على خزائن ذوي الأفضال، ليجزى الحسنة بعشرة أمثالها، ويُعَوِّض عن قليل حرام الدنيا بكثير حلالها، ويفيض العدل على الرعية إفاضة اللباس، وتطهر ظواهرهم وبواطنهم من الأدناس والأرجاس، ويبذل جهد سيرته الحسنة، ليكون ممن سن سنة حسنة. ولا شك أن من سن سنة حسنة كان من مجددي الدين بحسب الأحوال والأوقات، وكانت الحسنة في ميزانه من الباقيات الصالحات لحديث: «**مَن سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**».اهـ

هذا ما كان يقرأ على طلبة المدارس المصرية في سنة **1893** فهل نطمع من إخواننا أرباب الأقلام في أن يتشبهوا بسلفهم ويتخلقوا بخلق التواضع العلمي والأمانة حذر التبعة فيقلّون ولا يكثرون من الفتيا بغير علم، ويعلمون أن أمير المؤمنين عمر سئل عن أشياء فلم يُجِب، ويتبصرون بقول ابن عباس: «**إذا أخطأ العالم لا أدري فقد أُصِيبت مَقَاتِلُه**»؟ اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون.

* * *

كلمة الختام

إخواني، هذه نَفْثَةُ مصدور أراد بها أن ينفس عن قلبه بعض حرارة الغيظ من قوم أعطوا الحرية القلمية فما اتقوا الله فيما كتبوا، ولا خطوا بأناملهم شيئًا يسرهم في القيامة أن يروه، ورحم الله من قال:

وما مِن كاتب إلا سَيَبْلَى * ويُبْقِي الدهر ما كَتَبَت يداه
فلا تكتب بخَطّك غير شيء * يَسُرّك في القيامة أن تراه

ولعل في ذلك عبرة لهم إن كانوا يسمعون. ولعل فيه عظة للسامعين إن كانوا يتعظون أداء للنصح الواجب، والدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

والحمد لله أولًا وآخرًا وصلى الله على سيدنا محمد المُجْتَبَى وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وسلم تسليمًا كثيرًا، آمين.

انتهت رسالة الفتيا، وبعد فلنذكر ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز.

الخلاف في أصول الدين خطر لا يجوز

إذا علمت ما تقدم فاعلم أن الخلاف في أصول الدين لا يجوز، وما كان السلف رضي الله عنهم يُقِرُّونه، ولذلك حكموا على كل من شذ عما كانوا عليه بأنه مبتدع، وبهذا حكموا على الخوارج لقولهم بتكفير مرتكب ما دون الكفر من الكبائر وتخليده في النار أبدًا، وإنكارهم شفاعة رسول الله ﷺ لأهل الكبائر.

وبذلك حكموا على المعتزلة لقولهم بالمنزلة بين المنزلتين أي بين الكفر والإيمان، ولحكمهم بتخليد الفاسق في النار كالكافر غير أنه لا يسمى عندهم كافرًا، ولإنكارهم نعيم القبر وعذابه، وإنكارهم أخذ الكتب بالأيمان والشمائل، وإنكارهم الصراط والميزان وحوض رسول الله ﷺ، وإنكارهم وجود الجنة والنار الآن، وأشباه ذلك مما هو معدود من أصول الدين.

***

الخلاف في الفروع جائز وقد وقع

ثم اعلم أيضًا أن الخلاف في الفروع جائز ممن هم أهل للاجتهاد من أهل الحق فيفتي هذا بما أدى إليه اجتهاده، ويفتي الآخر بخلافه بمقتضى النظر فيما لديه من الأدلة ولا يرون في ذلك الاختلاف غَضَاضَة، ولا ابتداعًا، ولا يرون حرجًا على من قلد هذا أو ذاك أخذًا في الموضعين بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكان اختلافهم في الفروع رحمة وفضلًا على هذه الأمة، وظهور هذه الرحمة لا يحتاج إلى بيان.

وللحافظ السيوطي في هذا رسالة ذكر فيها هذا المبحث ومبحثًا آخر وهو هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب، وثالثًا وهو ذكر من انتقل من فحول العلماء من مذهب إلى آخر، نجملها فيما يأتي:

روى البيهقي في «المدخل» بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي فإن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة**».اهـ واعلم أن في هذا الحديث فوائد: (1) إخباره ﷺ باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته لأنه من الإخبار بالمغيبات، (2) ورضاه بذلك، (3) وتقريره عليه، (4) ومدحه له حيث جعله رحمة، (5) والتخيير للمكلف في الأخذ بأيها شاء من غير تعيين لأحدها. ويستنبط منه أن كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة لقوله: «**فأيما أخذتم به اهتديتم**» فلو كان المصيب واحدًا والباقي خطأ لم تحصل الهداية بالأخذ بالخطأ ولذلك سند لطيف سنذكره قريبًا[1].

وعن ابن سعد في «الطبقات» عن القاسم بن محمد قال: كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس أخرجه البيهقي في «المدخل»، وعن ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال: ما يسرني باختلاف أصحاب النبي ﷺ حُمر النَّعم، ورواه البيهقي في «المدخل» بلفظ: «ما يسرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة».

وروى الخطيب البغدادي في كتاب «الرواة» عن مالك من طريق إسماعيل بن أبي المجَالِد قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتّبع على ما صح عنده وكل على هدى، وكل يؤيد الله.

وروى أبو نُعَيم في الحِلْية عن عبد الله بن الحكم قال: سمعت مالك بن أنس يقول:

(1) أي في الصفحة التالية، وهو أن الاختلاف رحمة.

شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب، فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله.

وروى ابن سعد في «الطبقات» عن الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج المنصور قال لي: إني قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث إلى كل مِصْرٍ من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يفعلوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت[1] إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس، ذر الناس وما اختار كل بلد منهم لأنفسهم.اهـ

قال بعضهم: اعلم أن اختلاف المذاهب في المسألة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف أدركه العالمون وعمي عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربع؟!! والعجب أيضًا في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلًا يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه وسقوطه وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء وثارت عصبية وأقيمت المناحة على عصبية، والعلماء منزهون عن ذلك، وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم خير الأمة فما خاصم منهم أحد أحدًا، ولا عادى أحد أحدًا، ولا نسب أحد أحدًا إلى خطأ ولا قصور والسند الذي أشرت إليه قد استنبطه العلماء من حديث ورد أن اختلاف هذه الأمة رحمة لها من الله، وكان اختلاف الأمم السابقة عذابًا وهلاكًا أو ما في معناه، ولا يحضرني الآن لفظ

(1) في الأصل المطبوع «سمعت» وما أثبتناه هنا من رسالة السيوطي التي نقل عنها المؤلف رحمه الله كلامه هنا، واسمها: «جزيل المواهب في إختلاف المذاهب»، حققها وعلّق عليها: عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي، طبع دار الاعتصام، بدون ذكر تاريخ أو رقم الطبعة، ص23.اهـ (المعتني).

الحديث[1]، فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في المسألة خِصِّيصَة فاضلة بهذه الأمة وتوسع في هذه الشريعة السمحة السهلة، فكان الأنبياء قبل النبي ﷺ يبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد، حتى أنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا، كتحريم القصاص في شريعة اليهود، وتحتم الدية في شريعة النصارى، ومن ضيقها أيضًا لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا ولذا تجد اليهود استعظموا نسخ القبلة، ومن ضيقها أيضًا أن كتابهم لم يكن يقرأ إلا على حرف واحد كما ورد بكل ذلك الأحاديث.

وهذه الشريعة سهلة سمحة لا حرج فيها كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقال ﷺ: «**بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّة السَّمْحَة**»، فمن سعتها أن كتابها نزل على سبعة أحرف يقرأ بأوجه متعددة والكل كلام الله، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ فعمل بهما معًا في هذه المسألة في الجملة فكأنه عمل فيها بالشرعين معًا، ووقع فيها التخيير بين أمرين شرع كل منهما في ملة كالقصاص والدية فإنها جمعت الشرعين معًا وزادت حسنًا بشرع ثالث وهو التخيير الذي لم يكن في أحد الشريعتين ومن ذلك مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور بها في هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كأنها شرائع بعث النبي ﷺ بجميعها، وفي ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة لقدر النبي ﷺ وخصوصية له على سائر الأنبياء حيث كل منهم جاء بحكم واحد وهو ﷺ بعث في الأمر بأحكام متنوعة يحكم بكل منها وينقد ويُصَوِّب قائله ويؤجر عليه ويروى به، وهذا معنى لطيف فتح الله به يستحسنه من له ذوق وإدراك لأسرار الشريعة.

(1) هكذا يقول السيوطي، وانظر في مقدمة «الميزان» للشعراني ففيه من بيان هذا المقام ما فيه الكفاية.

وقد ذكر السبكي في تأليف له أن جميع الشرائع السابقة هي شرائع للنبي ﷺ بعث بها الأنبياء السابقة كالنيابة عنه لأنه نبي وآدم بين الروح والجسد وجعل إذ ذاك نبي الأنبياء وقرر بذلك قوله بعث إلى الناس كافة، فجعله مبعوثًا إلى الخلق كلهم من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة في كلام طويل مشتمل على نفائس بديعات، فإذا جعل السبكي جميع الشرائع التي بعثت بها الأنبياء شرائع له ﷺ زيادة في تعظيمه فالمذاهب التي استنبطها أصحابه من أقواله وأفعاله على شرعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصًا وقد أخبر بوقوعها ووعد على الهداية على الأخذ بها.

ومن الدليل على ما قلناه قضية اختلاف الصحابة في أسرى بدر فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه ومن تابعه أشاروا بالفدية، وعمر ومن تبعه أشاروا بقتلهم، فحكم النبي ﷺ بالأول ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الأول، وهذا دليل على تصويب الرأيين وأن كلا من المجتهدين مصيب، ولو كان الرأي الأول خطأً لم يحكم به ﷺ وكيف وقد أخبر الله أنه عين حكمه بقوله ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: 68] وطيب القرآن بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: 69] وإنما وقع العُتْبَى على اختيار غير الأفضل، فأكثر ما يقع في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقُرْب من الاحتياط والورع ونحو ذلك، وذلك في مفردات المسائل لا من حيث مجموع المذهب، وأما بالنظر إلى التصويب فكل صواب وحق لا شبهة فيه، ولا مرية، ومن هذا كانت طريقة الصوفية أن لا تلتزم مذهبًا معينًا بل تأخذ من كل مذهب بالأشد والأحوط والأورع فإذا كان مذهب الشافعي مثلًا الجواز في مسألة والتحريم في أخرى ومذهب غيره بالعكس يأخذون بالتحريم في المسألتين احتياطًا وإذا كان مذهبه الوجوب في مسألة والاستحباب في أخرى ومذهب غيره بالعكس يأخذون بالوجوب في المسألتين احتياطًا، فيفتون بنقض الوضوء بلمس النساء ومس الفرج وبالقيء والدم السائل، ويقولون بوجوب النية في الوضوء ومسح كل الرأس ووجوب الوتر إلى غير ذلك وهذا مثل ما حكى في «الروضة» عن ابن سُرَيج أنه

كان يغسل الأذنين جميعهن مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويمسحهما منفردتين احتياطًا لكل مذهب.

(تذنيب) ونظير ما قلناه من أن المذاهب كلها صواب وأنها من باب جائز وأفضل لا من باب صواب وخطأ ما ورد عن جماعة من الصحابة في قراءة مشهورة أنهم أنكروها على عثمان وقرؤا غيرها، وأجاب العلماء عن إنكارهم بأنهم أرادوا أن الأولى اختيار غيرها ولم يريدوا أخطاء القراءة بها البتة، وقد عقدت لذلك فصلًا في الإتقان.

إذا عرف بما قررناه ترجيح القول بأن كل مجتهد مصيب وأن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو أحد القولين للأئمة الأربعة ورجحه القاضي أبو بكر وقال في التقريب: «الأظهر من كلام الشافعي ولا شبهة بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب» وقال به من أصحابنا: ابن سريج والقاضي أبو حامد والدَّارَاني وأكثر العراقيين، ومن الحنفية: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو زيد الدّبوسِي ونقله عن علمائهم جميعًا.

(فإن قلت) قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**» يدل على أن في المجتهدين من يصيب ومن يخطئ وأن الحكم يختلف ولو كانوا مصيبين لم يكن للتقسيم معنى (قلت) يحمل قوله «**فأخطأ**» على عدم إدراك الأَوْلَى كما ثبت عن الصحابة في اختيار الفداء لأنه غير الأفضل مع أنه حكم صواب وقد قال الفقهاء فيمن صلى صلاة رباعية إلى أربع جهات كل ركعة إلى جهة باجتهاد أنه لا قضاء عليه، مع القطع بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة، واختلف اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه في الحد فقضى فيه بقضايا مختلفة وكان القول: ذاك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وأخرج البيهقي في المدخل عن الشعبي أن رسول الله ﷺ كان يقضي بالقضاء وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول.

* * *

فصل في الانتقال من مذهب إلى مذهب

هو جائز كما جزم به الرافعي وتبعه النووي، قال في «الروضة»: إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز بل يجب، وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضًا كما لو قلد في القبلة هذا أيامًا وهذا أيامًا.

(وأقول) للمنتقل أحوال:

(الأول) أن يكون السبب الحامل له على الانتقال أمرًا دنيويًّا، كحصول وظيفة ومرتبة أو قرب من الملوك أو قرب من الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لأن الأمور بمقاصدها ثم له حالان:

أحدهما: أن يكون عاريًا عن معرفة الفقه ليس له من مذهب إمامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعممي زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى إن رجلًا سأل شيخنا العلامة يحيي الكافيجي رحمه الله تعالى مرة أن يكتب له على رقعة تعليقًا بولاية أي وظيفة تسعر بالشيخونية، فقال له: ما مذهبك؟ فقال: مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة، إما في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة، فإن الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام، فهذا أمره في الانتقال أخف لا يصل إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبًا جديدًا.

ثانيهما: أن يكون فقيهًا في مذهبه ويريد الانتقال بهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندي أنه يصل إلى حد التحريم لأنه تلاعب بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا.

(الحال الثاني) أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان:

الأولى: أن يكون فقيهًا في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح

أدلته وقوة مداركه فهذا إما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قال الرافعي ولهذا لما قدم الشافعي إلى مصر تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية.

الثانية: أن يكون عاريًا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يتحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلًا عليه سريعًا إدراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعًا ويحرم عليه التخلف لأن الفقه على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم مجرد حنفي أو شافعي أو مالكي فالفقه على مذهب أي إمام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فإن الجهل بالفقه نقص كثير وقَلّ أن يصح معه عبادة، وأظن أن هذا هو السبب لتحول الطحاوي حنفيًّا بعد أن كان شافعيًّا فإنه كان يقرأ على خاله المُزَنِي فاعْتَاصَ عليه الفهم يومًا لحلف المزني أن لا يجيء منه شيء فانتقل حنفيًّا ففتح عليه وصنف كتابه شرح الآثار فكان إذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي كَفَّرَ عن يمينه، قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية ولا حنث على المزني لأن مراده لا يجيء منه شيء في مذهب الشافعي، ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب، وهي قسمة من الله، وكل ميسر لما خلق له، وعلامة الإذن التيسير.

(الثالث) أن يكون الانتقال لا لغرض دنيوي أو ديني بل مجرد عن القصدين فهذا يجوز للعامي ويكره أو يمنع للفقيه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فقه هذا المذهب فشغله ذلك عما هو أهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضي العمر قبل حصول المقصد من المذهب الثاني فالأولى ترك ذلك.

ثم قال: ولا يرجح الانتقال من مذهب إلى مذهب فإن كان ولا بد من الترجيح فمذهب الشافعي أولى بالرجحان لأنه أقرب إلى موافقة الأحاديث ومذهبه اتباع الحديث وتقديمه على الرأي قال ابن السبكي في «مختصر ابن الحاجب» في آخر باب الاجتهاد

والتقليد: من أئمتنا من أودع الباب مسألة تقليد الشافعي كإمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي وغيرهم وميل المحققين هنا إلى أن تقليدهم واجب على طوائف العامة، وأنه لا عذر لهم عند الله في العدول عنه وبه صرح إمام الحرمين في تصنيف لطيف أفرده في ذلك وسماه «مغيث الخلق واختيار الحق».

وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في كتاب سماه «التحصيل في أصول الفقه» ما نصه: وأما ما يوجب ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره في الجملة قيل التفضيل بدلائل كثيرة (منها) قوله ﷺ: «الأئمة من قريش» وذلك عام في الخلافة وفي إمامة الدين ولم يوجد أحد من أصحاب المذاهب قرشيًا غيره لأن أبا حنيفة من الموالي، ومالكًا من الموالي من ذي أصبح، والنخعي من نخع وهم من اليمن لا من قريش، وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن شيبانيان وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمر أبزد، ومكحول والأوزاعي من الموالي، وقد اختلف النسابون في قريش، فقال أكثرهم: هم ولد النضر بن كنانة، وقال آخرون: هم ولد إلياس بن مضر، وقال آخرون: ولد عدنان كلهم قريش دون غيرهم، وعلى جميع هذه الأقاويل يجب أن يكون الشافعي منهم لأنه من ولد النَّضْر بن كِنَانة بن خُزَيْمَة بن مُدْرِكَة بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عَدْنَان.

(ومنها) قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: 69] وذلك عام في الجهاد بالسلاح[1] والجهاد بالحِجَاج، ووجود الجهاد بالحجاج والنظر في أصحاب الشافعي غير خاف، وهم الذين شرحوا الأصول وأوضحوا عن قوانين الجدل، والشافعي أول من صنف في أصول الفقه صنف فيها كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث

(1) في الأصل المطبوع «بالإسلام»، وما أثبتناه هنا من رسالة السيوطي «جزيل المواهب في إختلاف المذاهب»، مرجع سابق، ص48.اهـ (المعتني).

وإبطال الاستحسان وكتاب جِمَاع العلم وكتاب القياس ثم تبعه المصنفون في الأصول واقتدوا به ونسجو على منواله والجهاد بالسلاح مخصوص بأهل الثغور والسواد الأعظم منهم أصحاب الشافعي واعتبر ذلك بثغور الشام وثغور ديار مصر وثغور ديار ربيعة وثغور أرمينية وأذربيجان وثغور طرا واللبائق في ناحية الترك وغيرها وإذا تحقق الجهاد في هذه الطائفة ثبت أنهم الذين ضمن لهم الله عز وجل الهداية.

(ومنها) كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره فمن ذلك الاحتياط في العبادات وأعظمها شأنًا الصلاة، فمن أدى صلاته على مذهب الشافعي كان على يقين من صحتها، ومن أداها على مذهب مخالف وقع الخلاف في صحة صلاته من وجوه، ومنها أن غيره أجاز لهم الوضوء في السفر بنبيذ التمر، وتطهير البدن والثوب عن النجاسات بالمائعات، ومنها أنهم أجازوا الصلاة في جلد الكلب المدبوغ من غير ضرورة، وأجازوا الوضوء بغير نية ولا ترتيب، وأسقطوه في مس الفرج والملامسة، وأجازوا الصلاة على زُرقِ الحَمَام، ومع قدر الدرهم من النجاسات الجامدة، أو ربع الثوب من البدن، ومع كشف بعض العورة، وإبطال تعيين التكبير والقراءات، وأجازوا القرآن مَنْكُوسًا وبالفارسية، وأسقطوا وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع وبين السجدتين والتشهد والصلاة على النبي ﷺ مع الخروج منها بالحدث، وأبطلنا نحن الصلاة في هذه الوجوه وأوجبنا الإعادة على من صلى خلف واحد من هؤلاء وهم لا يوجبون الإعادة على من صلى خلفنا على مذهبنا في هذه المسائل.

* * *

عود على بدء

قال صاحب «جامع الفتاوى» من الحنفية: يجوز للرجل والمرأة أن تنتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب الحنفي، وكذا العكس ولكن بالكلية، أما في مسألة واحدة فلا يمكن

حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسال لا يجوز له أن يصلي قبل أن يتوضأ.

وقال بعضهم: ليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب حنفيًّا كان أو شافعيًّا، وقال بعضهم: من انتقل إلى مذهب الشافعي ليزوجه ولي البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه أن يسلب إيمانه وقت موته لاستهانته بالدين لجيفة قذرة، فإن قال حنفي إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثًا فتزوجها واستفتى شافعي المذهب فأجاب بأنها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتداء بالشافعي في هذه المسألة لأن كثيرًا من الصحابة في جانبه.اهـ كلامه.

وقال الغزالي في «التنقيح»: قال الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط أن لا يجمع بينهما على وجه مخالف للإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد[1] وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل لوصول أخباره إليه ولا يقلده في[2]، وأن لا يتتبع رخص المذاهب، قال[3]: والمذاهب كلها مسلكة إلى الجنة وطرق إلى السعادة فمن سلك منها طريقًا وصله، وقال غيره يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض به حكم الحاكم وهو ما خالف الإجماع والنص والقياس الجلي، قال: وانعقد الإجماع على أن من أسلم له أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما

(1) أي فهي باطلة إجماعًا أما عند الحنفية فلانتفاء الشهود وإما عند غيرهم فلانتفاء الولي أو الصداق.

(2) بياض بالأصل «ولعله المرجوح من قوليه» في رأيه «أو لمحض التشهي» كما يعلم من المستصفى والله أعلم.

(3) بعضهم أجاز اتباع الرخص بشرط ألا يكون للتلهي، قال صاحب «مسلم الثبوت»: وذلك كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصد إلى اللهو، وكشافعي شرب المثلث للتلهي به، ولعل هذا حرام بالإجماع لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة فافهم. اهـ

وقلدهما له أن يستفتي أبا بكر ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإمامين فعليه الدليل من كلام الغزالي.

(فصل) من انتقل من مذهبه من الأئمة عبد العزيز بن عمران بن مقلا عن الخزاعي[1] قال ابن يونس في «تاريخ مصر»: كان من أكابر المالكية فلما قدم الشافعي مصر لزمه وتبعه على مذهبه.

والإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي كان على مذهب الحنفية فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وأقر كتبه ونشر علمه، ذكره الأسنوي في «طبقاته».

ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب مالك فلما قدم الشافعي مصر انتقل إلى مذهبه قال الناقل: فاجتمع قوم من أصحاب أبي فعذلوه[2] في ذلك فكان يلاطفهم ويأمرني سرًّا بملازمته، فلما مات الشافعي كان يروم أن يستخلفه في حلقته بعده فلم يقدر واستخلف البويطي فانتقل إلى مذهبه.

وأبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق، قال الأسنوي في «طبقاته»: كان أولًا حنفيًا فحج فرأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي، مات سنة **395**.

وأبو جعفر الطحاوي كان شافعيًّا وتفقه بخاله المزني ثم تحول حنفيًّا. والخطيب البغدادي الحافظ أبو بكر المشهور كان أولًا حنفيًّا ثم تحول شافعيًّا، ذكره ابن كثير في «تاريخه». وابن برهان أبو الفتح أحد الأئمة في الفقه والأصول كان حنبليًّا ثم تحول شافعيًّا ذكره الأسنوي في «طبقاته». وأبو المظفر منصور بن محمد السمعاني بن فارس صاحب

(1) كذا في النسخة ع.

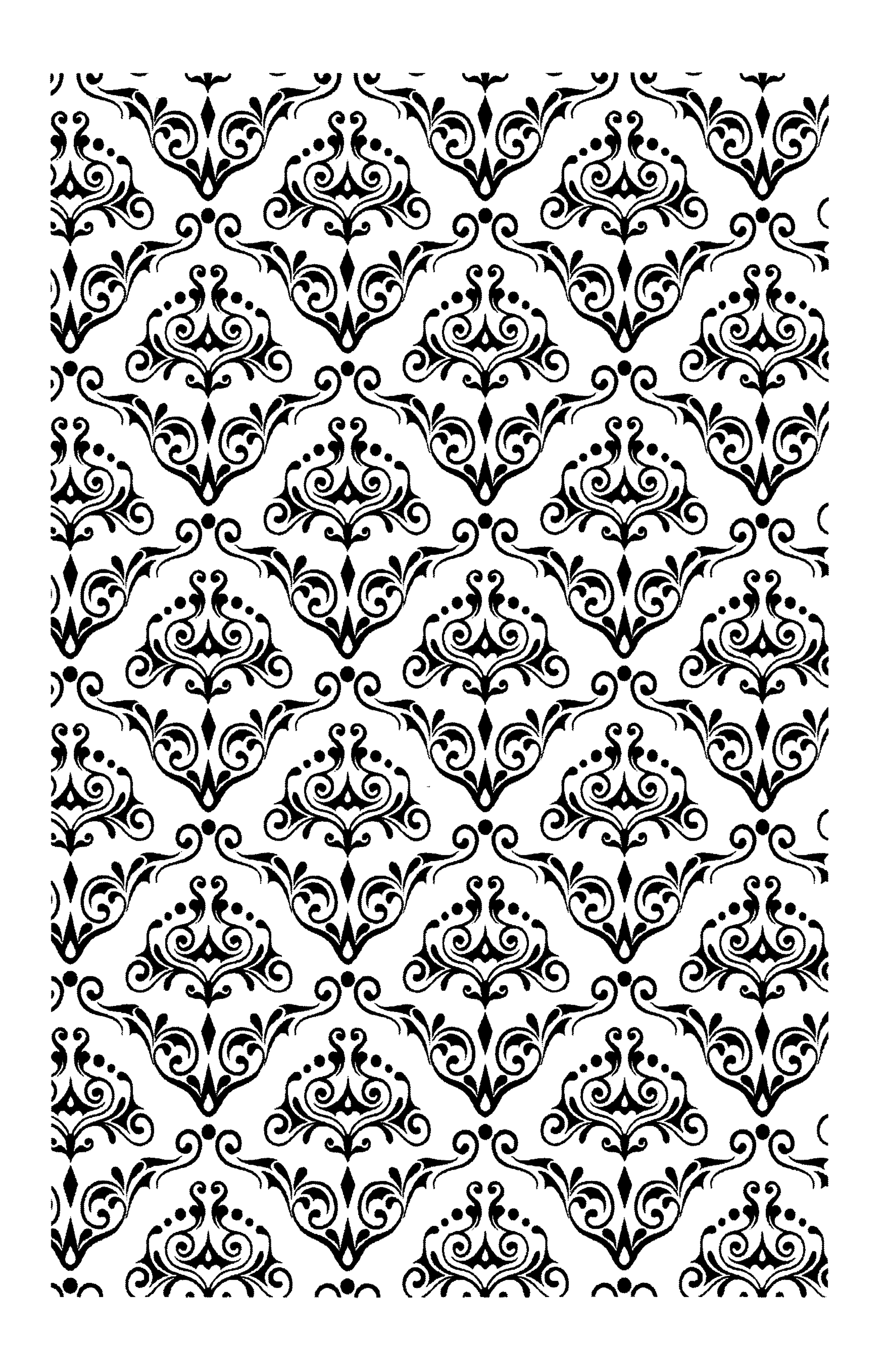
(2) أي لاموه. المصحح

المجمل في اللغة كان شافعيًا كأبيه ثم انتقل إلى مذهب مالك، وسيف الدين الآمدي الأصولي المشهور قال الأسنوي: انتقل أولًا لمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. ونجم الدين أحمد بن محمد أبو خلف المقدسي المعروف بالحنبلي قال الأسنوي في «طبقاته»: لأنه كان أولًا كذلك ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيًّا وارتفع شأنه وعلا صيته بين الشافعية وله مؤلفات بارعة.

والوجيه ابن الدهان النَّحْوي كان حنبليًّا ثم تحول حنفيًّا لأن الخليفة طلب لولده حنفيًّا يعلمه النحو ثم تحول شافعيًّا لأن تدريس النحو بالنظامية شرط واقفها أن لا ينزل لها إلا شافعي. والشيخ تقي الدين بن دَقِيق العِيد كان أوّلًا مالكيًّا كأبيه ثم تحول إلى مذهب الشافعي. وقاض القضاة جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن حملة الدمشقي الشافعي كان حنبليًّا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي مات سنة 738. وأبو حيان كان أولًا على مذهب الظاهرية ثم انتقل إلى مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه ونفعنا به في الدنيا والآخرة.

وإنما أكثرنا لك في هذا المعنى لتتبين أن الانتقال من مذهب إلى مذهب من الأكابر هو كما ترى، وإطالتنا في ذلك الاستطراد في هذه المقدمة لتتلقى بقلب مطمئن خُلْف المذاهب أو اتفاقهم في مسألة أو مسائل مما سنكون بصدده.

ولنذكر لك أيضًا لزيادة الفائدة قبل الشروع في المقصود رسالة للعلامة محمد نجم الدين بن أحمد الغِيطِي في ذكر أحوال الموتى، ولعلها تعطيك فكرة صائبة عن علاقة الأحياء بالأموات، وهل ينبغي زيارتهم وعدم إغفالهم، والعمل على إيصال ثواب أعمال لهم بنيتهم أو بحضرة جثمانهم عند قبورهم، فنقول وبالله التوفيق:



رسالة العلاّمة نجم الدين الغيطي في ذِكر أحوال الموتى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فقد سئلت في رقعة عن أسئلة عديدة، فوفق الله لأجوبة عليها سديدة، فقلت مستعيناً بالله وحده ومتوكلاً عليه طالباً رِفْدَه:

أما الأسئلة

فصورتها بعد الحمدلة ما قولكم رضي الله عنكم في أحوال الموتى هل يأكلون في قبورهم؟ وهل يعرفون من يزورهم من الأحياء؟ وهل تسمع الموتى نداء من يزورهم! ولو من بُعْد؟ وهل يردون السلام على من يسلم عليهم؟ وهل يتزاورون وهل يستأنسون بالزائر ويفرحون به كالأحياء ويعتبون على من لا يزورهم؟ وهل تأتي أرواحهم منازل الأحياء ويعرفون أعمالهم ويتألمون من السيئ منها؟ وهل إذا اشتكى الحي للميت من أحد يظلمه أو يؤذيه يتألم الميت أو لا؟ أو هل الأرواح ملازمة لأفنية القبور أو إنها تحضر وقتاً دون وقت؟ وما الوقت الذي تحضر فيه وما الحكمة في ذلك؟ وهل زيارة القبور خاصة بالخميس والجمعة أم في كل وقت؟ وهل جميع الشهداء لا يسألون في قبورهم أم شهداء المعركة فقط؟ وهل أطفال المؤمنين[1] الذين لم يتزوجوا في الدنيا يتزوجون في الآخرة؟ وهل يعاقب الميت على

(1) نسخه المسلمين.

الأفعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها إذا مات على ذلك؟ وهل يجوز التحويط على بعض القبور المملوكة؟ وهل الصديقان إذا كانا يفعلان صغيرة ومات أحدهما ثم مات الآخر بعده هل تكون هذه المعصية قاطعة للصداقة بينهما؟ وهل ينفع العاصي صحبة الدين في الآخرة؟ وهل إذا قال شخص لآخر إن مت قبلي قرأت لك كذا وكذا فمات ولم يوف بالقراءة له فهل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق؟ وهل صلاة من لم يبلغ يثاب عليها ويرفع له بها درجات؟ وهل من زال عقله بجنون أو جذب إذا تعلق به حق آدمي قبل ذلك يسقط عنه بذلك؟ وهل[1] أموال اليتامى هل المعلم لهم أن يأكل أجرة منها؟ وهل لشركاء اليتامى في الزروع أن يأكلوا من أموالهم ضيافة؟ وهل يجوز التصدق من الأموال المذكورة عن آبائهم من الأيتام المذكورين؟ وهل يجوز الاقتراض من ذلك؟ وهل يجوز ركوب دوابهم؟ وهل يجوز إطعام الضيوف من ذلك لاعتياد آبائهم له؟ وهل إذا كان بين آبائهم وبين شخص آخر صداقة ثم جاءهم زائرًا يجوز له الأكل من ذلك أولا يحل ذلك مع عدم وجود وَصِيّ شرعي؟ وهل إذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة أو لا؟ أبسطوا لنا الجواب من فضلكم مثابين، آمين.

وأما الأجوبة فنصها

الحمد لله، اللهم علمني من لدنك علمًا قد اشتمل هذا السؤال على مسائل كثيرة من أحوال الموتى وغيرهم، وقد تكلم الناس على غالبها فنتكلم عليها إن شاء الله تعالى مسألة مسألة.

(أما كون الموتى يأكلون في قبورهم) فقد ورد الأكل في حق الشهداء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169].

(1) نسخه (وفي).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**شُهَدَاءُ أُحُد جعل الله أرواحهم في أَجْوَافِ طَيرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الجنّة وتأكل من ثِمارها وتَأوي إلى قَنَادِيل من ذَهَبٍ في ظِلّ العرش**».

وروى الإمام أحمد أيضًا وعبد الرحمن بن حُمَيد في مسنديهما والطبراني بسند حسن عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الشهداء على بَارِق نَهْرٍ بباب الجنة في قُبّة خضراء يخرج إليهم رزقهم من الجنّة غُدُوّة وَعَشِيّة**».

وروى ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: 154] قال: يقول هم أحياء في صورة طير[1] خضر يطيرون في الجنة حيث شاءوا ويأكلون من حيث شاءوا، والراجح أن حياة الشهداء بالجسد أيضًا لا بالروح فقط ولا يقدح في ذلك عدم الشعور من الحي وأعظم دليل على ذلك حياة الروح لجميع الأموات المؤمن والكافر بالإجماع فلو لم تكن حياة الشهداء بالجسد لاستوى الشهيد وغيره ولم يحصل له تميز على غيره ولم يكن لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ معنى لعلم المؤمنين بأسرهم بحياة الأرواح ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ أي بحياتهم بأجسادهم لكون ذلك من المغيب عنكم وكذا قال ابن جرير في «تفسيره»: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ أي لا ترونهم فتعلموا أنهم أحياء.

وظاهر أن رزق الشهداء بالأكل والشرب في البرزخ ليس للاحتياج بل للإكرام والتنعم.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: حياة الأنبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى عليه الصلاة والسلام في قبره فإن الصلاة تستدعي جسدًا حيًّا وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء ليلة الإسراء كلها صفات الأجسام ولا يلزم من كونها حياة

(1) نسخه طيور خضر. ع

حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب.

وأما الإدراكات كالعلم والسماع فلا شك أن ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى.اهـ ولم يرد ذلك لغير الشهداء ولكن قال الحافظ الجلال السيوطي في كتابه في حياة الأنبياء[1] بعد أن ساق أخبارًا دالة على حياتهم[2] فهذه الأخبار دالة على حياة النبي عليه السلام وسائر الأنبياء، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169] والأنبياء أولى بذلك فهم أجل وأعظم وما كل نبي إلا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم لفظ الآية انتهى.

وقال القرطبي في «التذكرة» في أثناء كلام نقله عن شيخه إن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الأحياء في الدنيا وإذا

---

(1) واسمه «انباء الأذكياء بحياة الأنبياء»، وقال في أوله: أقول حياة النبي ﷺ في قبره وسائر الأنبياء معلومة عندنا علمًا قطعيًا لما قام عندنا من أدلة في ذلك وتواتر به الأخبار الدالة على ذلك.

(2) منها خبر مسلم عن أنس أن النبي ﷺ ليلة أسري به مرَّ بموسى عليه السلام وهو يصلي في قبره. (ومنها) ما ذكره البيهقي في «حياة الأنبياء» عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**»، ومنها ما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، والأصبهاني في «الترغيب» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ومن صلى عليَّ عند قبري سمعته ومن صلى عليَّ نائيًا بلغته**»، وأخرج أبو نعيم عن سعيد بن المسيب قال: «لم أزل أسمع الأذان والإقامة في قبر رسول الله ﷺ أيام الحرة حتى عاد الناس» وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن سعيد بن المسيب أنه كان يلازم المسجد أيام الحرة والناس يقتتلون، قال: فكنت إذا حانت الصلاة أسمع أذانًا يخرج من قِبَل القبر الشريف، وأخرج الدارمي في «مسنده» قال: أنبأنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ ثلاث ولم يقم ولم يبرح سعيد بن المسيِّب المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ.

كان هذا في الشهداء فالأنبياء أحق بذلك وأولى انتهى[1].

(وأما كون الموتى يعرفون من يزروهم من الأحياء وتسمع الموتى نداء من يزورهم ولو من بعد ويردون السلام على من يسلم عليهم) فنعم، يعرفون من يزورهم ويسمعون نداءه ويردون السلام على من يسلم عليهم[2].

روى ابن عبد البر في «الاستذكار» و«التمهيد» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِن أَحَد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيُسَلّم عليه إلا عَرَفه وردّ عليه السلام**» صححه أبو محمد بن عبد الحق، وهذا كما قال ابن القيم نص في أنه يعرفه بعينه ويرد عليه السلام.

وروى ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» أيضًا عن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده، وعن الضحاك قال: من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

وروى العُقَيلي عن أبي هريرة قال: قال أبو رزين يا رسول الله إن طريقي على الموتى فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم؟ قال: «**قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» قال

---

(1) وقال الشيخ عفيف الدين اليافعي: الأولياء ترد عليهم أحوال يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي ﷺ إلى موسى ﷺ في قبره يصلي، قال: وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدي قال: ولا ينكر ذلك إلا جاهل.اهـ

(2) قال الحافظ السيوطي في كتابه «اللمعة في أجوبة الأسئلة السبعة» عن جواب هذا السؤال: فنعم يعلمون بذلك وساق بعض الأحاديث التي أوردها المصنف. ع

أبو رزين: يا رسول الله هل يسمعون؟ قال: «**يسمعون ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا، قال: يا أبا رزين ألا ترضى أن يرد عليك بعددهم من الملائكة؟**»، وقوله في الحديث لا يستطيعون أن يجيبوا أي جوابًا يسمعه الحي وإلا فهم يردون حيث لا نسمع كما ورد في رد السلام على المسلم عليهم فيما تقدم من الأحاديث وقد ورد في معرفة الموتى من يزورهم وما ذكر معها غير ما ذكر من الأدلة الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ[1] وعن السلف من العلماء والصالحين تقوية لها، ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائرًا ولولا أنهم يشعرون بذلك لما صح تسميته زائرًا فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره، هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم، قاله ابن القيم. والظاهر من الأحاديث أن الميت يسمع سلام الزائر ونداءه سواء كان واقفًا على قبره أو قريبًا منه أو بطرَف الجبّانة بحيث يسمى زائرًا[2].

(**وأما كون الموتى يتزاورون**) فنعم تتزاور أرواحهم وتتلاقى ولو كان ذلك مع البعد ولا يختص ذلك بأهل المقبرة الواحدة لكن الأرواح على قسمين أرواح معذبة وأرواح منعمة، فالمعذبة في شغل بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقي، والأرواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها، وروح نبينا ﷺ في الرفيق الأعلى

---

(1) وفي «اللمعة» جواب عن هذا السؤال هل يسمع الميت كلام الناس وثناءهم عليهم وقولهم فيه؟ قال: نعم، وروى ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والمروزي في الجنائز وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره**».

(2) وفي نسخة وروى ابن أبي الدنيا أيضًا بسنده عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا مر الرجل قبر يعرفه فيسلم عليه إلا رد عليه السلام وعرفه، قال: وإذا مر بقبر من لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام. ع

ولذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: 69] فهذه المَعِيّة ثابتة في الدنيا وفي دار البَرْزَخ وفي دار الجزاء والمراد مع من أحب في هذه الدور الثلاثة.

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي لبينة قال: لما مات بِشْر بن البراء بن مَعْرُور وَجِدَت عليه أمه وجْدًا شديدًا فقالت: يا رسول الله إنه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر السلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم والذي نفسي بيده يا أم بشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في رؤس الشجر**»، وكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا جاءته أم بشر فقالت: يا فلان عليك السلام، فقال: وعليك، فتقول: اقرأ على بشر السلام.

وروى الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن روحي المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط**».

وروى الإمام أحمد والطبراني بسند حسن عن أم هانئ أنها سألت رسول الله: أنتزاور إذا متنا ويرى بعضنا بعضًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تكون النّسم طيرًا تعلق بالشجر[1] حتى إذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس في جسدها**».

وروى ابن سعد من طريق محمود بن لبيد عن أم بشر بن البراء أنها قالت لرسول الله ﷺ هل تتعارف الموتى؟ قال: «**تَرِبَت يداك النفس الطيبة طير خضر في الجنة فإن كان الطير يتعارفون في رؤس الشجر فإنهم يتعارفون**».

وروى الترمذي وابن ماجه والبيهقي في «شُعَب الإيمان» وغيرهم عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وَلِيَ أحدكم أخاه فليُحْسن كفنه فإنهم يتزاورون في قبورهم**»، وقال العلماء: المراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته

---

(1) نسخه في الشجر.

لا كونه ثمينًا، لحديث النهي عن المغالاة فيه، وقال البيهقي بعد تخريج الحديث المتقدم: وهذا لا يخالف قول الصديق في الكفن إنما هو للمهلة يعني الصديد، لأن ذلك كذلك في رؤيتنا، ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم يَتَشَحَّطُون في الدماء ثم ينتفون، وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا لا كما أخبر الله عنهم وإلا لارتفع الإيمان بالغيب.

(وأما كونهم يأنسون بالزائر ويفرحون به كالأحياء ويعتبون على من لم يزرهم) فنعم، قال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وسلامه وأَنِسَ به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت، قال: وقد شرع ﷺ لأمته أن يسلموا على أهل القبور سلام من يخاطبون ممن يسمع.

وروى ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه إلا استأنس ورد عليه السلام حتى يقوم»**، وفي «الأربعين الطامية»[1] روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«الميت آنس ما يكون في قبره إذا زاره من كان يحبه»** وقد ورد في عتبهم على من لم يزرهم منامات عن بعض الثقات فأخرج البيهقي وابن أبي الدنيا عن بشر بن منصور رضي الله عنه قال: كان رجل يختلف إلى الجبّانة فيشهد الصلوات على الجنائز فإذا أمسى وقف على باب المقابر فقال: آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيئاتكم وقَبِل الله حسناتكم، ولا يزيد على هؤلاء الكلمات، قال ذلك الرجل: فأمسيت ذات ليلة فانصرفت إلى أهلي ولم آت المقابر، فبينما أنا نائم إذ أنا بخلق كثير قد جاءوني، قلت: من أنتم وما حاجتكم؟ قالوا: نحن أهل المقابر، قلت:

(1) كذا في النسخ.

ما جاء بكم؟ قالوا: إنك كنت تدعو لنا، قلت: فإني أعود لذلك، فما تركتها بعد.

وروى أيضًا عن الفضل بن الموفق قال: قال سفيان بن عُيَيْنَةَ: لما مات أبي جزعت جزعًا شديدًا، فكنت آتي قبره في كل يوم ثم إني قصرت عن ذلك فرأيته في النوم فقال: يا بني ما أبطأ بك عني؟ قلت: وإنك لتعلم بمجيئي؟ قال: ما جئت مرة إلا وعلمتها وكنت تأتيني فأُسَرّ بك ويُسَرّ من حولي بدعائك، فكنت آتيه بعد كثيرًا، ورويا أيضًا عن عثمان بن سودة - وكانت أمه من العابدات، وكان يقال لها راهبة - قال: لما ماتت كنت آتيها في كل جمعة فأدعو لها ولأهل القبور فرأيتها ليلة في منامي فقلت: يا أماه كيف أنت؟ فقالت: يا بني إن الموت لشديد كربه وأنا بحمد الله في برزخ محمود أفترش فيه الريحان وأتوسد فيه السُّنْدُس والإستبرق، فقلت: ألكِ حاجة؟ قالت: نعم، قلت: وما هي؟ قالت: لا تدع ما تصنع من زيارتنا والدعاء لنا فإنني آنس بمجيئك يوم الجمعة إذا أقبلت من أهلك فأبشر ويبشر بذلك من حولي من الأموات.

وروى الحافظ ابن رجب بسنده عن الأسد بن موسى قال: كان لي صديق فمات فرأيته في النوم وهو يقول: سبحان الله جئت إلى قبر فلان صديقك فقرأت عنده وترحمت عليه وأنا ما جئت إلي ولا قربتني؟ قلت: وما يدريك؟ قال: لما جئت إلى قبر صديقك فلان رأيتك، قلت: كيف رأيتني والتراب عليك؟ قال: ما رأيت الماء إذا كان في الزجاج ما تبين؟ قلت: بلى، قال: كذلك نحن نرى من يزورنا،!! إلى غير ذلك من المنامات والمرويات وفيما ذكرناه كفاية.

(وأما كون أرواحهم تأتي منازل الأحياء ويعرفون أعمالهم ويتألمون من السيئ منها) فنعم تعلم الأموات بأفعال الأحياء ويستبشرون بالحسن منها ويفرحون به ويحزنون بالسيئ منها ومعرفتهم بأحوال الأحياء وأعمالهم تارة بعرض ذلك عليهم وتارة بالسؤال ممن

مات بعدهم كما ورد ذلك[1]، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعمالكم تُعْرَض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيرًا استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تُمِتْهُم حتى تهديهم كما هديتنا**».

وروى أبو داود الطَّيَالَسِي في «مسنده» عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعمالكم تعرض على عشائركم وعلى أقربائكم فإن كان خيرًا استبشروا به وإن كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك**».

وروى ابن أبي الدنيا في «كتاب المنامات» عن أبي أيوب موقوفًا وله حكم المرفوع لأن مثله لا يقال من قِبَلِ الرأي بل رواه الطبراني مرفوعًا بنحو لفظ الموقوف قال: «**تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسنًا فرحوا واستبشروا وإن رأوا سوءًا قالوا: اللهم راجع به**».

وروى أيضًا عن النُّعْمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهَ اللهَ في إخوانكم من أهل القبور فإن أعمالكم تعرض عليهم**».

وروى أيضًا بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور**».

وروى أيضًا بسنده عن أبي الدرداء أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك أن يمقتني خالي عبد الله بن رواحة إذا لقيته.

وروى أيضًا عن مجاهد أنه قال: إن الميت ليبشر بصلاح ولده من بعده لِتَقَرَّ بذلك عينه.

وروى أيضًا الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس**

(1) وأجاب عن ذلك السيوطي في «اللمعة» بقوله: فنعم أيضًا وساق بعض الأحاديث التي أوردها المصنف هنا.

على الله، وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضًا وإشراقًا، فاتقوا الله ولا تؤذوا أمواتكم».

وروى ابن أبي الدنيا وغيره عن عَبّاد الخَوّاص أنه دخل على إبراهيم بن صالح الهاشمي -وهو أمير فلسطين- فقال له عباد إن أعمال الأحياء تعرض على أقاربهم من الموتى فانظر ما يعرض على رسول الله من عملك.

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن ميسرة قال: غزا أبو أيوب القسطنطينية فمر بقاص وهو يقول: إذا عمل العبد العمل في صدر النهار عرض على معارفه إذا أمسى من أهل الآخرة، وإذا عمل العبد في آخر النهار عرض على معارفه إذا أصبح من أهل الآخرة، فقال أبو أيوب: اللهم إني أعوذ بك أن تفضحني عند عبادة بن الصامت وسعد بن عبادة بما عملت بعدهم فقال القاص: والله لا يكتب الله ولايته لعبد إلا ستر عورته وأثنى عليه بأحسن عمله.

وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير قال: إن أهل القبور يَتَوَكَّفُون الأخبار فإذا أتاهم الميت قالوا: ما فعل فلان؟ فيقول صالح فيقولون ما فعل فلان فيقول ألم يأتكم؟ فيقولون لا فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون سلك به غير طريقنا، وهذا موقوف على عبيد بن عمير أحد كبار التابعين والإسناد صحيح إليه، ومثله لا يقال من قبل الرأي وإلا فهو من قبيل المرسل، ولقد أخرج النسائي من حديث أبي هريرة نحوه مرفوعًا وفي آخره: ذهب به إلى أمه الهاوية. وذكر الثعلبي في آخر حديث أبي هريرة: حتى إنهم ليسألون عن هِرّ البيت.

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي أيوب مرفوعًا: **«إنّ نفّس المؤمن إذا قُبِضَت تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا فيقبلون عليه ويسألونه فيقول بعضهم لبعض أنْظِرُوا صاحبكم يستريح فإنه كان في الكَرْبِ الشديد ثم يسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة هل تزوجت؟»** الحديث.

وفي هذه الأخبار أن أرواح الموتى تتلاقى وتتحادث وأما كون حالهم في ذلك شبيهًا

بحال أهل الدنيا فلا يظن ذلك من له اطلاع على أن حال البرزخ مغاير لحال الدنيا فلا يلزم من اشتراك الطائفتين في الإدراك أن يستوي إدراكهم، قال الحافظ ابن رجب: وما وقع في بعض الأحاديث من إبهام الذين يعرض عليهم الأعمال فيحتمل أن يفسر بمن بُيِّن في الأحاديث الباقية من الأقارب والمعارف ومن ذكر معهم كما هو الظاهر ولا يختص سؤال الموتى بمن كان مدفونًا معهم في مقبرة واحدة بل سواء كان قريبًا أو بعيدًا.

(وأما إتيان الأرواح المنازل) فقال بعضهم: قد ورد أنها تأتي يعني الأرواح قبورها ودور أهلها في وقت يريده الله تعالى لأنها مأذون لها في التصرف وأنها تبصر من هناك وسواء أتت إلى القبور أم الدور تأوي إلى محلها من عِلّيِّين أو من سِجِّين انتهى، ولم نقف على ما ورد في ذلك.

(وأما السؤال عما إذا اشتكى الحي للميت من أحد مظلمة أو إيذاء يتألم الميت أم لا) فهو مبني على أن الميت يعرف زائره ويسمع كلام وسلامه وقدمنا ما ورد في ذلك وإن كانت الروح في عليين فلها اتصال معنوي بالجسد لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل هو أشد اتصالًا من حال النائم وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض وبهذا الاتصال يعرف الميت زائره ويرد عليه السلام ويسمع كلامه ويتألم للشكاية المذكورة وقد ورد أنه ﷺ كلّم أصحاب القَلِيب القتلى ببدر وقال: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»، وأما إنكار عائشة واستدلالها بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ﴾ [النمل: 80]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر: 22] فأجيب عنه بأن معنى ذلك لا تسمعهم سماعًا ينفعهم ولا تسمعهم إلا أن يشاء الله، وقال السُّهيلي: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين[1] يعني كما قالته عائشة جاز أن يكونوا سامعين إما

(1) فقد نفت السماع عن الكفار وأثبتت لهم العلم فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنهم الآن يعلمون أن ما قلت حق**». ع

بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد، وأما الآية فإنها كقوله ﴿أَفَأَنتَ تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ أَوۡ تَهۡدِي ٱلۡعُمۡيَ﴾ [الزخرف: 40] أي إن الله هو يسمع ويهدي أمته قال القرطبي: وروي من حديث ابن لَهِيعة عن بُكير بن الأشجع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته**» قيل: يجوز أن يكون الميت يبلغه من أفعال الأحياء وأقوالهم ما يؤذيه بلطيفة يحدثها الله تعالى لهم من ملك يبلغ أو علامة أو دليل أو ما شاء وهو القادر على ما يشاء، وروي عن عُرْوَة قال: وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب فقال له: قبحك الله لقد آذيت رسول الله في قبره.

(وأما السؤال عن كون الأرواح ملازمة لأفنية القبور أو أنها تحضر وقتًا دون وقت وما الوقت الذي تحضر فيه وما الحكمة في ذلك) فالجواب عن ذلك أنه قد اختلف في ذلك بسبب ما وقع من الأحاديث في تعيين مقرها فقال مالك: بلغني أن الروح ترسل مرسلة تذهب حيث شاءت، وقال أحمد: أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في النار، قال ابن مَنْدَه: وقالت طائفة من الصحابة والتابعين أرواح المؤمنين عند الله عز وجل ولم يزيدوا عن ذلك، قال: وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أن أرواح المؤمنين بالجابية وأرواح الكفار ببرهوت وهو بئر بحضرموت، وقالت طائفة: أرواح المؤمنين عن يمين آدم وأرواح الكفار عن شماله، وقال أبو عمر بن عبد البر: إن أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم، قال: وهذا أصح ما قيل، وأحاديث السؤال وعرض المقعد وعذاب القبر ونعيمه وزيارة القبور والسلام عليها وخطابها مخاطبة الحاضر العاقل دال على ذلك، قال ابن القيم: وهذا القول إن أريد به أنها ملازمة للقبور لا تفارقها فهو خطأ يرده الكتاب والسنة، وعرض المقعد لا يدل على أن الروح في القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالًا به يصح أن يعرض عليها مقعدها، فإن للروح شأنًا آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن، بحيث إذا سلم المسلم على

صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك ثم أطال في الاستدلال على ذلك، إلى أن قال: وإنما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشابه هذا وأمر البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا. انتهى.

وقال ابن القيم بعد نقل الأقوال: ولا يحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة ولا غيره بالبطلان، بل الصحيح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها بالبرزخ أعظم تفاوت، ولا تعارض بين الأدلة فإن كلًّا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة والشقاوة، فمنها أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى وهم الأنبياء وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء، ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم، فإن منهم من يحبس عن دخول الجنة لدَين عليه، ثم ساق الحديث الدال على ذلك، ثم قال: ومنهم من يكون محبوسًا على باب الجنة كما في حديث ابن عباس على بارق منها بباب الجنة. ومنهم من يكون محبوسًا في قبره كحديث صاحب الشَّمْلَة أنها تشتعل عليه نارًا في قبره، ومنهم من يكون محبوسًا في الأرض لم تعل روحه إلى الملأ الأعلى لأنها روح سفلية أرضية، فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية كما أنها لم تجامعها في الدنيا فإن الروح بعد المفارقة ملحقة بأشكالها وأصحاب عملها فالمرء مع من أحب، ومنها أرواح تكون في تنور الزناة، وأرواح في نهر الدم إلى غير ذلك، فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد، وكلها على اختلاف محالّها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل لها من النعيم أو العذاب ما كتب لها. انتهى.

وقال القرطبي: الأحاديث دالة على أن أرواح الشهداء خاصة في الجنة دون غيرهم، وحديث كعب محمول على الشهداء.

وأما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة، وتارة تكون على أفنية القبور، وقد قيل إنها تزور قبورها كل جمعة، وقال ابن العربي: حديث الجريدة يستدل به على أن الأرواح في القبور تنعم أو تعذب، ثم قال القرطبي: وبعض الشهداء أرواحهم خارج الجنة أيضًا كما

في حديث ابن عباس على بارق نهر بباب الجنة، وذلك إذا حبسهم عنها دين أو شيء من حقوق الآدميين، قال: وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في جنة المأوى، ولذلك سميت جنة المأوى لأنها تأوي إليها الأرواح كلهم تحت العرش فينعمون نعيمها ويتنسمون بطيب ريحها.

قال الحافظ ابن حجر في «فتاويه»: أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سجين، ولكل روح اتصال بجسدها، وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة بل أشبه شيء به حال النائم وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالًا، وهذا يجمع ما افترق من الأخبار بين ما ورد أن مقرها عليين أو سجين. قال: وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر، وكذا لو تفرقت الأجزاء. انتهى.

(وأما السؤال عن كون زيارة القبور خاصة بالخميس والجمعة أم في كل وقت) فهو مبني على أن الموتى يعرفون زوارهم في بعض الأوقات وخص بعضهم ذلك بيوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده، كما تقدم نقله في رواية ابن أبي الدنيا عن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده، وعن الضحاك قال: من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

وأخرج البيهقي وابن أبي الدنيا عن رجل من آل عاصم الجَحْدَرِيّ قال: رأيت عاصمًا الجحدري في النوم بعد موته بسنين فقلت: أليس قد متّ؟ قال: بلى، قلت: فأين أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي، نجتمع كل ليلة جمعة وصبحتها إلى بكر بن عبد الله المزني فنتلقى أخباركم، قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات بليت الأجساد وإنما تتلاقى الأرواح! قلت: فهل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ قال: نعم نعلم عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس، قلت: وكيف ذلك دون الأيام كلها؟

قال: لفضل يوم الجمعة وعظمه، وقال اليافعي: مذهب أهل السنة أرواح الموتى ترد في بعض الأوقات من عليين أو سجين إلى أجسادهم في قبورهم عند إرادة الله وخصوصًا ليلة الجمعة ويتحدثون وينعم أهل النعيم ويعذب أهل العذاب، وقد قدمنا عن ابن القيم أنه قال: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وسلامه وأنس به ورد عليه السلام وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك وأنه أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت.اهـ

فعلى هذا تكون الروح في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن، بحيث إذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك، وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض كما تقدم، ولا مانع أن يكون الاتصال في يوم الجمعة واليومين المكتنفين به أقوى من الاتصال في غيرهما من الأيام، وقال القرطبي: وقد قيل إنها تزور قبرها كل جمعة على الدوام ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة، ويكره يوم السبت فيما ذكره العلماء والله أعلم، لكن قوله: ويكره يوم السبت، يخالفه ما ورد عن الضحاك وغيره كما تقدم[1]، وقال الهروي في «شرح صحيح مسلم» في تعيين يوم للزيارة يعني للأموات: وليس في الأحاديث الصحاح تعيين يوم للزيارة ولا ضرب مدة لها، وما أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة «من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكان برًّا» ففي سنده عبد الكريم أبو أمية، وما أخرجه من حديث علي قال: «الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة» ففيه الحارث الأعور وكلاهما ضعيفان، نعم يستحب الخروج إلى المقابر يوم الاثنين ويوم الخميس لأن الأرواح تعرض في هذين اليومين.اهـ

(1) ولعل النسخة وبكرة يوم السبت فحصل تصحيف ويكون موافقًا لما قاله الضحاك. ع

(وأما السؤال عن كون جميع الشهداء لا يسألون في قبورهم أم شهيد المعركة فقط) فالجواب أن شهيد المعركة ورد فيه النص بأنه لا يسأل، فروى النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «**كفى ببَارِقَة السيوف على رأسه فتنة**» قال القرطبي: معناه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الجمعان وبرقت السيوف فَرّوا، لأن من شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفسًا فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر، قاله الحكيم الترمذي، ومقتضى هذا التوجيه اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية أحاديث الرباط التعميم في كل شهادة، قاله الحافظ الجلال السيوطي، ونسب للقرطبي بأنه صرح بأن الشهادة من حيث هي مقتضية لذلك، وقال الجلال المذكور: أيضًا وقد جزم شيخ الإسلام ابن حجر بأن الميت بالطعن لا يسأل لأنه نظير المقتول في المعركة، وبأن الصابر في الطاعون محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب له إذا مات بغير الطاعون لا يفتتن أيضًا لأنه نظير المرابط وهكذا ذكره وهو متجه ولا عبرة بتوقف من توقف في ذلك. انتهى.

(وأما السؤال عن كون أطفال المؤمنين الذين لم يتزوجوا في الدنيا يتزوجون في الآخرة) فالجواب أن ظواهر الأحاديث تدل على أنهم يتزوجون وكذلك البنات اللاتي متن أبكارًا يتزوجن أيضًا من أهل الدنيا ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة: أنهم تذاكروا الرجال في الجنة أكثر أم النساء؟ فقال: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**ما في الجنة أحد إلا له زوجتان إنه ليرى مُخّ ساقها من وراء سبعين حُلّة**» ما فيها عزب ليس في الجنة أعزب، ولكل من أهل الجنة زوجتان اثنتان من الآدميات سوى ما له من الحور العين كما صرحت بذلك رواية أبي يعلى والبيقهي ولفظهما: فيدخل الرجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأهما الله بعبادتهما في الدنيا،

فمن مات من المؤمنين قبل أن يتزوج تزوج ثنتين من الآدميات لدخوله في عموم نفي العزوبة وعموم التزويج، والظاهر أن زوجتيه يكونان ممن لا زوج لهما في الدنيا، لكن لم نر التصريح في الوارد والله أعلم[1].

(وأما السؤال عن كون الميت يعاقب على الأفعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها مات على ذلك) فالجواب نعم لله أن يعاقبه على ذلك في القبر وفي الدار الآخرة بدخول جهنم كما جاءت بذلك الدلائل الكثيرة الشهيرة، أما العذاب في القبر فورد فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أَكْثَرُ عَذَاب القَبرِ مِن البَوْل**».

وروى الشيخان عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مَرّ على قبرين فقال: «**إنهما ليُعَذّبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنثر[2] من بوله**» فدعا بعَسِيب رطب فشقّه اثنتين ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، ثم قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**» وفي رواية أبي جاود: «**كان لا يستنزه من بوله**».

وروى الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أُمِرَ بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله حتى صارت واحدة، فامتلأ قبره عليه نارًا فلما ارتفع

(1) وفي «اللمعة»: هل الطفل يسأل؟ وجوابه قال: فيه قولان للحنابلة حكاهما ابن القيم في كتاب «الروح»، وقول النووي في «الروضة» و«شرح المهذب»: إن التلقين بعد الدفن مختص بالبالغ وإن الصبي الصغير لا يلقن، دليل على اختياره أنه لا يسأل والله أعلم، وقال السيوطي في «رسالة الاحتفال بالأطفال»: ورأيت القولين أيضًا للحنفية وللمالكية ويخرجان من كلام أصحابنا الشافعية (أحدهما) أنهم لا يسألون، وبه جزم النسفي من الحنفية وهو مقتضى كلام ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والسبكي وصرح به الزركشي وأفتى به الحافظ ابن حجر. اهـ وهو الأصح.

(2) نسخه لا يستبريء.

عنه أفاق فقال: علام -أي على ما- جلدتموني؟ قال: إنك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره.

وروى البخاري عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب في حديث طويل فيه رؤيا النبي ﷺ للجماعة الذين يعذبون وهم من يحدث بالكِذْبَة فتُحْمل عنه حتى تملأ الآفاق والرجل علمه الله القرآن فنام بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار، والزناة وآكل الربا.

قال العلماء -كما نقله القرطبي-: لا أَبْيَن في أحوال المعذبين في قبورهم من حديث البخاري وإن كان منامًا فمنامات الأنبياء عليهم السلام وحي، وحديث الطحاوي نص أيضًا، وروى أبو يَعْلَى والبزّار والحاكم وصححه في حديث الإسراء الطويل وفرض الصلوات عن أبي هريرة قال: ثم أتى النبي ﷺ على قوم تُرْضَخ رؤسهم بالحجارة كلما رضخت عادت كما كانت قال: «**يا جبريل من هؤلاء؟**» قال: هؤلاء الذين تثاقلت رؤسهم عن الصلوات المكتوبة. الحديث، وأما العذاب في الدار الآخرة فأخرج أبو نُعيم والضّياء عن كعب حديثًا طويلًا في أوله قال: يقول الله للزبانية: انطلقوا بالمُصِرّين من أهل الكبائر من أمة محمد إلى النار، فتأخذ الزبانية بلحى الرجال وذوائب النساء فتنطلق بهم إلى النار. الحديث[1].

وأخرج الشيخان عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ادّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار**». وأخرج الطبراني في «معجمه الصغير» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**مانع الزكاة يوم القيامة في النار**». وأخرج البخاري في «التاريخ» والطيالسي عن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة أشدهم عذابًا للناس في الدنيا**».

(1) وفي القرآن الكريم: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ۝١٣ هَٰذِهِ ٱلنَّارُ ٱلَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [الطور: 13، 14].

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأُبَيّ بن خَلَف».

(وأما السؤال عن التحويط على بعض القبور المملوكة) فالجواب أنه إذا كان المراد بالتحويط البناء حوله كبيت أو قبة أو نحو ذلك فإنه مكروه كراهة تنزيه إذا كان البناء في ملكه وكما يكره البناء على القبر يكره بناؤه فروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصّص القبر وأن يُبنى عليه»، وفي رواية صحيحة: «نهى أن يبنى القبر»، لكن حيث خشي على القبر من آدمي أو نحو ضبع أو خاف من السيل أن يغرقه ويظهر الميت فيجوز البناء بلا كراهة، أما البناء في المقبرة المسْبَلة فيحرم ويهدم كما في «المجموع» وغيره وإن كان ظاهر كلام العزيز والروضة الكراهة في المسبلة والمراد بالمسبلة التي عينت لدفن عموم الناس دون الوقف، إذ الموقوفة يحرم البناء فيها قطعًا وألحق الأذرعي الموات بالمسبلة لأن فيها تضييقًا على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض شرعي بخلاف الأحياء.

(وأما السؤال عن الصديقين إذا كانا يفعلان صغيرة ومات أحدهما ثم مات الآخرة بعده فهل تكون هذه المعصية قاطعة للصداقة بينهما وهل ينفع العاصي صحبة الدين في الآخرة) فالجواب أن الصغيرة حيث لم تكن مُكَفّرة وأَصَرّ عليها حتى صارت كبيرة، فهذه الصداقة والأخوة التي بين هذين تكون عداوة في الآخرة، وأخرج عَبْد بن حُمَيد وابن جرير عن مجاهد «الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو» قال على معصية متعادين.

وأخرج عبد بن حُميد عن قتادة في حديث طويل: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: 67] قال: صارت كل خُلّة عداوة على أهلها يوم القيامة إلا خُلّة المتقين لكن أحد الصديقين حيث تاب فتَجُبّ توبته ما قبلها ولا تضره تلك الصداقة،

ولا مانع من انتفاع العاصي بصحبة الدين دنيا وأُخْرَى، أما في الدنيا فبأن يوفق للتوبة بوعظه ونهيه أو ببركة دعائه، وأما في الآخرة فلشفاعته فيه.

(وأما السؤال عن قول شخص لآخر إن مت قبلي قرأت لك كذا وكذا فمات ولم يوف بالقراءة له فهل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق) فالجواب أن هذا وعد لا يلزم الوفاء به ولا يثبت به الحق للميت ولا يتشوش بعدم الوفاء به خصوصًا على قول من يقول ثواب القراءة للقارئ لكن يستحب للقائل الوفاء بما وعد به من القراءة والدعاء بعده بوصول ثواب ذلك للميت.

(وأما السؤال عن صلاة من لم يبلغ هل يرفع له بها درجات؟) فالجواب نعم، فقد قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» في الحديث الذي فيه أن امرأة رفعت صبيًّا للنبي ﷺ فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**» فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي ينعقد صحيحًا ويثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعًا، وهذا الحديث صريح فيه. انتهى. فكما يثاب على الحج يثاب على الصلاة ويرفع له بها درجات، فإن الصبي ثابت في حقه خطاب الندب على الصحيح في مذاهب العلماء فإنه مأمور بالصلوات من جهة الشارع أمر ندب يثاب عليها، قاله السبكي.

(وأما السؤال عمن زال عقله بجنون أو جذب إذا تعلق به حق لآدمي من قبل ذلك هل يسامح ويسقط عنه بذلك) فالجواب أنه لا يسقط عنه ذلك، بل هو الآن في هذه الحالة يضمن ما أتلفه لأن خطاب الوضع متعلق به كما اتفق عليه الفقهاء من ضمانه للمتلفات وأروش الجنايات ونحوها فليس بمنزلة البهيمة التي لم يتعلق بها حكم البتة.

(وأما السؤال عن أموال اليتامى وهل للمعلم لهم أن يأكل أجرة منها) فالجواب أن الولي إن قَدّرَ له ما يأكل وجعل ذلك من جملة أجرته على التعليم وكان أجرة المثل فأقل فيجوز له ذلك، لأن أجرة معلم اليتيم الواجبات والقرآن والآداب من ماله، لأن ذلك يستمر معه وينتفع به.

(وأما السؤال عن أكل شركاء اليتامى في الزرع وغير شركائهم من مالهم ضيافة وعن التصدق منها، وعن استعمال دوابهم، وعن أكل الضيوف والزائرين منها، وإن كان ذلك عادة آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وجود وصي شرعي، وهل إذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة؟) فالجواب أن أكل أموال اليتامى من شركائهم أو غيرهم لا يجوز، وكذلك إطعام الضيوف منها، أو الزائرين سواء كانوا أصدقاء آبائهم أم لا، لا يجوز، ولو كان ذلك عادة آبائهم، ومثل ذلك التصدق ولو عن آبائهم من الأيتام أو غيرهم وكذلك الاقتراض منه لا يجوز ولا فرق في عدم جواز ما تقدم كله بين وجود الوصي الشرعي وعدمه، وأما إقراض الوصي مال اليتيم فلا يجوز إلا لضرورة كسفر أو نهب بشرطه المعروف في كتب الفقه، ولا يجوز استعمال دوابهم وركوبها بغير إجازة من ولي عليهم، وإذا استعمل أو ركب بغير ذلك لزمه أجرة مثلها مدة الاستعمال والركوب، وإذا علم الآكل أو الآخذ لأموال اليتامى ضيافة أو صدقة أو غير ذلك أو المستعمل لدوابهم بغير ما ذكر أن ذلك لليتامى يكون مرتكبًا كبيرة ويتناوله وعيد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: 10] أعاذنا الله والناظرين في هذه الأجوبة من ذلك، وسلك بنا وبهم أحسن المسالك ووقانا وإياهم الوقوع في المهالك آمين.

هذا ما تيسر تسطيره من هذه الأجوبة المفيدة على تلك الأسئلة العديدة، من فيض فضل الله العظيم وفوق كل ذي علم عليم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

قال ذلك وكتبه المحتاج لعناية المولى المعطي محمد نجم الدين بن أحمد الغيطي الشافعي، خادم الحديث الشريف النبوي، غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه، حامدًا لله على نعمه ومصليًا على نبيه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومسلمًا، ومفوضًا أموري لديه ومسلمًا، نَجَزَ تبييضها في يوم الأحد ثامن شهر رجب الفرد، من شهور سنة أربع وسبعين وتسعمائة

أحسن الله تقضيها، وبارك فيما بقي من أيامها ولياليها وأنالنا الخيرات فيها، آمين.

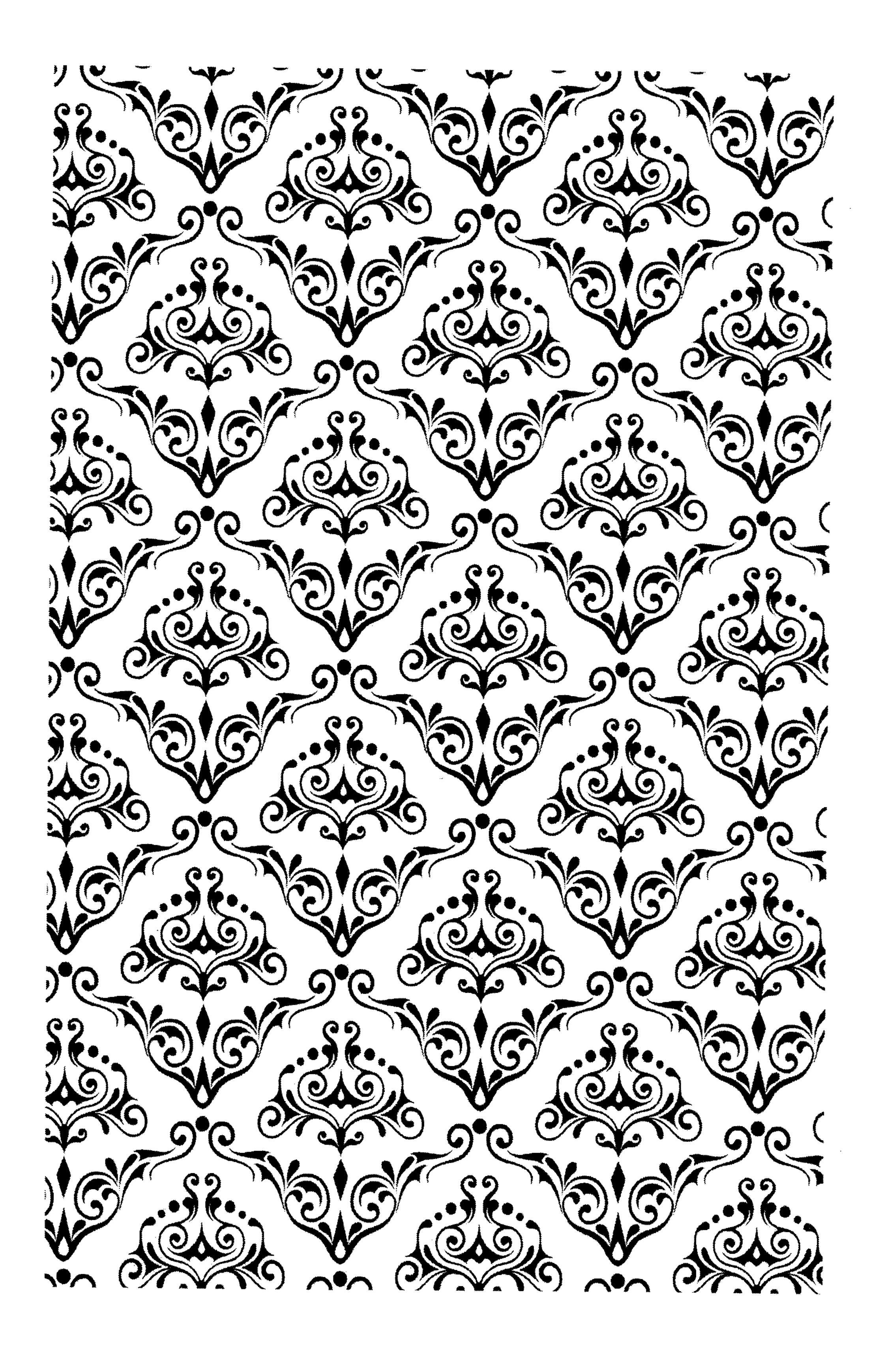
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين.

* * *

هذا وإن أنسب الرسائل بالرسالة المتقدمة رسالة وجدناها بذيل نسخة خطية أخرى، قال كاتبها إنها في الكلام على مقر الأرواح في حال الحياة وبعد الوفاة وزيارة القبور جمعت من نقول أئمة الدين رضي الله عنهم وغفر لجامعها المرحوم الشيخ العالم المحقق الكمال بن أبي شريف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه.

(وأقول) إن رسالته هذه رسالة جامعة لنقول وأبحاث هامة فيما تقدم، قَلَّ أن تجدها مجتمعة في كتاب، كما أنه يهم المشتغلين بالمباحث والعلوم الروحية الاطلاع عليها فإن علومهم كلما تقدمت تلاقت مع ما كان يقرره علماء الإسلام، وهم بعد سيؤيدون الكثير من نظرياتهم بما قرره أولئك الأعلام الآخذين من الحديث والرواية كل مفيد رحمهم الله ونفع بعلومهم، وإليك الرسالة تتهادى فَسَرِّح بين سطورها طرْفك لتحظى بما تستفيض به من النقول.

فنقول وبالله التوفيق:





نبذة يسيرة في الكلام على مقر الأرواح في حال الحياة وبعد الوفاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده:

أما بعد فهذه نبذة يسيرة في الكلام على مقر الأرواح في حال الحياة وبعد الوفاة، وهل عذاب القبر على الروح والجسد أو على الروح فقط؟ وهل زيارة القبور مطلوبة وهل تعرف الأموات من يزورهم؟ وهل يردون على من سلم عليهم؟ وهل الاعتقاد في كل أحد من المسلمين واجب أو مستحب أو سنة السلف والخلف أم لا؟ وهل يجوز لمن قيل له إن فلانًا وَلِيّ أن يقول له أثبت موته على الإسلام أم لا؟

وأقول: ذكر الأئمة الأعلام رضي الله عنهم كالغزالي وابن القيم وغيرهما كالنسفي صاحب بحر الكلام، والقرطبي والأسيوطي وغيرهم ما يتعلق بذلك.

فجزم الغزالي بأن مقر الأرواح في حال الحياة القلب، وأما بعد الوفاة فمختلف فيه فأرواح أهل السعادة ثلاثة أصناف:

الأول: أرواح الأنبياء في الجنة.

الثاني: أرواح السعداء في مقرها خلاف قيل في البرزخ عند آدم في سماء الدنيا كما في حديث الإسراء رأى رسول الله ﷺ عن يمين آدم أرواح أهل السعادة وعن يساره أرواح أهل الشقاوة، نسم بنيه.

وقال ابن وضاح وجماعة من العلماء في أفنية القبور: قال ابن العربي وهو أصح ما ذهب إليه وهو قول مالك: لا تدوم ولا تفارق بل تسرح حيث شاءت، قال ابن عبد البر: وهو أصح ما قيل.

وقال ابن القيم: وأحاديث السؤال وعرض المقعد وعذاب القبر ونعيمه وزيارة القبور والسلام عليها وخطابهم مخاطبة الحاضر دالة على ذلك.

وقال السيوطي: لا منافاة بين كون الروح في عليين أو في الجنة أو في السماء وأن لها بالبدن اتصال بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ وإنما يستغرب لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشابه هذا وأحوال البرزخ والآخرة غير مألوف.

وقال أيضًا إن للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك عروج النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخرق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد إلى جسده في أيسر زمن.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سئل عن أرواح المؤمنين إذا ماتوا أين هم؟ فقال: في حواصل طيور بيض ثم قال ابن القيم: الصحيح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها (فمنها) أرواح في عليين في الملأ الأعلى وهم الأنبياء وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء.

(ومنها) أرواح في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم فإن منهم من يحبس عن الجنة لدين وأما غيرهم فتارة تكون في السماء وتارة تكون على أفنية القبور وقيل إنها تزور قبورها في كل جمعة على الدوام.

وقال ابن العربي: وبحديث الجريدة يستدل على أن الأرواح في القبور تنعم وتعذب.

واختلف العلماء هل عذاب القبر على الروح والجسد معًا أو على الروح فقط؟ المشهور أنه عليهما معًا، قال اليافعي: إن الأرواح ترد في بعض الأوقات من عليين أو سجين إلى

أجسادها في قبورهم فيجلسون ويتحدثون وينعم أهل النعيم ويعذب أهل العذاب وتختص الأرواح دون الأجساد بالنعيم أو العذاب ما دامت في عليين أو سجين وفي القبر يشترك الروح والجسد.

وفي «بحر الكلام» للنسفي: أرواح العصاة في أجواف طيور سود تحت الأرض السابعة، وهي متصلة بأجسادها في قبورها فتعذب الأرواح وتتألم الأجساد.

وقال ابن القيم: إن الأرواح لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل للجسد من النعيم والعذاب ما كتب له.

وعذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾ [غافر: 46] قاله عكرمة ومحمد بن كعب.

وقال مقاتل في قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [السجدة: 21] الأدنى عذاب القبر والأكبر عذاب يوم القيامة.

وقال أبو سعيد الخدري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾ [طه: 124] قال: يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويسلط عليه تسعة وتسعون تنيناً لكل تنين سبعة رؤس تنهشه وتخدش لحمه حتى يبعث ولو أن تنيناً نفخ في الأرض لم تنبت زرعاً.

وأما السنة فنها ما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «**إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار**».

وحديث: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» وهل يدوم عذاب القبر أو ينقطع؟ والذي ذكره بعض العلماء كالشيخ الأُجْهوري عن النسفي في «بحر الكلام» أن عذاب

القبر قسمان: قسم دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة، وعذاب منقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فإنه يعذب بحسب جريمته ثم يرفع عنه، وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة، قاله العلامة ابن القيم.

وعن اليافعي في «روض الرياحين»: بلغنا أن الموتى لا يعذبون في قبورهم ليلة الجمعة تشريفًا لهذا الوقت، قال: ويحتمل اختصاص ذلك ببعض المؤمنين دون الكفار.

وعمم النسفي أيضًا في «بحر الكلام» في محل آخر فقال: الكفار يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان، قال: وأما المسلم العاصي فإنه يعذب في قبره لكن يرفع عنه ليلة الجمعة ويومها ثم لا يعود إليه إلى يوم القيامة وأما نعيمه فبرؤية مقعده في الجنة.

والطبراني في «الكبير» عن عبد الله بن عمر الحديث وفيه أنه يوسع للمؤمن قبره طوله سبعون وعرضه سبعون وينبت فيه الريحان ويبسط فيه الحرير، ثم يفتح له باب من الجنة فينظر إلى مقعده في الجنة بُكْرَة وعشيًّا، إلى غير ذلك من الأحاديث.

(وأما زيارة القبور) فمستحبة لأجل الاعتبار وحصول الثواب للزائر والمزور.

ولحديث عائشة: ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: **«ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»**.

وقال السيوطي: أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة قال: «إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام».

وأخرج الحاكم وأحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أدخل البيت فأضع ثوبي وأقول إنما هو أبي وزوجي، فلما دفن عمر معهم ما دخلت إلا وأنا مشدودة ثيابي؛ حياء من عمر.

(وأما عرض أعمال الأحياء على الموتى)[1] فمنها ما أخرج أحمد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن منده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيرًا استبشروا، وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا**».

وأخرج الطيالسي في «مسنده» عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعمالكم تعرض على عشائركم وأقربائكم في قبورهم، فإن كان خيرًا استبشروا، وإن كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك**».

(وأما تأذي الميت بما يبلغه عن الحي من القول فيه، والنهي عن سبه وإيذائه) فمنه ما أخرجه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته**».

قال القرطبي: يجوز أن يكون الميت يبلغه من أحوال الأحياء وأقوالهم ما يؤذيه، بلطيفة يحدثها الله لهم، ملك يبلغه، أو علامة، أو دليل، أو ما شاء الله، فلذلك زجر عن سوء القول في الأموات.

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأموات فإنهم أَفْضَوا إلى ما قدَّموا**».

---

(1) أما عرضها على رسول الله ﷺ فقد روى البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**حياتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيرًا لكم، تعرض عليَّ أعمالكم، فإن رأيت خيرًا حمدت الله، وإن رأيت شرًّا استغفرت لكم**».
روي هذا الحديث مرفوعًا وله طريق آخر مرسلًا عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس وغيره. ع

وأخرج النسائي عن صفية بنت شيبة قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال: «**لا تذكروا هالككم إلا بخير**».

(وأما الاعتقاد في كل أحد من المسلمين) هل واجب أو مستحب أو هو سنة السلف والخلف فقد قال الإمام نجم الدين الغيطي إنه إذا رأينا مسلماً ماشياً على الطريقة مما جاء في الكتاب والسنة النبوية فاعتقاده والتقرب إليه والاقتداء به أمر مندوب إليه وإذا رأينا مسلماً مستوراً ظاهره الخير لم نطلع منه على ما ينكره الشرع فتحسين الظن به واعتقاد خيره واحترامه مستحب.

وقد روى في مسند الفردوس عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَحْقِرَنّ أحدًا من المسلمين فإن صغير المسلمين عند الله كبير**».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم ريحك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به خيراً**» قال: وهذه سنة السلف والخلف.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من أحب أن يقضى له بالخير فليحسن الظن بالناس.

وقال العارف الكبير الشيخ أبو العباس أحمد الزاهد في كتابه «تحفة الأبرار»: حسن الظن بالناس صنيعة، وسوء الظن بهم حرمان. انتهى. فقول بعض الناس لمن قال له إن الشيخ الفلاني ولي: أثبت أنه مات مسلماً ظن سوء بالمسلم.

وقد أمر الله تعالى نبيه باجتنابه في قوله تعالى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات: 12].

وفي قوله ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» ثم قال: وأما إذا رأينا شخصًا

عاقلًا تاركًا لبعض الواجبات أو كلها، مرتكبًا للمنهيات كذلك، فلا نعتقده ولا نحسن الظن به، بل ننكر عليه ونأمره بالمعروف حفظًا لقوانين الشريعة المطهرة.

وقال شيخ الإسلام الشوبري وغيره من أئمة الدين: أولياء الله هم العارفون به تعالى، المواظبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات، وكراماتهم ثابتة، وتصرفهم باق لا ينقطع بالموت، ويجوز التوسل بهم إلى الله تعالى والاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والعلماء والصالحين لأن معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنقطع بموتهم[1].

وقال النجم الغيطي: أما من كان مسلوب العقل كالمجاذيب، فيسلم لهم حالهم ويفوض لله شأنهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(تنبيه) يستحب لمن زار القبور أن يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية.

اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، كما وردت بهذا الأحاديث الصحيحة.

واعلم أن الأموات ينتفعون بدعاء الأحياء وبصدقتهم عنهم كما وردت به الأخبار وقد نقل غير واحد الإجماع على أن الدعاء ينفع الميت ودليله من القرآن ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر: 10] الآية، واختلف العلماء في وصول ثواب القرآن للميت، فجمهور السلف على الوصول وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم والشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه، قال الإمام النووي في «شرح المهذب»: يستحب لزائر القبور أن يقرأ شيئًا من القرآن ويدعو لهم عقبها، نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه، واتفق عليه الأصحاب، وفي «الإحياء» للغزالي عن الإمام أحمد بن حنبل

(1) سيأتي زيادة تأييد لهذا. ع

قال: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل. انتهى.

قال القرطبي: ينبغي لمن عزم على الزيارة أن يتأدب بآدابها ويحضر قلبه بأسبابها ولا يكون حظه منها الطواف على الأجداث، فإن هذه تشاركه فيها البهيمة نعوذ بالله من ذلك، بل يقصد بزيارة القبور وجه الله وإصلاح فساد قلبه ونفع الميت بما يتلو عنده من القرآن ويسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وكذلك كان ﷺ يقول. انتهى ما تيسر جمعه والله المسئول أن ينفع به وأن يجعلنا من السعداء، وأن يُدْرِجَنا في سلك الشهداء بمنه وكرمه آمين، وسلام على عباده الذين اصطفى.

هذا ومما لا ينبغي جهله بعد ذلك حال الأولياء بعد الموت وهل لهم تصرف أم إنهم بالموت يعجزون ويقيدون عن أي نفع يصدر عنهم؟ على ما تقدم عن العلامة الشوبري، ثم هل الكرامة تكون كالمعجزة من الخوارق أم ما حدها؟ يحضرني في هذا رسالة عنوانها «نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى بعد الانتقال» تأليف شيخ الإسلام والمسلمين العلامة السيد أحمد الحنفي الحموي رحمه الله، قال فيها عن الأولياء إنهم المميزون في عالم الرفات ببقاء كراماتهم بعد الممات كما دل على ذلك إطلاق عبارات الأئمة الذين هم هداة الأمة.

ثم نقل عنهم ما حاصله قال العلامة الثاني سعد الدين التَّفْتَازَانِي[1]: الولي هو العارف بالله تعالى وصفاته، المواظب على الطاعات، المتجنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

وكراماته ظهور أمر خارق للعادة من قبله، فما لا يكون مقرونًا بالإيمان والعمل الصالح

(1) أي في «شرح المقاصد والعقائد».

يكون استدراجًا، ما يكون مقرونًا بدعوى النبوة يكون معجزة، وهي أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعي النبوة عند تحدي المنكرين، على وجه يُعجِز المنكرين عن الإتيان بمثله.

والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن إنكاره خصوصًا الأمر المشترك وإن كانت التفاصيل آحادًا.

وأيضًا الكتاب ناطق بظهورها من مريم يعني على القول بأنها ولية لا نبية وهو الصحيح، ومن صاحب سليمان صلوات الله وسلامه عليه وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة إلى إثبات الجواز، يعني بدعوى أن الكرامة أمر ممكن وكل ممكن جائز الوقوع.

ثم قال بعد كلام والحاصل أن الأمر الخارق للعادة فهو بالنسبة إلى النبي معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل آحاد أمته وبالنسبة إلى الولي كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله أو من قبل أحاد أمته فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيًّا ومن قصده إظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعًا بموجب المعجزات بخلاف الولي. انتهى كلامه مع زيادة تقرير له.

ومنه تعلم أن الكرامة للولي لا تختص بكمال الحياة فلا تنقطع بالموت بخلاف المعجزة للنبي حيث اعتبر في حقيقتها الاقتران بدعوى النبوة وقصد إظهارها عند تحدي المنكرين.

وحينئذ فما يظهر من الخوارق بعد موت الأنبياء كرامة لهم لا معجزة، فمن أطلق عليها لفظ المعجزة فقد تسمح، بخلاف كرامة الولي إذ لم يعتبر في حقيقتها دعوى الولاية وقصد إظهار الكرامة، بل الولي مظهر لها إذ هي -كما تقدم- عبارة عن الأمر الخارق للعادة، وهو الفعل الذي لا يدخل تحت كسب العبد واختياره بل هو حاصل بفعل الله والولي مظهر له أي محل لظهوره وفي هذا لا فرق بين حياة الولي وموته.

هذا ما أفاده كلام المحقق التفتازاني في «شرح العقائد النسفية».

(فإن قلت): ما الدليل على جواز وقوع الكرامة بعد الموت وعدم اختصاصها بحال الحياة؟

(قلت): الدليل على ذلك أن الكرامة بعد الموت أمر ممكن، وكل ممكن جائز الوقوع،

فالكرامة بعد الموت جائزة الوقوع إذ لو لم نقل بجواز الوقوع للزم ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجح وهو محال.

وأيضًا لو قلنا بجواز عدم الوقوع مع كونها مخلوقة لله تعالى ومقدورة له إذ هي من جملة الممكنات وقدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات بأسرها إيجادًا وإعدامًا على وفق إرادته تعالى لزم تعجيز القدرة، تنزهت قدرته عن ذلك.

(فإن قلت): لا يلزم من جواز الوقوع الوقوع فهل ثم دليل على الوقوع؟

(قلت): نعم وهو ما نقله الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب» حيث قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ضرب بعض الصحابة خباءَه على قبر ولا يحسب أنه قبر، فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ضربت خبائي على قبر إنسان قرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال ﷺ: «**هي المانعة، هي المُنْجِيَة من عذاب القبر**» رواه الترمذي وقال: حديث غريب. انتهى. قال شارحه الفاضل الفيومي: ورواه الحاكم. انتهى.

وهذا دليل على وقوع الكرامة بعد الموت بتقريره ﷺ حيث أقر قراءة الميت سورة الملك وقال: «**هي المانعة، هي المنجية من عذاب القبر**» وتقريره ﷺ دليل شرعي تثبت به الأحكام كما تقرر في محله من كتب الأصول.

ولا يعارض ما حررناه، وبالدليل أثبتناه قول قاضي القضاة الأوشي الحنفي في منظومته في العقائد المسماة ببدء الأمالي:

كرامات الولي بدار دنيا * لها كون فهم أهل النوال

إذ ليس بنص ولا ظاهر في انقطاع الكرامات بالموت واختصاصها بحال الحياة لأن الدنيا عبارة عن كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة.

فالمراد بالدنيا في كلامه ما قبل الآخرة وهي ما بعد البعث من القبور لا ما قبله حتى

يشمل ما بعد الموت إلى البعث وإن احتمله الكلام احتمالًا غير مؤيد بدليل.

ومن ثم نقل ابن القيم عن أبي يَعْلَى أن عذاب القبر من الدنيا لانقطاعه قبل البعث بالفناء ولا يعرف أمد ذلك وأيده الجلال في شرح الصدور.

ويؤيده ما أخرجه هَنَّاد بن السَّرِي في الزهد عن مجاهد قال: للكفار هَجْعَةٌ يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة فإذا صيح بأهل القبور يقول الكافر: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: 52]، فيقول المؤمن إلى جنبه: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: 52].

وفي «المواهب اللدنية» بإسناد صحيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه سئل عن يوم القيامة أهو من الدنيا أم من الآخرة؟

فأجاب بأن نصفه الأول الذي يقع فيه الفصل والحساب من الدنيا ونصفه الآخر الذي يقع فيه الانصراف إلى النار والجنة من الآخرة. انتهى.

فإذا كان يوم القيامة بعد فناء البرزخ وما يتعلق به حكم في نصفه الأول بأنه من الدنيا فبالأولى أن يحكم على البرزخ بأنه من الدنيا حقيقة فعلى هذا يؤخذ جواز وقوع كرامات الأولياء بعد موتهم من قوله بدار دنيا. انتهى.

ومن ثم لم يتعرض أحد فيما رأيته من شروح النظم مع كثرتها إلى التصريح بانقطاع الكرامات بالموت بل قال شارحه الجلال النجاري: التقييد بدار دنيا لأن الاختلاف يعني بين أهل السنة والمعتزلة وقع فيها لأن دار العقبى محل كرامة جميع المؤمنين.

وقال شارحه السمهودي: ينبغي أن يكون ظهور الكرامات لهم بعد موتهم أولى من ظهورها حال حياتهم لأن النفس باقية صافية من الأكدار والمحن وغيرها وقد شوهد ذلك من كثير منهم بعد موته وقد يدخل ذلك في كلام الناظم فإن قوله بدار دنيا صادق في حياته وبعد موته. انتهى.

وبهذا ظهر بأن من احتج بهذا البيت على انقطاع الكرامات بالموت حتى نسب إلى

مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله القول بانقطاع الكرامات بالموت واهم، وعن طريق أهل الهدى ضال، إذ لم يثبت في شيء من كتب مذهب الإمام أبي حنيفة أصولًا وفروعًا القول بانقطاع الكرامات بالموت بل لم يثبت في شيء من كتب المذاهب الثلاثة فمن ادعى ذلك فعليه البيان وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان.

وفي شرح مقدمة الإمام أبي الليث السمرقندي الحنفي الفاضل العرفان ما نصه: ومن كرامات الإمام أبي حنيفة بعد الموت ما رواه الأئمة أنه لما غسل رحمه الله ظهر على جنبه سطر: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ۝٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ۝٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: 27-30] وعلى يده اليمنى ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: 32] وعلى اليسرى ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 30] وعلى بطنه ﴿يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: 21].

ولما وضعوه على الجنازة سمع صوت هاتف يقول: يا قائم الليل طويل القيام كثير التهجد كثير الصيام أباحك السيد دار السلام.

ولما وضع في قبره سمع هاتف يقول: ﴿فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّتُ نَعِيمٖ﴾ [الواقعة: 89]. انتهى.

هذا ما يتعلق بعدم انقطاع الكرامات بالموت.

وأما ما يتعلق بالتصرف فاعلم أن تصرف الأولياء حال حياتهم من جملة كراماتهم وهو كثير في كل زمان لا شك فيه ولا ينكره إلا معاند.

قال التاج السبكي بعد أن ذكر أنه من أنواع الكرامة مقام التصرف: حكى أن بعضهم كان يتبع المطر.

وأما بعد مماتهم فقد تقدم أن كراماتهم لا تنقطع بالموت، ثم إن تصرف الأولياء في حياتهم وبعد مماتهم إنما هو بإذن الله تعالى وإرادته، لا شريك له في ذلك خلقًا وإيجادًا، أكرمهم الله تعالى به وأجراه على أيديهم وبسببهم خرقًا للعادة بإلهام، وتارة بمنام، وتارة

بدعائهم، وتارة بفعلهم واختيارهم، وتارة بغير اختيار ولا قصد ولا شعور منهم، بل قد يحصل من الصبي غير المميز، وتارة بالتوسل إلى الله بهم في حال حياتهم وبعد مماتهم مما هو محكي في القدرة الإلهية، ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك منهم قبل الموت وبعده نسبتهم إلى الخلق والإيجاد والاستقلال بالأفعال، فإن هذا لا يقصده مسلم، بل ولا يخطر ببال أحد من العوام فضلًا عن غيرهم[1]، فصرف الكلام إليه منعد من باب التلبس في الدين

(1) وهنا أرى المجال متسعًا للإنكار على أولئك المبتدعة المانعين التوسل أو سؤال أولياء الله شيئًا تمسكًا منهم بقوله ﷺ: «**إذا سألت فاسأل الله**» فأقول وبالله التوفيق إنه لا حجة لهؤلاء المتبدعة في هذا الحديث بل هو دائر على التلبيس بين المسلمين وبين الجهالة بما هو معلوم من مراد المتوسلين بقرينة الحال أو المقال، أو هو منهم الغلط أو المغالطة في حمل الحديث على ما هو ظاهر الفساد مما لم يدع إليه داع من أنه لا يصح لأحد أن يسأل غير الله، فإن من يفهم هذا من الحديث فهو غالط مخطئ الخطأ كله، فإنه يترتب عليه ألا يسأل جاهل عالمًا، ولا واقع في مهلكة مغيثًا ممن يتوقف نجاته على إغاثته، ولا دائن مدينًا قضاء ما عليه، ولا مستقرض قرضًا ولا مستنصح نصيحة ولا مستشير مستشارًا فإن الدليل على مقتضى هذا الوهم يشمل عدم صحة ما ذكرنا وما لم نذكره من سؤال الفقير الغني صدقته وسؤال الرعية الراعي قضاء مصلحة وهكذا، بل ولا أدل على خطأ هذا الفهم من الحديث نفسه فإن هذا الحديث إنما هو جواب عن سؤال واستفتاء من ابن عباس الراوي بعد تشويق من رسول الله ﷺ له أن يسأل فإنه قال له: «**يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟**» فأي تحريض على سؤال أجمل من هذا؟ فقال له ابن عباس: بلى يا رسول الله، فأجابه ﷺ بهذا الحديث.

فإن قالوا: إن المنع إنما هو خاص بسؤال الأنبياء والصالحين من أهل القبور في برازخهم لأنهم أموات لا يسمعون وغير قادرين لا يتصرفون فاقرأ الرسالة تعلم أن هؤلاء المانعين محجوجون وأن أولياء الله وأنبياءه أحياء يتصرفون، وأن المتواتر من سنته ﷺ دال على أن موتى المؤمنين لهم في حياتهم البرزخية العلم والسماع والرؤية والقدرة على الدعاء وأن الشكوى لهم من ظلم الظالم قد تفيد فلهم ما شاء الله من التصرفات.

=

=

وبهذا يتبين أنه ليس المقصود من الحديث ما توهموه وإنما المقصود منه الترهيب من سؤال الناس أموالهم تكثرًا، أو بلا حاجة طمعًا فيها والترغيب في القناعة بما يسر الله من الخير وإن كان قليلًا، والتعفف عما لا تدعو الحاجة إليه مما بأيدي الناس ما وجد عن ذلك مندوحة، كما قيل:

لا تَسْأَلَنّ بُني آدم حاجة * وسَلِ الذي أبوابه لا تُحجب
الله يغضبُ إنْ تركتَ سؤاله * وبنيّ آدم حين يُسأل يَغضب

ولذلك تجد الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود والنسائي وغيرهما يصرح بهذا وكأنه جاء ليفسر الحديث السابق وخير ما فسرته بالوارد قال رسول الله ﷺ: «**وإنما المسائل كُدوح** -بضم الكاف- **يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدًّا**» إلخ فالمعني بالحديث أنك إذا رأيت في يد أحد من المال ما أعجبك وطمحت إليه نفسك فلا تسأله ما في يده واسأل الله الذي أعطاه أن ينيلك مثله فتكون غبطة محمودة، فاستغناؤك بسؤال الله من فضله عن سؤال عبده أدب مع الله وترق إلى مقام أهل القناعة، وعلو بالنفس عن السقوط في مهاوي الطمع، كما قال الشافعي.

أَمَتّ مَطَامعي فأرحت نفسي * فإن النفْس ما طَمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميْتا * ففي إحيائه عِرْضي مَصُون

وعليه فافهم «**وإذا استعنت فاستعن بالله**» في الحديث أن استعانتك بالأولياء الذين تعتقد أن لهم حياة وتصرفًا بأقدار الله ليس شركًا وأن الشرك لو اعتقدت فيهم ربوبية أما إذا استعنت بهم على أنهم سبب عادي كطلبك من ذي السلطان المعونة على دفع المهم فلا شيء فيه أبدًا، ولا ينافيه الحديث مطلقًا فإن معناه النهي عن الغفلة عن أن ما كان من الخير على يد الأسباب إنما هو من الله تعالى، والأمر بالانتباه إلى أن ما كان من نعمة على يد المخلوقات فهو من الله وبالله، ومعنى هذه الجملة إذا أردت الاستعانة بأحد من المخلوقين -ولا بد لك منها- فاجعل كل اعتمادك على الله وحده فهو الذي يسخره لك ويقضي على يديه مآربك، وإياك أن تحجبك الأسباب عن رؤية المسبب جل جلاله، ولهذا أومأ الحديث نفسه إلى هذا المعنى حيث قال في

=

=

آخره: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك» فأثبت لهم نفعًا وضررًا بما كتبه الله للعبد أو عليه، فهذا منه ﷺ يوضح لك المراد من قوله: «فإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» لا ما يفهم أولئك المتنطعون، وكيف وفي الصحيحين «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» وفي مسلم «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

وإذًا فمن اتخذ من الأنبياء والأولياء وسيلة إلى الله لجلب نفع أو دفع ضر من الله فهو سائل الله عز وجل وهو في ذلك آخذ بالسبب الذي وضعه الله لنَجْح العباد في قضاء مآربهم والوصول به إلى قضاء حوائجهم، سالك السنن الإلهية التي أمر الله عباده بسلوكها، جار على السنن الذي وضعه الله لاستنزال رحمته ودفع نقمته.

ومن أخذ بالسنن التي وضعها الكريم، وسلك السنن الذي أمر الجواد بسلوكه لنيل كرمه وجوده، فما سأل السنن وإنما سأل واضعها، وما عبد السنن وإنما عبد من أمر بسلوكه ومن قال يا رسول الله أريد أن ترد على عيني أو ترفع عنا الجدْبَ أو يزول عنا المرض وهو من المؤمنين كان ذلك دليلًا على أنه يطلب من الله وغاية ما في الأمر أنه جعل الرسول شفيعًا وهو كقوله: ادع لي بكذا، واشفع لي بكذا، لا فرق بينهما إلا أن هذه أصرح في المراد من تلك، ومثلهما في ذلك وأوضح أنه يقول المتوسل اللهم إني أسألك بنبيك تيسير كذا من الخير أو دفع كذا من الشر، فالمتوسل في ذلك كله ما سأل إلا الله عز وجل.

فاللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون، وإلا فماذا يقولون فيما روى عن رسول الله ﷺ «إنّ لله خَلْقًا خلقهم لحوائج الناس، يفزع الناس إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذاب الله» فانظر إلى قوله: «يفزع الناس إليهم في حوائجهم» ولم يجعلهم بذلك مشركين ولا ملومين ولا عاصين. وماذا يقولون فيما رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته -وأشار بأصبعه- أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين».

وماذا يقولون فيما رواه أبو يَعْلَى في مسنده وابن السُّنّي والطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود أن

=

رسول الله ﷺ قال: «**إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فَلَاة ليناد: يا عباد الله احبسوا عليّ فإن لله تعالى في الأرض حاضرًا سيحبسه عليكم**» وروى في «الكبير» أيضًا عن عتبة بن غزوان مرفوعًا بلفظ: «**إذا أضل أحدكم شيئًا أو أراد أحدكم غوثًا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أغيثوني يا عباد الله أغيثوني فإن لله تعالى عبادًا لا يراهم**» ولفظ المناوي في «الشرح الكبير»: «**فليقل يا عباد الله أعينوني**» (ثلاثًا) وذكر الحافظ ابن حجر أن في سنده انقطاعًا، قال: ولحديث عقبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن لله تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أعينوني**» قال الحافظ: هذا حديث حسن الإسناد أخرجه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وكتب النووي في «الأذكار» يقول: (باب ما يقول إذا انفلتت دابته) روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا يا عباد الله احبسوا فإن لله عز وجل في الأرض حاضرًا سيحبسه**» قلت: حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة -أظنها بغلة- وكان يعرف هذا الحديث فقاله، فحبسها الله عليهم في الحال. وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام. اهـ بلفظه.

فرواية المحدثين لهذا الحديث وقول الفقهاء كالنووي وعملهم به من غير أن يتحرجوا فيه عن نداء غير الله في ظاهر اللفظ، وعن الاستعانة برجاله، تحقيق جليل للتفسير الذي قدمنا وقطع لحجة هؤلاء المبتدعة لتمسكهم بظاهر الحديث وعدم فقههم لتأويله، كيف وقد قال ابن مُفْلح الحنبلي وهو من تلاميذ ابن تيمية الحرّاني في كتاب «الآداب الشرعية» بعد ما ذكر هذا الحديث قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج فضللت الطريق وكنت ماشيًا فجعلت أقول: يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق، أليس عمله هذا رضي الله عنه دليلًا على أن هذا الحديث صح عنده؟ ولا بد أن يكون رواه من طريق صحيح لا مطعن فيه لديه وكفى بهذا الإمام في الفقه والحديث حجة؟!.

=

قال العلامة الشيخ داود البغدادي المتوفى سنة 1299 في كتابه «صلح الإخوان» بعد ما ذكر هذا الحديث ما نصه: «فكيف جاز للعلماء الأكابر خصوصًا مثل الإمام أحمد أن يطلب من غير الله وهو غائب - الدلالة على الطريق من غير أن يراه؟، إلى أن قال: بل كيف يُعلِّمُ النبي ﷺ أمته أن يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى، والله سبحانه أقرب من عباده؟! فكيف ينادون العباد ويتركون القادر الذي بيده كل شيء؟! ولكن النبي ﷺ أعرف بالله من جميع خلقه يعلم أن الله يجري الأشياء بحسب العوائد، ولهذا ترى العبد يطلب من الله سبحانه الشيء سنين فلا يعطيه إياه حتى يسببه على يد مخلوقه، وهذا كثير جدًّا، أفيقال إن الله لا يقدر على إعطاء السائل، حاشا وكلَّا، بل ربط الله الأسباب بالمسببات لحكمة هو سبحانه يعلمها».اهـ

وفي «المواهب اللدنية» وكتب السير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يوم وفاة النبي ﷺ أثبت الصحابة قلبًا، وأنه دخل على رسول الله ﷺ وهو مُسَجًّى بِبُرْدَتِهِ فكشف عن وجهه وجعل يقبله ويقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله طبت حيًّا وميتًا، يا محمد اذكرنا عند ربك ولنكن منك على بال. وثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كان شعارهم وهم يقاتلون المرتدين من أهل اليمامة أتباع مسيلمة الكذاب أن يقولوا: يا محمداه يا محمداه، وظاهر أن ذلك لم يكن للنُّدْبَة حاشاهم من ذلك وإنما كانت لاستنزال النصر من الله وتثبيت القلوب بنداء اسم حبيبه وأنهم أتباعه ﷺ.

وفي مناقب عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه كان البشير لعمر رضي الله عنه بفتح دمشق، وأنه وصل إلى المدينة في سبعة أيام، وأنه رجع منها إلى دمشق في يومين ونصف ببركة دعائه عند قبر النبي ﷺ أن يقرب الله عليه المسافة.

وقال العلامة الشيخ داود البغدادي في كتابه «المنحة الوهبية في الرد على الوهابية»:

في خطبة هذا الكتاب: اعلم أيها المؤمن أن المنكر للتوسل والتشفع من الأنبياء والأولياء من عباد الله الصالحين والاستغاثة بهم على طريق التسبب مما يقدره الله تعالى على أيديهم بنوع كرامة من الله تعالى أو بدعاء منهم لله في دار برازخهم في حصول خير من الله للطالب منهم تشفعًا أو دفع شر إنما أتاه الإنكار من اعتقاده أن الميت إذا مات صار ترابًا لا يسمع ولا يرى

=

=

وليس له حياة برزخية في قبره، فهو يستغرب حينئذ الطلب منه على طريق الوسيلة والتسبب به كما يتسبب الأحياء أهل الدنيا!! ولو كان معتقدًا أن سائر أهل القبور أحياء حياة برزخية يعلمون بها ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويردون السلام، ويتزاورون بينهم ويتنعمون أو يعذبون، وأن النعيم والعذاب على الروح والجسد، وأن أعمال الأحياء تعرض عليهم فما رأوا من خير حمدوا الله واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات. وإن رأوا شرًّا دعوا الله لهم، وقالوا اللهم راجع بهم إلى الطاعة واهدهم كما هديتنا. وغير ذلك من أحوال أهل البرزخ لما وسعهم الإنكار، فإن دار البرزخ هي نقلة من دار إلى دار، وقد ثبت كل ما ذكرناه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأن من لم يعتقد ذلك فقد ترك من واجب الإيمان شيئًا يجعله من المبتدعين الخارجين عن سنة سيد المرسلين وملتحق من بعض الوجوه بالكفار المنكرين، فإن البعث بالقيام للحشر من أركان الإيمان الذي يكفر منكره، وإنكار القبر والنعيم والعذاب فيه إنكار للبعث الأصغر الذي هو أنموذج البعث، على أن هذا الجاهل المنكر لما أجمعت عليه الأمة لو قلنا بموجب قوله إن أهل القبور تكون أجسادهم ترابًا لا يسمعون ولا يرون ولا يعرفون، ولا نعيم ولا عذاب للأجساد يقال له إذا ثبت ذلك للروح فما المانع من أن الروح يثبت لها ما ذكرناه من الأحوال المتقدمة وأن التشفع والتوسل والطلب منها على طريق التسبب كطلب الشفاعة والدعاء ونحو ذلك وهي حية حياة دائمة لا تفنى كما عليه جميع أهل الملل فهي أيضًا يمكن لها التسبب فيما يقدره الله تعالى على يدها، ثم قال:

(في باب ما ورد من تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدرة الله تعالى) ما نقله السيوطي عن ابن حجر في «فتاويه» من أن الروح متصلة بالجسم، مأذون لها في التصرف، وتأوي إلى محلها من عليين أو سجين، وإذا نقل الميت من قبره إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر، وكذا لو تفرقت الأجزاء.اهـ وقال السيوطي: قلت ويؤيد ما ذكره من الإذن بالتصرف مع كون المقر في عليين ما أخرجه ابن عساكر من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الحسين بن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال بعد قتل جعفر: «**لقد مر بي الليلة جعفر يقتفي نفراً من الملائكة له جناحان**

=

=

مُتَخَضِّبة قَوَادِمهما بالدم يريدون بيشة» (بلدًا باليمن)، وأخرج ابن عدي من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «عرفت جعفراً في رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر»، وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ جالسًا وأسماء بنت عُمَيس قريبًا منه إذ رد السلام وقال: «يا أسماء هذا جعفر مع جبرائيل وميكائيل مروا فسلموا علينا وأخبرني أنه لقي المشركين يوم كذا ويوم كذا قال فأصبت في جسدي من مقادمي ثلاثًا وسبعين من طعنة وضربة، ثم أخذت اللواء بيدي اليمنى فقطعت، ثم أخذته بيدي اليسرى فقطعت فعوضني الله من يدي بجناحين أطير بهما مع جبرائيل وميكائيل أنزل من الجنة حيث شئت وآكل من ثمارها ما شئت»، قالت أسماء: هنيئًا لجعفر ما رزقه الله من الخير - لكني أخاف ألا يصدقني الناس فأصعد المنبر فأخبر به الناس، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن جعفر بن أبي طالب مع جبرائيل وميكائيل عوضه الله من يديه جناحين فسلم عليَّ» ثم أخبرهم بما أخبره به.

قال الشيخ داود: فهذه الأحاديث تدل على أن الله تعالى يأذن لعباده الشهداء وغيرهم من الصالحين في بعض الأمور التي ينتفع بها الناس، وفي هذا آثار كثيرة ذكرها علماء الحديث عن السلف، (منها) ما ذكره السيوطي قال:

أخرج ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن سعيد القرشي عن أبي عبد الله الشامي قال: غزونا الروم فخرج منا ناس يطلبون أثر العدو فانفرد منهم رجلان وقال أحدهما: فبينما نحن كذلك إذ لقينا شيخ من الروم فقال: ابرزوا فحملنا عليه فاقتتلنا ساعة، فقتل صاحبي فرجعت أريد أصحابي، فبينما أنا راجع إذ قلت لنفسي: ثكلتك أمك سبقني صاحبي إلى الجنة وأرجع هاربًا إلى أصحابي!! فرجعت إليه فضربته فأخطأته، فحملني وضرب بي الأرض وجلس على صدري وتناول شيئًا معه ليقتلني به فجاء صاحبي المقتول فأخذ بشعر قفاه فألقاه عني وأعانني على قتله فقتلناه جميعًا، وجعل صاحبي يمشي ويحدثني حتى انتهينا إلى شجرة فاضطجع مقتولًا كما كان، فجئت إلى أصحابي فأخبرتهم. ثم قال: وأخرج المحاملي في «أماليه» عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال:

=

=

بينما رجل في أُندر له بالشام ومعه زوجته وقد كان استشهد ابن لهم قبل ذلك بما شاء الله إذ رأى الرجل فارسًا قد أقبل، فقال لامرأته: ابني وابنك يا فلانة؟! قالت له: خسأ الشيطان، ابنك قد استشهد منذ حين وأنت مفتون، فأقبل على عمله واستغفر، ثم نظر ودنا الفارس فقال: ابنك والله يا فلانة ونظرت وقالت: هو والله فوقف عليهما فقال له أبوه: أليس قد استشهدت يا بني؟ قال: بلى، ولكن عمر بن عبد العزيز توفي هذه الساعة فاستأذن الشهداء ربهم في شهوده فكنت منهم، واستأذنته في السلام عليكما، ثم دعا لهما وانصرف ووجد عمر قد توفي في تلك الساعة.

قال السيوطي: فهذه آثار مسندة، خرجها أئمة الحديث بأسانيدهم في كتبهم أوردتها تقوية لما حكاه اليافعي.اهـ ومما قاله اليافعي أن رؤية الأولياء قد تكون في النوم وهو الغالب، وقد تكون في اليقظة وذلك من كرامات أصحاب الأحوال.

وقال ابن القيم في كتاب «الروح»: ومما ينبغي أن يعلم ما ذكرته من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر، فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن دونها، وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب الأرواح وكيفياتها وقواها، وبطئها وإسراعها والمعاونة لها، فللروح المطلقة من أسر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوة والنفاذ والهمة وسرعة الصعود إلى الله تعالى والتعلق بالله تعالى، ما ليس للروح المهيمنة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه، فإذا كانت هكذا وهي المحبوسة في بدنها فكيف إذا تجردت وفارقته واجتمعت فيها قواها، وكانت في أصل شأنها روحًا علية زكية كبيرة ذات همة عالية؟ فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر وقد تواترت الرؤيا من أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد موتها ما لا يقدر على مثله حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل ونحو ذلك، وكم قد رؤي النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في القوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم فإذا بجيوشهم مكسورة مغلوبة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وقلتهم.اهـ ويوافق هذه النقول من فسر قوله تعالى: ﴿فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا﴾ [النازعات: 5] بأرواح الكُمّل بعد المفارقة كما ذكره جملة من المفسرين منهم البيضاوي وتبعه على ذلك المُحَشّيون والله أعلم.اهـ

=

=

ثم ذكر ما رآه بعض الأحياء من ظهور أحوال بعض أهل القبور وقد تقدم كثير منها ومنها حياة الأنبياء يصلون في قبورهم، ويحجون البيت الحرام، كما ورد في الصحيحين ومنها ما ذكره عن غيرهم ومنه ما أخرجه أبو نعيم عن يوسف بن عطية قال: سمعت ثابت البُنَاني يقول لحُميد الطويل: أهل بلغك أن أحدًا يصلي في قبره إلا الأنبياء؟ قال: لا، قال ثابت: اللهم إن أنت أعطيت لأحد أن يصلي في قبره فأذن لثابت أن يصلي في قبره، وأخرج أيضًا عن جبير قال أنا والله الذي لا إله إلا هو أدخلت ثابتًا البناني لحده ومعي حميد الطويل فلما سوينا عليه اللبن سقطت لبنة فإذا أنا به يصلي في قبره، وأخرج ابن جرير في تهذيب الآثار وأبو نعيم عن إبراهيم بن الصامت المُهَلّبي قال: حدثني الذين كانوا يمرون بالحاصف في الأسحار قالوا كنا إذا مررنا بجنبات قبر ثابت البناني سمعنا قراءة القرآن ومثله في «صفوة الصفوة» لابن الجوزي ومنها مسألة ضرب خباء بعض أصحاب النبي ﷺ على قبر وهو لا يدري أنه قبر المتقدمة، قيل وما فائدة عبادة الميت بعد الموت قال الحافظ ابن رجب في كتاب «أهوال القبور»: قد يكرم الله بعض أهل البرزخ بأعماله الصالحة في البرزخ وإن لم يحصل له بذلك ثواب لانقطاع عمله بالموت لكن إنما يبقى عمله عليه ليتنعم بذكر الله وطاعته كما تنعم بذلك الملائكة وأهل الخير في الجنة لأن نفس الذكر والطاعة أعظم نعيمًا عند أهلها من جميع نعيم أهل الدنيا ولذتها فما تنعم المتنعمون بمثل ذكر الله تعالى وطاعته ومثل ذلك ذكر ابن القيم في كتاب «الروح»، وابن تيمية وغيرهم، والسيوطي في «شرح الصدور».

وروى أبو الحسن بن البراء في كتاب «الروضة» عن عبد الله بن محمد بن منصور حدثني إبراهيم الحفار: قال حفرت قبرًا فبدت لبنة فشممت رائحة المسك حين انفتحت اللبنة فإذا شيخ جالس في قبره يقرأ القرآن، وأخرج ابن منده عن عاصم السقطي قال: حفرنا قبرًا بِبَلْخ فنفذ في قبر فنظرت فإذا شيخ في القبر متوجه إلى القبلة وعليه إزار أخضر، واخضر ما حوله وفي حجره مصحف وهو يقرأ فيه ثم ذكر آثارًا كثيرة مثل ذلك في الكتاب المذكور، وأخرج الحافظ أبو محمد الخلال في كتابه «كرامات الأولياء» بسنده عن أبي يوسف الفولي قال: دخل على

=

=
إبراهيم بن أدهم بالشام فقال لي لقد رأيت اليوم عجباً، قلت: وما ذاك؟ قال: وقفت على قبر من هذه المقابر فانشق لي عن شيخ خضيب فقال لي: يا إبراهيم هل كان الله أحياني من أجلك، قلت: ما فعل الله بك؟ قال: لقيت الله بعمل قبيح فقال: قد غفرت لك بثلاث، لقيتني وأنت تحب من أحب ولقيتني وليس في صدرك مثقال ذرة من شراب حرام، ولقيتني وأنت خضيب وأنا أستحي من شيبة الخضيب أن أعذبها بالنار قال: والتأم القبر على الشيخ، ثم قال إبراهيم: ويحك يا فولي عامل الله يرك العجائب.اهـ

وأقول: كل هذا وأمثاله مما كان يرويه علماء الإسلام عن رؤيا الأرواح وتصرفاتها وهو عندهم من قبيل الكرامات -يعتبر في نظر علماء استحضار الأرواح والمشتغلين بعلوم الروح الآن ليس مستبعدًا- بل هو الحاصل المكتشف والعادي في نظرهم إذ الروح بعد أن خلعت هذا الجسد البدني تراها تلبس الجسم الأثيري وبه نقوم بكل ما كانت تعتاد القيام به فلو كانت شغوفة بالعلوم تزداد علماً وإذا كانت شغوفة بالعبادة تزداد طاعة وهكذا، والقدر الذي يكفينا إنما هو الإيمان بالأرواح واقتدارها على التصريف.

ثم قال العلامة داود: فإذا علمت أن سائر الموتى أحياء حياة برزخية وأن الموت -كما قاله جماعة- هو نقلة من دار إلى دار، وأن الأنبياء والأولياء المنقولين بسيف المجاهدة لله كالشهداء الوارد فيهم النص القرآني في حياتهم الحقيقية، كيف يستغرب طلب النسب منهم والتشفع والتوسل بدعائهم إلى ربهم أو كرامتهم عليه أو شفاعتهم عنده وهو وليهم في الدنيا والآخرة ولهم فيها ما تشتهي أنفسهم ولهم فيها ما يدعون نزلًا من غفور رحيم، فهل إذا عامل أحد هؤلاء الذين حالهم معاملة الأحياء يلام على ذلك أو يؤثم أو يعاب أو يكفر أو يشرك مع اعتقاده أن الفعل وحده خلقًا وإيجادًا لا شريك له، أو يعير بأن يقال إنه قبوري لأنه يطلب من أهل القبور من الأنبياء والأولياء تسبباً وكسباً، فهل ينكر ذلك إلا من جعلهم ترابًا وعظامًا، وترك ما يجب لهم ويُسْنَد إليهم إكرامًا وإعظامًا وإلا جاهل بالشرع المحمدي؟.اهـ

وقال العلامة المحقق، العارف المدقق، الداعي إلى الله الشيخ سلامة العزامي أحد أفاضل
=

=

المعاصرين الأزهريين[1] في رسالته «البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة» تحت عنوان «بيان أن من وُدّه عز وجل لأحبائه سرعة إغاثة المستغيثين بهم في غيبتهم وبعد وفاتهم والإشارة إلى بعض أدلة الصوفية على طريق الرابطة» قال: ومن لك أيها المنصف بأن يعلم أولئك المغرورون أن الرب جل جلاله هو الودود للمقبلين عليه، القائمين بأمره، لا ود يشبه وده ولا يدانيه، وأن من وده إنزال الغوث والرحمة على من يذكر أحباءه ويناديهم ويستغيث بهم ولو كانوا غائبين أو متوفين، وقد أشير في الكتاب العزيز إلى ما هو أبلغ من ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: 82] قيل كان جدًّا سابعًا فتبارك هذا الرب ما أعظم وده حفظ الغلامين الغافلين بمجرد نسبتهما إلى أب صالح بينه وبينهما أجيال، أفلا يكون من وده تبارك وتعالى أن يحفظ المستغيثين بأنبيائه ورسله، المتوسلين إليه بهم؟ هذا والله من الظاهر الذي لا يخفى، ولكن الأمر كما قال عز وجل: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: 46] نسأل الله العافية مما ابتلاهم به بجاه المصطفين الأخيار عليهم جميعًا الصلاة والسلام.

قال: وعلى هذا المعنى الشريف دلت السنة الصحيحة الصريحة في قوله ﷺ لمن شكا إليه ذهاب البصر، وأنه في حاجة إلى أن يرد عليه بصره: «**قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك**» الحديث السابق فلم يقتصر عليه الصلاة والسلام على أن يقول له: قل اللهم إني أسألك أن ترد علي بصري تعليمًا منه ﷺ للأمة أن دعاءهم لله من غير توسل به كالمفتاح بلا أسنان أو بأسنان غير تامة والمفتاح إذا كان كذلك قلما يقع الفتح به، بل قال له بعد كلمة أسألك أن يقول: وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، ولم يكتف بهذا التوجه إليه سبحانه به ﷺ حتى علمه أن يتوجه إليه ﷺ في الدعاء ويناديه قائلًا مخاطبًا لحضرته الشريفة (يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك في قضاء حاجتي) مبالغة في كمال الاستشفاع به ﷺ وفي ذلك أوضح البيان للأمة أن الإقبال على رسول الله ﷺ وتذكره والاستنجاد به ونداءه حين التوجه إليه سبحانه بالدعاء وطلب الحوائج منه عز وجل، ليس شركًا ولا حرامًا ولا مكروهًا ولا خلاف الأولى، بل ذلك أفضل في الأدب =

(1) توفي بعد عودته من الحج في المحرم سنة 1375 الموافق أواخر أغسطس سنة 1956 رحمه الله.

والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم ولا بعاقل توهم ذلك فضلًا عن اعتقاده وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد ثبوت الكرامات لهم بعد مماتهم وعلى من اعتقد ثبوت التصرف لهم في حياتهم وبعد مماتهم حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة الله تعالى خلقًا وإيجادًا كيف وكتب جمهور المسلمين طافحة به وأنه جائز وواقع لا مرية فيه بوجه البتة حتى كاد أن يلحق بالضروريات بل بالبديهيات وذلك لأن جميع كرامات أولياء هذه الأمة في حياتهم وبعد مماتهم تصرفًا أو غيره من جملة معجزات النبي ﷺ الدالة على صدق نبوته وعموم رسالته الباقية بعد موته التي لا ينقطع دوامها ولا تجددها بتجدد الكرامات في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة.

ثم منكر الكرامة بعد الموت والتصرف حال الحياة وبعد الممات إما أن يصدق بكرامات الأولياء أو يكذب بها فإن كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه فإنه مكذب ما أثبتته السنة بالدلائل الواضحة، وإن كان ممن يصدق بها فالكرامة بعد الموت والتصرف في حال الحياة وبعد الممات من جملة الكرامات.

قال العلامة ابن حجر: ليس العجب من إنكار المعتزلة للكرامات فإنهم خاضوا فيما هو أقبح من ذلك وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن رسول الله ﷺ كسؤال الملكين

= مع الربوبية وأشد اجتلابًا للرحمة واستنزالًا للقبول، وأقوى مظان الإجابة، وأدنى إلى الرشد، وأبعد عن الرد وحرمان الإجابة، ومن حسنت في ذلك عقيدته، وتنقّت من الدّخَل سريرته، وقويت في الله رغبته، سارعت إليه الرحمة، ورأى آثار الإجابة، وناب حضور قلبه مع رسول الله عن حضور بدنه بين يديه إعظامًا من الله لقدر رسوله أن يتوسل به العبد إليه ولا يجاب، وتفخيمًا منه عز وجل لشأن هذا الحبيب الأحب إليه أن يستغاث به وينادى ويرد مناديه والمستغيث به خائبًا، والله سبحانه وتعالى هو ذو الجلال والإكرام، ونبيه المصطفى ﷺ هو أهل أن ينال عند ربه كمال التفخيم والإعظام، إلى آخر ما قال وكفى بهذا القدر بيانًا لقوم يعقلون.

وعذاب القبر والحوض والميزان وغير ذلك من عظم كذبهم وافترائهم لتقليدهم لعقولهم الفاسدة وتحكيمهم لها على الله وآياته وأسمائه وأوصافه فما رأوه موافقًا لتلك العقول السقيمة الفاسدة اللئيمة قبلوه وما لا يردوه ولم يبالوا بتكذيب القرآن والسنة والإجماع لأن كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح المذام تسابقت إليهم.

وإنما العجب من قوم توسموا باسم أهل السنة ومع ذلك يبالغون في الإنكار لأن كلمة الحرمان حقت عليهم حتى ألحقتهم بأهل البوار وأوجبت عليهم نوعًا من الوبال والخسار وهؤلاء أقسام منهم من يعتقدهم إجمالًا وأن لهم كرامات ومتى عين له واحد أو رأى كرامة أنكر ذلك لما خيل له الشيطان أنهم انقطعوا وأنه لم يبق إلا ملتبس مغرور احتوى عليه الشيطان ولبس عليه، وهؤلاء من العناد والحرمان بمكان.اهـ

وفي «روض الرياحين»: الناس في الكرامات أقسام منهم من ينكرها مطلقًا وهم أهل مذهب معروفون، وعن الهدى والتقى مصروفون، ومنهم من يصدق بكرامات من مضى دون أهل زمنه وهم كبني إسرائيل صدقوا بموسى حين لم يروه وكذبوا بمحمد حين رأوه مع كونه أعظم، ومنهم من يصدق بالأولياء لكن لا يصدق بأحد معين وهذا محروم من الإمداد لأن من لم يسلم لأحد معين لا ينتفع بأحد أبدًا. انتهى

(قلت) وقد حدث الآن بديار الروم طائفة تسمي القاضي زادلية تثبت كرامات الأولياء حال حياتهم لا بعد مماتهم وهؤلاء، وإن لم يبالغوا كالمعتزلة في الإنكار فهم على شفا جُرُف هَار، وقال العلامة ابن حجر وبمطالعة كتاب الصفوة يحصل العلم بوقوعها ضرورة وقد رأينا من كراماتهم أحياء وأمواتًا ما يوجب ذلك فلا ينكرها إلا مخذول فاسد الاعتقاد في أولياء الله وخواص عباده نفعنا الله بهم. انتهى

وقال العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني في «شرح المقاصد» بعد كلام: وبالجملة فظهور كرامات الأولياء يكاد يلحق بظهور معجزات الأنبياء، وإنكارها من أهل البدع ليس

بعجيب إذ لم يشاهدوا ذلك في أنفسهم ولم يسمعوا به من رؤسائهم مع اجتهادهم في العبادات واجتناب السيئات فوقعوا في أولياء الله أهل الكرامات يأكلون لحومهم ويمزقون أديمهم جاهلين كون هذا الأمر مبنيًا على صفاء العقيدة ونقاء السريرة، واقتفاء الطريقة، بل العجب من قول بعض فقهاء أهل السنة فيما يروى عن إبراهيم بن أدهم أنه رؤي بالبصرة وبمكة يوم التروية، إن من اعتقد جوازه فقد كفر، والإنصاف ما قاله النسفي وقد سئل عما قيل إن الكعبة كانت تزور أحد الأولياء هل يجوز القول به فقال: نقض العادة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة. انتهى. قال اليافعي: ومعلوم أن الكعبة في مكانها لا تفارقه وأن من وراء العقل طورًا آخر. انتهى.

وقال الإمام السبكي: إني لأتعجب كل العجب من منكر الكرامة ويزداد تعجبي عند نسبة إنكارها للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وهو من أساطين أهل السنة والجماعة على أن نسبة إنكارها إليه كذب وإنما الذي ذكره الرجل في كتبه أنها لا تبلغ خرق العادة حيث قال: كل ما كان معجزة لنبي لا يجوز مثله كرامة لولي وإنما غاية الكرامات إجابة دعوة أو شربة ماء في مفازة أو كسرة في منقطعة أو ما يضاهي ذلك. انتهى. وجرى على نحوه الإمام الحليمي ثم الأستاذ القشيري فقال: الكرامة لا تنتهي إلى وجود ولد من غير أب وقلب جماد بهيمة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا أعدل المذاهب، وجرى على مقالة القشيري التاج السبكي في «جمع الجوامع» قال الزركشي: ليس الأمر كما قال بل الذي قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروا عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه «المرشد» وإمام الحرمين في «الإرشاد»، وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» في باب البر والصلة: إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثال إجابة دعوة ونحوه وهذا غلط من قائله وإنكاره للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان، وقال المحقق التفتازاني في «شرح المقاصد» بعد كلام: قال إمام الحرمين

والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معرض الكرامات وأنها تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة؛ نعم قد رد بعضهم المعجزات التي نص على أن أحدًا لا يأتي بمثلها أصلًا كالقرآن وهو يقدح لا في الحكم بأن كل معجزة لنبي جاز أن تكون كرامة لولي لأن الامتناع هنا لعارض. انتهى.

ومثله الإسراء والمعراج يقظة بالروح والجسد وعلم الخمس التي استأثر الله بعلمها وكذا العلم بحقيقة الروح.

(تنبيه) ذكر العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه «الجواهر والدرر» أن بعض مشايخه ذكر له أن الله تعالى وكل بقبر الولي ملكًا يقضي حوائج الناس كما وقع للإمام الشافعي رضي الله عنه، والسيدة نفيسة وسيدي أحمد البدوي رضوان الله عليهما يعني في إنقاذ الأسير من يد آسره من بلاد الإفرنج، وتارة يخرج الولي من قبره بنفسه ويقضي حوائج الناس لأن للأولياء الانطلاق من البرزخ والسراح لأرواحهم. انتهى.

أقول: تحقيق قوله: وتارة يخرج الولي من قبره إلى آخره أن الذي عليه المحققون من الصوفية أن الأمر في عالم البرزخ والآخرة على خلاف عالم الدنيا، فينحصر الإنسان في صورة واحدة، يعني في عالم الدنيا المسمى بعالم الشهادة إلا الأولياء كما نقل عن قضيب البان أنه رؤي في صور مختلفة، ومن ذلك أن روحانيتهم غلبت جثمانيتهم فجائز أن تظهر في صور كثيرة وحمل عليه قوله ﷺ لأبي بكر لما قال: وهل يدخل أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: **«نعم، وأرجو أن تكون منهم»**.

وقالوا إن الروح إذا كانت كلية كروح نبينا ﷺ ربما تظهر في سبعين ألف صورة، ذكر ذلك المحقق ابن أبي جمرة، فإذا جاز لأرواح الأولياء عدم الانحصار في صورة واحدة في عالم الدنيا فترى في صور مختلفة لغلبة روحانيتهم جثمانيتهم، فأحرى أن لا تنحصر أرواحهم في صورة واحدة في عالم البرزخ الذي الروح فيه أغلب على الجثمانية.

وقالوا أيضًا الولي إذا تحقق في الولاية مُكّنَ من التصور في صور عديدة ويظهر روحانيتهم في وقت واحد في جهات متعددة.

فالصورة التي ظهرت لمن رآها حق والصورة التي رآها آخر في مكان آخر في ذلك الوقت حق، ولا يلزم من ذلك وجود شخص في مكانين في وقت واحد لأن فيما هنا تعدد الصور الروحانية لا الجسمانية، فإذًا جاز للروح أن ترى في صور عديدة في عالم البرزخ الذي الغلبة فيه للأرواح على الأجسام.

ويقوي ذلك ما ثبت في السنة وصح أن النبي ﷺ رأى موسى قائمًا يصلي في قبره ليلة الإسراء ورآه في السماء تلك الليلة.

وقد أثبت الصوفية عالمًا متوسطًا بين الأجساد والأرواح سموه عالم المثال، وقالوا هو ألطف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها.

وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: 17] فتكون الروح كروح جبريل مثلًا في وقت واحد مدبرة كشبحه الأصلي.

ولهذا أبيح المثال فإذا جاز تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثالي في عالم الدنيا ففي عالم البرزخ أولى، وعلى هذا فالذي يخرج من القبر الشبح المثالي هذا تحقيق المقام وليس وراء عباذان مقام.

هذا وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «طبقاته» في ترجمة القطب سيدي شمس الدين محمد الحنفي أنه قال في مرض موته: من كان له حاجة فليأت إلى قبري ويطلب حاجته أقضها له، فإن ما بيني وبينه غير ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع تراب فليس برجل.اهـ

قال بعض الفضلاء: علم من كونه قال ما ذكر في مرض موته أن ما قاله قبل ذلك

ونقله عنه أيضًا الشيخ عبد الوهاب الشعراني من أن الولي إذا مات انقطع تصرفه في الكون من الإمداد، وإن حصل مدد للزائر بعد الموت وقضاء حاجة فهو من الله تعالى على يد القطب صاحب الوقت يعطي الزائر من المدد على قدر مقام المزور، محمول على أنه قاله قبل أن يعلمه الله بإلهام أن الولي يتصرف بعد الموت وبهذا حصل التوفيق بين كلامه.

(خاتمة) من جملة الكرامات الإخبار ببعض المغيبات والكشف وهو درجات تخرج عن حد الحصر وذلك موجود الآن بكثرة.

ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن: 26، 27] لأنا لا نسلم عموم الغيب فيجوز أن يخص بحال القيامة بقرينة السياق والمراد سلب العموم نحو لم يقم كل إنسان لا عموم السلب نحو كل إنسان لم يقم ولم يقعد ولا يعارضه أيضًا قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: 65].

ووجه عدم المعارضة أن علم الأولياء إنما هو بإعلام من الله لهم وعلمنا بذلك إنما هو بأعلامهم لنا وهذا غير علم الله الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة الأزلية الدائمة المنزهة عن التغيير وسمات الحدوث والنقص والمشاركة والانقسام، بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها وما كان وما يكون وما جاز أن يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم سائر الخلق، فعلم الله الذي تمَدّح به وأخبر في الآيتين المذكورتين أنه لا يشاركه فيه أحد ولا يعلم الغيب إلا هو ومن سواه إن علموا جزئيات منه فبإعلام الله واطلاعه لهم وحينئذ لايطلق أنهم يعلمون الغيب إذ لا صفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه، وأيضًا هم ما علموا وإنما أُعلموا، وأيضًا هم ما علموا غيبًا مطلقًا لأن من أعلم بشيء منه فتشاركه فيه الملائكة أو نظراؤه ممن اطلع.

ثم إعلام الله الأولياء ببعض المغيبات لا يستلزم محالًا بوجه فإنكار وقوعه عناد ومن البداهة أنه لا يؤدي إلى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به من العلم الذي تمدح به واتصف

به في الأزل وفيما لا يزال، وإذا كان كذلك فلا بدع في أن الله تعالى يطلع بعض أوليائه على بعض المغيبات فإن ذلك أمر ممكن جائز عقلًا وشرعًا وواقع نقلًا عن جمهور أهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين فإنهم نصوا على ثبوت كرامات الأولياء وأنها جائزة وواقعة بجميع أنواع خوارق العادات لا فارق بينها وبين المعجزة إلا التحدي ودعوى النبوة، فمن الأخبار بالمغيبات إخبار الصديق في مرض موته بولد يولد له بعده هو أنثى، إذا تقرر هذا فما وقع في «الفتاوى البزازية» من قوله: قال علماؤنا من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر. انتهى. يعني تعلم الغيب بقرينة السياق، وهو مشكل، إذ لا يكفر بمجرد هذا القول مع احتمال التأويل لما في «التاتارخانية» لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية.

وفي «الهداية» للمحقق كمال الدين بن الهمام بعد سرد كثير من ألفاظ تكفر والذي تقرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية صفة انتهى. وهو مأخوذ من الخلاصة وغيرها إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي أن يميل لعدم التفكير.

قال في «النهر» غير أنه يجوز أن يراد بالوجوه الأقوال والاحتمالات لكن يؤيد الأول ما في الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر. انتهى.

أقول: هذا لا يقتضي أن يراد بالوجوه في كلام الخلاصة الأقوال فقط بل الوجوه في كلامه مستعملة في كل منهما أخذًا من قول ابن الهُمَام. أمكن حمل كلامه على محمل حسن وكان في كفره اختلاف.

وفي «جامع الفصولين» روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل عن الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه، ثم ماتيين أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام

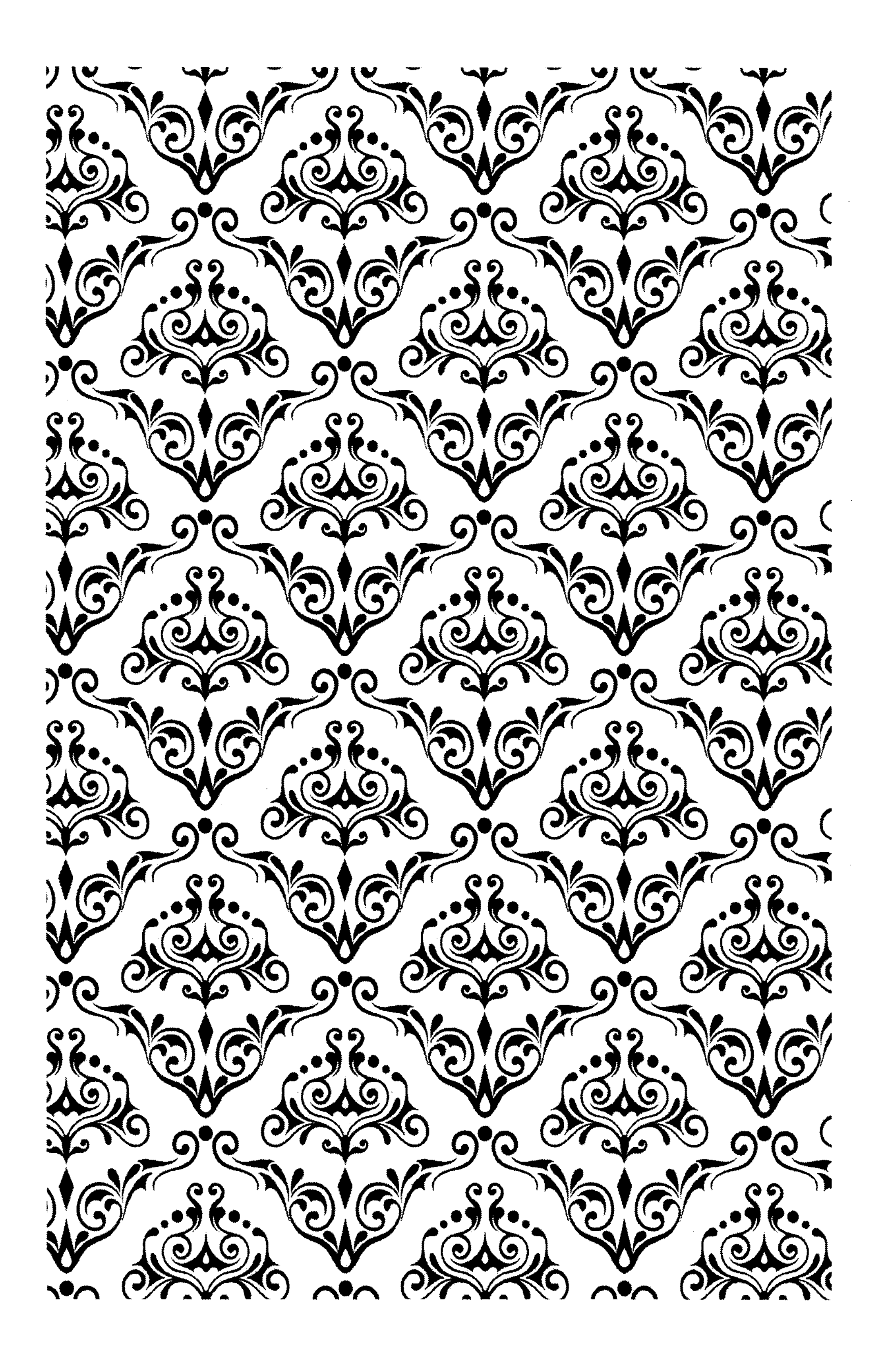
الثابت لا يزول بشك مع أن الإسلام يعلو فينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره.

ثم قال قدمت هذه المقدمة لتصير ميزانًا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه يكفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل. انتهى.

نعم من اعتقد أنه يعلم جميع ما استأثر الله بعلمه فهو كافر لا محالة وقد وردت النصوص المتواترة الدالة على علم الموتى وسؤالهم في القبر ونعيمهم وعذابهم وتزاورهم، وندب زيارتهم والسلام عليهم وخطابهم خطاب الحاضرين العاقلين وعلمهم أحوال أهل الدنيا وأنهم يسرون ببعضها وأنه يؤذيهم ما يؤذي الحي وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يمكن استقصاؤه وفي هذاالقدر كفاية لمن أذعن وسلم، والله بأحوال أوليائه أعلم.اهـ

هذا ولما تقدم هل جميع الشهداء لا يسألون في قبورهم أم عدم السؤال خاص بشهيد المعركة، ولم يبين العلامة نجم الدين الغيطي عدة الشهداء ولا بيانهم، وكنا قد نشرنا في مجلة «الرابطة الإسلامية» في العدد **244** موجزًا لرسالة لنا عنوانها «إنارة الأفهام عن الشهداء في الإسلام»، أحببنا أن لا نحرم القارئ الكريم من تسطيرها هنا، استكمالًا للفائدة، شاكرين الله على هذا التوفيق، وإليك الموجز كما نشر.





إنارة الأفهام
عن الشهداء في الإسلام

باسمك اللهم ولا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، والصلاة والسلام على من أنزلت عليه في محكم الكتاب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7] وبعد، فلما كانت الشهادة درجة يحن إليها العارفون، ويَصْبُو إليها العالِمون لأنها كما قيل: أصحابها يشهدون الجنة قبل سواهم، أو لأن سببها شاهد لأصحابها بصدق إيمانهم وعظيم منزلتهم إلخ ولما كان كثير من الناس يخطئون في فهم أسبابها، ويعدون من لم يكن من أهلها شهيدًا على حسب فهمهم، ولما كانت لا تعرف إلا عن طريق الرواية عن الصادق المصدوق، آثرت أن أذكرها بالروايات التي وردت مسندة إلى كتبها المروية عنها معلنًا أني بذلت الجهد في استقصاء الشهداء بعد استقصاء الروايات والاستغناء عن المكرر وإن كان في ذكره زيادة طمأنينة طلبًا للاختصار المطلوب ووقوفًا عند ذكر المحبوب حتى يحفظ فلا يخطأ فيه، وهاك الأحاديث الغير المكررة مختصرة من بضع وخمسين حديثًا في الشهداء.

أولها: حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهَدْم، والشهيد في سبيل الله**».

ثانيها: ما أخرجه مالك في «موطئه» وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في «مستدركه» وابن حبان والبيهقي في «شُعَب الإيمان» عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تعدون الشهادة؟**» قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: «**الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجَنْب شهيد،**

والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بِجُمْع شهيدة».اهـ

قال ابن الأثير في «النهاية»: تموت بجمع أي وفي بطنها ولد، وقيل: هي التي تموت بِكْراً. والجمع بالضم بمعنى المجموع. والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل.

ثالثها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما تعدون الشهيد فيكم**» قالوا: الذي يقتل في سبيل الله، قال: «**إن شهداء أمتي إذًا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والنفساء شهادة، والسُّل شهادة، والبطن شهادة**».اهـ

قال القرطبي: اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على القولين للعلماء.

رابعها: ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**موت الغريب شهادة**».

خامسها: ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحُمَّى شهادة**».

سادسها: ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات مرابطًا مات شهيدًا**».

سابعها: ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» والطبراني عن ابن مسعود قال: إن من يتردّى من رؤس الجبال أو تأكله السباع أو يغرق في البحار لشهيد عند الله.

وثامنها: ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**».

تاسعها: ما أخرجه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**».

عاشرها: ما أخرجه البزار عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله؟ قال: «**رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله**».

حادي عشرها: ما أخرجه الطبراني والحاكم وصححه عن أبي مالك الأشعري رفعه «**من وَقَصَتْه فرسه أو بعيره أو لدغته هامّة أو مات على فراشه في سبيل الله على أي حتف شاء الله فهو شهيد**».

ثاني عشرها: ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد**» وقال مثل ذلك في المبطون واللديغ والغريب والشريق[1] والذي يفترسه السبع والخار عن دابته.

ثالث عشرها: ما أخرجه أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله في «مسنده» في كتاب الإيمان بالسؤال عن علي بن أبي طالب قال: من حبسه السلطان ظلمًا فمات في السجن فهو شهيد.

رابع عشرها: ما أخرجه البزّار والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب على النساء الغَيْرَة، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان له أجر شهيد**».

خامس عشرها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله: ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله؟ قال: «**يا عائشة إن شهداء أمتي إذًا لقليل، من قال في يوم خمسًا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت فمات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد**».

(1) الشريق من شرق فلان بالماء شَرَقًا غَصَّ. المصحح

سادس عشرها: ما أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر، ولم يترك الوتر في حَضَر ولا سفر كتب له أجر شهيد».

سابع عشرها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد».

ثامن عشرها: ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصَّدُوق الأمين مع الشهداء يوم القيامة».

تاسع عشرها: ما أخرجه الدّيْلَمِي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلب طعامًا من مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد»[1].

الحديث العشرون: ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن أبي كامل قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال كان حقًّا على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم».

الحادي والعشرون: ما أخرجه الديلمي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من عاش مُدَارِيًا مات شهيدًا».

الثاني والعشرون: ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن المحتسب كالمتشهد في دمه وإذا مات لم يُدَوّد في قبره».

الثالث والعشرون: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن (أنه سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال: يا لها من شهادة).

الرابع والعشرون: ما أخرجه الحاكم عن عروة أن أبا سفيان بن الحارث حَلَقَه الحَلَّاق

(1) أي لأجل أن يباع في أماكن خالية منه.

بِمِنًى وفي رأسه ثُؤْلُول(1) فقطعه فمات فيرون أنه شهيد.

الخامس والعشرون: ما أخرجه أحمد عن راشد بن حُبَيْش أن رسول الله ﷺ دخل على عُبَادة بن الصّامِت يعوده في مرضه فقال: أتعلمون من الشهيد من أمتي؟ إلى أن قال: «السّل» أي فعدّ الميت بسبب السل من الشهداء.

السادس والعشرون: ما أخرجه مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**من طلب الشهادة صادقًا أُعطيها ولو لم يصبها**».

السابع والعشرون: ما أخرجه الخطيب في «التاريخ» والديلمي في «مسند الفردوس» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن عشق فعفّ فكتم فمات فهو شهيد**».

وبعد فهذا ما رأيت إسناده من قرابة الستين حديثًا في تعداد الشهداء، وأنت ترى من ذلك أنهم أربعون ويزيدون غير القتل في سبيل الله الذي يدل على عظم منزلته، أحاديث كثيرة مثل حديث النسائي عن بَهْز عن حمّاد قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله عز وجل: سل وتمن فيقول: أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات، لما رأى من فضل الشهادة**».اهـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

واعلم أن كل هؤلاء الشهداء يسمون شهداء الآخرة وكلهم يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا من قتل في حرب الكفار سواء كان بسلاحهم أو بسلاح نفسه أو سقط من فرسه أو نحو ذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه ثم إن قصد بجهاده وجه الله تعالى ونصر دينه كان من شهداء الآخرة أيضًا وإلا فهو شهيد الدنيا ولا ثواب له في الآخرة لجوابه ﷺ لمن سأله: الرجل يقاتل للمَغْنَم والرجل يقاتل ليُذْكَر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله؟

(1) الثُّؤْلُول: حبة مستديرة مشققة في حجم الحمصة أو دونها تظهر على الجلد، جمع ثآليل. المصحح

فقال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» رواه الستة ولقد جمع بعض الأفاضل شهداء الآخرة ونظمهم في أبيات بحسب روايته ونذكرها ففيها زيادة عما ذكرت وهذا نص ما قال:

مِن بعد حمد الله والصلاة * على النبي وآله الهداة

خذ عِدة الشهداء سردًا نظما * واحفظ هُديت للعلوم فهما

محب آل المصطفى ومن نطق * عند إمام جائر بعين حق

وذو اشتغال بالعلوم، ثم مَن * على وضوء نومه نال المِنَن

ومن يمت فجاءة حريق * وماتت بفتنة، غريق

لديغ، أو مسحور، أو مسموم * ذو عطش، بجوعه، مولوم

أكيل سبع، عاشق، مجنون * والنفسا ذو الهرم، المبطون

ومن بذات الجَنْب، أو ظلمًا قُتل * أو دون مال أو دم، أهل قتل

أو دين أو في الحرب، أو مات به * مؤذن، محتسب لربه

وجالب مبيع سعر يومه * أو مات في الطاعون بين قومه

كذا الغريب، وبعين قد قرا * أو أخر الحشر بها نال الذرا

ومن يلازم وتره ووِرده * وعند الضحا، وصوم حتم سعده

ومن يصل ثالث الأسبوع * عند الزوال عاشر الركوع

ويقرأ الكرسي بعد الفاتحه * وسورة الإخلاص حتمًا صالحه

ومن يقل في الموت بارك ثم في * ما بعده خمسًا وعشرين اصطفى

ومن بصدق يسأل الشهاده * نال بذاك غاية السعاده

انتهى- وبعد هذا نقدم لك ما كان من تصدير للطبعة الأولى ففيه بيان سبب التأليف لهذا الكتاب.

تصدير للطبعة الأولى هو:

كلمة
جمعية النشر والتأليف الأزهرية

باسم الله وبحمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، وعلى آله وصحبه وكل مهتد بهديه (وبعد) فقد جرت في هذه الأيام مناقشات على صفحات الجرائد في شأن القراءة للأموات بين شيوخ أخفى بعضهم اسمه، وأظهر بعضهم نفسه، وبين عالم جليل من هيئة كبار العلماء كان قد أصدر فتوى بجواز القراءة للأموات ونفعها، ولا ريب أن قراء الجرائد يتأثر أكثرهم بما يقرؤه سواء أكان حقًّا أم باطلًا، لا سيما إذا كان الكاتب حسن السَّبْك، واسع البيان، وكم رأينا من قارئ يعجبه كلام أحد الخصمين، فإذا قرأ كلام الآخر أعجبه أيضًا ثم يقف حائرًا لأن كلًّا منهما خَلَبَ لُبَّه ومَلَكَ عليه مشاعره.

ولما كان من أعظم أغراض الجمعية إغاثة الخلق بكشف الشبهات، وإرسال أشعة الحق لتبديد الظلمات، رأت أن تُتْحِفَ الأمة بطبع كتاب ينير لها السبيل، ويهديها سواء الصراط، يجمع بين دفتيه آراء أئمة المذاهب الإسلامية من شافعيين ومالكيين وحنفيين وحنبليين ومحدثين متقدمين ومتأخرين، غير قانع بالنقل عن واحد من كل مذهب، بل ينقل عن عشرات المؤلفين، وغير سالك سبيل أهل العصر الذين ينقلون ما يوافق آراءهم ويدعون ما يخالفها حتى إنهم لينقلون عن المؤلف الواحد ما يؤيدهم ويتركون ما قدمه عليه أو ألحقه به مما يرد عليهم، بل يأتي بكل ما قيل من إثبات ونفي، واستدلال ورد، مع تنقيح الأدلة وبيان مواطن الضعف فيها إن كانت، والعناية بالأحاديث بجمع كثير منها، وبيان مخرجيها. وذكر درجتها من قوة وضعف وصحة وإعلال، نقلًا عن أئمتها النقاد الحفاظ المتقنين، فكان

«هذا الكتاب الذي بين يديك» هو الكتاب الجامع لما ذكر، بل لأكثر منه حيث ذكرت فيه مسائل أخرى لها ارتباط بالمسألة التي الكلام فيها، «كالاستئجار على القراءة وغيرها من العبادات، وما يجوز فعله بالنيابة عن الحي، وما يطلب قضاؤه عن الميت من دين وكفارة وصدقه وحج وصوم وغيرها. وما يقبل مما يوصى به من هذه الأمور، وما تندب أو تجب الوصية به، وما يقال على المحتضر، وما يقال ويفعل عند القبور، وسائر ما ينفع الميت؛ والأحاديث الواردة في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] وفي فضل «لا إله إلا الله» والعتاقة الكبرى والصغرى، وإسقاط الصلاة ووجدنا هذا والحمد لله في كتاب قد جمعه فضيلة الأستاذ الشيخ محمود حسن ربيع - رئيس الجمعية - وأسماه «كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات»»، وقد ذكرت فيه هذه المسائل كلها محققة مبينًا فيها المذاهب والأدلة، مذكورًا فيها الأحاديث على ما وصفنا، وها نحن أولاء نَزُفّه للقراء المؤمنين عروسًا تتهادى.

هدانا الله جميعًا إلى سبيل الرشاد. ووفقنا إلى طريق الهدى والسداد.

أمين سر الجمعية

علي حسن حسن البولاقي

خريج تخصص الأزهر

(وإليك خطبة الكتاب للمؤلف في الطبعة الأولى أيضًا)

خطبة الكتاب للمؤلف في الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) الذي أنزل القرآن لا ريب فيه هدى للمتقين، ورحمة وبشرى للمسلمين وتبصرة وذكرى للمستبصرين، ونورًا وشفاء للمؤمنين، وذخرًا وعدة لمن حفظه وكان به من المتمسكين، فيكون له في القبر مؤنسًا، وفي القيامة شفيعًا وعلى الصراط نورًا، وفي الجنة رفيقًا، فهو حبل الله المتين، وصراطه المستقيم، لا أسطع من أنواره، ولا أبهر من أحكامه، ولا أوطد من بنيانه، ولا أشمخ من صروحه، ولا أروع من أعلامه، ولا أبدع من أسراره، ولا أبرع من دلائله، ولا أنصع من حججه هنيئًا لمن اتخذه إمامًا، وهام به هيامًا وطوبى لمن تبع هدايته، وأقام أحكامه، وراد شوارعه، وورد مشارعه، فآنس به وحدته، وأزال وحشته، وأصلح حاله، وأزال أوحاله، وجعله ورده الذي يغذي به روحه، ويتقرب به إلى ربه، ولله در القائل:

نعم السمير كتاب الله إن له * حلاوة هي أحلى من جني الضرب[1]
به فنون المعاني قد جمعن فما * تفتر[2] من عجب إلا إلى عجب
أمر ونهي وأمثال وموعظة * وحكمة أودعت في أفصح الكتب

(1) الجنى بفتحتين العسل، والضرب بفتح أوليه وقد تسكن الراء هو العسل الأبيض الغليظ، والإضافة مثل «مسجد الجامع» فلعل المراد بالضرب صاحبته وهي النحل، أو لعل ها هنا مضافًا محذوفًا والتقدير جنى ذات الضرب.

(2) افتر: ضحك ضحكًا حسنًا، كذا في «القاموس»، وفي «المختار»: افتر ضاحكًا، أبدى أسنانه.اهـ

لطـــائف يجتليهـــا كل ذي بـــصر * وروضـــة يجتنيهـــا كل ذي أدب

(والصلاة والسلام) على الصادق المصدوق، البشير النذير، السراج المنير، خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد القائل: «**القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن**» وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

(أما بعد) فقد أرسل إلينا حضرة الأخ المربي الفاضل الأستاذ تهامي محمد سالم ناظر مدرسة قشا شرقية- منذ ثلاث سنوات استفتاء هذه صورته:

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ المحترم الشيخ محمود حسن ربيع من علماء الأزهر الشريف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) لما أعهده فيكم من الاطلاع والتمسك بأحكام الدين ولرغبتي في الحصول على أحكام شرعية مفيدة في مسائل شائعة بيننا ربما نالنا من التمسك بها بعض الإثم، أرجو أن تتكرموا علينا بما فضلكم الله به على غيركم بحكم الشرع في مسألتين يهمنا معرفة الجواب عنهما الآن، عسى أن يكون ذلك داعيًا لإحياء السنن والقضاء على البدع إن كان هناك شيء من ذلك ولك من الله الثواب وحسن الجزاء.

المسألة الأولى: ما حكم الشرع في العتاقة التي يقرءونها للمُتَوَفَّى بعد مماته؟ هل هي واردة شرعًا؟ وإذا كانت واردة فما هي الأحاديث الواردة بذلك؟ وهل هي مفيدة للميت؟ وإذا كان أهل المتوفى يرون أن في ذلك صدقة على روح المتوفى فهل لا يصح التصدق من غير قراءتها؟ وإذا كانت تفيد فمن أي جهة تفيد الميت أم إنها قاصرة على أن يقرأها الشخص بنفسه لنفسه؟

المسألة الثانية: ما حكم الشرع فيما يعمله الناس في مسألة (إسقاط الصلاة) وذلك أن أهل المتوفى يحضرون مصاغًا ويتداولونه بينهم وبين الفقراء بالهبة إلى أن يرجع إلى أهل المتوفى ثم ينصرفون بعد ذلك ويقولون «عملنا إسقاط الصلاة للمتوفى» هل هذا الإسقاط

وارد في الشرع؟ وهل الصلاة وهي عبادة بدنية عينية تسقط عن المتوفى بهذه الصفة أم إن هذه بدعة ولا فائدة منها، أم إنها تفيد ولها في السنة أحاديث؟ وهل أصبح الميت بعد أن عمل له إسقاط الصلاة في حل من السؤال من جهة هذه العبادة؟

نرجو يا صاحب الفضيلة يا من عُرِفت بالقلم السَّيّال والقِدْح المُعَلّى أن تطفئ غلتنا في هذه المواضيع التي سأذكرها للناس وأعرفهم صحتها من علتها بالأدلة التي ستذكرها، ولكم منا جزيل الشكر.

(الإمضاء)

أقول: هذا الاستفتاء حين ورد إليَّ دعاني إلى أن اطلعت بتوسع على ما يختص بالقُرَب التي تُهدى للأموات وسائر ما يتعلق بالموضوع المذكور، ودونت فيه مذكرات ثم حدثت في هذه الأيام مناقشات على صفحات الصحف في إهداء القراءة للأموات، واحتدم النزاع واشتد الجدل بين الشيخين الدّجْوي ورشيد رضا (رحمهما الله) فبدا لي أن أدلي بدلوي بين الدلاء، ثم رأيت أن الجرائد إن اتسع صدرها لمقالة أو لعدة مقالات، فلن يتسع لكل ما أريد بيانه للناس بما يزيد على خمسين مقالة، وأن القراء إن حرصوا على شيء من المقالات فلا يتسنى لأكثرهم المحافظة عليها كلها، فلذا أجمعت رأيي على إخراج كتاب في الموضوع وسائر ما يتعلق به -مما تراه مفصلاً في الفهرس- مستعيناً بما كتبته من مذكرات، وبإعادة النظر في كتب الفقه المطولات والمختصرات، وكتب الحديث الجامعات، وشروحها المبسوطات، ورسائل في بعض أطراف هذه المسائل باحثات، ولم أقتصر على مذهب الشافعي الذي هو مذهب المستفتي ومذهبي بل جمعت فيه أقوال المذاهب الأربعة وسواها، ولم أقنع بالنقل عن واحد في كل مذهب، بل جمعت نقولًا كثيرة ليفسر بعضها إبهام بعض، ويقيد بعضها إطلاق بعض وليطمئن قلب القارئ ويعلم المذهب علم اليقين، وأكملت كل مذهب بخلاصة عنه تجمل ما فصل وسميته «كشف الشبهات، عن إهداء ثواب القراءة وسائر القرب للأموات»، وقد عاونني فضيلة الأخ الوَفِيّ والصديق الصّفِي

الشيخ (علي حسن البولاقي) على تصحيحه ومراجعة التعليق عليه، فهاك كتابًا حاويًا غُرَرًا، وبحرًا جامعًا دُرَرًا، يكتفي به المبتدي، ولا يستغني عنه المنتهي[1].

هذا وقد رتبته على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في الكلام على ما يتعلق بإهداء القراءة ونحوها من سائر القرب للغير.

القسم الثاني: في الكلام على ما يتعلق بالعتاقة الكبرى والصغرى.

القسم الثالث: في الكلام على ما يتعلق بإسقاط الصلاة.

نسأل الله الكريم الذي وفقنا لإتمامه أن ينفع الأمة به، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

هذا وقبل البدء بهذه الأقسام نذكر كلمة عن فضل تلاوة القرآن لعل فيها عبرة وعظة لقوم يهتدون.

محمود حسن ربيع
من علماء الأزهر الشريف

---

(1) وهو عصارة أذهان الأئمة الفقهاء والمحدثين، وليس من استنباطي فلا أحب أن أمدح بما لم أفعل، ولا أود أن يقال لي:

فُقْتَ الأوائل يا من جئت آخرها * وقد أتيت بما لم يؤت في القدم

وإنما أحب أن أكون عند قول القائل:

أذأبُ على جمع الفضائل جاهدا * وأدم لها تعب القريحة والجسد

واقصد بها وجه الإله ونفع من * بلغته ممن جد فيها واجتهد

وأترك كلام الحاسدين وبغيهم * هملا، فبعد الموت ينقطع الحسد

فضل تلاوة القرآن

قال العلامة القرطبي في كتابه «التذكار»: قال العلماء: من فضل القرآن أنه كلام رب العالمين غير مخلوق، كلام من ليس كمثله شيء، وصفة من ليس له شبيه ولا نِدّ، ولولا أنه سبحانه جعل في قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله ليتدبروه وليعتبروه، وليتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته، وأداء حقوقه وفرائضه -لضعفت ولاندكت بثقله، أو لتضعضعت له وأنّى تُطيقه وهو يقول تعالى جَدّه وقوله الحق: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: 21] فأين قوة القلوب من قوة الجبال؟! ولكن الله رزق عباده من القوة على حمله ما شاء أن يرزقهم فضلاً منه ورحمة، ثم نقل عن أبي بكر بن الأنباري أنه أسند إلى عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ هذا القرآن مَأْدُبَةُ الله فتعلموا من مأدبة الله ما استطعتم، إن هذا القرآن هو حبل الله المتين، والشفاء النافع، عِصْمَةُ من تمسك به، ونجاة من اتبعه، لا يَعْوَجّ فيُقَوّم، ولا يَزِيغ فيُسْتَعْتَب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يَخْلُق عن رَدّ، فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف، وألف ولام وميم ثلاثون حسنة، ولا أُلْفِيَنّ أحدكم واضعًا إحدى رجليه على الأخرى يدع أن يقرأ سورة البقرة فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة، وإنّ أَصْفَر البيوت لجوفٌ صفر من كتاب الله».

قال وروى سفيان عن ليث قال: «تفتح أبواب السماء لخمسة: نزول الغيث، وقراءة القرآن، ولقاء الزَّحْف، والأذان والدعاء».

ثم قال: قال سفيان الثوري رضي الله عنه: سمعنا أن قراءة القرآن أفضل الذكر إذا عمل به. وقال الترمذي الحكيم: إنما كانت قراءة القرآن أفضل الذكر لأن الذكر هو شيء يبتدعه العبد من تلقاء نفسه من علمه بربه، والقرآن هو شيء قد تكلم به الرب تبارك وتعالى فإذا تلاه العبد فإنما يتكلم بشيء قد كان عند الرب سبحانه وتعالى ولم يخلق منذ نزل إلى العباد ولا يخلق ولا يتدنس، فهو على طراوته، وطيبه وطهارته، وله كسوة، والذكر الذي يذكره العبد مبتدعًا من عند نفسه لا كسوة له، وأيضًا هو الذي يؤلفه العبد، وليس تأليف الله تعالى كتأليف العبد.

أقول: ولما كان من تعريف القرآن أنه المتعبد بتلاوته: قال العلماء كما نقله ابن عَلّان في شرحه على الأذكار وأفتى به السبكي إنّ ترتب الثواب على القراءة حاصل للقارئ وإن لم يفهم معناه بخلاف الذكر فإنه لا بد أن يعرف معناه ولو بوجه وإلا فلا ثواب له.

وقال القرطبي: وإنما كان القرآن أفضل الذكر والله أعلم لأنه مشتمل على جميع الذكر من تهليل وتذكير وتحميد وتسبيح وعلى الخوف والرجاء والدعاء والسؤال والأمر بالتفكر في آياته والاعتبار بمصنوعاته إلى غير ذلك مما شرح فيه من واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام، ونص فيه من غيب الأخبار، وكرر فيه من ضرب الأمثال والقصص والمواعظ حسب ما قال وقوله الحق: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38] فمن وقف على ذلك وتدبره فقد حَصّل أفضل العبادات، وأسنى الأعمال والقربات، ولم يبق عليه ما يطالب به بعد ذلك من شيء، وقد روى الترمذي في جامعه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله قراءة القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، قال: وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**».

وذكر الوابلي من حديث بَقِيّة بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس

قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تكلم العباد بكلام أحب إلى الله تعالى من كلامه، وما تقرب إلى الله بشيء أحب إليه من كلامه**».

وروي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: رأيت رب العزة في المنام فقلت: يا رب ما أفضل ما يتقرب به المتقربون إليك، فقال: كلامي يا أحمد، فقلت: يا رب بفهم أو بغير فهم، فقال بفهم وبغير فهم، قال القرطبي: نقل هذه الرؤيا عنه كبار العلماء.

قال وقد روى الثقفي أبو عبد الله القاسم بن الفضل من حديث ابن عمر قال: وسئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل عند الله؟ قال: «**قراءة القرآن في الصلاة، ثم قراءة القرآن في غير الصلاة**»، وعن عقبة بن عامر أنه قال: «أيما راكب قرأ كان ردفه ملكًا، وأيما راكب تغنى كان ردفه شيطان».

وعن عمر بن أبي سلمة قال: «سألت الأوزاعي عن قراءة القرآن أعجب إليك أم الذكر؟ فقال: لقيت أبا محمد يعني سعيدًا فسألته فقال: بل القرآن، فقال الأوزاعي: إنه ليس شيء يعدل القرآن، ولكن إنما كان هدى من سلف يذكرون الله تعالى[1] قبل طلوع الشمس وقبل الغروب»، وفي حديث مسلم: «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السَّكِينة، وغَشِيَتْهم الرَّحمة، وحَفَّتْهم**

---

(1) قال بعضهم: ولعل مراده بهدى من سلف الذكر قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، يعني قراءة القرآن، فالقرآن هو الذكر الحكيم والله يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنبياء: 50].

وعن ابن عباس أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «ذكر الله أكبر، ما جلس قوم في بيت من بيوت الله تعالى يدرسون كتاب الله ويتعاطونه بينهم إلا كانوا أضياف الله تعالى وأظلت عليهم الملائكة بأجنحتها ما داموا فيه حتى يخوضوا في حديث غيره».اهـ والله يقول: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78] ورد أنه يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» وقال العلامة ابن علّان عند الكلام على حديث ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخيرٌ لكم من إنفاق الذهب والورِق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم؟**[1]» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**ذكر الله تعالى**». قال ابن علان: «ذكر الله» أي الشامل للقرآن وهو أفضل أعمال اللسان بلا خلاف، وتقدم ما في فضله على عمل البدن وأفضل أنواعه القرآن ففي الخبر «وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه» ففيه إيماء إلى أن ذكره بكلامه القديم خير منه بالذكر الحادث، وأيضًا فالقرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه من الفكر والتأمل في نطق مَبَانِيه وحُسْن معانيه، والعمل بما فيه، ولا شك أنه أفضل من مجرد الذكر.اهـ ويريد بمجرد الذكر المطلق لا الوارد فيه أثر مقيد بزمان أو مكان أو حال خاص من الشارع ولَعَمْري لقد تبَارَى السَّلف في قراءته في الصلاة بإطالته فابن عباس يروي أنه صلى وراء رسول الله ﷺ فقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة في ركعة.

ثم عبد الله بن عمر وكان يقرأ القرآن في كل ليلة، ثم راجعه رسول الله ﷺ فجعل يقرأه كل ثلاثة أيام وكان معاذ بن جبل كذلك وكان تميم الدَّارِي يختم في كل سبع وخَيْثَمَة بن عبد الرحمن كان يختمه في كل ثلاث ليال وكذلك طلحة بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع، ثم يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صيامًا[2].

---

(1) في بعض الروايات زيادة ويضربوا أعناقكم.

(2) ولنذكر لك هنا جملة أحاديث وردت في التلاوة من غير سندها ننقلها من الكتب المعتبرة كالإتقان وغيره اختصارًا لعله يكون لك منها، حافظ على كثرة التلاوة الموصلة إلى مرضاة رب العالمين فإنه بالرغم من أن القرآن الكريم هو سر الوثبة العبقرية التي وثبها العرب حتى ملأوا العالم جلالًا وعلمًا وحضارة ومدنية وقد وصفه رسول الله ﷺ كما تقدم وعلى ما رواه الترمذي: =

«كتابُ الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحُكم ما بينكم، وهو الفصْل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: 1، 2]، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم» أقول: فإنه وإن كان كذلك وأنعم به من وصف جاء على لسان الصادق المصدوق ﷺ إلا أنه أيضًا كتاب الله المتعبد بتلاوته التي يثاب عليها المرء أكثر من أي ذكر مطلق كما أجمع عليه العلماء، وسواء كان بفهم أو بغير فهم والحرف الواحد عليه عشر حسنات كما مر، وإليك بعضًا من الأحاديث التي وردت في الحث على التلاوة، منها:

قوله ﷺ: «إن أحسن الحديث كتاب الله قد أفلح من زينه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس».

وقوله ﷺ: «إذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون ألفًا من الملائكة».

وقوله ﷺ: «أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن».

وقوله ﷺ: «أعطوا أعينكم حظها من العبادة بالنظر في المصحف والتفكير فيه والاعتبار عند عجائبه».

وقوله ﷺ: «تعلموا القرآن واقرؤوه وارقدوا» كأنه ﷺ يريد أن يكون آخر شيء بعد العشاء قراءة القرآن ثم النوم ليقوم مبكرًا فالنوم المبكر والاستيقاظ المبكر مما دعا إليه الإسلام.

وقوله ﷺ: «إن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جِرَاب مَحْشُو مسكًا يفوح ريحه في كل مكان».

وقوله ﷺ: «اقرؤا القرآن فإن الله لا يعذب قلبًا وعى القرآن».

وقوله ﷺ: «كل مؤدب يحب أن تؤتى مأدبته، ومأدبة الله تعالى القرآن فلا تهجروه» معناه أن الكريم الذي يعد الطعام للآكلين يحب أن يأكل الناس من طعامه والله عز وجل كلامه غذاء للقلوب والأرواح فهو يحب من يغذي روحه ويحيي قلبه بمائدة كرمه.

وقوله ﷺ: «البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض».

وقوله ﷺ: «قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة».

وقوله ﷺ: «القرآن شافع مُشَفَّع من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار».

وقوله ﷺ: «من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة، ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نورًا يوم القيامة».

وقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فحفظه واستظهره وأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم استوجبوا النار».

وقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فرأى أن أحدًا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم ما صغر وصغر ما عظم».

وقوله ﷺ: «البيت إذا قرئ فيه القرآن حضرته الملائكة وتنكبت عنه الشياطين، واتسع على أهله وكثر خيره».

وقوله ﷺ: «إن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد»، قيل: يا رسول الله فما جلاؤها؟ قال: «تلاوة القرآن».

وقوله ﷺ: «يا معاذ إن أردت عيشة السعداء، ومعيشة الشهداء، والنجاة يوم الحشر، والأمن يوم الخوف والنور يوم الظلمات، والظل يوم الحر، والري يوم العطش، والوزن يوم الخفة، والهدى يوم الضلالة فادرس القرآن فإنه ذِكْر الرحمن، وحِرْز من الشيطان، ورجحان في الميزان».

وقوله ﷺ: «يا علي تعلم القرآن وعلمه الناس فإن مت حجت الملائكة إلى قبرك كما تحج الناس إلى البيت العتيق».

وقوله ﷺ: «اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه».

وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليجهر بقراءته فإنه يطرد بجهره الشياطين وفساق الجن، والملائكة الذين هم في الهواء وسكان الدار يستمعون لقراءته».

=

وقوله ﷺ: «**أفضل العبادة قراءة القرآن**»، وقال بعض الصوفية: كنت أكثر القرآن أي تلاوته، ثم اشتغلت بكتابة الأحاديث والعلم فقلّت تلاوتي، فنمت ليلة فرأيت كأن قائلًا يقول: إن كنت تزعم حبي فلم جفوت كتابي؟ أما تذكرت ما فيه من لذيذ خطابي؟ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «المؤمن يعطى مصحفًا في قبره يقرأ فيه».

وفي الحديث القدسي: «**يقول الله عز وجل: يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه يزد كم حبًّا ويحببكم إلى خلقه**».

وأخرج أحمد والمنذري والترمذي من حديث شداد بن أوس: «**ما من مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى إلا وكل الله به ملكًا يحفظه لا يقربه شيء حتى يهب متى هب**».

وأخرج البزار من حديث أنس «**أن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يقل خيره**».

وأخرج الطبراني في الصغير عن حديث أنس «**من قرأ القرآن يقوم به آناء الليل والنهار يحل حلاله ويحرم حرامه حرم الله لحمه ودمه على النار وجعله من السفرة الكرام البررة حتى إذا كان يوم القيامة كان القرآن حجة له**».

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث جابر: «**من جمع القرآن كانت له عند الله دعوة مستجابة إن شاء عجلها في الدنيا وإن شاء أخرها في الآخرة**».

وأخرج الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس: «**أن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب**».

وأخرج البخاري تعليقًا «أن أسيد بن حضير رضي الله عنه بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضًا قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى -أي ابنه- فقمت إليها فإذا هو مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها. قال فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربد لي إذ جالت فرسي، فقال رسول الله ﷺ: «**اقرأ يا بن حضير**» قال: فقرأت، ثم جالت فرسي أيضًا، فقال رسول الله ﷺ: «**اقرأ يا بن حضير**» قال: فقرأت ثم جالت أيضًا، فقال رسول الله ﷺ: «**اقرأ يا بن حضير**» قال: فانصرفت، وكان يحيى قريبًا منها، فخشيت أن تطأه

=

فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، فقال رسول الله ﷺ: «**تلك الملائكة كانت تسمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم**».

قال القرطبي: قال الليث بن سعد يقال ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: **204**] ولعل من الله واجبة فقال القرطبي تعليقًا على هذا: وإذا كان هذا الثواب لمستمع القرآن فكيف بتاليه؟ وفي الخبر أنه يدفع عن مستمعه بلوى الدنيا وعن تاليه بلوى الآخرة.

وخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة كتب من القانتين، ومن قام بألف كتب من المقنطرين**» والمقنطر من له قنطار من الأجر القيراط منه مثل التل العظيم كما في رواية أخرى.

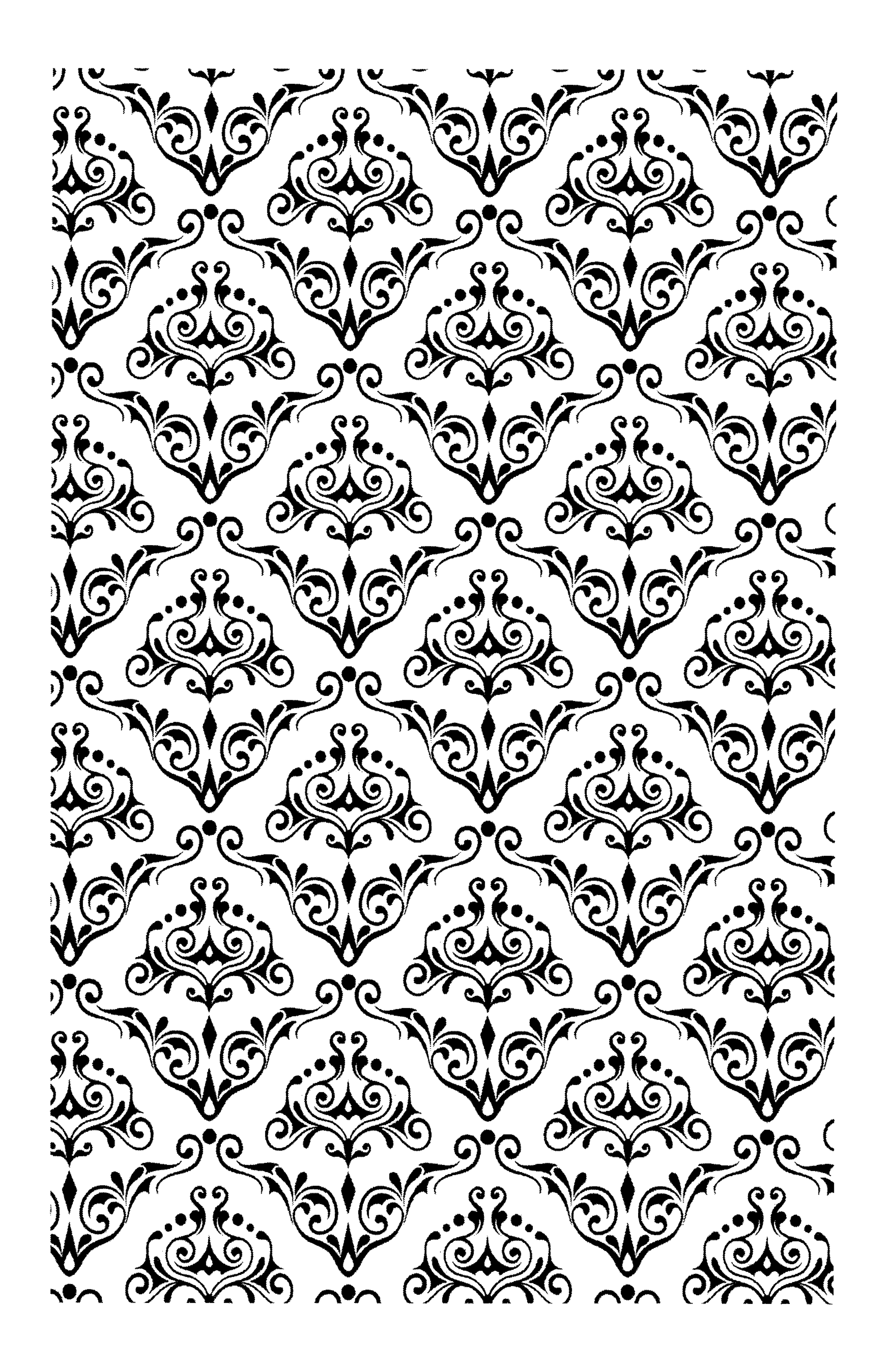
وأخرج الوابلي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر التجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات فيكتب له بكل آية حسنة**».

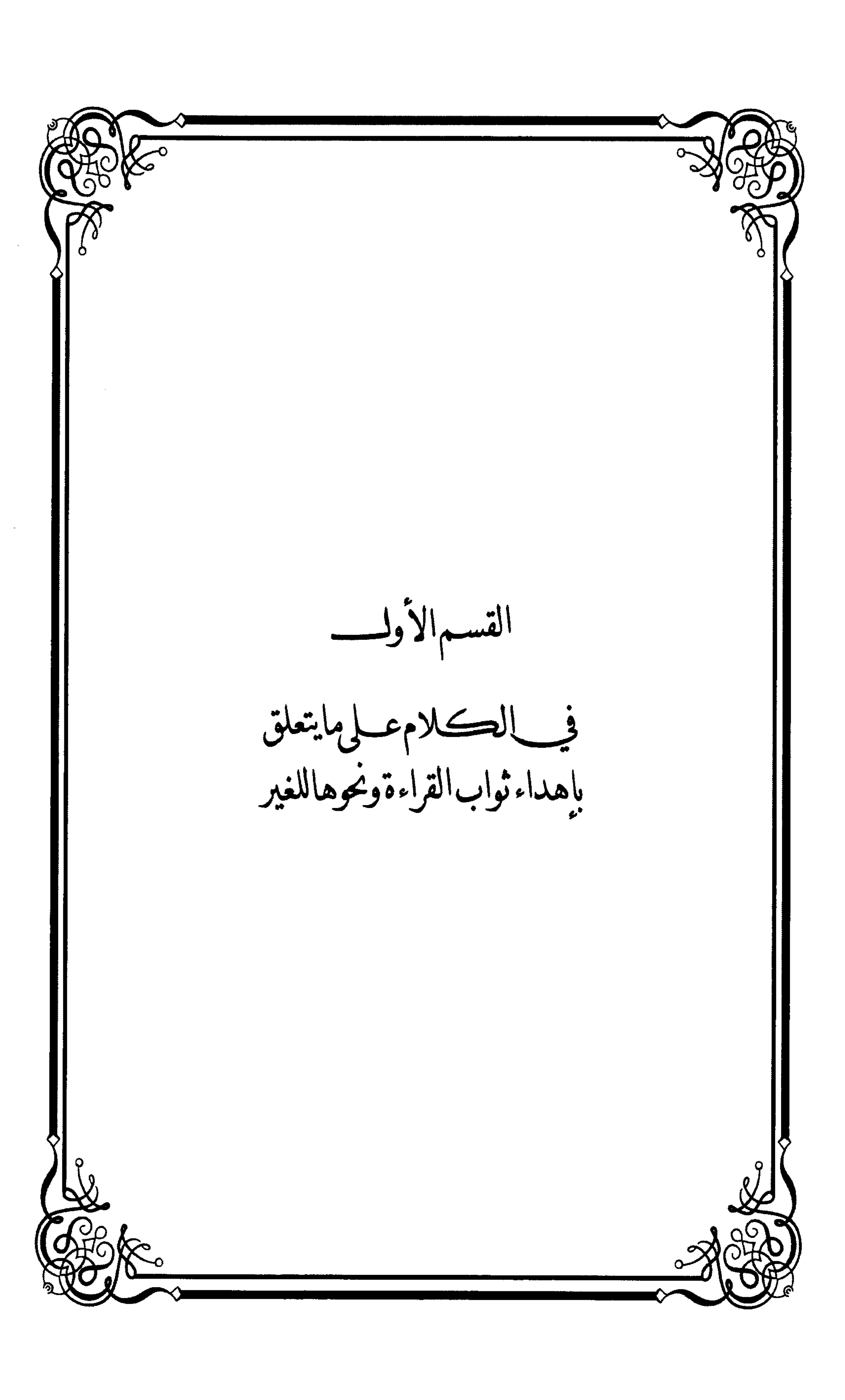
(تنبيه) أرجو ألا يستكثر القارئ ما جاءت به الأحاديث الكريمة في فضل تلاوة القرآن فإن هذا سوء ظن برحمة الله التي وسعت كل شيء، وفضل الله أوسع من ذلك على من علم منه حسن النية واختار أحسن المسالك، ولا تنس قول رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**الله أوسع من ذلك**» حبينا الله في القرآن الكريم وجعلنا من أهله بمنه وكرمه ولا يفوتنا أن نشير هنا إشارة موجزة إلى الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته وقد أوصلها العلامة القرطبي في كتابه «التذكار في أفضل الأذكار القرآن الكريم» قرابة خمسين أدبًا، بل قال في أول الكلام على هذا الفصل: إذا تتبعت أحاديثه ومعانيه يقوم منها كتاب فمنها الطهارة والاستياك والقعود مستقبلاً وفي مكان طاهر والمضمضة كلما تنخع وإذا تثاءب يمسك عن القراءة والاستعاذة عند ابتداء القراءة وعدم التشاغل في وسط القراءة إلا لضرورة والخلوة بالقراءة ثم التُّؤَدة والترتيل فيها والوقوف على آية الوعد وسؤال الله ما عنده، وآية الوعيد والاستعاذة بالله منه، والسجود عند آيات السجدة إلخ إلخ، نفعنا الله بالقرآن الكريم ورزقنا الأدب عند قراءته، فقد كان مِن السلف مَن لا يدخل بيتاً فيه مصحف إلا إذا كان طاهراً وعلى وضوء.

قال القرطبي بعد أن ذكر هذا: ورخص بعض أهل العلم في قراءته في ركعة وروى عن سعيد بن جبير عن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة، قال وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقرأ القرآن في ركعة الوتر بها وكان الأسود بن يزيد يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين وفي غير رمضان في كل ست ليال، وكان أبو حنيفة يختم في رمضان ستين ختمة، بالليل ختمة، وبالنهار ختمة.

وكفى بذلك اعترافًا بعظم ثواب القرآن ونفع التعبد به، ورجاء شمول البركات والرحمات السامع أو المتلو بقصد نفعه، جعل الله القرآن لنا شفيعًا وأنيسًا في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب.

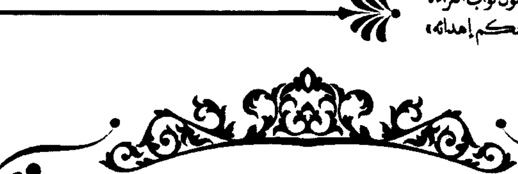
وبعد هذه الكلمة الموجزة في فضل التلاوة نبدأ بالكلام على الأقسام الثلاثة التي هي موضوع هذا الكتاب فنقول:





القسم الأول

في الكلام على ما يتعلق بإهداء ثواب القراءة ونحوها للغير



القسم الأول

في الكلام على ما يتعلق بإهداء ثواب القراءة ونحوها للغير

ويشمل البحث عن وصول ثواب القراءة وغيرها للغير من أحياء وأموات، وعما تصح فيه النيابة من العبادات وغيرها وما لا تصح فيه، وعما يطلب من المرء أن يوصى به قبل موته وعن القراءة على المحتضر وعند الميت وعن سائر ما ينفعه. وعما يجب أو يندب فعله قضاء عنه أو تنفيذًا لوصيته وعن حكم الاستئجار على فعل العبادات عن الغير أو فعلها مع إهداء الثواب له فأقول وبالله التوفيق.

اعلم أن علماء الإسلام لم يألوا جهدًا في بحث إهداء القراءة أو غيرها من سائر القرب للأموات وغيرهم، بيد أنه مُفَرَّق في ثنايا الكتب وفي شتى الأبواب، ولذا رأينا أن ننقل نصوص المذاهب فيه، باسطين من أقوال الأئمة ما يشفي الغليل، ونختم كل مذهب بخلاصة وجيزة تلم شعثه وتجمع بين أطرافه، ثم نتبع ذلك كله بذكر الأدلة باذلين الجهد في تحريرها مفيضين القول فيها حتى يسفر وجه الحق لطالبيه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

مذهب الشافعية

«فصل في وصول ثواب القراءة وغيرها للغير وحكم إهدائه»

قال النووي في «الأذكار»: أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: 10] وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها، وبالأحاديث المشهورة كقوله ﷺ: «**اللهم اغفر لأهل بَقِيع الغَرْقَد**»، وكقوله ﷺ: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا**» وغير ذلك، واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد قراءته: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان، والله أعلم.اهـ

وقال في «فتاويه»: وقد سئل هل يصل إلى الميت ثواب ما يتصدق به عنه أو الدعاء أو قراءة القرآن؟ إنه يصله ثواب الدعاء وثواب الصدقة بالإجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال أحمد وبعض أصحاب الشافعي يصل، وقال الشافعي والأكثرون لا يصل.اهـ

والمراد بوصول ثواب الدعاء حصول المدعو به كما سيأتي في «التحفة» عن السبكي.

وقال النووي أيضًا: في أول شرح «صحيح مسلم» في باب بيان أن الإسناد من الدين عند ذكر حديث الحجاج بن دينار[1] وقول عبد الله بن المبارك ليس في الصدقة اختلاف

---

(1) هو ما ذكره مسلم بقوله وقال محمد (يعني ابن عبد الله بن قُهْزَاذ): سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن =



ما نصه: وأما قوله: «ليس في الصدقة اختلاف» فمعناه أن هذا الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب.

وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعًا(1) وخطأ بيّن مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعويل عليه.

وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجبًا على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فإن فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح.

وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت

= عيسى الطَّالَقَاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء «إنَّ من البِرِّ بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك» قال فقال عبد الله: يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قال قلت له: هذا من حديث شهاب بن خِرَاشٍ، فقال: ثِقَةٌ عَمَّنْ؟ قال قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة عمن؟ قال قلت: قال رسول الله ﷺ، قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق الْمَطِيِّ ولكن ليس في الصدقة اختلاف.اهـ ولفظ: (قال رسول الله) مذكور في النسخ هكذا ولعله: (قال: قال رسول الله) ففاعل «قال» الأول يعود على الحجاج، وفاعل «قال» الثاني هو رسول الله ﷺ. ع

(1) أي مذهب بعض أصحاب الكلام الذين حكى عنهم الماوردي، وسيأتي بعد أن الماوردي حكى عن عطاء وإسحاق أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت.

ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها[1].

وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن رَاهُوْيَهْ أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت، ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار إلى اختيار هذا، وقال الإمام أبو محمد البَغَوِيّ من أصحابنا في كتابه التهذيب: لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مُدّ من طعام، وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] وقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[2]، واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الأجير

---

(1) لفظ البخاري: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه.اهـ فهو أثر معلق وسيأتي الكلام عليه.

(2) هذا الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة وذكر بدل ابن آدم (الإنسان) وذكر ابن علان في شرحه على دليل الفالحين صفحة **420** جزء ثالث، طبعة ثالثة، عند قوله: «**إِلَّا من ثلاث**»: لا تنافي بينه وبين حديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مما يَلْحَقُ المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا نشره وولدًا صالحًا تركه ومصحفًا وَرَّثَهُ ومسجدًا بناه، وبيتًا لابن السبيل بناه، ونهرًا أجراه، وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته**» إما لأن مفهوم العدد غير حجة وإما لأنه اطَّلَع أولًا على ما في حديث مسلم ثم أطلعه الله على الزائد فأخبر به، قال السيوطي: وقد تضمن حديث ابن ماجه سبع خصال ووردت خصال أخر بلغت بها عشرًا وقد نظمتها فقلت:

إذا مات ابن آدم ليس يجري * عليه من فعال غير عشر

علوم بثها، ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري

=

هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر؟ والله أعلم.

وقال النووي في «رياض الصالحين» باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء والاستغفار والقراءة وفي آخر الباب قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كله كان حسناً. اهـ قال شارحه العلامة ابن علان عند قوله (والقراءة) أي عليه فإن الرحمة تنزل عند قراءة القرآن فتعمه فتعود عليه بركتها وقال عند قول الشافعي (شيء من القرآن) ليصيبه من الرحمة النازلة على القُرَّاء للقرآن نصيب.اهـ

وقال شيخ الإسلام أبو عبد الله القاياتي في «الروضة» له: إن القارئ إذا قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له لميت فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت.اهـ (وقال في أذكاره) المختار أن يدعو بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلاً لفلان.اهـ نقلهما ابن حجر في «الفتاوى الحديثية».

وقال ابن النَّحْوي في «شرح المنهاج»: لا يصل إلى الميت عندنا القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب.اهـ نقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار».

=

وراثــة مــصحف، ورِبَــاط ثَغْــر * وحفــر البــئر، أو إجــراء نهــر

وبيــت للغريــب بنــاه يــأوي * إليــه، أو بنــاء محــل ذِكْــرِ

وزاد رحمه الله في شرح مسلم الحادية عشرة فقال:

وتعلــيم لقـــرآن كـــريم * فخــذها مــن أحاديــث بحــصر

وقال شيخ الإسلام زكريا في «شرح المنهج» في الوصايا: أما القراءة فقال النووي في «شرح مسلم»: المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها، وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له، أو نواه ولم يَدْع بل قال السبكي: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك، وقد ذكرته في شرح الروض.اهـ

وقال القليوبي على المحلي في كتاب الوصايا: (فرع) ثواب القراءة للقارئ ويحصل مثله أيضًا للميت لكن إن كان بحضرته أو بنيته، أو يجعل مثل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك، وقول الداعي اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى المثلية- إلى أن قال: بل قال بعض الأئمة إن ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وإن كان مرجوحًا عندنا.

وقال عميرة على المحلي عند قول المصنف: وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي ما نصه: أَفْهَمَت عبارة الكتاب عدم نفع القراءة للميت وهو المشهور خلافًا للأئمة الثلاثة، لكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا منهم ابن الصلاح قال[1] وينبغي أن نقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان، قال والآية والخبر[2] لا يدلان على بطلان هذا، أما الآية فلأن المراد لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعى، ولا يدخل في ذلك ما تبرع الغير به إذ لا حق له فيه، ولا مجازاة وإنما أعطاه غيره تبرعًا، والحديث وارد في عمله، وهذا عمل غيره، وحمل غيره المنع[3] على ما إذا قصد أن يكون ثواب القراءة للميت من غير دعاء عقبه،

(1) يعني ابن الصلاح. ع
(2) الآية هي قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]، والخبر هو قوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**».
(3) أي غير ابن الصلاح. ع

وفي بعض الهوامش المكتوبة على نسخة مخطوطة من الجلال المحلي ما نصه: الأصل أن لا ينفع الإنسان في آخرته إلا ثواب عمله الصالح دون فعل غيره لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] واستثنى من ذلك أشياء منها الصدقة عنه فإنها تنفعه بإجماع الفقهاء، وقال النبي ﷺ لأبي قتادة لما قضى دين ميت، «**الآن بردت جلدته**»، قال الأصحاب فيستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه، فإن الله تعالى ينيلهما الثواب ولا ينقص من أجره شيئًا، ومنها الدعاء وهو إجماع أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10] فأثنى عليهم بدعائهم لهم ولأن الصلاة على الميت واجبة وهي دعاء وفي الصحيحين «**أو ولد صالح يدعو له**»، وأما قراءة القرآن فالذي اشتهر عن الشافعي ومالك رضي الله عنهما أنهما لا تصل إلى الميت وهو المجزوم به في أصل الروضة، وعن أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما أنها تصل وهو وجه عندنا حكاه في الأذكار وشرح مسلم، واختاره ابن أبي عصرون في الانتصار وصاحب الذخائر وابن أبي الدم وابن الصلاح والمحب الطبري وعليه عمل الناس سلفًا وخلفًا، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، نقله جماعة من الشراح.اهـ

وقال الباجوري في «حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي» في كتاب الصيام قوله: (أن يصوم عنه) ويصل ثوابه للميت فقد ذكر المحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة.اهـ

وقال الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في «شرح الصدور»: باب في قراءة القرآن للميت أو على القبر: اختلف في وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك إمامنا الشافعي مستدلًا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وأجاب الأولون عن الآية بأوجه:

أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: 21] الآية، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء.

الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى صلوات الله على نبينا وعليهم، فأما هذه الأمة المرحومة فلها ما سعت وما سُعِيَ لها قاله عكرمة.

الثالث: أن المراد بالإنسان هنا الكافر، فأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له، قاله الربيع بن أنس.

الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء، قاله الحسين ابن الفضل.

الخامس: أن اللام في للإنسان بمعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق، فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة وبالأحاديث الآتي ذكرها، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلًا وبأن المسلمين ما زالوا في كل عصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعًا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة، قال القرطبي: وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يفتي بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له، فلما توفي رآه بعض أصحابه فقال له: إنك كنت تقول: إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى إليه فكيف الأمر؟ قال له: كنت أقول ذلك في دار الدنيا والآن فقد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله في ذلك، وأنه يصل إليه ثواب ذلك، إلى أن قال: وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن علي مرفوعًا: «**من مرَّ على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: 1] **إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات**».

وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في «فوائده» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم**

التكاثر ثم قال: **اللهم إني قد جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى**».

وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في «مشيخته» عن سلمة بن عبيد قال: قال حماد المكي: خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسي على قبر فنمت، فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة، فقلت: قامت القيامة؟ قالوا: لا، ولكن رجل من إخواننا قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة.

وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات**»»، وقال القرطبي في حديث اقرأوا على موتاكم يس: هذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته، ويحتمل أن تكون عند قبره، قلت: وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي في الجزء الذي تقدمت الإشارة إليه، وبالتعميم في الحالين قال المحب الطبري من متأخري أصحابنا، وفي «الإحياء» للغزالي، و«العاقبة» لعبد الحق عن أحمد بن حنبل قال: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم، قال القرطبي: وقد قيل إن ثواب القراءة للقارئ وللميت ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204] قال: ولا يبعد في كرم الله تعالى أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع معًا، ويلحقه ثواب ما يهدى إليه من القراءة وإن لم يسمع كالصدقة والدعاء.اهـ

وفي «الإرشاد وشرحه» للعلامة ابن حجر ما نصه: (وينفع ميتاً دعاء وصدقة) سواء فعلهما الوارث أو الأجنبي وهذا بالإجماع وسنده في الدعاء قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: 10] أثنى عليهم بالدعاء للسابقين،

وفيهما قوله ﷺ في حديث الصحيحين: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته أو ولد صالح يدعو له**».

وفي الصدقة فقط حديث الصحيحين أيضًا: أن سَعْد بن عُبَادة قال: يا رسول الله إن أمي توفيت أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**». وقيس صدقة الأجنبي على صدقة الوارث لأنها معاونة على الخير، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2].

ويدخل في الدعاء الاستغفار إذ هو طلب المغفرة، وروى الإمام أحمد بسند صحيح: «**إن الله ليرفع العبد الدرجة في الجنة فيقول يا رب أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك**»، قال السبكي في الدعاء: شأن نفس الدعاء وثوابه للداعي لا للميت، وحصول المدعو به إذا قبله الله تعالى، وليس من عمل الميت ولا يسمى ثوابًا بل هو فضل من الله تعالى، ومعنى نفعه الميت حصول المدعو به إن استجيب، قال: نعم، دعاء الولد نفس ثوابه للوالد للحديث ولا يفهم من قوله: «ونفع ميتاً صدقة» أنها لا تنفع المتصدق أيضًا، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: إن في وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضًا، ومن هنا قال أصحابه رحمهم الله: ينبغي للمتصدق أن ينوي الصدقة عن أبويه فإن الله تعالى ينيلهما الثواب ولا ينقص من أجره شيئًا، ودخل في الصدقة الوقف عنه لأنه صدقة جارية وقد صرح صاحب العُدَّة بذلك فقال: ولو أَنْبَطَ[1] عينًا، أو حفر نهرًا، أو غرس شجرًا، أو وقف مصحفًا في حياته، أو فعله عنه شخص بعد موته يلحق الثواب الميت، قال الشيخان: ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يجري في كل وقف.

ويدخل في قوله: «صدقة» الأضحية، وبها صرح العبادي لكن في التهذيب أنه لا يضحى

(1) أنبط الشيء نَبْطًا ونُبوطًا: ظهر بعد خفائه، والمعنى أظهر عينًا بها ماء.

عن الغير بغير إذنه، ولا عن الميت إلا إن أوصى به وبه جزما في المنهاج وأصله (لا صوم تطوع ولا صلاة) فلا ينفع شيء منهما الميت سواء فعلهما الوارث أو الأجنبي إذ هما من العبادات البدنية ونفعهما قاصر على فاعلهما، وعملًا بقوله ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]، وخرج عن عموم هذه الآية ما تقدم للأدلة السابقة، وقيد الصوم بالتطوع ليخرج صوم الفرض فإنه يرى صحة صوم الولي عن الميت على القديم المختار عند النووي، وقد تقدم الكلام عليه في بابه، وشمل قوله صلاة الفرض والنفل وهو كذلك لكن لا يخفى استثناء ركعتي الطواف من النفل تبعًا للحج عن الغير على ما تقدم في الحج لأن الشيء قد يصح تبعًا ولا يصح استقلالًا، ويفهم من عدم انتفاعه بالصلاة عنه عدم انتفاعه بالقراءة على قبره؛ لأن القراءة بعض الصلاة وهذا هو المشهور، لكن أفتى القاضي الحسين بجواز الاستئجار للقراءة على القبر مدة معلومة وذلك يستلزم عود فائدة القراءة إلى المستأجر، ونقل الرافعي في ذلك أنه يعقب القراءة بالدعاء لأنه ينفعه، وهو عقب القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة، أو يدعو بجعل ما يحصل من الأجر بقراءته للميت أو أن الميت كالحي الحاضر فيرجى له الرحمة ووصول البركة بالقراءة، وإن كان ثواب القراءة للقارئ، ومقابل المشهور وجه أن ثواب القراءة يصل إلى الميت واختاره ابن أبي عصرون وصاحب الذخائر وابن أبي الدم وابن الصلاح والمحب الطبري وعليه عمل السلف والخلف وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما تقدم في الجنائز من أن زائر القبور يقرأ ويدعو يؤيده، واستنبط السبكي من حديث اللديغ الذي رقاه أبو سعيد الخدري بالفاتحة، وهو في الصحيحين، أن القارئ إذا قصد بالقراءة نفع الميت والتخفيف عنه فإذا انتفع الحي بذلك فالميت أولى.اهـ

وقال الإمام النووي في «المنهاج»، والعلامة ابن حجر الهيتمي في شرحه المسمى «بالتحفة» في كتاب الوصايا ما نصه: (وينفع الميت صدقة عنه) ومنها وقف لمصحف وغيره

وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعا) له (من وارث وأجنبي) إجماعًا وصح في الخبر أن الله يرفع درجة العبد في الجنة - باستغفار ولده له وهما مخصصات وقيل ناسخان لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] إن أريد ظاهره وإلا فقد أكثروا في تأويله، ومنه أنه محمول على الكافر، أو أن معناه لاحق له إلا فيما سعى، وأما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه، وظاهر مما هو مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة: إذ لا يستحق أحد على الله ثوابًا مطلقًا خلافًا للمعتزلة، ومعنى نفعه بالصدقة أن يصير كأنه تصدق، واستبعاد الإمام له بأنه لم يأمر به ثم تأويله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته، رده ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة، قال الشافعي رضي الله عنه: وواسع فضل الله أن يثيب المتصدق أيضًا، ومن ثم قال أصحابنا يسن له نية الصدقة عن أبويه مثلًا فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص من أجره شيئًا، وقول الزركشي ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له، يرد بأن هذا يلزم في الصدقة أيضًا وإنما لم ينظروا له لأن جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير، على أنه لا يحتاج إليه، بل يصح نحو الوقف عن الميت والفاعل ثواب البر، وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه، ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب، واستجابته محض فضل من الله تعالى لا تسمى ثوابًا عرفًا، أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق ما مر في الصدقة نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر «ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث» ثم قال: أو ولد صالح أي مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد وإنما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به وأفهم المتن أنه لا ينفعه غير ذينك من سائر العبادات ولو القراءة نعم ينفعه نحو ركعتي الطواف تبعًا للحج والصوم عنه السابق في بابه وفارق الحج القراءة

لاحتياجه فيهما لبراءة ذمته مع أن للمال فيهما دخلًا، ومن ثم لو مات وعليه قراءة منذورة احتمل كما قاله السبكي جوازها عنه، وفي القراءة وجه وهو مذهب الأئمة الثلاثة على اختلاف فيه عند مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها[1] واختاره كثيرون من أئمتنا، قيل فينبغي نيتها عنه لاحتمال أن هذا القول هو الحق في نفس الأمر، أي فينوي تقليده[2] لئلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه، ولا ينافي رعاية احتمال كونه الحق منازعة السبكي في بعض ما صدقانه، حيث قال: لم يصرح أحد بأن مجرد النية بعدها يكفي، قال: ومن عزاه للشالوشي من أصحابنا فقد وهم؛ لأنه إنما يقول بإفادة الجعل والظاهر أنه لا يشترط[3] الدعاء، وعليه فهو ليس من الإيثار بالقرب المختلف في حرمته لأن الذي منه أن يقرأ عنه أو له لأن جعله عبادته نفسها لغيره يخرجه عن كونه متقربًا بها لربه، وإنما الذي فيه تصرفه في الثواب وهو غير القرب بجعله لغيره ولم نقل به[4] لأن الشرع لم يجعل له تصرفًا فيه قبل حصوله ولا بعده بنية ولا جعل لكنه[5] خالف ذلك فقال -كابن الرِّفْعَة-: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته، وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله: «وما يدريك أنها رقية»، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي.اهـ ولكن رد بأن الكلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابها له وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ لما قرره هو أن

(1) احرص على هذا القول وارجع إليه.
(2) قال العلامة ابن قاسم فيه كالذي علل به نظر تأمل.اهـ
(3) لا يشترط بفتح الياء أي لا يشترط الشالوشي والمراد أنه يكفي عنده أن يقول جعلت أو وهبت إلخ ولو بلا دعاء.ع
(4) هذا من تمام كلام السبكي.
(5) هذا استدراك من العلامة ابن حجر على عبارة السبكي التي نقلها.

الشرع لم يجعل له تصرفًا بنية ولا جُعل نعم حمل جَمْعٌ[1] عدم الوصول الذي قال عنه المصنف في شرح مسلم إنه مشهور المذهب، على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع[2] أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستئجار للقراءة على القبر يحمل على ماذا؟ فالذي اختاره في «الروضة» أنه كالحاضر[3] في شمول الرحمة النازلة عند القراءة له وقيل محلها أن يعقبها بالدعاء له وقيل أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي دل عليه عمل الناس، وفي «الأذكار» أن الاختيار قول الشالوشي إن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه، وأنت خبير أن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر ولا ينافيه

(1) قال العلامة ابن قاسم: اعتمد الرملي قول الجمع وزاد هنا الاكتفاء بنية جعل الثواب له وإن لم يدع فالحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءته له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضًا الثواب فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كَأَنْ غَلَّب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت، ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة وهل تكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت؟ ينبغي نعم إذا عد ما بعد الأول من توابعه قال الرَّمْلِي: ثم صريح هذا الحمل أنه إذا نوى ثواب القراءة للميت ودعا حصل له ثوابها لكن هل المراد أنه لا يحصل له مثل ثوابها فيحصل للقارئ ثواب قراءته وللميت مثله أو المراد أنه لا يحصل للقارئ حينئذ ثواب وإنما يحصل للميت فقط؟ فيه نظر والقلب للأول أميل، وهو الموافق لما يشعر به كلام ابن الصلاح المذكور.اهـ

(2) قال ابن قاسم: قضيته أنه لا بد من النية والدعاء، ولا يغني الدعاء عن النية لأن النية حال القراءة والدعاء بعد القراءة، فليتأمل.اهـ وقال الشبراملسي: قوله أو نواه ولم يدع ضعيف أخذًا من كلام ابن قاسم.اهـ

(3) أي كالحي الحاضر عند القراءة. ع

ما ذكره الأول لأن كونه مثله فيما ذكر إنما يفيده مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه، وقد نص الشافعي والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء له عقبه أي لأنه حينئذ أرجى للإجابة ولأن الميت يناله بركة القراءة كالحي الحاضر لا المستمع: لأن الاستماع يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت، وسماع الموتى هو الحق وإن قيل لا يلزم من السلام عليهم سماعهم لأن القصد الدعاء بالسلامة لهم من الآفات كما في السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أي مثله، فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى ويجري هذا في سائر الأعمال، وبما ذكره في أوصل ثواب ما قرأناه إلخ يندفع إنكار البرهان الفَزَاري قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوه إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه.اهـ

ثم رأيت الزركشي قال: الظاهر خلاف ما قاله فإن الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء، ومنع التاج الفزاري من إهداء القرب لنبينا ﷺ معللاً له بأنه لا يُتَجرَّأ على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه شيء انفرد به ومن ثَمَّ خالفه غيره واختاره السبكي[1] ومر في الإجارة[2] ما له تعلق بذلك ولو أوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن ولم يعين المدة صحت ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق لوصية وإلا فلا، كذا أفتى به بعضهم، وفي فتاوى الأصبحي لو أوصى وقف أرضه على من يقرأ على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بسنها فمن قرأ بعضها استحق بالقسط، أو كلها استحق غلة السنة كلها، أو بنفس الأرض فإن عين مدة لم

(1) سنأتي به بعد انتهاء هذه العبارة.

(2) سيأتي الكلام عليها في فصل مستقل.

يستحق الأرض إلا من قرأ جميع المدة، وإن لم يعين مدة فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول لا آخر لوقته، فيشبه مسألة الدينار المجهولة.اهـ ومراده بمسألة الدينار ما مَرَّ في الفروع قبل قوله وتصح بحج تطوع[1]، واعترض بأنه لا يشبهها أي لإمكان حمل هذا على أنه شرط لاستحقاق الوصية قراءته على قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحًا للفظ ما أمكن ومر في الوقف ما له تعلق بذلك فراجعه.اهـ

وقال الشيخ عبد الحميد السنباوي ناظمًا شروط نفع القراءة للأموات في مجموع له:

قراءة الحيّ للقرآن قد نَفَعَتْ * ميتًا بإحدى ثلاث بعد ذا جُمِعَت

بقصد ميت بها أو بالدعاء له * بأجرها أو حضور عنده كَمُلَتْ

وآية النجم ذات الحصر واردة * في شرع من قبلنا عن شرعنا سكتت

وقبل هذا بشرع الغير محكمة * ممن مضى قبلنا في شرعنا نسخت

أو إن ذي اللام فيها قُدِّرت بِعَلَى * فهذه أكدت معنى التي سبقت

---

(1) هو قوله (فرع) لو أوصى بأن يعطى خادم تربته أو أولاده مثلًا كل يوم أو شهر أو سنة كذا أعطيه كذلك إن عين إعطاءه من ريع ملكه وإلا أعطيه اليوم الأول إن خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده لأنه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث أو لا، ومن ذلك ما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار ما دام وصيًا فيصح بالمائة الأولى إن خرجت من الثلث لا غير خلافًا لمن غلط فيه.

فرع في إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ

قد اختار السبكي وابن حجر والرملي وغيرهم جواز إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ قياسًا على الصلاة عليه، وقال في «التحفة» في باب الإجارة: وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدمًا إلى حضرته ﷺ أو زيادة في شرفه جائز[1] كما قاله جماعات من المتأخرين[2] بل حسن مندوب إليه خلافًا لمن وَهِمَ فيه لأنه ﷺ أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء له بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل في الأولى كثير شائع لغة واستعمالًا نظير ما مر في «بما باع به فلان فرسه[3] وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف ما يوهم النقص خلافًا لمن وهم فيه أيضًا كما بينته في الفتاوى[4] وفي حديث أُبَيّ المشهور: كم أجعل لك من صلاتي؟ أي دعائي، أصل عظيم في الدعاء له عقب القراءة غيرها، ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه، وكل من أنيب من الأمة كان له ﷺ مثل ثوابه مضاعفًا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها، ففي الأولى ثواب إبلاغ الصحابي وعمله، وفي الثانية هذا وإبلاغ التابعي وعمله، وفي الثالثة ذلك كله وإبلاغ تابع

(1) قال ابن قاسم: قد يؤخذ منه جواز جعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان.

(2) قال الرملي وأفتى به الوالد رحمه الله. ع

(3) أي وحذف لفظ مثل من قولهم: اجعل ثواب ذلك شائع نظير قول البائع بعتك هذا بما باع به فلان فرسه.

(4) يعني الفتاوى الحديثية وسنذكر ما فيها قريبًا.

التابعي وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له[1].اهـ

وقال الشَّبْرَامَلْسِي في «حاشيته» على الرملي في باب الإجارة: «فائدة جليلة» وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرئ زيادة في شرفه ﷺ ثم يقول واجعل اللهم ثواب ذلك وأضعاف أمثاله إلى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك، هل يجوز ذلك أم يمتنع لما فيه من إشعار تعظيم المدعو له بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف مثل ما دعا به الرسول ﷺ؟ أقول: الظاهر أن مثل ذلك لا يمتنع لأن الداعي لم يقصد بذلك تعظيماً لغيره عليه عليه الصلاة والسلام، بل كلامه محمول على إظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى، فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللإشارة إلى أنه ﷺ لقرب مكانته من الله عز وجل الإجابة بالنسبة له محققة، فغيره لبعد رتبته عما أعطيه عليه الصلاة والسلام لا تتحقق الإجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكريره رجاء الإجابة.اهـ

وقال القليوبي على المحلي: وما ادعاه بعضهم من منع إهداء القراءة للنبي ﷺ ممنوع.

وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي رحمه الله أنه سئل في رجل قال الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ، فقام رجل من أهل العلم وقال للقائل: كفرت ولا تعد إلى قولك هذا الذي صدر منك تكفر أيضًا فهل الأمر كذلك؟ وهل يجوز أن يقال لهذا القائل كفرت أو تكفر؟ وماذا يلزم من قال له ذلك مع زعمه أنه من أهل العلم؟ فأجاب رحمه الله: ليس هذا الرجل القائل ذلك للقائل الفاتحة إلخ من أهل العلم بل كلامه وإنكاره يدل على جهله ومجازفته، وأنه لا يفهم ما يقول ولا يدري ما يترتب عليه في ذلك من تجهيل العلماء له وتفسيقهم إياه، وحكمهم عليه بالتهور، كيف وقد كَفَّرَ مسلمًا لم يقل بتكفيره

(1) قوله قد اكتفينا بنقل عبارة التحفة في الوصايا والإجارة عن نقل عبارتي النهاية للرملي لتقارب ما فيهما وقد نبهنا في الحواشي السابقة على المخالفات.ع

أحد، بل قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين باستحسانه كما سأبينه لك من كلامهم فإن قصد بتكفيره لقائل ذلك تسمية دينه كفراً فقد كفر ويضرب عنقه إن لم يتب لأنه سمى الإسلام كفراً، وإن لم يقصد ذلك حرم عليه هذا الإنكار، واستحق عليه الزجر والتأديب البليغ ووجب على حاكم الشريعة المطهرة وفقه الله وسدده أن يبالغ في زجره وتعزيره بما يراه زاجراً له، قال: وليست هذه المسألة من مخترعات المتأخرين، بل أشار إليها أكابر المتقدمين كالإمام الحليمي وصاحبه البيهقي وناهيك بهما إمامة وجلالة وتبعهما إمام المتأخرين محرر المذهب أبو زكريا النووي رحمه الله في «روضته» و«منهاجه»، فقال فيهما: ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه، ثم قال: وقد صرح الإمامان الجليلان الحليمي والبيهقي بما يزيفه ويبطله، وعبارة الأول في «شعب الإيمان»، فإذا قلنا اللهم صل على محمد فإنما تريد اللهم عظم محمداً في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وإجزال أجره ومثوبته، وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين بالشهود، قال: وهذه الأمور وإن كان الله تعالى قد أوجبها للنبي ﷺ وأن كل شيء منها درجات ومراتب، فقد يجوز إذا صلى عليه واحد من أمته فاستجيب دعاؤه فيه أن يزاد النبي ﷺ بذلك الدعاء في كل شيء مما سميناه رتبة ودرجة، ولهذا كانت الصلاة مما يقصد بها قضاء حقه، ويتقرب بأدائها إلى الله تعالى، ويدل على أن قولنا اللهم صل على محمد صلاة منا عليه أنا لا نملك إيصال ما يعظم به أمره ويعلو به قدره إليه، إنما ذلك بيد الله تعالى فصح أن صلاتنا عليه الدعاء له بذلك وابتغاؤه من الله جل ثناؤه انتهى كلام الحليمي. ثم قال: وعبارة البيهقي في تفسيره: السلام عليك أيها النبي، ويحتمل أن يكون بمعنى السلامة أي ليكن قضى الله عليك السلام والسلامة كالمقام والمقامة، أي سلمك الله من المذام والنقائص، فإذا قلت اللهم سلم على محمد، إنما تريد اللهم اكتب لمحمد في دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته على مر الأيام علواً وأمته تكاثراً، وذكره ارتفاعاً. انتهى كلام البيهقي فتأمله تجده صريحاً فيما أفاد

كلام شيخه الحليمي مما مرت الإشارة إليه وإذا صرح هذان الأمثلان بذلك وتبعهما النووي فأي شبهة بقيت في هذا المحل يتشبث بها هذا المنكر الجاهل، وكأنه لم يستحضر ما يقوله كل سنة عند رؤية الكعبة المعظمة من الدعاء الوارد حينئذ، وهو: اللهم زِد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وزد من شرفه، ثم قال: ففيه الدعاء للكعبة المعظمة بزيادة التشريف وهي قبل هذا الدعاء لا نقص فيها، ثم قال: وكذلك الدعاء بالزيادة في شرف النبي ﷺ على أن هذا الوارد يشمله، ثم قال: ويدل لذلك أيضًا الحديث المشهور: عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلث الليل قام فقال: «**يا أيها الناس اذكروا الله، جاءت الرَّاجِفَةُ تتبعها الرَّادِفَةُ، جاء الموت بما فيه**»، قال أُبَي فقلت: يا رسول الله إني أُكْثِرُ الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «**ما شِئْتَ**» قلت: الربع؟ قال: «**ما شئت وإن زِدت فهو خيرٌ لك**»، قلت: فالنصف، قال: «**ما شئت وإن زدت فهو خير لك**»، قلت: فالثلثين؟ قال: «**ما شئت وإن زدت فهو خير لك**»[1] قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «**إذًا تُكْفَى هَمَّكَ، ويُغفَرُ لكَ ذَنبكَ**». حسَّنه الترمذي وصححه الحاكم في موضعين من «مستدركه»، وفي رواية: «**إذا ذهب ربع الليل**»، وفي أخرى: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك؟ قال: «**إذًا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمَّك من أمر دنياك وآخرتك**»، وفي أخرى للبزار: قال رجل: يا رسول الله أجعل شطر صلاتي دعاء لك؟ قال: «**نعم**»، قال: فأجعل صلاتي كلها دعاء لك؟ قال: «**إذًا يكفيك الله هَم الدنيا والآخرة**»، وفي أخرى: أجعل لك نصف دعائي؟ قال: «**ما شئت**»، قال: الثلثين؟ قال: «**ما شئت**»، قال: أجعل دعائي كله لك؟ قال: «**إذًا يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة**»، وبهذه الرواية يعلم أن المراد بالصلاة في الرواية الأولى وما بعدها الدعاء، وأن من فسرها بالصلاة الحقيقية والمراد نفس ثوابها فقد أبعد، بل المعنى أن لي

(1) في نسخته الفتاوى إسقاط ما بين القوسين وهو موجود في غيرها. ع

زمانًا أدعو فيه لنفسي فكم أصرف من ذلك الزمان الدعاء لك.

فإذا تقرر هذا فقد قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر، كما نقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي واستحسنه: وهذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول: اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ، وأما من يقول مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه ﷺ مع العلم بكماله في الشرف فلعله لحظ، أن معنى طلب الزيادة في شرفه أن يتقبل الله قراءته فيثيبه عليها، وإذا أثيب أحد من الأمة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علَّمه مثل أجره، وللمعلم الأول وهو الشارع ﷺ نظير جميع ذلك، فهذا معنى الزيادة في شرفه ﷺ وإن كان شرفه مستقرًّا حاصلاً، وقد ورد في القول عند رؤية الكعبة: اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، فإذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي: اجعل مثل ثواب ذلك أي تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للنبي ﷺ.اهـ

وحاصله أن طلب الزيادة له ﷺ يكون بنحو طلب تكثير أتباعه سيما العلماء، ورفع درجاته ومراتبه العلية كما مر عن الحليمي رحمه الله وبه يرد ما وقع في فتاوى شيخ الإسلام البلقيني فإنه سئل عمن يقول في دعائه: اجعل ثواب هذه الختمة هدية لسيدنا محمد ﷺ فأجاب بما حاصله: ثواب القراءة واصل له ﷺ لأنه هو المبلغ والمبين له فلا حاجة لذكر القارئ ذلك، وإن ذكره على نظير: اللهم آت سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة إلى آخره لم يمتنع، بل اللائق ألا يقدم على شيء من ذلك إلا بإذن، ولئن جاء أنه ﷺ قال لعمر شيئًا يتعلق بنحو ذلك فلعله ﷺ أن عمر رضي الله عنه يراعي الأدب في الذي يتعلق بالنبي ﷺ، وإذا لم يكن الداعي يراعي الأدب فإنه لا يليق أن يقدم على شيء من ذلك حتى يعلم طريق الأدب فيه.اهـ وأخذ من ذلك ولده شيخ الإسلام علم الدين قوله: لا ينبغي لأحد أن يقدم في دعائه على قوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه زيادة في شرف سيدنا محمد ﷺ إلا بدليل.اهـ وأنت خبير بأنه كأبيه ليسا قائلين بامتناع ذلك وإنما هما

يحاولان أنه لا ينبغي قول ذلك إلا بدليل أي لا يندب قوله إلا بدليل يدل على استحبابه. وليس في كلامهما ما يدل على أن ذلك لا يجوز، على أن الظاهر أنهما غفلا عما قدمناه عن النووي وغيره، ومن ثم خالفهما شيخ الإسلام القاياني فقال في «الروضة»: إن القارئ إذا قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له لميت فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت، وقال في «الأذكار»: المختار أن يدعو بالجعل فيقول: اللهم اجعل ثوابها واصلاً لفلان، واعلم أن القدرة الإلهية مهما تتعلق بشيء يكون لا محالة، وقد قرر في علم الكلام أن قدرته سبحانه لا تتناهى، وأيضًا نخير الله لا ينفد والكامل المترقي في درجات الكمال، هو أبدًا كامل.اهـ وهو غاية في التحرير والتنقيح، ووافقه صاحبه شيخ الإسلام الشرف المناوي فأفتى باستحسان هذا الدعاء، واستند إلى قول المنهاج، وزاده فضلاً وشرفًا لديه، ووافقهما أيضًا صاحبهما إمام الحنفية الكمال بن الهمام، بل زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شأنه؛ أي شأن هذا الدعاء، حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه ﷺ موجودًا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف من جملتها، وهي اللهم صل أبدًا أفضل صلاتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليمًا كثيرًا، وزده تشريفًا وتكريمًا، وأنزله المنزل المقرَّب عندك يوم القيامة.اهـ ثم قال: ووافقهم أيضًا صاحبهم شيخنا شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري، فإنه سئل عن واعظ قال: لا يجوز بالإجماع لقارئ القرآن والحديث أن يهدى مثل ثواب ذلك في صحائف سيدنا رسول الله ﷺ، وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون، فأجاب بأن ما ادعاه هذا الواعظ القليل المعرفة يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من نحو حبس أو ضرب، ويثاب زاجره ويأثم مساعده على ذلك وها أنا أذكر ذلك مفصلاً، فأما ما ادعاه من أنه لا يجوز إهداء القرآن للنبي ﷺ فالحق خلافه، بل يجوز ذلك، والعجب منه كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين وإفتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز، وهل هذا إلا مجازفة

في دين الله تعالى، فإن جوازه كما ترى شائع ذائع في الأعصار والأمصار، فإن قلت الدعاء بالزيادة في شرفه ﷺ ممتنع لأنه يقتضي أنه متصف بضدها حتى يطلب له الزيادة وهو محال في حقه، قلت: اعلم يا أخي وفقني الله وإياك أن نبينا ﷺ هو أشرف المخلوقات وأكملهم فهو في كماله وزيادته أبدًا مُتَرَقٍّ من كمال إلى كمال إلى ما لا يعلم كُنْهُهُ إلا الله تعالى ولا مُحَال في تزايد كماله وترقيه بالنسبة إلى نفسه بعد كونه أكمل المخلوقات، ونحن نطلب له الزيادة في الكمال إلى تلك الدرجة التي لا يعلم كنهها إلا الله، وفائدة طلبنا له ذلك مع أنه حاصل له لا محالة بوعد الله تعالى أمور:

منها: إظهار شرفه ﷺ وكمال منزلته وعظم حقه ورفع ذكره وتوقيره.

ومنها: مجازاته ﷺ فقد أحسن إلى جميع الناس بهدايتهم إلى الدين القويم.

ومنها: حصول الثواب لنا كسائر العبادات، ويزيد اطلاعًا على ما ذكرناه ما في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام»، فانظر إلى ذلك وتأمل فإنه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي، ففضل أولًا جوده على الناس كلهم، وثانيًا جوده في رمضان على جوده في سائر أوقاته، وثالثًا[1] جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقًا ففيه تزايد وتفاضل باعتباره نفسه على سبيل الترقي فاعتبر ما نحن فيه بهذا، ونظير ما نحن فيه في طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تشريفًا في حق بيت الله الحرام فإن الدعاء بزيادة التشريف مأمور به، ولم يقل أحد إن ذلك ممتنع.اهـ

ثم قال: وروى الطبراني بسند موقوف نظر فيه ابن كثير عن علي رضي الله عنه أنه كان

(1) لا يظهر من لفظ الحديث إلا مرتبتان الأولى كما قال، والثانية جوده في رمضان عند لقاء جبريل عليه السلام.

يعلم الناس الصلاة عليه ﷺ فيقول دعاء طويلاً من جملته: اللهم افسح له في عدنك واجزه مضاعفات الخير من فضلك هبات له غير مكدرات من نوال ثوابك المحلول، وجزيل عطائك المعلول، اللهم أَعْلِ على بناء الناس بناءه، وأكرم مثواه لديك ونزله، وتمم له نوره وأجزه من انبعاثك له مقبول الشهادة مرضي المقالة ذا منطق عدل وخصة فصل وبرهان عظيم.اهـ وهو صريح في طلب الزيادة له ﷺ. وعدنك جنة عدن، وعطائك المعلول من العَلَلْ وهو الشرب بعد الشرب، يريد أن عطاءه مضاعف كأنه يعل به أي يعطيه عطاء بعد عطاء، وأعل على بناء الناس أي البانين كما في رواية بناءه أي ارفع فوق أعمال العاملين عمله، ومثواه منزله، ونزله رزقه وخطة بضم الخاء المعجمة القصة والفصل القطع. وإذا جوز جمهور العلماء كما قاله القاضي عياض وغيره أن يقال رحم الله محمدًا ولم يبالوا بقول جمع لا يجوز لأن الرحمة غالبًا إنما تكون بفعل ما يلام عليه لأنه[1] مخالف لما صح عنه ﷺ في عدة أحاديث أصحها في التشهد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ومنها: إقراره ﷺ للأعرابي القائل اللهم ارحمني وارحم محمدًا، وإنما أنكر قوله ولا ترحم معنا أحدًا بقوله: «لقد تَحَجَّرْتَ واسِعًا»، وفي حديث في سنده مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح: وترحم على محمد وعلى آله محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فلأن يجوز[2] الدعاء بالزيادة من باب أولى لأن طلبها لا يشعر بما يشعر به طلب الرحمة، وفي فتح الباري قال أبو العالية: معنى صلاة الله على نبيه ﷺ ثناؤه عليه عند الملائكة، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء، وهذا أولى الأقوال، فيكون معنى صلاة الله تعالى عليه ثناؤه وتعظيمه، ومعنى صلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا أصل الصلاة.اهـ وهو صريح في أن صلاتنا عليه طلب الزيادة له من الله تعالى،

---

(1) متعلق بقوله: لم يبالوا.

(2) جواب إذا الواقعة في أول الكلام.

وأن ذلك لا محذور فيه، وكيف لا وقد طلب ﷺ الزيادة في دعائه إذ في بعض حديث مسلم في دعاء: واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، وقد أمره الله تعالى بطلب الزيادة في العلم بقوله عز قائلًا: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114] ثم قال: فدل ذلك على جواز الدعاء له ﷺ بالزيادة في شرفه بل على ندب ذلك واستحسانه فهو الحق فاعتمده ولا تغتر بخلافه، وأما قول شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في بعض المواضع: هذا الدعاء مخترع من بعض أهل العصر ولا أصل له في السنة، فالظاهر أنه قاله قبل اطلاعه على ما مر عنه مما هو صريح في أن له من السنة أصلًا أصيلًا، ثم رأيت ابن تيمية سبق البلقيني إلى ما مر عنه وبالغ السبكي في رده عليه في ذلك فجزاه الله خيرًا والله أعلم بالصواب.اهـ كلام ابن حجر في «الفتاوى».

ونختم هذا الفصل برسالتين تتعلقان بإهداء القراءة للأموات وبإهداء القراءة للنبي ﷺ (الرسالة الأولى) (فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب) تأليف العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزَّبِيدي الشافعي (الرسالة الثانية) (القول المختار على جواب ابن العطار بمنع إهداء القرآن والأذكار لسيد الأبرار) تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الشبراملسي العمري الحجازي الشافعي[1].

(1) نقلناها عن نسخة كتبها يوسف سالم العمري في المحرم سنة 1144 نقلًا عن خط مؤلفها مع المقابلة عليه.

الرسالة الأولى
فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب
تأليف العلامة
وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الطَّوْل والإحسان، والجود والامتنان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنه الواحد الديان، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المصطفى من عدنان ﷺ وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان.

وبعد؛ فإنه ورد عليّ أسئلة من جهة «مليبار» مسألة على سؤال صورته عن قول الشيخ شمس الدين السخاوي في «القول البديع في فضل الصلاة على الشفيع» في الحديث الذي رواه عن أبي بن كعب قلت: يا رسول الله كم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت» قلت: الربع؟ قال: **«ما شئت وإن زدت فهو خير لك»**، قلت: فالنصف؟ قال: **«ما شئت وإن زدت فهو خير لك»**، قلت: فالثلثين؟ قال: **«ما شئت وإن زدت فهو خير لك»**، قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: **«إذًا تكفى همك ويغفر لك ذنبك»** هذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول: واجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ.

وقد قال الفقيه علي بن أحمد المذاهبي في فتوى أطال الكلام فيها: أما إهداء الثواب إليه فلا أصل له من الشرع ولا من العقل، أما من الشرع فلم ينقل ذلك أصلًا، وما لم ينقل فأصله العدم، والعدم لا يكون دليلًا ولا يبنى عليه حكم، وهذا أحد أصول الشافعي الخمسة، ثم قال: فإذا علمت أن إهداء الثواب في هذه الصورة خاصة لا يجوز في حقه ﷺ،

وأما في حق غيره فكذلك عند الشافعي، وخلاف أبي حنيفة وموافقيه معروف والحق ما قاله الشافعي، ثم قال: وأما من طريق العقل فإن الثواب فضل الله تعالى لا يملكه العبد فكيف يهديه لغيره إلا على طريقة المعتزلة القائلين باستحقاقه للعبد فحينئذ ربما يكون كذلك عندهم خلافًا لأهل السنة، وأما الدعاء للنبي ﷺ فقد نص النووي في «الأذكار» ناقلًا عن بعض العلماء جواز الدعاء بالرحمة، ونقل عن غيره عدم الجواز، ثم قال بعد كلام طويل في أن الأمر بالشيء نهى عن ضده: وإذا تقرر أن مذهب الشافعي ومعظم أصحابه وأكثر العلماء الأمر بالشيء نهي عن ضده، تعين أن يكون الأصح من الوجهين عدم الجواز، وتعين حينئذ أن لا يقوم الدعاء بغير المأذون فيه مقام ما أذن فيه إلا على رأي ضعيف انتهى لفظه. فلما وقفت عليه ذكرت قول شيخنا شيخ المذهب والإسلام أبي العباس: إن عشت لأفردنه بتصنيف ينتفع به الناس. فانْبَعَثَت لذلك همتي إلى إفراده بتأليف أورد فيه جميع ما وقفت عليه في ذلك من كلام العلماء في فتاويهم ومصنفاتهم وحرصت على نقل ألفاظهم مجانبًا للتلخيص المؤدي إلى تبعض عباراتهم ولما في ذلك من التبري من عهدة الكلام المتضمن ذلك للسلامة من توجه الملام، فأقوله مستمدًا من الله خلوص النيات والهداية إلى ما هدى به الأئمة الأثبات، وأن يجنبنا التحريف والتمحل الذين لا يلقيان بأهل الديانات: عن أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمهما الله تعالى في كتابيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

اعلم أن هذا السؤال مشتمل على ثلاثة أمور:

الأول: في حكم الدعاء بإيصال ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله ﷺ.

الثاني: في حكم الدعاء بإيصال الثواب إلى غيره ﷺ من أموات المسلمين.

الثالث: في حكم الدعاء له ﷺ.

الأمر الأول

فجوابه أن القاضي بدر الدين بن شهبة قال في شرحه للمنهاج في كتاب الوصايا ما لفظه: وأما إهداء ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله ﷺ فمنع الشيخ تاج الدين الفزاري منه وعلله بأنه لا يتجرأ على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه ولم يؤذن إلا في الصلاة عليه وسؤال الوسيلة، قال الزركشي: ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء بالرحمة وإن كانت بمعنى الصلاة لما في الصلاة من معنى التعظيم بخلاف الرحمة المجردة، وجوزه -أي الإهداء المذكور- بعضهم واختاره السبكي واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمر عن النبي ﷺ عمراً كثيرة بعد موته من غير وصية، وحكى الغزالي في «الإحياء» عن علي بن الموفق -وكان في طبقة الجُنَيْد- أنه حج عن رسول الله ﷺ حججًا، وعن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أنه ختم عن رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك، وكان الشيخ برهان الدين الفزاري ينكر قولهم: اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة، وإلى المسلمين عامة؛ لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعمم فيه، كما لو قال: خصصتك بهذه الدراهم لا يصح أن يقول وهي عامة للمسلمين، قال الزركشي: والظاهر خلاف ما قال، فإن الثواب قد يتفاوت فأعلاه ما خص به زيد وأدناه ما كان عامًّا والله سبحانه وتعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما شاء، وقد أشار الروياني في أول الحلية إلى هذا فقال: صلوات الله على نبينا محمد ﷺ خاصة وعلى النبيين عامة.اهـ ما ذكره ابن شهبة في شرحه المذكور.

قلت: إذا ثبت فعل ذلك عن السلف الصالح وتنافسهم في ذلك مع علمنا أنهم أعرف من غيرهم بتعظيم النبي ﷺ وتوقيره والأدب معه لم يُتَرَتَّبْ في استحباب ذلك، وإذا فسرنا قول أُبَي رضي الله عنه: كم أجعل لك من صلاتي؟ أي من ثواب صلاتي الشرعية كما فسر به العلماء[1] واللفظ يحتمله مع تقرير النبي ﷺ وحثه على الاستكثار منه، كان ذلك نصًّا في الاستحباب وأصلًا عظيمًا في مشروعية ذلك، وبطل قول من قال إن في ذلك اجتراء على منصب النبي ﷺ بما لم يؤذن فيه، ولا شك أن ذلك من المغالطات التي غالط بها ابن تيمية الناس حتى ألجأ من ألجأ إلى إنكار ذلك، فقد أنكر ابن تيمية الزيارة التي أجمعت الأمة على استحبابها، فلا يبعد أن ينكر إهداء ثواب القراءة ويقول إن هذا تجرؤ من فاعله فكيف يقال في حق السلف كابن عمر وغيره إنهم اجترءوا على منصب النبي ﷺ بما لم يؤذن ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، فحذرًا من الاغترار بمغالطات ابن تيمية ومن وافقه، ولقد أحسن الأَهْدَل كما سيأتي عنه في قوله: إن ذلك معاملة صالحة مع الله ورسوله «من أحسن[2] إليكم معروفًا فكافئوه» ففي وسع فضل الله وفضل نبيه ﷺ أن يحصل لفاعل ذلك مكافأة له أكثر من ذلك فيالها معاملة ما أربح تجارتها وفي قول من قال إن ذلك جائز لكنه لا يليق بمنصبه ﷺ من التهافت والتخاذل ما لا يخفى، فلا يبقى إلا القول بالاستحباب وهو الحق الذي تعتقده وتعتمده، وأما إنكار ذلك فمغالطة من قائله أو غلط فحذرًا منه والله عز وجل أعلم:

وما علــيّ إذا مـا قلـت معتقـدي * دع الحسـود وظـن السـوء عـدوانا

والله أعلم. وقال العلامة السيد بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الأهدل في بعض أجوبة: ومن أهدى للنبي ﷺ شيئًا عن أعماله فهو موافق للمنصوص لا خلاف فيه،

---

(1) عله (بعض العلماء). ع

(2) عله (من أسدى).

يعني أنه ﷺ له مثل ثوابه ولا ينقص من ثواب عمله شيء وإن كان يريد الهدية بنفس الثواب انعازله[1] وتقربًا إليه ليجزيه الله أحسن من ذلك فهو معاملة صالحة مع الله ورسوله فقد جوزها جمع من العلماء وفي وسع كرم الله وجاه نبيه ما يكون فوق الأمل، حتى قال بعد ذلك: ولا ينبغي أن يظهر المهدي للنبي ﷺ حاجته في هديته إليه ليجزيه الله أفضل وأحسن والله أعلم.اهـ ما قاله السيد الأهدل.

وسئل العلامة **جمال محمد بن أبي بكر الخياط قدَّس الله روحه الشريفة** عمن يقرأ القرآن الشريف أو شيئًا منه، ثم يدعو الله أن يجعل أجر ذلك ويهديه إلى روح سيدنا رسول الله ﷺ ووالدينا وإلى أرواح المؤمنين، **فأجاب رضي الله عنه**: النبي ﷺ واصل إليه مثل ثواب كل طائع لله تعالى كما دل على ذلك في الحديث الثابت أنه ﷺ قال: «**من سن سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**» ولا شك أن كل طاعة يأتي بها المسلم فرسول الله ﷺ هو المرشد إليها والدال عليها فلذلك كتب الله له ثواب طاعات المطيعين صلاة وصومًا وإيمانًا واحتسابًا وغير ذلك من كل عامل في مشارق الأرض ومغاربها ولذلك ثبت أن رسول الله ﷺ مملوء الصحيفة من كل خير لا ينقص له عمل ولا يمضي ليل ولا نهار إلا وعمل صالح يتجدد له ومما يشهد له ما رويناه من قوله ﷺ لأصحابه «**من أعظم الناس أجرًا يوم القيامة؟**» فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «**أنا أعظم الناس أجرًا لأن كل ذي أجر فلي مثال عمله**» إلى ما أكرمه الله تعالى من الاصطفاء وسيادة ولد آدم وإذا دعا الداعي أن يجمع الله تعالى لرسوله الأجرين أجر الدلالة وأجر العمل فلا مانع من ذلك، كما أنه لا مانع من الدعاء له بكل ما يرجى له به زيادة الترقي وإفاضة أنواع المواهب، وقد صح في الحديث الثابت أنه ﷺ سأل الدعاء من أمته، ومما رويناه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: استأذنت رسول الله ﷺ

(1) عله إعزازًا له.اهـ من هامش الأصل.ع

في العمرة فأذن لي وقال: «أشركنا يا أخي في دعائك» هذا نص في جواز الدعاء له، بل في استحبابه لمن لم يقل بإيجابه وقد مدح الله خلف هذه الأمة بدعائها لسلفها في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾ [الحشر: 10] الآية وإذا أثنى الله تعالى على الداعي فليس ذلك إلا لفضلهم وسابقتهم واستحقاقهم لذلك وأفضل السلف وخير السابقين إلى كل خير هو سيدنا رسول الله ﷺ فالآية الكريمة دالة على الدعاء له ولذلك أجمع المسلمون على وصول الدعاء إلى المؤمنين ووصول البركة والخير بسببه ومن أنكر ذلك فتجهل منه لمواضع الكتاب والسنة وإنكاره لما أنكر بعض الناس الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة مع وروده في الحديث ولا قوة إلا بالله وهو أعلم وبه التوفيق سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.اهـ جواب العلامة ابن الخياط».

وقال العلامة جمال الدين محمد الطيب ابن الإمام المجتهد أحمد بن أبي بكر الناشري في «إيضاحه»: ونقل بعض المتأخرين في إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ عن ابن تيمية رحمه الله المنع محتجًا بأنه لا يتجرى على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه ولم يؤذن إلا في الصلاة عليه وسؤال الوسيلة وخالفه السبكي رحمه الله محتجًا بأن ابن عمر رضي الله عنه كان اعتمر عن رسول الله ﷺ عمراً بعد موته من غير وصية، وحكى في «الإحياء» عن ابن الموفق -وكان في طبقة الجنيد رضي الله عنه- أنه حج عن النبي ﷺ حججًا، وعدها القضاعي ستين حجة، وعن محمد بن إسحاق النيسابوري أنه ختم عن النبي ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك، وما قاله السبكي واضح جلي وعليه عمل الأمة، ومن تتبع الآثار قطع بما قاله السبكي رحمه الله تعالى. انتهى ما قاله الناشري في «إيضاحه».

وفي فتاوى البلقيني ما لفظه: * مسألة: رجل يقرأ الختمة ثم يقول في دعائه: اللهم اجعل ثوابها لسيدنا محمد ﷺ.

أجاب: الثواب بقراءة القرآن واصل إلى النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ هو المبلغ لذلك عن رب

العالمين، وهو الذي سن قراءته فله الثواب من جهة ذلك، ومن جهة غيره مستمر لا ينقطع فلا حاجة أن يذكر القارئ ذلك وإن ذكره على نظير اللهم آت سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا فلا يمتنع ذلك لكن اللائق أنا لا نقدم على شيء من ذلك إلا بإذن في ذلك، كما في الصلاة والتسليم عليه، وإن جاء أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه شيئًا يتعلق بنحو ذلك فلعلمه ﷺ بأن عمر رضي الله عنه يراعي الأدب، فإنه لا يليق أن يقدم على شيء من ذلك حتى يعرف طريق الأدب. انتهى ما ذكره البلقيني، وكلامه مفصح بالجواز وعدم الامتناع، وسيأتي عن شيخنا الطنبداوي الجواب عن قول البلقيني: لكن اللائق إلى آخر كلامه.

قلت: الذي أعتقده أنه ﷺ لكمال تحققه بالعبودية لا يرضى أن يقال في حقه إن منصبه يجل عن الدعاء له بالرحمة والله عز وجل أعلم.

وفي مجموع العلامة حمزة الناشري ما صورته: ومما وجدت بخط الشيخ الإمام العلامة نور الدين علي بن محمد عطيف رحمه الله تعالى، جوابه على سؤال صورته: المستأجرون لقراءة القرآن الكريم إذا فرغوا من تلاوته قالوا: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه هدية واصلة إلى روح سيدنا محمد ﷺ وهدية منا واصلة إلى فلان الهالك هل تسقط أجرتهم من حيث المشاركة ويلحقهم في ذلك حرج أم لا؟

الجواب: لا يسقط من أجرة القراء المذكورين شيء لأن الثواب الذي أهدوه للنبي ﷺ واصل إليه لا محالة ذكروا ذلك أم لم يذكروه لأنه ﷺ هو الذي سن قراءة القرآن وجاء به فله أجر ما سنه وأجر من عمل هذه السنة كما يشهد لذلك الحديث فذكر القراء المذكورين لذلك لا تأثير له في حقه ﷺ بل الأدب في حقهم ترك ذلك تعظيمًا للنبي ﷺ أن يكون كآحاد الناس يدعى له كما يدعى به لغيره ولا يتجرى على الجناب الرفيع إلا بما أذن فيه ولم يأذن إلا بالصلاة عليه ﷺ وفي سؤال الوسيلة كما صرح بمنع ذلك، وأنه خلاف الأدب في

حقه ﷺ البلقيني من الشافعية، والإمام ابن تيمية من الحنابلة، والقاضي عياض في «الشفا» و«مشارق الأنوار»، والاستئجار إنما هو على القراءة والأجرة مستحقة بالقراءة وقد وجدت، وأما الثواب فلا يصح الاستئجار عليه وإنما جُوزَتِ القراء لقراءة القرآن لعموم بركة القرآن ونزول الرحمة عند تلاوته وإن تخلف الثواب عن القراءة، وإذا فعل القراء المذكورون فلا حرج عليهم في ذلك إلا أنه خلاف الأدب المطلوب في حقه ﷺ كما سبق، وما سبق من منع ذلك من المذكورين محمول إما على الكراهة وإما على خلاف الأولى، وللسبكي في ذلك كلام يدل على أنه ليس بمكروه ولا خلاف الأولى والمعتمد ما سبق، وأما الأجرة فهي واجبة بكمالها لما سبق قريبًا لأن الاستئجار إنما هو على القراءة وقد وجدت من القارئ والله أعلم.اهـ جواب العلامة ابن عطيف رحمه الله تعالى.

وسئل الفقيه الإمام العلامة المحقق جمال الدين محمد بن أبي الغيث الكمراني عن إهداء ثواب القراءة إلى النبي ﷺ هل يصل ذلك أم لا؟

فأجاب بما لفظه: الحمد لله وحده الظاهر جواز ذلك ووصوله إليه ﷺ، إذ ليس فيه إلا النظر في وصول الثواب إليه بذلك ومنصبه لا يأباه لأن ذلك دائر بين الصدقة والهبة والدعاء وقد ورد الشرع بوصولها إلى كل ميت على الإطلاق بلا استثناء فيما علمناه بدليل الحديث المشهور العام، «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» إلخ، فَعَدَّ منها الصدقة والدعاء ومن قال اللهم إني أهديت ثواب ما قرأته إلى سيدي رسول الله ﷺ ثم إلى موتانا وموتى المسلمين اللهم أوصل ثواب ذلك إليه وإليهم فقد جمع بين الصدقة والدعاء وصار عاملاً على ما اختاره العلماء رضي الله عنهم من وصول ثواب القراءة إلى الميت بهذه الطريق على جهة الجمع إن جمع، أو على جهة الإفراد إن أفرد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد ظهر في الاستدلال عن وصول ثواب الصدقة والدعاء إليه ﷺ بطريق الخصوص

فضلًا عن العموم ووروده من ثلاثة أوجه دليل خاص في الصدقة ودليل خاص في الدعام عام فيهما، أما الخاص في الصدقة فقوله ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة**»، فإذا كان ما تركه صدقه وليس المراد من الصدقة إلا الثواب دل على أن ثوابها يصله وأما الخاص(1) وغيرهما ونحو ذلك، وأما العام في الصدقة والدعاء معًا فالعلماء رضي الله عنهم قد ذكروا أن النبي ﷺ يصله الثواب من عمل كل عامل من أمته بأي شيء من الطاعات على الإطلاق دوامًا إلى قيام الساعة لكونه السبب في ذلك ﷺ والصدقة والدعاء من جملة ما هنالك فإذا كان ذلك يصله من غير قصد منا فأولى وأجدر أن يصله بالقصد إذ هو زيادة خير لنا يجوز بفعله قصد الثواب ونتسبب بتعريض عريض جاه، وتقديمه على ظن قصدناه من القبول بالاستجابة من رب الأرباب سبحانه وتعالى لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه وصلى الله على رسوله وصفيه وخيرته من خليقته ومصطفاه، وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.اهـ جواب العلامة جمال الدين الكمراني رحمه الله تعالى آمين.

وفي فتاوى شيخنا محقق عصره أبي العباس البكري الطنبداوي ما لفظه: (مسألة) في رجل استؤجر على قراءة القرآن ختمات على قبر ميت يوصل ثوابها فقال عندما أهدى ثواب القرآن اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى روح سيدنا محمد ﷺ ثم إلى روح فلان الميت يعني الميت الذي استؤجر هذا القارئ للقراءة عليه، فهل يبرأ هذا الرجل من لازم القراءة الذي لزم بسبب الإجارة أم لا، بل يشترط أن يهدى ثواب القراءة للميت، أفتنا، السؤال بحاله كذلك يقف القارئ عند قبر ميت فيقرأ ما تيسر من القرآن ثم يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى روح النبي ﷺ ثم إلى روح هذا الميت، فهل قوله إلى روح الميت يستحب البداءة بذلك إلى النبي ﷺ ثم بعد ذلك إلى غيره أم كيف الحكم؟ ورأيت

(1) هنا سقط ظاهر والأصل وأما الخاص في الدعاء فهو كذا من الأحاديث.ع

يا سيدي في «الخادم» عن البلقيني أنه إذا قرأ الفاتحة إلى حضرة النبي ﷺ كان مكروهًا أو قلة أدب من القارئ، قيل لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﷺ، فهل هذا الكلام مقرر أم مردود، فإنه قد ورد استحباب الصلاة على النبي ﷺ، فلو قلنا بما قاله البلقيني من العلة لقلنا إن ذلك مكروه، ونقل يا سيدي في الخادم عن الشيخ برهان الدين الفزاري أنه كان يقول لا يصح أن يقول اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة ولأموات المسلمين عامة فهو يؤيد أنه يشترط أن يهدى ثواب القراءة للميت ابتداء في صورة الإجارة وكذلك السؤال الذي بعده لا يصل الثواب للميت إلا إن أهدي له ابتداء في صورة الإجارة لكن الزركشي صاحب الخادم المذكور نقل ذلك عنه ونظر فيه فتفضلوا أفتونا.

الجواب: نعم يبرأ الرجل الأجير والحالة هذه، فإن الشيخ محيي الدين النووي ذكر من زوائده في الإجارة أن موضع القراءة موضع بركة وتنزّل رحمة وهو مقصود ينفع الميت ولم يشترط كما يرى تعقيب القراءة بالدعاء للميت حيث كانت القراءة عند قبره ودعاؤه بالثواب للنبي ﷺ ثم للميت لا يخرج الموضوع عن كونه محلًّا لرحمة الله تعالى وانتفاع الميت نعم إذا قلنا بقول الإمام الرافعي أنه لا بد في صحة الإجارة من أحد أمرين، إما للدعاء للميت عقب القراءة بنقل الثواب إليه[1] فقد يقال لا يبرأ والحالة هذه، والظاهر أيضًا البراءة وإن قلنا بما قاله الإمام الرافعي إذ المقصود بتقديم سيدنا رسول الله ﷺ التبرك بتقديمه غاية ما فيه أنه شَرَكَ النبي ﷺ في ثواب القراءة وجعل له أعلى الثواب كما قاله صاحب الخادم فيما إذا قال: جعلت ثواب قراءتي لفلان بخاصة ولأموات المسلمين عامة، ولا يستشكل ذلك بأن الأجرة مستحقة في مقابلة جميع الثواب ولم يجعل للميت إلا بعضه لأنا نقول إن الإجارة وقعت على مجرد القراءة لا على حصول ثوابها كما أفاده الشيخ

(1) هنا سقط (وإما) الثانية. ع

محيي الدين النووي من زيادته على الرافعي وما ذكره السائل من تقديم النبي ﷺ في الدعاء بالثواب ثم للميت لا بأس به، فقد اختار جملة منهم الإمام المجتهد للشيخ تقي الدين السبكي استحبابه واستحسانه، ونقل عن بعض السلف أنه ختم عن النبي ﷺ عشرة آلاف ختمة وحج عنه حججًا كثيرة نحو ستين حجة، وإن ابن عمر اعتمر عن النبي ﷺ عُمُرًا بعد موته، وما ذكره السائل عن البلقيني فلفظ البلقيني في فتاويه اللائق ألا يقدم على شيء من ذلك إلا بإذنه وإن جاء أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه شيئًا يتعلق بنحو ذلك فلعله ﷺ بأن عمر رضي الله عنه يراعي الأدب، وقال أيضًا أنه لا حاجة إليه لأنه ﷺ هو الذي حث على القراءة فله الثواب من جهة ذلك ومن جهة غيره فلا حاجة إلى أن يذكر القارئ ذلك.اهـ

لكن يجاب عن كلام البلقيني موافقة للسبكي أن مقصود القارئ الدعاء بنقل ثواب قراءته للنبي ﷺ وهذا معنى آخر زائد على ما يحصل له ﷺ في مقابلة إتيانه بالقرآن والحث على القراءة والذي نختاره وندين الله به جواز الدعاء بنقل ثواب القراءة إليه ﷺ بل باستحباب ذلك وقد أجاز ذلك جمع من العلماء المعتبرين كالإمام محمد بن أبي بكر الخياط واستدل بقوله لعمر رضي الله عنه لا تنسانا يا أخي من دعائك وقال هذا نص، لا يقال لا حاجة للنبي ﷺ إلى دعائنا فإنا نقول قد أذن لنا فيه وهو وإن كان النبي ﷺ في غاية القربة والزلفى فمدد الله تعالى بالفضل واللطائف لا نهاية له وليس قصد الداعي بنقل ثواب القراءة إليه ﷺ إلا التقرب إلى الله تعالى ليجزيه الله وذلك أفضل فالذي يتعين المصير إليه واعتماده استحباب ذلك واستحباب السنة العامة من قولهم الفاتحة زيادة في شرفه ﷺ ولقد وفق الله هذه الأمة لتعظيم نبيها ﷺ وإن لم يبلغوا الواجب من حقه ﷺ فجزاه الله عنا وعن سائر أمته أفضل الجزاء وكافأه عنا بما يليق بفضله العظيم وجنابه الكريم هذا آخر الجواب وإن وسع الله في الأجل أَلَّفْتُ في هذه المسألة بخصوصها كتابًا يتضمن

الاستحباب، والرد على من يقول بالكراهة والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل والله عز وجل أعلم.اهـ جواب شيخنا العلامة الطنبداوي.

قلت: على أن الجمع بين جواز ذلك وكونه لا يليق بمنصبه ﷺ لا معنى لهذا الجمع في هذا المقام فحيث جاز كان مطلوبًا وحيث كان غير لائق بمنصبه ﷺ فيجب المنع كما هو شأن العبادات ولم أفهم الجمع بين جواز ذلك وكونه غير لائق في هذا المقام الشريف، فإما أن يكون ذلك مطلوبًا وهو الذي نعتقده ونعتمده، وإما أن يكون ممنوعًا كما ذهب إليه ابن تيمية، أما الجواز وعدم كونه لائقًا فلا معنى له في هذا المقام إلا بتعسف وتكلف والله أعلم.

قلت: وقول من قال المراد بقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**لا تنسانا يا أخي من دعائك**» الصلاة عليه ﷺ خلاف الظاهر، والله عز وجل أعلم.

قلت: وورد عَليّ استفتاء صورته.

* **مسألة:** هل يثاب قارئ القرآن العظيم أو المؤجر على قراءة القرآن العظيم وهل تكره زيادة في شرفه ﷺ مع أنه ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

فأجبت بما لفظه: اعلم أيها السائل أرشدنا الله وإياك إلى الصواب أن صحيفة ثوابه ﷺ مملوءة من كل خير وكل من عمل عملًا من أعمال البر من قراءة أو صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو ذكر أو غير ذلك من أعمال العبادات فثواب ذلك واصل إليه من حيث إنه هو المبلغ لذلك عن رب العالمين، وهو الذي سن قراءة القرآن وحرض على قراءته، ومن هنا منع بعض العلماء إهداء ثواب القرآن قال لأنه تحصيل حاصل فلا حاجة إلى الدعاء بذلك وهذا ضعيف، ولا يقال تحصيل حاصل بل يستحب للإنسان إذا قرأ القرآن أن يعقب ذلك بالدعاء بإيصال الثواب إلى النبي ﷺ كما طلب من الإنسان أن يدعو للنبي ﷺ بإيتاء الوسيلة وهي حاصلة له ولنا بذلك الثواب الموعود، فالمختار للفتوى جواز الدعاء بإيصال الثواب إليه

بل استحبابه ويثاب فاعل ذلك والمستأجر للقرآن والدعاء وهو باب عظيم من أبواب الخير ولا يعتبر بمن قال بخلافه ولا يعبأ به ولا يبالي واحتج السبكي لذلك بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمر عن النبي ﷺ عمراً كثيرة بعد موته من غير وصية[1].

وحكى الغزالي رحمه الله تعالى في «الإحياء» عن علي بن الموفق -وكان في طبقة الجنيد رضي الله عنه- أنه حج عن رسول الله ﷺ حججًا، وعن محمد بن إسحاق السّرّاج النيسابوري أنه ختم عن رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة، وضحى عنه مثل ذلك والله عز وجل أعلم. انتهى جوابي المذكور.

وسئل شيخنا الإمام القاضي أحمد بن عمر المزجد عن قول بعض الناس: (غفر الله لمن يقرأ الفاتحة إلى حضرة النبي ﷺ)، هل هو جائز أم لا، لأنه ﷺ في غاية ما يكون من الشرف.

الجواب: نعم يجوز ذلك، بل هو حسن لأن كل طاعة يعملها المسلمون فله ﷺ مثل أجرها، لأنه الدال عليها والمعرف عليها، والدال على الخير كفاعله، وثبت «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وإن كان ذلك فضيلة فما المانع من التصريح وشرف منصبه لا يمنع من طلب زيادة الفضل له، نعم شذ ابن تيمية الحنبلي فمنعه محتجًّا بما قاله السائل ورده السبكي، واحتج بأن ابن عمر كان يعتمر عن النبي ﷺ عمراً بعد موته من غير وصية، وفي «الإحياء» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى عن ابن الموفق -وكان في طبقة الجنيد- أنه حج عن النبي ﷺ مرات، وعَدَّها القُضَاعي ستين حجة، وعن محمد بن إسحاق النيسابوري أنه ختم عن رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة إلى غير ذلك من الأدلة المشهورة الواضحة.اهـ جواب شيخنا المذكور.

---

(1) في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» وغيره.

الأمـر الثـاني

وهو الدعاء بإيصال الثواب إلى غيره ﷺ من أموات المسلمين فنقول: (قال العلامة صدر الدين المناوي في كتاب «الرحمات الواصلة إلى الأموات»: وأما قراءة القرآن عند القبر فالمشهور عندنا وبه قال مالك أنها لا تقع عن الميت قياسًا على الصلاة ولقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]، وفي الحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»، وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك ويقع عنه، **قلت**: هذا هو الظاهر الذي نعتقده وهو الحق إن شاء الله تعالى وقد قال به جماعة من أئمتنا وقامت الأدلة عليه وممن جزم بذلك من أكابر الأصحاب الماوردي والروياني وأفتى به القاضي حسين وأومأ إليه الغزالي وابن الصلاح، ولم تزل الناس على ذلك في أعصارهم وأمصارهم من غير مخالف يقرءون على قبور موتاهم ويجعلون ثواب ذلك لموتاهم من غير نكير قال الماوردي ما يقع عن الميت أربعة أقسام:

أحدها: ما يفعل عنه بأمره وأمر غيره[1] كأداة الدين والزكاة وفعل ما وجب من حج أو عمرة والدعاء له والقراءة عند قبره.

الثاني: ما لا يجوز فعله بأمره ولا بغير أمره من العبادات كالصلاة والصوم وجوز في القديم النيابة عنه في الصوم إذا صام عنه وارثه.

والثالث: ما يجوز أن يفعل عنه بأمره ولا يجوز بغير أمره وهو التقرب بالعتق الواقع[2] والرابع ما لا يجوز فعله بغير أمره وبأمره قولان وهو حج التطوع.اهـ وقال الروياني يستحب القراءة عند رأس القبر.

(1) عله (وغير أمره).

(2) عله (الواقع كفارة). ع

وحكى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عن بعض أصحابنا أنه يصل إليه ثواب القراءة إذا أهدى إليه بأن يقول القارئ اللهم إني وهبت ثواب ما قرأته لفلان فأوصل ثواب ذلك إليه.اهـ وقد أفتى القاضي الحسين بجواز الاستئجار للقراءة على القبر مدة معلومة وفيما يحمل عليه لنعود المنفعة إلى من له الإجارة تأويلات (أظهرها) وهو الأشهر أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به (الثاني) أن الميت كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراءة قاله القاضي أبو الطيب واختاره النووي (الثالث) أن يجعلها مقدمة للدعاء ويدعو بعدها لسرعة الإجابة.

وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات**» أخرجه الدارقطني وأخرجه صاحب الفردوس وقال إحدى وعشرين، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل وكَّل بعبده ملكين يكتبان عليه فإذا مات قالا: يا رب قد قبضت عبدك فلانًا، إلى أن قال سبحانه: سمائي مملوءة بملائكتي، وأرضي مملوءة بخلقي يطيعوني، اذهبا إلى قبر عبدي فسبحاني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك في حسنات عبدي إلى يوم القيامة**» أخرجه الإمام الواحدي في تفسيره «الوسيط» في تفسير ﴿إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ﴾ [ق: 17].

وروى أبو بكر النجاد في «سننه» بإسناده في كتاب الجنائز من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله إن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة من الإبل، وإن هشام بن العاص نحر حصته بدنة فيجزي عنه؟ قال ﷺ: «**إن أباك لو كان آمن بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه أو أعتقت عنه بلغه ذلك**»، فوجه الحجة أنَّ الحديث شهد بصحة هذه، فقياس القراءة من باب الأولى إذ هي مرتبة من الدعاء لأنها عبادة قولية والدعاء عبادة قولية وهو واصل بالإجماع فيقاس عليه

القراءة، وروى أبو بكر بن عبد العزيز عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات**» وبإسناده أيضًا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له**» ومن شواهد ما قلنا أن المسلمين في سائر الأعصار والأمصار يجتمعون ويقرءون ويهدون لأمواتهم ولم يبلغنا أنه أنكر ذلك منكر، وقد استأنس بعضهم بأن قراءة القرآن من جملة الصدقة وقد اتفقنا على قبول الصدقة ويدل على أنه صدقة قوله ﷺ في الحديث الصحيح «**يُصْبِحُ على كل سُلَامَى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تحميدة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة**» وإلحاقًا له بصوم الولي والحج والدعاء والاستغفار فإنه في معناه، وقال محمد بن الحسن الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا بأس به(1)، وقال الشعبي: كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يفتي بأنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة فلما توفي رآه بعض أصحابه في المنام فسأله عنه، وقال: إنك كنت تقول كذا فكيف الأمر؟ فقال: كنت أقوله في الدنيا والآن رجعت عنه لما رأيت من كرم الله تعالى في ذلك وأنه يصل إليه، وأما الجواب عن الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] فمن وجوه.

أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: 21] دخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما جاز نسخها وإن كانت خبرًا لجوازه إذا كان بمعنى الأمر والنهي كما هو مقرر في موضعه.

(1) هذا وما بعده فهو كاف في تعرف رأي الشافعي.

الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام، فأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سَعَى لهم غيرهم قاله عكرمة، واستدل بقول النبي ﷺ للتي سألته إن أبي مات ولم يحج فقال: «**حجي عنه**».

الثالث: أن المراد بالإنسان ههنا الكافر والمنافق، وأما المؤمن فله ما سعى وما سُعِيَ له، قاله الربيع بن أنس.

الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيد الله ما شاء، قاله الحسين بن الفضل.

الخامس: أن معنى ما سعى ما نوى قاله أبو بكر الوراق، واستدل بما روي في الحديث «**إن الملائكة تقف كل يوم بعد العصر بكتبها في السماء الدنيا فينادي الملك ألق تلك الصحيفة، فيقول وعزتك وجلالك ما كتبت إلا ما عمل، فيقول الله عز وجل: لم يرد به وجهي، وينادي الملك الآخر اكتب لفلان كذا وكذا فيقول الملك وعزتك إنه لم يعمل ذلك فيقول الله عز وجل إنه نواه**».

السادس: إنه ليس للكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير ذكره الثعلبي.

السابع: أن اللام في للإنسان بمعنى على، تقديره وليس على الإنسان إلا ما سعى.

قلت: وقد قال الشافعي نحو ذلك فيما رواه حرملة عنه قال: سمعته يقول في حديث عائشة قال ﷺ: «**اشترطي لهم الولاء**» معناه اشترطي عليهم الولاء، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد: 25] عليهم كذا، رواه الحاكم في «مناقب الشافعي رضي الله عنه» في آخر الباب العاشر وساقه بسنده إلى حرملة.

الثامن: أن ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل سعيه مثل تحصيل ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة

والمآثر الحسنة والأفعال المحبوبة فيكتسب محبة أهل الدين فيكون ذلك سبباً لسعيه، قلت ويقرب من ذلك ما ذكر في بعض التفاسير ولم يحضرني الآن أن حصول المؤمن في الإيمان واستمراره عليه إلى الممات هو سعي منه ويتحصل منه كل ما يفعل عنه بعد موته مما كان يتطوع به في حياته ويكون وأن ليس للإنسان إلا ما سعى على عمومه غير أنا ندعي أن ما يفعله غيره عنه بعد موته من القرب المأذون فيها ومن القرب المقيسة على المأذون فيها من سعيه وهو استمراره على إيمانه الذي صار به من أهل ذلك وهو معنى ليس ببعيد عن الآية والله أعلم.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم فإنه لم ينف النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا عمله، فقال انقطع عمله إلا من ثلاث، وأما عمل غيره فلم يتعرض الحديث له، وقد قامت الأدلة ونقلنا الإجماع على أن الدعاء والصدقة يصلان إليه بعد موته وكذلك القراءة، وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف واستدلوا بهذا الحديث على صحة الوقف، وعندي أن المراد بالصدقة ما هو أعم من الوقف حتى يدخل كل معروف فعله كأمر بمعروف من إيصال حق إلى مستحقه ونهي عن منكر كان يفعل فاستمر ممنوعاً منه كمن سعى في إيصال حق ذوي القربى واليتامى فاتصل بسببه واستمر، أو نهي عن منكر فبطل بنهيه واستمر وما أشبه ذلك فإن كل ذلك من الصدقة، قال النبي ﷺ: «**كل معروف صدقة**» رواه البخاري من حديث جابر، قالوا: يا رسول الله أرأيت إن لم يجد؟ قال: «**يعمل بيده فينتفع ويتصدق**»، قالوا: أرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «**يُعِينُ ذا الحاجة الملهوف**»، قالوا: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «**يأمر بالمعروف أو بالخير**» قالوا: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «**يمسك عن الشر فإنها له صدقة**» أخرجه مسلم وقال ﷺ: «**أمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة**» مع أحاديث أخر تدل على ما قلناه، فيتجه أن يقال المراد بالصدقة

الجارية ما هو أعم من الوقف كما بينا، وقوله ﷺ: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**» يؤيد ما قلناه والله أعلم.

ويشهد أيضًا لما قلناه من وصول ثواب القراءة ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، قال إنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول وروي: لا يستبرئ من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة بين الناس**» ثم دعا بجريدة رطبة فشقها اثنتين ثم غرز على كل قبر واحدة وقال: «**إنه ليخفف عنهما ما لم ييبسا**»، قال الإمام أبو سليمان الخطَّابي، العالم الكبير الشأن في الفقه والحديث والتفسير واللغة والأصول وغير ذلك، المجمع على جلالته وسيادته وعلو قدره وتبحره في مذهب الإمام الشافعي: هذا عند أهل العلم محمول على أن الأشياء ما دامت على أصل خلقتها وفطرتها وطراوتها تسبح الله عز وجل حتى تجف رطوبتها أو تحوّل خضرتها أو تقطع من أصلها فإذا خفف عن الميت بوضعه ﷺ الجريدة على قبره فبطريق الأولى أن يكون بالقرآن الذي نزل به جبريل على سيد المرسلين من رب العالمين وذكر الغزالي في «الإحياء» أنه لا بأس بقراءة القرآن على القبر وقال: وقد روي عن علي بن موسى الحدَّاد قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري معنا، فلما دفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل الحلبي؟ قال ثقة، قال: كتبت عنه شيئًا؟ قال: نعم، قال: أخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها وقال: وسمعت ابن عمر يوصي بذلك قال أحمد فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ ولو استقصينا ما قال العلماء في ذلك لطال وفي هذه البلغة الكفاية والهداية إن شاء الله والله أعلم، انتهى ما قرَّره العلامة المناوي في كتابه المذكور.

* **وسئل العلامة فخر الدين أبو بكر ابن العلامة كمال الدين موسى ابن زين العابدين الرداد وكان من جملة المحققين،** عما إذا قرأ القرآن العظيم وقال القارئ: اللهم اجعل ثواب ما تلوته لفلان الميت، فهل يصل ثواب قراءة القرآن إليه أم لا؟ بينوا لنا ذلك بيانًا شافيًا يشرح صدور أهل الحق، ومن نص على ذلك، ومن ذكره.

فأجاب بما لفظه: إن الدعاء بجعل ثواب القراءة للميت هو الذي عمل الناس عليه وفي الأذكار إنه الاختيار، وقال السبكي في باب الإجارة «شرح المنهاج»: والذي نختاره نحن أن هذا يصل إلى الميت وينبغي أن لا يتردد فيه لأنه دعاء للميت بما ليس للداعي فهو أولى ونحوه في كلام الأذرعي قال ابن أبي شريف ولا يجزم فيه بوصول الثواب بل هو إلى الله تعالى إن استجاب الدعاء وصل وإلا فلا، كما نبه عليه السبكي في «الحلبيات» أي وغيرها، ومما حكاه في «الحلبيات» ذكر نحوه في المهمات واعترضه ابن العماد بأنه قد ثبت أن ما من دعوة إلا ولها إجابة، إما معجلة وإما مؤخرة، والدعاء للميت كذلك إما أن يعمل في الدنيا أو يؤجل للآخرة فينفعه قطعًا، ثم إن ما ذكره محله في الدعاء الذي لم يؤمر به، أما الدعاء المأمور به فيستجاب بلا خلاف والدعاء للميت مأمور به فيقبل كالصدقة.اهـ

وفي كلامه الأول تسامح ظاهر، قال السبكي في «شرح المنهاج» -بعدما أسفلناه من اختيار وصول ثواب القراءة في الصورة المذكورة-: واعلم أنا وإن اخترنا هذا فإنما هو في وصول ما يثاب به القارئ من التعميم مثلًا، لا من خصوص الثواب الذي هو على عمل العامل جزاء لعمله فإن لم يعمل لا يمكن أن يقع ذلك جزاء له بالدعاء بالمغفرة ونحوها. هذا الذي جاءت الشريعة بنفعه وحصول المدعو به إن استجاب الله تعالى، وأما الدعاء بوصول الثواب بصفة كونه ثوابًا فلم يرد به إذنه فلا يمكن، وأما الدعاء به له لا بصفة كونه ثوابًا فهو الذي وقع الكلام فيه واخترناه لأنه مثل الدعاء بقصر في الجنة.اهـ

وقال الزمن المسراعي: وما قاله أحسن.اهـ على أنه قد اشتهر عن جمع من السلف -منهم

الإمام أحمد- أن ثواب القراءة المجردة يصل إلى الميت، وهو وجه اختاره ابن عصرون وصاحب الذخائر وابن أبي الدم وابن الصلاح والمحب الطبري فأقرب منه إذا قصد.

وقال الزركشي في «الخادم»: إن إمكان حصول ثواب القراءة إذا قصدنا إيقاعها عنه فأقرب منه إذا قصد بها نفسه أو لم يقصد شيئًا ثم نقل ثوابها إليه لأن الجزاء وقع له فلا يقبل النقل.اهـ

وقال السبكي تبعًا لابن الرفعة: إن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعت, وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله: «**وما يدريك أنها رقية؟**» وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي.اهـ

قال ابن أبي شريف: وهو استنباط حسن وإن قال الأذرعي إن فيه نظرًا.اهـ

وعن مَعْقِل بن يَسَار أن رسول الله ﷺ قال: «**قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غُفر له، اقرءوها على موتاكم**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في «المستدرك»، قال جدي الشيخ الكبير صفي الدين أحمد بن أبي بكر الرداد في الموجبات: أمر ﷺ بالقراءة على الميت ولولا ما في القراءة من النفع للميت لما أمر بها ﷺ ونفعه بقراءة يس في هذا الحديث حصول المغفرة باستئناس حصولها للقارئ لمعنى مقارنة الفائدة لقوله ﷺ في هذا الحديث: «**قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غُفر له اقرءوها على موتاكم**» ولو لم يكن لقراءة يس على الموتى حاصل من الرحمة والمغفرة وغير ذلك لكانت عبثًا، وحاشا أن يكون عبثًا، وما نقص ذلك إن أراد القارئ التلفظ بالهدية لتجريد صحة القصد لإهداء ثواب العمل للموتى بل ربما انضاف ثواب العمل الذي هو القراءة إلى حاصل الرحمة والمغفرة، ثم قال: وقد اشتهر عن الإمام الكبير عز الدين بن عبد السلام أنه كان يفتي بأنه لا يصل إلى

الميت ثواب ما يقرأ له ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] فلما توفي رآه بعض أصحابه فسأله عن ذلك، فقال: قد رجعت عما كنت لما رأيت من كرم الله تعالى في ذلك وأنه يصل إليه ذلك.اهـ

وتحقيق الكلام على الآية من النفائس ليس هذا موضع ذكره.اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

*** وسئل أيضًا عما إذا استأجر رجل آخر لدرسه القرآن على قبر معلوم كل يوم جزءًا مثلًا، أو لتدريس العلم في المدرسة الفلانية، أو الأذان، أو الحج إلى بيت الله الحرام وغير ذلك من العبادات، فهل يكون أجر التلاوة أو التدريس أو الأذان أو الحج للمستأجر أو لهما جميعًا ولا ينقص من أجر الأجير شيئًا أم ماذا؟ فتفضلوا بينوا لنا جوابًا شافيًا بنقلٍ جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم.**

فأجاب بما لفظه: اعلم وفقك الله تعالى أولًا أنه ورد في الحديث الصحيح: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، والسبب في الحديث يقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة لأنهم نقلوا أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة لهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أُمّ قَيْس فَسُمِّيَ مهاجر أم قيس، ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة بدون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية وأُتْبِعَ بالدنيا، قال الحافظ ابن حجر: وسياق الحديث مشعر بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخاصة، فإن طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزوج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله تعالى لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف، ومن أمثلة ذلك ما وقع

في إسلام أبي طلحة رضي الله عنه فيما رواه النسائي عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سُلَيْم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سُلَيْم قبل أبي طلحة، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت تزوجتك، فأسلم فتزوجته. وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم، واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر أو الأخروي أجر بقدره، وإن تساويا بتردد القصد بين الشيئين فلا أجر.اهـ

قال الزركشي في الخادم: واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقًا سواء تساوى القصدان أو اختلفا.اهـ

قال الزركشي: ثم اعلم أنه ورد في هذا الحديث الصحيح من حديث أبي موسى الأشعري، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل لِلمَغْنَم، والرجل يقاتل لِلذِّكْر، والرجل يقاتل لِيُرَى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، قال الحافظ ابن حجر: المراد بكلمة الله الدعوة إلى الإسلام ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببًا من الأسباب المذكورة أخل بذلك ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنًا لا أصلًا ومقصودًا وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضر ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال: «لا شيء له» فأعادها ثلاثًا كل ذلك يقول: «**لا شيء له، ثم قال إلا ما كان له خالصًا وابتغى وجهه**»، ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معًا على حد

واحد، فلا يخالف المُرَجَّحْ أولًا، فتصير المراتب خمسًا أن يقصد الشيئين معًا أو يقصد أحدهما صدقًا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنًا فالمحذور أن يقصد غير الأعلى فقد يحصل الأعلى ضمنًا وقد لا يحصل ويدخل تحته رتبتان وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى ودونه أن يقصدهما معًا فهو محذور أيضًا على ما دل عليه حديث أبي أمامة رضي الله عنه والمطلوب أن يقصد الأعلى صرفًا وقد يحصل غير الأعلى وقد لا يحصل ففيه مرتبتان أيضًا قال ابن أبي جَمْرَة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضره ما انضاف إليه ويدل على أن دخول غير الأعلى ضمنًا لا يقدح في الأعلى إذا كان الأعلى هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة[1] قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئًا، قال: «**اللهم لا تكلهم**» الحديث.اهـ كلام ابن حجر، وقوله: ويدل على أن دخول غير الأعلى ضمنًا لايقدح إلخ لم يظهر لي والحديث المشار إليه في سنن أبي داود «**اللهم لا تكِلْهُمْ إليّ فأضعف عنهم ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم**» ثم وضع يده على رأسي أو على هَامَتِي ثم قال: «**يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدس فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام ، والساعة يومئذ**» قال الخطابي: البلابل الهموم والأحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها فيه وإنما أنذر ﷺ بأيام بني أمية وما حدث في زمانهم.اهـ

فعلى ما حرره ابن حجر أخيرًا يقال في جواب السؤال: إنه إذا قصد بقراءته القرآن العظيم أو تدريسه العلم أو أذانه في الموضع المعين القيام بواجب الوظيفة، أو القربة مع القيام بواجب الوظيفة بعوض فلا ثواب له، ويؤيد ذلك ما في الخادم بعد إيراده فيما إذا نوى

(1) حوالة بفتح الحاء المهملة.

بوضوئه رفع الحدث والتبرد عن الرافعي وجهين في صحة الوضوء وأن الأصح الصحة وهذا الخلاف في الصحة، أما الثواب فالظاهر عدم حصوله قال وذكر أبو المنصور ابن أخي ابن الصباغ في فتاوى عمه أنه ينتقض ثوابه وقاس على ما ذكره ابن الصباغ في كتاب طريق السالم في انتظار المأموم في الصلاة أنه ينتقض ثوابه إذا لم يكن الداعي له العمل لله خالصًا.اهـ وينقدح مجيء احتمال بحصول الثواب في الأخير ناقصًا عن ثواب من مَحَّضَ بذلك القربة، ويشهد له ما سبق عن أبي المنصور وحرره الحافظ ابن حجر أولًا وإن قصد بذلك القربة وحصل القيام بالوظيفة بعوض تبعًا حصل له الثواب لكن يظهر قصور ثوابه عن ثواب من باشر ذلك من غير طمع في عوض وأما المستأجر للحج فالظاهر أنه لا يثاب على الحج لحصوله للمحجوج عنه خلافًا لمحمد بن الحسن حيث قال: يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة، نعم يظهر أنه ينال رحمة الشهود وثوابه وينبغي كما قال بعض أهل العلم أن يكون قصده بذلك زيارة بيت الله تعالى ومعاونة أخيه بإسقاط الفرض عنه وكره المتورعون أن يكون قصده بذلك التوصل بالدنيا إلى الدين فإن الله تعالى لا يعطي الدين بالدنيا ويعطي الدنيا بالدين نسأل الله تعالى أن يعطينا من فضله العميم وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم فهو سبحانه وتعالى أعلم.اهـ جواب العلامة فخر الدين المذكور وفيه مَقْنَعٌ للسائل والله عز وجل أعلم.

وفي إيضاح الناشري ما لفظه: تنبيه: سئل الفقيه العالم أحمد التهامي فقيه رائمة وكان من الأئمة الكبار أنه لو جعل ثواب قراءته للحي هل يأتيه الثواب أم لا؟

فأجاب: إنه كالميت، وفي «عوارف المعارف» نحوها قال الأزرق: وهذا من باب الصدقة فينبغي أن يكون على الخلاف في جواز التضحية عن الغير فتأمله.اهـ ما ذكره الناشري في إيضاحه.

قلت: في قياس الأزرق لذلك على التضحية عن الغير نظر فإن كان ما ذكره التهامي في

الدعاء بإيصال الثواب إلى الحي فهو يتوقف على استجابة الدعاء والله عز وجل أعلم.

وفي فتاوى شيخنا محقق العصر أبي العباس البكري الطنبداوي ما لفظه:

* **«مسألة»** فيمن رأى مقبرة ثم قرأ لأمواتها الفاتحة وأهداها لهم فهل تجزأ الفاتحة بينهم أم تصل إليهم لكل ميت منهم بكمالها؟ أفتونا مثابين لا عَدَمَكُم المسلمون.

فأجاب رحمه الله: اختلف فيها العلماء والفضل واسع لا حَجْر فيه والمرجو من الله تعالى حصول ثواب كامل لكل من الأموات فقد أفتى به جمع من أهل القلوب رضي الله عنهم وحشرنا في زمرتهم آمين والله عز وجل أعلم.اهـ جواب شيخنا المذكور.

وسئل شيخنا شيخ المذهب والإسلام أبو العباس ابن الطيب البكري الطنبداوي أيضًا عما يروى في بعض الآثار «أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار» عمن يروى هذا الأثر وإلى من يرفع؟ أفتونا مأجورين.

أجاب رحمه الله: ذكر اليافعي في «نشر المحاسن» وغيره هذا الأثر، وقال نقلًا عن أبي زيد القرطبي المالكي أنه حق والذين رووه لنا صادقون وقضية ذلك كونه أثرًا ولتنظر لذلك كتاب شيخنا الإمام الحافظ شمس الدين السخاوي المسمى «المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنة» وهو موجود لكنه لم يحضرني[1] ومما يدل على صدق الأثر أنه كان شاب يُكَاشَفْ في بعض الأوقات بالجنة والنار في زمن الإمام الكبير أبي زيد القرطبي المقدم ذكره وأنه اجتمع بالشاب على طعام فصاح الشاب صيحة منكرة واغتم في نفسه وقال: يا عم هذه أمي في النار، قال الإمام أبو زيد فألهمني الله تعالى للسبعين الألف وكنت ادخرتها لنفسي فقلت اليوم أعرف صدق الشاب من كذبه، فقلت في نفسي الأثر حق والرواة صادقون، اللهم إن السبعين الألف فداء هذه المرأة أم الشاب

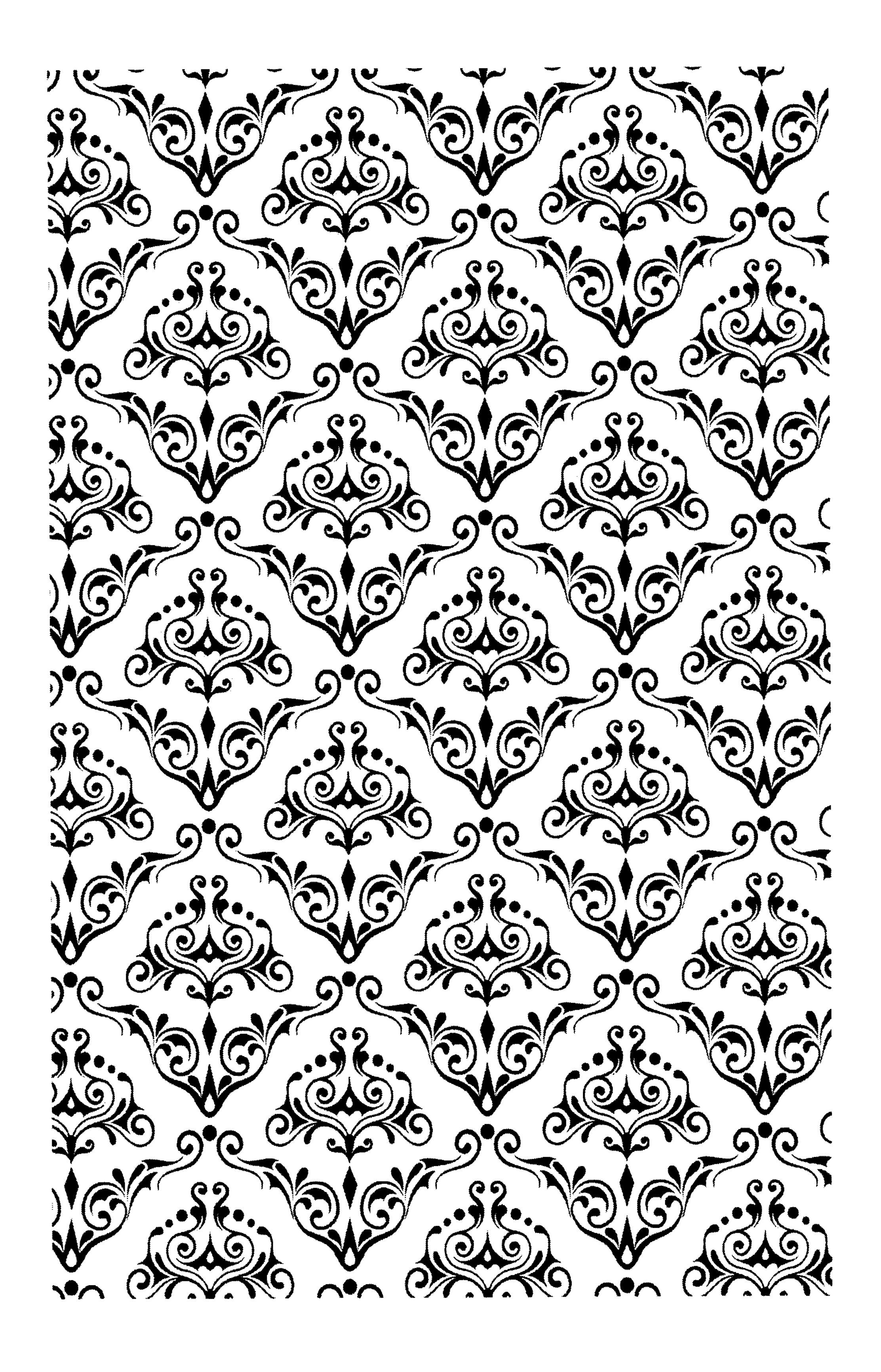
(1) سنذكر هذا الأثر وكل ما يتعلق به في الكلام على العتاقة الصغرى.

فما أتممت الخاطر إلا قال الشاب: يا عم هذه أمي خرجت من النار بحمد الله، قال الإمام المذكور فحصلت لي فائدتان الإيمان بصدق الأثر وسلامته من الشاب وعلمي بصدقه والله أعلم.اهـ جواب شيخنا المذكور.

وفي مجموع العلامة حمزة الناشري ما لفظه: قال القاضي أبو الطيب ابن القاضي أحمد الناشري في «الإيضاح» في باب الوصية: سمعت والدي في مجلس التدريس يقول: سمعت بعض الصالحين يقول: رأيت ثواب القراءة ينزل كالمطر يعم القارئ ومن حوله وذكر عن والده أيضًا في باب الإجارة أن الرحمة تنزل موضع القراءة قال: وإذا كان الرجل غائبًا والقارئ ذاكر له فذكره له إحضار في قلبه فإذا نزلت الرحمة على قلبه شملته.اهـ ما ذكره العلامة حمزة في مجموعه[1].



(1) بقي من الرسالة قسم لم ننقله لأنه ليس في موضوعنا.ع



الرسالة الثانية

القول المختار على جواب ابن العطار بمنع إهداء القرآن والأذكار لسيد الأبرار (*)

تأليف العلاّمة

شهاب الدين أحمد بن محمد الشبراملسي العمري الحجازي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم... (أما بعد) فيقول أفقر الورى وأعجز الفقراء إلى عفو ربه أحمد الشبراملسي الشافعي الحجازي الأزهري: إنه قد ورد السؤال على ممن تجب إجابته ولا تسعني مخالفته عن الجواب الصادر فيما ورد به السؤال على الإمام المختار العلم الراسخ كنز الأسرار علم الدين ابن العطار من كبار الأئمة الشافعية بما حاصله: عن إهداء ثواب قراءة القرآن من القارئ كقولهم اقرءوا الفاتحة للنبي ﷺ أو زيادة في شرفه، أو نقدم ذلك ونهديه إلى حضرته الشريفة وما أشبه ذلك فهل ورد في ذلك شيء؟ ابسطوا الجواب «وقد أجاب عنه الإمام المذكور بما هذا نصه»: أما قراءة القرآن العزيز فهو أفضل القربات، وأما إهداء الثواب للنبي ﷺ فهو من التهجم عليه بما لم يأذن فيه مع أن ثواب التلاوة حاصل لذاته في ميزانه، وقد أمرنا بالصلاة عليه وحث على ذلك وأمرنا بسؤال الوسيلة فينبغي أن نوقف[1]

(1) في القاموس أوقف سكت وعنه أمسك فلعل ما هنا من الأول.

(*) العنوان الذي وضعه المؤلف رحمه الله: (الرسالة الثانية وهي القول المختار)، وهي كما ترى مختصرة وقد كان رحمه الله ذكر في الرسالة الأولى عنوانها كاملاً مع اسم مؤلفها كاملاً أيضًا، وقد أثبتنا عنوان الرسالة كاملاً واسم مؤلفها، تيسيرًا على القارئ. (المعتني)

على ذلك مع أن هدية الأدنى إلى الأعلى لا تكون إلا بإذن.اهـ بحروفه. **ووافق على معنى ذلك** أئمة من محققي مذهبنا كالإمام الحافظ العسقلاني والإمام زين الدين الكردي ونجم الدين بن قاضي عجلون والبدر الزركشي وتابعه الكمال الدميري ثم قال ولهذا اختلفوا في جواز الدعاء بالرحمة وإن كانت بمعنى الصلاة لما في الصلاة من معنى التعظيم بخلاف الرحمة المجردة، وقال الشيخ تقي الدين قاضي شهبة: هو المختار الأدب مع الكبار من الأدب في الدين. انتهت.

أقول: هذا الجواب صريح في منع الإهداء من القارئ والتالي لثواب القراءة إليه ﷺ مطلقًا أو الوقف عنه لعدم إذن فيه، ولأنه حاصل بغير الإهداء، وفي إطلاق القول بالمنع من ذلك أو الوقف عنه لذلك وقفة لأن في المسألة تفصيلاً وتوضيحه يحتاج إلى تمهيد، هو أن حكم هذه الحادثة من فروع قاعدتين أصليتين:

أحداهما: تحريم إطلاق لفظ في حقه ﷺ فيه دلالة على انتقاص ولو من الأحوال الثابتة الواردة ولو بالتواتر، ولو حكاية عن غزوة، أو بعث سرية أو نحو ذلك مما فيه ذم وتعييب بالباء أو الراء[1] ولو لم يقصد المعنى المستهجن، وذلك مثل أن يقول قائل إنه هزم ولو في أحد ولو قال بسبب الرماة، ومثله فر وهرب وغلب وتوارى واختفى، وقد صرح في «الشفاء» عن القاضي أبي عبد الله بن المرابط -من أئمة المالكية- بأن من قال هزم النبي ﷺ يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.اهـ وذلك موافق لمذهبنا كما قاله العلامة القسطلاني في «المواهب»، لكن نازعه العلامة البساطي من أئمتهم بأن ذلك يخالف حكم الساب فإنه عندهم لا تقبل توبته، فلعل الأول ممن خالفهم فيه ووافقنا، وفي غزوة أحد[2] وما وقع فيها، وبعدها بئر معونة والتمثيل بخبيب وعاصم من الأحوال وبيان الخواص واستكشاف

(1) أي تعييب أو تعيير. ع

(2) خبر مقدم وقوله ما لا يعلمه مبتدأ مؤخر.

المصطفى عليه الصلاة والسلام ما كان سبباً في ظهور الإسلام وقوة كلمة الله ما لا يعلمه إلا من اطلع على علم السنة، فلا يجوز لأحد إطلاق ما يدل على خلاف تعظيم الله تعالى له فإنه عليه الصلاة والسلام على بصيرة من أمره وعلى يقين من عصمته فكيف يحل به ما يعيب به أو يعير به أو يذم به أو يهان به أو يستهجن بذكره، وما أليق القول بعدم قبول التوبة ممن سبه وفي القول بقبولها اعتبار ما استقرئ من أحواله عليه الصلاة والسلام من المبالغة في الصفح والترغيب في تكثير الأمة ووفور الرأفة والرحمة وبناء شريعته الحنيفية السمحة على اليسر ورفع العسر فاكتفينا برجوع الساب وتوبته التي هي مبنى شريعته وعمت جميع عصاة أمته رفقًا ولطفًا ورأفة وعطفًا.

والثانية: وجوب تعظيم النبي ﷺ على أمته في خطابه وفي تحيته وفي جوابه ردًّا على من ناداه الدال عليه مفهوم قوله عز وجل في آيات، منها: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: 63]، ومنها: آيات الحجرات والدعاء هنا النداء له باسمه نحو يا محمد يا أحمد يا إبراهيم أو فاطمة[1] إلى غير ذلك، فقد اتفقوا على تحريمه، ذلك لمنطوق الآيات والمعنى فيه خلوه عن التعظيم، أي والحكمة فيه خلو الخطاب عن التعظيم بدلالة المقام وإلا فلفظ محمد وأحمد لا يحرم لذاته، ومثله رفع الصوت عليه ونداؤه قبل خروجه من حجراته الشريفة وقيس بالدعاء بمعنى النداء باسمه الدعاء له والثناء بمعنى السؤال بإهدائه وذكر نعوته الشريفة وتحياته المنيفة فيحرم كل من ذلك إذا لم يدل على تعظيم يليق بمقامه ﷺ بأن وقعت منا في حقه ﷺ كما تقع في حق الأمة لبعضهم بعضًا[2] فإن أشعرت بغير التعظيم بنحو إهانة أو إيذاء أو تحقير أو هجاء فهو من أقبح أنواع الكفر كما مر، أما إذا قارن هذه الخطابات ما يدل على تعظيم لائق بمقامه عليه الصلاة والسلام

(1) كذا ولعله يا إبراهيم أو يا أبا فاطمة.

(2) الصواب بعضهم لبعض.ع

فلا خلاف في الجواز كقوله في ندائه يا محمد الشفاعة، يا أحمد الوسيلة، وفي الدعاء له عليه الصلاة والسلام اللهم بلغه مطالبه ومآربه وما يرضيه ونحو إهداء ثواب القرآن والذكر مما لم يرد فيه نص خاص، وفي تحياتنا عليه نحو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما ورد وبما يليق بعظمة ذاته ﷺ وكالسلام عليك يا نبي الله، والسلام عليك يا مرشدنا، مما لم يرد، وانظر السلام عليك يا محمد يا أحمد فإنه من الواقع تحية لعامة الناس بعضهم بعضًا والقياس التحريم كما يأتي، ولا يشكل بالمرجح في رحمة الله من عدم تحريمه لأنه من الوارد بخصوصه لكنه تابع للفظ الصلاة بخلاف السلام عليك يا محمد ونحوه لا يتقاعد عن نحو السلام عليك يا زيد مع عدم وروده والحاصل أن الأخبار بأحواله والحكاية عنه بشيء مما ورد في صحيح الآثار الخطاب أو الجواب به ومثله الدعاء له ﷺ والثناء والتحية إن اقترنت بما يشعر بإهانة أو استهجان أو هجاء أو إيذاء ولو بذكر والديه عليه الصلاة والسلام فهو من أشفع أنواع الكفر فإن اقترن الخطاب وما بعده بما يشعر بقصد التعظيم فهي جائزة على ما مر سواء ورد اللفظ بعينه أو معناه أم لا، كالأدعية الواردة في الأحاديث وأديت بلفظها أو بمعناها وكالدعاء له ﷺ بغير ما ورد كإهداء ثواب القرآن والذكر حيث وقع بكيفية ظاهرة في التعظيم كما هو المعروف، فرب لفظ إهانة لمخاطب ولآخر تعظيم، فإن لم تقترن بشيء أصلًا من تعظيم ولا عدمه بأن كانت كخطاب الناس بعضهم بعضًا فهو ممتنع حرام للنهي المتقدم والمفتى به عندنا أن ذلك في زمنه ﷺ وفيما بعده، فهذا كله واضح وهو يفيد أن المدار في مثل ذلك على قصد التعظيم مع القرائن الواضحة فيكون جائزًا، ورد بنص خاص أو شمله دليل عام أم لا، أو على عدم التعظيم ولو بقرينة فيكون ممتنعًا على ما مر.

وإذا عرفت ما في المقام من التفصيل، فقد تبين أن حكم المسألة التي وقع الجواب عنها يعلم مما ذكروه في نظائرها، ولا يرتاب أحد في أن إهداء ثواب القارئ أو الذاكر إلى حضرته عليه الصلاة والسلام أفراد القاعدة الثانية، وأن التفصيل جار، وحينئذ فالجواب

بإطلاق المنع من الإهداء ليس بِمُسَلّم، اللهم إلا أن يحمل على صورة الإهداء له ﷺ بغير تعظيم لائق بمقام جَنَابه الشريف، فالمنع فيها حينئذ لا يختلج به الشكوك لكن الحمل بعيد من معنى التعليل والكلام فإن صريحه يقتضي المنع لعدم إذن فيه ولعدم الإمكان لكونه من تحصيل الحاصل المحال وَرَدّه أقرب، وبيانه أنا لا نسلم أن الثواب الحاصل لذاته بقراءة القارئ في ميزانه ﷺ هو عين ما تعلق به الدعاء بالإهداء المذكور، لم لا يكون الواصل إليه عليه الصلاة والسلام من الله عز وجل من ثواب أعمال أمته مضاعفًا[1] إلى ما يليق بجنابه لحبيبه وأشرف خلقه من أهل قربه غير المهدى من مثل نواب القارئ والذاكر لحضرته ﷺ وفاء بحقه من القيام ببعض ما يجب له فهو نوع آخر مطلوب من المكلف إذ العبد مأمور بدوام الشكر لنعم مولانا عز وجل المنعم بها عليه تفضلًا وأعظمها المصطفى ﷺ الواسطة في جميع النعم الدنيوية والأخروية وقد قال عليه الصلاة والسلام «لا يَشْكُر الله من لا يَشْكُر الناس»، على أن ما يقع من القارئ والتالي في صفة الدعاء به صريح في أنه نوع آخر مسئول فيه من المنعم تعالى شكرًا لهذه الواسطة وهي الرسول الكريم الرءوف الرحيم بأمته المؤمنين لعجزهم عن إيصالهم ما يليق برأفته ورحمته وهدايته ﷺ بحولهم وقوتهم فلا بد له من التوجه بالدعاء بإهداء مثل هذا الثواب الجزيل اللائق إهداؤه لهذا الرسول الجليل مع توفر قرائن التعظيم والتبجيل وادعاء أنه عين الأول يحتاج إلى برهان ودليل.

واعلم أن قوله لذاته الواقع في تعليل الإمام المجيب رضي الله عنه ونفعت ببركته كالصريح في حصول عين ثواب القراءة في ميزانه بدون الدعاء من القارئ، كما هو المفهوم من توجيه الإمام نجم الدين قاضي عجلون فإنه بعد منع الإهداء قال: وما الحاجة إلى ارتكاب ذلك مع أن جميع حسنات الأمة في صحيفته ﷺ أي حاصلة له بمجرد عملهم المقبول لأنه

(1) قوله مضاعفًا عله «مضافًا». ع

الواسطة فيها عليه الصلاة والسلام سواء كان مرجع الضمير في لذاته الثواب أم النبي ﷺ فاتضح ما قررناه من الجواب عنه بتسليم المنع المذكور مع صحة الإهداء لثواب القارئ لعدم توارد الدعاء والحصول على شيء واحد.

ويمكن الجواب أيضًا على تسليم ما ذكره الإمام ابن العطار بما محصله: سلمنا أنه هو وأنه حاصل، لكن الدعاء بما هو حاصل لا يمتنع إلا أن قصد تعلقه بتحصيله بعينه التي دخل بها في سلسلة الممكنات وتعلقت به الإرادة والقدرة تعلقًا تنجيزيًّا لأن ذلك هو المحال لاقتضاء طلب التعلق به تعلقًا ثانويًّا، أما الدعاء لغير ذلك فليس بممنوع كالدعاء لحصول الفائدة للداعي نفسه قياسًا على الحامد والشاكر له جل وعلا ليعد في الحامدين والشاكرين والذاكرين أي وليكون القارئ من الداعين له ﷺ وذلك واضح، وقد أجابوا بذلك عن الأشكال المشهورة في طلب الصلاة والسلام بالنص، فإن الصلاة بمعنى الرحمة وحقيقتها مستحيلة في حقه عز وجل، فالمراد غايتها وهي الإنعام أو إرادته وهذا حاصل بالفعل فلا معنى للدعاء بتحصيله «وأجيب عنه بأن الصلاة شرعت لتحصيل ثوابها للمصلي كالثناء عليه تعالى وكالدعاء بتحصيل صفة فيه لا بتحصيل أعيانه الموجودة في الخارج أي أفراده وكمياته لأنه المحول كما مر، فيجوز أن يكون متعلق الدعاء صفاتها وكيفياتها إذ لا منافاة بين تعلق الإرادة والقدرة بإيجاد ذوات أفراد هذه النعم الحاصلة بالفعل فإنه قد وقع له ﷺ على الوجه الأتم الأكمل، والأجزل الأجمل، وبين تعلقهما بزيادة صفات وكيفيات في تلك الأفراد فإنه تعلق بما ليس بحاصل قطعًا، ولعل هذا هو سر قول الداعين حال الإهداء للثواب المذكور زيادة في شرفه ﷺ هذا.

(ولك أن تمنع)[1] ما ادعاه الإمام ومتابعوه من أن ذلك الثواب حاصل وما استشكلوه في نظيره من الصلاة والسلام بأنه من تحصيل الحاصل بأن ذلك يستلزم ما لا يتصور في

(1) شروع في الجواب بالمنع بعبارة أخرى.

العقل صحته فإن تعليلكم المنع للدعاء بأن ثواب القرآن حاصل لذاته في ميزانه وبقولكم في معنى الصلاة والسلام عليه ﷺ إنه دعاء بالحاصل فهو من المحال تصريح بتناهي النعم وانحصار أفرادها التي أعطاها الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وهو واضح الاستحالة، لاقتضائه عجز القدرة عن التعلق ببعض الممكنات وهي الرحمات والمواهب المتناهية، والمبني عليه المحال محال، وما لزم منه المحال محال، فليس الدعاء والصلاة ممتنعين على القارئ والمصلي، وحاصل الجواب عن هذه الشبهة أنا لا نسلم لزوم العجز لأنه لا يتحقق إلا بتناهي الأفراد الممكنة مطلقًا أي ما انحصر منها بسلسلة الموجودات وما لم يدخل منها في الوجود لانقطاع التعلق، أما اعتبار أفراد منحصرة برزت إلى الخارج وهي مجموع ما أعطاه له ﷺ على الوجه الأكمل الأتم مما أعطاه لجميع أحبابه المرسلين فلا محذور في انتهاء تلك المنحصرات في الوجود فإن القرب الأعظم منه عز وجل لا نهاية له فما من وقت إلا وهو في إمدادات ودرجات زيادة على مواهبه وارتقاء على مقام ما اختص به ﷺ فالدعاء له بإهداء ثواب القارئ والذاكر والصلاة والسلام عليه ﷺ يزداد بإيصالها إليه تقربًا.

وبما ذكر اندفع ما قيل أن بين الزيادة بين الكمال والتمام في النعم والرحمات تنافرًا. **وحاصل الدفع** أن الزيادة تجامع الكمال والنقصان والمراد هنا الأول وهو معنى قولهم الكامل يقبل الكمال والوفاء والتمام ونظير ذلك قول المولى عصام الدين «إن أعظم ما تزاد به النعم الوفية في شرح الرسالة السمرقندية» **ونظير ما في المقام** سؤالًا وإشكالًا وجوابًا واستدلالًا حديث الأعرابي الذي نطقت ببراءته الناقة كرامة له ومعجزة لرسول الله ﷺ وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قد جاء أعرابي فأناخ راحلته على باب المسجد ثم دخل فوقف بإزاء رسول الله ﷺ فسلم عليه وعلى أصحابه فلما قضى إربه قال ناس من الحاضرين: الناقة مسروقة، فالتفت النبي ﷺ إلى علي رضي الله عنه وقال: «**قم يا علي نخذ منه حق الله**»، ثم قال للأعرابي: «**قم معه وإلا فأذن بحجتك**» فأطرق الأعرابي ونكَّس رأسه وجعل يضرب بسبابته، فأنطق الله الناقة من وراء الباب قالت:

يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما سرقني هذا الرجل وإنما سرقني غيره وإنه اشتراني بماله، وإنه أبر غير آثم. فقال له النبي ﷺ: **«بالذي أنطقها ببراءتك ماذا قلت حين أطرقت ونكست رأسك وضربت الأرض بسبابتك؟»** قال: نعم يا رسول الله قلت: اللهم إنك لست برب استحدثناك ولا معك شريك في ملكك أعانك على خلقنا أنت تقول فوق ما يقول القائلون، أسألك يا رب أن تصلي على محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء، وارحم محمدًا حتى لا يبقى من رحمتك شيء، وبارك على محمد حتى لا يبقى من السلام شيء، وأن تبرني ببراءتي مما أنا فيه، فقال النبي ﷺ: **«والذي بعثني بالحق لقد رأيت الملائكة ازدحموا على أفواه السكك يكتبون مقالتك، فمن أصابه مثل ما أصابك فليقل ذلك أو مثله»** وفي رواية لابن عمر رضي الله عنهما: **«نظرت إلى الملائكة يخترقون سكك المدينة»** ثم قال ﷺ: **«لَتَرِدَنَّ عليّ الصراط ووجهك أضوأ من القمر ليلة البدر»** ذكره صاحب «الشفاء» لابن سبع وابن جبير.اهـ

وهو وإن كان فيه طول لكن فيه جملة فوائد لمن تأمل فيه.

وقد استشكل من عدة وجوه، منها: ما يؤيد ما مر من أن رحمة الله وبركته وسلامه متناهية دخلت في الوجود أفرادها وانحصرت كالمفروغ من عددها آحادها وذلك المحال الظاهر لأن القدرة قد انقطع لذلك تعلقها وإمدادها، وحاصله التأويل بأن يحمل الكلام على المبالغة كما يقال أعطى الملك فلانًا كل شيء والمراد كثرة الإعطاء اللائق بمقام سخائه وكرمه ونظير جوابنا في هذا المعنى أن يجعل من تخصيص العام بالقرائن العقلية والعادية فيحمل الصلاة والرحمة والبركة والسلام على أفرادها التي انحصرت بسلسلة ما وجد من ذلك في الخارج بالعقل وأن المصلي عليه ﷺ بهذه الصلاة طلب من الله عز وجل أن يعطيه مجموع ما أبرزه من هذه الأفراد لجميع أهل إنعامه ورحمته كما فعل وأما الممكنات التي لم تدخل في الوجود فهي باقية لتعلق القدرة بها في أوقاتها على حسب ما سبق في العلم

وهي تتجدد وقتًا بعد وقت تجددًا استمراريًّا على مدى الأكوان والأزمان لا إلى غاية إذ لا يخلو من إمداد إلهي طرفة عين دنيا وأخرى كما بينه أهل المعاني والإشارات، وكشف عن خواص أسرار النص القرآني بلطائف الدقائق في نظم الآيات، فقد صرحوا في تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56] بما فيه تأييد لما قلنا، ووجه دلالتها أنه قد آثر الفعل المضارع وأضاف الصلاة إلى اسم الله دون غيره فأفاد أن رحماته الحاصلة بصلاته تعالى على أشرف خلقه دائمة بالتجدد الاستمراري دنيا في عالم الملك بما هو شاهد من المعجزات والآيات الباهرات التي لا يحيط بها عقل ولا يضبطها نقل، وفي عالم الملكوت بما هو متيقن لأهل النظر من كونه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وياقوتة الجمال عنصر الوجود ومختار حضرة قدس الملك المعبود، معدن الأسرار الربانية عليه أفضل الصلاة وأشرف التحية، وفي الأخرى فقد أقطع الله له الجنة وأجزل عليه المنة بالمقام المحمود فضلًا عما أعده له مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وأفاد بالإضافة إلى الاسم الكريم دون باقي الأسماء والصفات أن الرحمات المفاضة من الجناب الأقدس على هذا الحبيب المقرب الأنفس، التي هي معنى صلاة الله عز وجل قد تعلقت بسائر المعاني وظهرت جميع آثار الأسماء والصفات الدال عليها اسم الذات بأدق الإشارات.

وأما[1] ما وجهوا به المنع لإهداء ثواب القارئ من أنه من التهجم بما لم يأذن فيه، فيمكن دفعه بأن في الأدلة العامة في باب الفضائل ما فيه كفاية في جواز الإقدام على هذا الفضل من التوجه بالدعاء لسيد الأنام، فإن ثواب قراءة القرآن أفضل من كثير ثواب باقي الأذكار وهو من جنس ما يوصله الله له مضاعفًا كباقي أعمال الأمة، وأيضًا القياس على ما ورد من الأدعية التي تواترت عن الصحابة والتابعين وسائر العارفين

(1) هذه تتمة الجواب المتقدم.

بالأولى لأن فيها ما هو دون المعاني القرآنية بمراحل فأي فارق أو مانع؟

والفرق بين الدعاء بالرحمة وبين الدعاء بإهداء ثواب القرآن على وجه فيه تعظيم كما هو ظاهر لا يخفى فإن وجه المنع فيها إشعارها بمعنى لا يليق بخلاف إهداء هذا الثواب الجسيم وهو من الخير، بل أجزل وجوه البر والخير المأمور بالمسارعة إليه من العبد المكلف ولو كان للداعي نفسه، والقول بالتوقف إنما يتم حيث لا مرجح، أما إهداء ثواب القارئ لحضرته الشريفة على هذه الهيئة المألوفة، والصفة المعروفة، من الابتهاج بذكره والإكثار من نشر شمائله ومواهبه، والوفاء ببعض ما يجب من شكره، على تبليغه رسالة ما أنزل عليه، وأوحى به إليه، من وعد الله ووعيده ونهيه وأمره، مما في طاقة العبد ووسعه في نعوته وصفاته ﷺ، وإن لم يف ذلك بشيء من كُنْهِ حقيقة خصوصياته مع الإجماع على ذلك من الأئمة العارفين المقتدى بهم في أحكام الدين، فلا ينبغي التوقف عن جوازه، وأنه من أهم المطلوب، لأنه بين الواجب والمندوب. تمت رسالة القول المختار[1].



(1) بعد تمامها ألحق بها المؤلف كلامًا في شرح حديث العتاقة الكبرى سنذكره في الكلام عليها.

فصل في القراءة عند الميت

قال النووي في «شرح المهذب»: يستحب -يعني لزائر الأموات أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.اهـ

وقال في «الأذكار»: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرءوا عنده شيئًا من القرآن[1] قالوا فإن ختموا القرآن كله كان حسنًا، وروينا في سنن البيهقي[2] بإسناد

---

(1) قال ابن علان شارح الأذكار: قوله يستحب أن يقرءوا عنده شيئًا من القرآن أي ليصيبه من الرحمات الهاطلة على المجتمعين للقراءة والدعاء بينهم، وينال بركة القرآن، ويبعد عن سماع ذلك الشيطان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: 45] والقصد إبعاد الشيطان خصوصًا في ذلك الزمان والمكان.اهـ ومراده الزمان الذي يعقب الدفن.

(2) قال ابن علان: قوله وروينا في سنن البيهقي قال الحافظ «يعني ابن حجر العسقلاني» بعد تخريجه بسنده إلى البيهقي قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، قال حدثنا العباس بن محمد، قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثني مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال لبنيه: إذا أنا مت فضعوني في قبري وقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا عليَّ التراب سنًّا، ثم اقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك قال الحافظ: بعد تخريجه هذا موقوف حسن أخرجه أبو بكر الخلَّال، وأخرجه من رواية علي بن موسى الحداد وكان صدوقًا قال صلينا مع أحمد على جنازة فلما فرغ من دفنه جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا قال له محمد بن قدامة: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئًا؟ قال: نعم، قال: إنه حدثني عن عبد الرحمن بن العلاء ابن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرءوا عند قبره فاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، قال: فقال أحمد: فارجع وقل للرجل فليقرأ.اهـ

حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.اهـ

وقال السيوطي في «شرح الصدور» في باب قراءة القرآن للميت أو على القبر ما نصه: وأما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم وقال الزعفراني: سألت الشافعي رحمه الله عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس به، وقال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» -ثم ذكر كلام النووي المتقدم، ثم قال- وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر ذلك أولًا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع حين بلغه ومن الوارد في ذلك ما تقدم في باب ما يقال عند الدفن من حديث ابن عمر والعلاء بن اللجلاج مرفوعًا كلاهما[1]، وأخرج الخلال في «الجامع» عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرآن. إلى أن قال: وفي فتاوي قاضي خان من الحنفية: من قرأ القرآن عند القبور فإن نوى بذلك أن يؤنسهم صوت القرآن فإنه يقرأ، وإن لم يقصد ذلك فالله يسمع القراءة حيث كانت.اهـ

وفي الروض وشرحه في الجنائز ما نصه: (و) يستحب (أن يدنو منه دنوه منه حيًّا) عند زيارته نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي (وأن يقرأ) عنده ما تيسر من القرآن (ثم يدعو له) بعد توجهه إلى القبلة قال النووي: ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير

---

(1) لفظه هناك، وأخرج الطبراني والبيهقي في «الشُّعَب» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب -ولفظ البيهقي فاتحة البقرة- وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره»، وأخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال: قال لي أبي يا بني إذا وضعتني في لحدي فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم سن على التراب سنًّا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.اهـ كلام السيوطي، وقوله: فإني سمعت رسول الله إلخ. فيه نظر، فإن العلاء إنما سمع من ابن عمر كما يعلم من كلام الحافظ في الحاشية السابقة وغيره.ع

والفضل (والأجر له) أي للقارئ (والميت كالحاضر ترجى له الرحمة) والبركة.اهـ

وفي «التحفة» لابن حجر: فرع -يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع وسنده صحيح ولأنه يخفف عنه ببركة تسبيحه إذ هو أكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره أنه لا حرمة في أخذ يابس أعرض عنه لفوات حق الميت بسببه ولذا قيدوا ندب الوضع بالخضرة وأعرضوا عن اليابسة بالكلية نظرًا لتقييده ﷺ التخفيف بالأخضر بما لم ييبس.اهـ

وفيها أيضًا عند الكلام على زيارة القبور للرجال ما نصه: وقول بعضهم: تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع إذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة إنما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء، على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى إلى أن قال (ويقرأ) ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لأنه عقبها أرجى للإجابة[1] ويكون الميت كحاضر يرجى له الرحمة والبركة-، بل تصل له القراءة هنا وفيما إذا دعا له عقبها ولو بعيدًا كما يأتي في الوصية.اهـ

وقال الأردبيلي في الأنوار عند الكلام على استحباب زيارة القبور ما نصه: وأن يدنو من القبر كما كان يدنو من صاحبه حيًّا وأن يقف متوجهًا إلى القبر وأن يقرأ ويدعو فإن الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة، والدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة.اهـ

(1) في الرملي: (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للإجابة.اهـ، وفي الشبراملسي عليه: قوله والدعاء ينفع الميت وتحقق إجابة الداعي حيث توفرت فيه شروط الدعاء كأكل الحلال والإخلاص في الدعاء وحضور القلب إلخ. وتحتمل الإجابة مع اختلال بعض الشروط بل مع انتفاء جميعها، فلا ينبغي تركه عند عدم استجماع الشروط.اهـ

وقال في فصل التعزية ما نصه: ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أن يتصدق عنه أو نحو ذلك من القرب نفذت.اهـ

وقال ابن العماد في منظومته في زيارة القبور:

وضع حصى والجريد الرطب منغرسا * وفي الرياحين بعض النفع والخضر
وأقرب من الميت قرب الحي (مع أدب)[1] واقرأ على القبر جهراً وادع في الآخر:
الله يـرحمكم الله يكـرمكم * الله يبعثكم في أحسن الصور

وفي البجرمي على الخطيب عند قوله: ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلاً وجه الميت إلى أن قال: (ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة) قال البجرمي: قد اشتهر أن من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ثم أهدى ثوابها لأهل مقبرة غفر له ذنوب بعددهم.اهـ قليوبي وقد نقل الحافظ السيوطي أن جمهور السلف والأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت لكن ذكر القرافي أن مذهب مالك عدم الوصول وفي المنهج وشرحه وحواشيه وينفعه أي الميت من وارث وغيره صدقة ودعاء بالإجماع وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] فعام -مخصوص بذلك- أي بالإجماع وغيره وقيل منسوخ، والأولى أن يقال إنه شرع إبراهيم وموسى لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: 36، 37] إلخ وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع المتصدق والداعي ويحصل له أي الميت ثواب القراءة إذا نواه أو قرأ عنده أو دعا له عقبها.اهـ ثم إن محل الخلاف حيث لم يخرجه مخرج الدعاء كأن يقول اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان وإلا كان له إجماعاً كما ذكره في المدخل إلى أن قال: وعبارة الخازن عند قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ

(1) لفظ (مع أدب) زدنا .... البيت.

﴿لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ قال ابن عباس: هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: 21] فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، وقيل كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى فأما هذه الأمة فلها ما سعوا وما سعى لهم غيرهم لما روى عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيًّا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**» أخرجه مسلم وعنه أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**».اهـ

أقول: ويحسن هنا أن نذكر الحديث المتفق عليه الذي ذكره في «رياض الصالحين» عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد أو شابًّا ففقدها أو فقده رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني به؟!**» فكأنهم صَغَّروا أمرها أو أمره فقال: «**دلوني على قبره**» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم**».اهـ

قال ابن علان شارحه: وفي الحديث فضل تنظيف المساجد والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه.اهـ فالصلاة على الميت أي صلاة الجنازة لمن لم يصل على الميت إذا حضر عند القبر مندوبة، ويهمنا هنا قول النبي ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم» إذ فيها الدلالة الكافية على أن الإنسان الميت ينفعه عمل غيره بنص هذا الحديث.

فصل في القراءة على المحتضر

قال الإمام الغزالي في «الوجيز»: المحتضَر يُستقبل به القبلة فيلقى على قفاه وإخمصاه إلى القبلة، ويُلَقَّنْ كلمة الشهادة ويتلى عليه سورة يس وليكن هو في نفسه حسن الظن بربه تعالى جَدّه، وفي شرحه الكبير للإمام الرافعي: والثالث (يعني من آداب المحتضر) تتلى عليه سورة يس لما روي أنه ﷺ قال: «اقرؤوا يس على موتاكم»[1]، واستحب بعض التابعين

(1) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: حديث روي أنه ﷺ قال: «اقرءوا يس على موتاكم» رواه أحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت (يعني يس) عند الميت خفف عنه بها، وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح، عن أبي الدرداء، وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»، وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في «فضائل القرآن».

(تنبيه): قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل: قوله: «اقرءوا على موتاكم يس». أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه، قال: وكذلك «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، ورده المحب الطبري في الأحكام وغيره في القراءة وسلم له في التلقين.اهـ

=

=

وقال في «تخريج أحاديث الأذكار» ما خلاصته أن هذا الحديث غريب وفيه مجهولان أبو عثمان وأبوه، أما أبو عثمان فذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه هو والحاكم لكن تساهلا فيه، فأما ابن حبان فوثق أبا عثمان على قاعدته فيمن روى عنه ثقة وروى عن ثقة ولم يأت بمنكر سواء انفرد بالرواية عن واحد أم لا، وليس العمل على هذا عند غيره ومع ذلك فعلى ابن حبان فيه درك آخر وهو سقوط الواسطة بين أبي عثمان ومعقل من روايته، إذ ظهر من رواية غيره أن بينهما رجلًا مجهولًا لم ينسب ولم يوثق فهو على خلاف قاعدته في توثيق أبي عثمان وتصحيح الحديث، وأبو عثمان هذا ليس هو بالنهدي كما صرح به جمع من رواته، وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه في فضائل الأعمال، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود عن تضعيفه، وقد وجدت لحديث معقل شاهدًا عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سَوْقُه فقال: هل فيكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوتي فلما بلغ أربعين آية منها قبض فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها هذا موقوف حسن الإسناد» وغضيف بمعجمتين وفاء مصغرًا صحابي عند الجمهور، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا لكنهم ما بين صحابي وتابعي كبير ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع.اهـ

وقال مجد الدين ابن تيمية في «منتقى الأخبار» بعد ذكر الحديث باللفظ المتقدم: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ولفظه «يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على موتاكم».اهـ وقال الشوكاني في شرحه «نيل الأوطار» بعد أن نقل كلام الحافظ في «التلخيص» المتقدم ما نصه: «واللفظ نص في الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة».اهـ

وقال العلامة ابن علان في شرح الأذكار: قوله ﷺ: «اقرؤا على موتاكم»، قال ابن حبان: المراد من حضره الموت لأن الميت لا يقال يقرأ عليه وذلك لأن الإنسان حينئذ ضعيف القوة والأعضاء ساقطة المنفعة لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بكلية فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالأصول فهو إذًا عمله.اهـ

قال العلقمي قوله: من حضره الموت يعني مقدماته وقيل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال، وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر

=

والمتأخرين قراءة سورة الرعد عنده أيضًا[1].اهـ

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»: ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اقرؤا على موتاكم يعني يس**». **وفي «شرحه» للإمام النووي:** الرابعة يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة يس، هكذا قال أصحابنا، واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضًا.اهـ **وقال النووي في «الأذكار»:** باب ما يقال عند الميت: روينا في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا فإن الملائكة يؤَمِّنُون على ما تقولون**» قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات فقال قولي: «**اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة**» فقلت، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدًا ﷺ. **قلت** هكذا وقع في صحيح مسلم وفي الترمذي إذا حضرتم المريض أو الميت على الشك، وروينا في «سنن أبي داود» وغيره «**الميت**» من غير شك

= فصحح أنها إنما تقرأ بعد موته قلت لو قال قبل وبعد لكان أولى عملًا بالقولين.اهـ انتهى كلام ابن علان «ثم إن الحديث» ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ «**اقرءوا على موتاكم يس**» وقال: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك عن معقل بن يسار ورمز إليه بعلامة الحسن، وذكره بلفظ «**من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له فاقرءوها عند موتاكم**» وقال: رواه البيهقي في الشعب عن معقل بن يسار ورمز إليه بعلامة الصحة.

(1) قال الحافظ في التلخيص: قوله: استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد إلخ. المبهم المذكور هو أبو الشعثاء جابر بن زيد، صاحب ابن عباس، أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد: فإن ذلك تخفيف عن الميت، وفيه أيضًا عن الشعبي قال: كانت الأنصار يستحبون أن يقرءوا عند الميت سورة البقرة، وأخرج المستغفري في فضائل القرآن أثر أبي الشعثاء المذكور نحوه.اهـ
وقال في تخريج الأذكار: أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد وسنده صحيح.اهـ

وروينا في «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» عن معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقرءوا يس على موتاكم» قلت: إسناده ضعيف فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود، وروى ابن أبي داود عن مجالد عن الشعبي قال: (كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة) مجالد ضعيف[1].اهـ

وقال النووي أيضًا في «رياض الصالحين» في باب تلقين المحتضر «لا إله إلا الله» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم، قال العلامة ابن علان شارحه: قوله (موتاكم) أي الآيلين إلى الموت فسماهم بذلك مجازًا مرسلًا، أو لأنهم صاروا في حكم الأموات، وقد اقتصر عليه التوربشتي، وأجاز في حديث «اقرءوا على موتاكم يس» حمله على ذلك وعلى حقيقته فتقرأ عليه بعد موته في بيته ومدفنه (لا إله إلا الله) وجرى قوم على حقيقة اللفظ وعليه أصحابنا وجمع من الأئمة، فاستحبو التلقين بعد الموت وبعد الدفن، وقد ألف فيه الحافظ السخاوي مؤلفًا نفيسًا، ثم قال: قال السخاوي في مؤلفه في التلقين أي بعد ذكره حديث مسلم هذا عنه وهو عند ابن حبان من حديث أبي هريرة، وفيه من الزيادة قوله «فإن من كان آخر كلامه عند

(1) قال الحافظ في تخريج الأذكار ما خلاصته: هذا الأثر أخرجه أبو بكر ابن أبي داود صاحب السنن في كتاب شريعة القارئ بسند تردد في سماعه له من شيخه بسنده إلى مجالد وهو بضم الميم وتخفيف الجيم وهو ضعيف كما قال الشيخ لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق وأخرج له في المتابعات، والذين أشار إليهم الشعبي يحتمل أن يكونوا من الصحابة ومن التابعين -ثم أخرج الحافظ عن طلحة بن مصرف قال: دخلت على خيثمة يعني ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت: إني أراك اليوم صالحًا قال: نعم قرئ عندي القرآن وكان يقول: إذا قرئ عند مريض القرآن وجد بذلك خفة، هذا أثر صحيح، وخيثمة تابعي كبير، وطلحة تابعي صغير، أخرجه ابن أبي داود، وأخرج ابن أبي داود أيضًا من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين أنه كان يقرأ عند الميت إذا كان في النزع آخر الصافات.اهـ

الموت لا إله إلا الله دخل الجنة يومًا من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه» وعند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس من مسلم يقولها عند الموت إلا نجته» وجاء كذلك من طرق عديدة وهو مؤيد لحمل الموتى على المشارفين له، ومن جملة من حمله على ذلك من الشافعية العزّ بن عبد السلام في «فتاويه»، وقال العراقي في «شرح الترمذي»: وقوله لقنوا موتاكم: هل الأولى حمله على الحقيقة فيكون المراد به تلقين الميت بعد الموت لأن إطلاق اسم الميت عليه قبل موته مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز، أو الأولى حمله على المجاز لما دل عليه لفظ حديث أبي هريرة عند ابن حبان «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» فإن هذا يدل على تلقين المحتضر وهو قرينة صارفة للفظ عن الحقيقة وعليه حمله المصنف يعني الترمذي وغيره.اهـ ومعتمد مذهب الشافعي التلقين بعد الموت كما نقله المصنف في «المجموع» عن جماعات من الأصحاب. قال السخاوي: وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم، ونقل القاضي حسين عن أصحابنا مطلقًا، وقال ابن الصلاح، هو الذي نختاره ونعمل به، قال السخاوي: وقد وافقنا المالكية على استحبابه أيضًا، وممن صرح به منهم القاضي أبو بكر بن العربي قال: وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار، وجرى عليه العمل عندنا بقرطبة. وأما الحنفية فاختلف فيه مشايخهم كما في المحيط من كتبهم، وكذا اختلف فيه الحنابلة اهـ ملخصًا.

وقال السيوطي في «شرح الصدور»: أخرج أحمد وابن أبي الدنيا والديلمي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يُقْرأ عند رأسه يس إلا هَوَّن الله عليه».

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقرءوا على موتاكم يس». قال ابن حبان: أراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه.

وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن جابر بن زيد قال: كان يستحب إذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد فإن ذلك يخفف عن الميت وأنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه، وكان يقال قبل أن يموت الميت بساعة في حياة رسول الله ﷺ اللهم اغفر لفلان بن فلان وبرِّد عليه مضجعه ووسع عليه قبره وأعطه الراحة بعد الموت وألحقه بنبيه ونول نفسه وصعّد روحه في أرواح الصالحين واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحة، ويذهب عنها فيها النَّصَبَ واللُّغوب، ويصلى على رسول الله ﷺ ويكرر ذلك حتى يقبض.

وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرءون عند الميت سورة البقرة -إلى أن قال- وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**هل أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فأيما مسلم دعا بها في مرض موته أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطي أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورًا له**».

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه»، والمروزي ومسلم وابن أبي شيبة عن أم الحسن قالت: كنت عند أم سلمة فجاءها إنسان فقال: فلان بالموت، فقالت: انطلق فإذا رأيته احتضر فقل: سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.اهـ



فصل في الاستئجار على فعل العبادات عن الغير أو مع إهداء الثواب له

قال ابن المقري في «الروض» وشيخ الإسلام في «شرحه» في كتاب الإجارة (فرع الإجارة للقراءة على القبر) مدة معلومة أو قدرًا معلومًا (جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن[1] وكالاستئجار للأذان وتعليم القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا، فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك، ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به، فقول الشافعي: إن القراءة لا تصل إليه[2] محمول على غير ذلك بل قال السبكي تبعًا لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء، على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله: «**وما يدريك أنها رقية**»،

---

(1) قال الشهاب أحمد الرملي في حاشيته عليه: وإذا كان رجل غائبًا والقارئ ذاكرًا له فذكره له إحضاره في قلبه، فإذا نزلت الرحمة على قلبه شملت المذكور، وحبس النفس على القراءة عند شخص أو عند قبره أو على إحضاره في القلب حينئذ متعب (كذا) والفائدة للمذكور في القلب والحاضر هو أو قبره عند القارئ حالة القراءة مفيد وإن قل فهو من فوائد الآخرة الباقيات.

(2) قال الشهاب الرملي: معناه أن ثوابها لقارئها فهو على إطلاقه.اهـ نقول هذا تأويل آخر لكلام الشافعي حاصله أن نفس ثواب القراءة لا ينتقل، وهذا لا ينافي أنه يحصل للمقروء له مثل الثواب أو يحصل له انتفاع ما.

وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي.

وفي المنهاج وشرحه «التحفة» في باب الإجارة ما نصه: (فصل- لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا الحج) والعمرة (وتفرقة زكاة) وكفارة وذبح وتفرقة أضحية وهدى وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وإن توقف على النية[1] (وتصح) الإجارة لكل ما لا تجب له نية... فتصح لتحصيل مباح كصيد (ولتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن) كله أو بعضه وإن تعين عليه للخبر الصحيح «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» وصرح به مع علمه مما قدمه في تقريره نظرًا[2] «لاستثنائه من العبادة واهتمامًا به لشهرة الخلاف فيه، وكثرة الأحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه، ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر[3] أو مع الدعاء[4] بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره[5] عقبها عين زمانًا أو مكانًا أو لا، ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافًا لجمع وإن اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافًا لجمع أيضًا -أو بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر، ومع ذكره في القلب حالتها[6] كما ذكره بعضهم

(1) قال الرملي: ذلك بما فيها من شائبة المال.

(2) قال الرملي: نظرًا أو تقديرًا.

(3) قال ابن قاسم: عبارة شرح الروض سواء أي في جواز الإجارة للقراءة على القبر عقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا.اهـ

(4) هو عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر.

(5) هو عطف على بمثل والغير كالمغفرة.

(6) قال الشبراملسي: ينبغي الاكتفاء بالذكر في القلب في ابتداء القراءة وإن عزبت النية بعد حيث لم يوجد صارف كما في نية الوضوء مثلًا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وإن لم يوجد استحضارها في بقيته.اهـ

=

وذلك لأن موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا تنزلت على قلب القارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه(1).

وقال العلامة ابن قاسم في «حاشيته على التحفة» في باب الإجارة: فروع في فتاوى السيوطي «مسألة»: شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجتك بكذا فقال له بعتك، فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك إليه، وإذا قال شخص لآخر: اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالًا معلومًا ففعل، فهل ثواب القراءة للمجعول له؟

الجواب: أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء، وأما مسألة القراءة فجائزة إذا شرط الدعاء بعدها، والمال الذي يأخذه من باب الجعالة وهي جعالة على الدعاء لا على القراءة، فإن ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له، وإنما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له إن استجاب الله الدعاء، وكذا حكم القارئ بلا جعالة في الدعاء.

* «مسألة» فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك؟ وهل ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة؟

=

وقال ابن قاسم: قوله ومع ذكره في القلب حالتها أي القراءة: ظاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر، وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر خلافه فإن كان قوله ومع ذكره إلخ وجهًا مستقلًا ليس من تتمة ما قبله فلا إشكال.

(1) قال الرملي: وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه أن وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وإن لم يجتمعا، وقال: هناك إن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعًا فإنه إذا كان مقبولًا بما لا حق فيه للداعي فكيف بما له حق فيه وعمل.

الجواب: نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة بل من باب الجعالة، فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستأجر، لما تقرر في مذهبنا من أن ثواب القراءة للقارئ، لا للمقروء له وتجوز الجعالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا، وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة، هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أشياخنا، وفي «شرح المهذب» أنه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبي ﷺ وتجوز الجعالة إن كانت على الدعاء عند زيارة قبره لأن الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء وإن كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لأنه لا تدخله النيابة.اهـ

ومسألة القراءة نظيره. انتهى كلام السيوطي، ولا يخفى ما فيه مما ذكره الشارح وغيره ومنه منع الاستئجار على القراءة واقتضاء منع الجعالة على الزيارة والاستئجار للدعاء عند القبر المكرم. انتهى كلام ابن قاسم.

وقال الشبراملسي على الرملي: فإذا سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة، وينبغي أن تكفي النية القارئ الثواب للميت ولو لم يدع.اهـ

وفي باب الإجارة من فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ما نصه: سئل عن إجارة من يقرأ لحي أو ميت بوصية أو نذر أو غيرهما ختمة هل يصح ذلك من غير تعيين زمان أو مكان أو لا بد من التعيين حتى يمتنع ذلك فيمن أوصى بالقراءة ثم مات غريقًا أو لا يعرف له قبر، وإذا قلتم بالأول فهل تصح الإجارة لقراءة قرآن بالتعيين المذكور أو لا، وإذا فرغ القارئ من القراءة فما صورة ما يدعو به، هل يقول اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان أو مثل ثوابه وهل يهديه أو لا للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له، أو يهديه أولًا له ثم لهم؟

فأجاب: بأن الإجارة تصح لقراءة ختمة من غير تقدير بزمن وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك، سواء عين مكانًا أم لا، وقد أفتى القاضي حسين بصحتها بقراءة القرآن على رأس القبر مدة كالإجارة للأذان وتعليم القرآن، قال الرافعي: والوجه تنزيله على ما ينفع المستأجر له إما بالدعاء له عقب القراءة وهو بعدها أقرب إجابة وأكبر بركة، وإما بجعل ما حصل من الأجر له. والمختار كما قاله النووي صحة الإجارة مطلقًا كما هو ظاهر كلام القاضي لأن محل القراءة محل بركة وتنزيل رحمة، وهذا مقصود ينفع المستأجر له وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره. وصورة ما يدعو به: اللهم اجعل مثل ثواب ذلك أو اللهم اجعل ثواب ذلك إلخ. إذ المعنى على مثل ثواب ذلك، كما لو أوصى لزيد بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه وإن كان المعنى على ذلك فله أن يهدي ثواب ذلك للأنبياء بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب بركته وهو أحب للمستأجر غالبًا، فالأجرة المأخوذة في مقابلة ذلك حلال كما قلناه ولعموم خبر البخاري «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» والله أعلم.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه «فتح الباري» في كتاب الإجارة عند قول البخاري -باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب- وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» ما نصه: هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقية إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود بأن الأحاديث

ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كأحاديث الباب وبأن الأحاديث المذكورة أيضًا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة، وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن.اهـ





فصل في قضاء ما تركه الميت من الواجبات وفعل الحي عن الميت ما أوصى وما لم يوص به من الطاعات

ما تركه الميت من الواجبات إما مالي كالزكاة والكفارة المالية، وإما بدني كالصلاة والصوم والاعتكاف، وإما مركب منهما كالحج، وما يفعل عنه إما واجب من الواجبات المذكورة أو تطوع، ويعلم حكم ذلك كله مما يأتي.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» في باب قضاء الصوم عن الميت بعد شرح أحاديث الباب[1] ما نصه: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان،

(1) هي خمسة أحاديث، **الأول:** عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». **الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «**أرأيت لو كان عليها دَيْن أكنت تقضينه؟**» قالت: نعم، قال: «**فَدَيْنُ الله أحق بالقضاء**». **الثالث:** عنه أيضًا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**». **الرابع:** عنه أيضًا قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»، **الخامس:** عن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال فقال: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**»، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر -وفي رواية شهرين- أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**». ع

أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلًا، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد «من مات وعليه صيام أطعم عنه» فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما، والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة[1] أو وارثًا أو غيرهما، وقيل المراد الوارث وقيل العصبة، والصحيح الأول، ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثَوْر، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن الميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها، قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت. والله أعلم.

---

(1) والعصبة من لو انفرد لأخذ التركة وهم الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق وللأب وابناهما وابن العم كذلك وإن سفل.ع

وأما قول ابن عباس: إن السائل رجل، وفي رواية: امرأة، وفي رواية: صوم شهر، وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما، فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين، وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله ﷺ: «**فدين الله أحق بالقضاء**»، وفيها: قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف. وفيه دليل لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله، قدم دين الله تعالى لقوله ﷺ: «**فدين الله أحق بالقضاء**».

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي، **أصحها**: تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه، **والثاني**: تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشح والمضايقة، **والثالث**: هما سواء، فيقسم بينهما، **وفيه** أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصرًا واضحًا، وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي، تنبيهًا على وجه الدليل.

وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه.

وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميئوس من برئه، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل، وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في «صحيحه». والله أعلم.اهـ

وقال أيضًا في باب الحج عن العاجز لِزَمَانَةٍ وهِرَمٍ ونحوهما أو للموت بعد ذكر حديث

الباب[1] وبيان فوائده ما نصه، مذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عُضْبٍ وهو الزمانة والهرم ونحوهما.

وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، قال القاضي: وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهي رواية عن مالك وإن أوصى به. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أم لا، ويجزي عنه. ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقًا، والله أعلم.اهـ

وقال أيضًا في باب استحباب الضحية بعد شرح حديث التضحية بالكبش الأقرن[2]

(1) وهو حديث عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع- وفي الرواية الأخرى «فحجي عنه».

(2) لفظ الحديث عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر»، ففعلت ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ،ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به)اهـ وقوله أقرن أي صحيح القرنين غير مكسورهما، وقوله يطأ في سواد إلخ أي أسود القوائم والمرابض والمحاجر كما في النهاية، وقوله: هلمي المدية أي هاتي السكين، وقوله: اشحذيها أي حدديها، وقوله: ثم ذبحه ثم قال إلخ فيه تقديم وتأخير وتقديره كما قال النووي فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلًا: باسم الله إلخ مضحيًا به. ع

ما نصه واستدل بهذا -بقوله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد - من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وأبو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى.اهـ

وقال **أيضًا** في باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت بعد شرح حديثي[1] الباب ما نصه: وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضًا وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسألة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم[2] وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه.

وقال **الرافعي** في «الشرح الكبير» في كتاب الصوم ما نصه: إذا فاته صوم يوم أو أيام من رمضان قبل القضاء فله حالتان **إحداهما:** أن يكون موته بعد التمكن من القضاء فلا بد

---

(1) (الأول) عن أبي هريرة أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم».

(الثاني) عن عائشة أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي أفتلتت نفسها وإني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر إن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»، وفي رواية: إن أمي افتتلت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

(2) وقد نقلنا ذلك في أول الكلام على مذهب الشافعية في هذا الكتاب. ع

من تداركه بعد موته، وما طريقه؟ فيه قولان، الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله أن طريقه أن يطعم من تركته لكل يوم مد، لما روي مرفوعًا وموقوفًا علي ابن عمر رضي الله عنهما أن «**من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**»[1] ولا سبيل الي الصوم عنه لان الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة، والقديم وبه قال أحمد أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**»[2] وإذا

---

(1) قال الحافظ في «التلخيص»: حديث ابن عمر: «**من مات وعليه صيام، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**» روي مرفوعًا وموقوفًا، الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وقال: غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، قال: وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قلت: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين، بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك.اهـ

(2) قال الحافظ: حديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» متفق عليه من حديث عائشة وصححه أحمد، علق الشافعي القول به على ثبوت الحديث، وفي رواية للبزار: «**فليصم عنه وليه إن شاء**» وهي ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة، ومن شواهده حديث بريدة: بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتت امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

(تنبيه) روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «**لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد**». وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقًا الأمر بالصلاة، فاختلف قولهما، والحديث الصحيح أولى بالاتباع.اهـ

وذكر في «رياض الصالحين» هذا الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» ثم قال: والمختار جواز الصوم عمن مات وعليه صوم لهذا =

فرعنا عي القديم فلو أمر الولي أجنبيًا بأن يصوم عنه بأجرة أو بغير أجرة جاز كما في الحج، ولو استقل به الأجنبي ففى إجزائه وجهان أظهرهما المنع والمعتبر على هذا القول الولاية علي ما ورد في لفظ الخبر أو مطلق القرابة أو بشرط العصوبة أو الإرث توقف الإمام رحمه الله فيه وقال لا نقل عندي في ذلك، وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث والله أعلم.

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقض عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية وعن البويطي أن الشافعي رضي الله عنه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه، وفي رواية يطعم عنه وليه، قال صاحب التهذيب: ولا يبعد تخريج هذا[1] في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مُد، وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هكذا حكاه الإمام عن رواية شيخه قال وهو مشكل فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة. وإن قيس على الصوم فالليل ثَمّ خارج عن الاعتبار.

=

الحديث، والمراد بالولي: القريب وارثًا كان أو غير وارث. قال ابن علان شارحه: «**مات وعليه صوم**» أي: وتمكن من قضائه أو كان أفطر عدوانًا «**صام عنه وليه**» أي: إن أراد ذلك، وإن شاء أخرج من تركته عن كل يوم مدًّا من طعام وبه أخذ الشافعي في القديم، وهو المعتمد فجوز للولي الصوم عن الميت الذي عليه الصوم كما ذكر أن يصوم أو يطعم (والمختار) تبعًا للقول القديم لصحة الحديث بمقتضاه (جواز الصوم عمن مات وعليه صوم) واجب من قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة تمكن من صومها (لهذا الحديث) الصريح في ذلك (والمراد بالولي القريب وارثًا كان أو غير وارث) ولا يصوم الأجنبي إلا بإذنه وهذا بخلاف الحج حيث لا يعتبر فيه القرب تغليباً للمال ثمة وهذه عبادة بدنية محضة فافترقا.اهـ

(1) انظر هل مرجع اسم الإشارة الإطعام أو المذكور من الاعتكاف والإطعام جميعًا وعلى الثاني يكون قوله فيطعم تفريعًا على ثاني الأمرين وترك التفريع على الأول لظهوره ثم ظهر أن اسم الإشارة عائد للمذكور من الاعتكاف والإطعام جميعًا راجع حاشية عميرة على الجلال المحلي في الصوم. تأمل.

والحالة الثانية: أن تكون موته قبل التمكن من القضاء بأن لا يزال مريضًا من استهلال شوال إلى أن يموت فلا شيء في تركته ولا على ورثته كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الأداء لا شيء عليه.اهـ

وقال أيضًا في كتاب الحج عند الكلام على استطاعة الاستنابة ما نصه: لا يخفى أن العبادات بعيدة عن قبول النيابة لكن احتمل في الحج أن يحج الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزًا عن الحج بنفسه إما بسبب الموت وإما بكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله، أما بسبب الموت فلما روي عن بريدة قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج فقال: «حجي عن أمك»[1]. وأما بالكبر ونحوه فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[2]، ويروى كما لو كان عليه دين فقضيته[3] -والمعتبر أن لا يثبت على الراحلة أصلًا أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة فالمقطوع اليدين أو الرجلين إذا أمكنه الثبوت

(1) قال الحافظ في «التلخيص»: رواه مسلم والترمذي في حديث.ع

(2) قال الحافظ: هذا الحديث متفق عليه بلفظ: يثبت، بدل: يستمسك. وفي رواية للبخاري: يستوي. وفي رواية للبيهقي: يستمسك. وفي رواية للنسائي أنها سألته غداة جمع، ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل، ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كُرَيْب، عن أبيه، «عن ابن عباس، حدثني حصين بن عوف قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي أدرك الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضًا. فصمت ساعة وقال: «حج عن أبيك» وقد قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث.

(3) قال الحافظ: قوله: ويروى «كما لو كان على أبيك دين فقضيته» رواه الشافعي، ورواه النسائي أيضًا من حديث ابن عباس بلفظ: إن رجلًا قال: يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق بالوفاء».
(تنبيه) في رواية الدولابي: أن أبا الغوث وهو رجل من خثعم سأل فذكره، وأصله في ابن ماجه وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني والدارقطني.اهـ

على الراحلة من غير مشقة شديدة لا تجوز النيابة عنه وكذا لا تجوز النيابة عمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجو زواله فإنه يتوقع مباشرته له، وكذا من وجب عليه الحج ثم جُنَّ لم يكن للولي أن ينيب عنه لأنه ربما يفيق فيحج بنفسه، فإن أناب عنه ومات ولم يفق ففي إجزائه قولان كما لو استناب من يرجو زوال مرضه فلم يزل، وهذا كله في حجة الإسلام وفي معناها حجة النذر حكى ذلك عن نصه ويلحق بهما القضاء.

وأما حجة التطوع فهل يجوز استنابة المعضوب فيها واستنابة الوارث للميت؟ فيه قولان، **أحدهما:** لا لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وإنما جوزنا في الفرض للضرورة، **وأصحهما** وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله نعم لأنها عبادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كأداء الزكاة ولو لم يكن الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه طريقان نقلهما الإمام، **أحدهما:** طرد القولين لأنه لا ضرورة إليه، **والثاني:** القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الإسلام.اهـ

وقال بعد ذلك بقليل ما نصه: لا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لأن الحج يفتقر الي النية وهو أهل للإذن وللنية وإن لم يكن أهلًا للمباشرة، وروي في التتمة عن أبي حامد المروزي رحمه الله جواز الحج بغير إذنه، ويجوز الحج عن الميت بل يجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أو لم يوص خلافًا لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: إن لم يوص لا يحج عنه، ويسقط فرضه بالموت، لنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ فقال: «**لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم، قال: «**فاقضوا حق الله تعالى فهو أحق بالقضاء**»(1) ويستوي في الحج عن الميت الوارث والأجنبي تشبيها بقضاء الدين.اهـ

(1) قال الحافظ في «التلخيص»: رواه البخاري. ع

وقال النووي في «المجموع» في أوائل كتاب الزكاة ما نصه: (فرع) إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا بل يجب إخراجها من ماله عندنا وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة واحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وداود وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحُمَيْدٍ الطويل وعثمان البَتِّي، وسفيان الثوري إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها، وحكي عن الليث والأوزاعي أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث، وقال أبو حنيفة: وسائر أهل الرأي تسقط بموته ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع إلا أن يوصى بها فتخرج وتكون من الثلث فإن وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا قال أبو حنيفة: هي والوصايا سواء دليلنا قوله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**» وهو ثابت في الصحيحين. احتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصلاة وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة.اهـ

وقال في كتاب الصوم ما نصه: قال أصحابنا من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان، أحدهما: أن يكون معذورًا في تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج[1]. الحال الثاني: أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره ولا يقضيه حتى يموت ففيه قولان مشهوران (أشهرهما، وأصحهما) عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه قال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا هو المنصوص للشافعي

(1) عبارة المصنف في «المهذب» لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحج.

في كتبه الجديدة وأكثر القديمة. والثاني وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته ودليلهما في الكتاب[1] وسأفرد له فرعًا أبسط أدلته فيه إن شاء الله تعالى.

قال المصنف والأصحاب: فإذا قلنا بالقديم فأمر الولي أجنبيًّا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج، ولو صام الأجنبي مستقلًّا به من غير إذن الولي فوجهان مشهوران، **أصحهما:** لا يجزئه قال صاحب البيان: وهذا هو المشهور في المذهب، وأما المراد بالولي الذي يصوم عنه فقال إمام الحرمين: يحتمل أن يكون من له الولاية يعني ولاية المال، ويحتمل مطلق القرابة ويحتمل أن يشترط الإرث ويحتمل أن يشترط العصوبة ثم توقف الإمام فيه وقال لا نقل فيه عندي قال الرافعي: وإذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث هذا كلام الرافعي، واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه مطلق القرابة، قال لأن الولي مشتق من الولي بإسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وهذا الذي اختاره أبو عمر وهو الأصح المختار وفي صحيح مسلم من رواية ابن عباس ومن رواية بريدة أن النبي ﷺ قال لامرأة ماتت أمها وعليها صوم: «**صومي عن أمك**» وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة فالصحيح أن الولي مطلق القرابة واحتمال الإرث ليس ببعيد والله أعلم.

(فرع) قد ذكرنا فيمن مات وعليه صوم وتمكن منه فلم يصمه حتى مات أنه على قولين

---

(1) دليل الجديد حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**» وأيضًا إنه عبادة لا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة ودليل القديم حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، وأيضًا أنه عبادة بإفسادها الكفارة فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج. ع

الجديد المشهور في المذهب وصححه أكثر الأصحاب أنه يجب الإطعام عنه لكل يوم مد من طعام ولا يجزئ الصيام عنه وبالغ الأصحاب في تقوية هذا القول وأنه مذهب للشافعي حتى قال القاضي أبو الطيب في المجرد هو نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة قال وحكي عنه أنه قال في بعض كتبه القديمة يصوم عنه وليه.

وقال صاحب الحاوي: مذهب الشافعي في القديم والجديد أنه يطعم عنه ولا يصام عنه قال وحكى بعض أصحابنا عن القديم أن يصوم عنه وليه لأنه قال فيه قد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به فجعله قولًا ثانيًا قال وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولي عنه مذهبًا للشافعي رضي الله عنه وتأولوا الأحاديث الواردة «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**» إن صح على أن المراد الإطعام أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام وفرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة في الحياة ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة بلا خلاف، هذا هو المشهور عند الأصحاب.

والقول الثاني: وهو القديم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو على القديم مخير بين الصيام والإطعام هكذا نقله البيهقي وغيره وهو متفق عليه على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة عن النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس أيضًا قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «**أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه**

أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**» رواه مسلم ورواه البخاري أيضًا تعليقًا بمعناه.

وعن بريدة قال: بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يارسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**» قالت: يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**» رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرًا فنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين.

وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته، وروى البيهقي في «السنن الكبير» هذه الأحاديث وأحاديث كثيرة بمعناها، ثم قال: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام قال: وكان الشافعي قال في القديم قد روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتًا صيم عنه كما يحج عنه، وأما في الجديد فقال: روى ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه يصوم عنه وليه وإنما لم أخذ به لأن الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ نذرًا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما روى غيره عن رجل عن ابن عباس غير ما فى حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظًا قال البيهقي يعني به حديث الشافعي عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ: «**اقضه عنها**» قال البيهقي: وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت يعني عن الصوم عن أمها وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية عن

مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن النبي ﷺ وقال البيهقي أيضًا في معرفة السنن والآثار قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن ابن عباس وفي رواية أكثرهم أن امرأة سألت، وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية بريدة، ثم قال البيهقي في الكتابين: فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة التي سأل فيها عن نذر مطلق كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث بريدة قال البيهقي: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن بريدة بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: «**لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه**» وفي رواية عن ابن عباس أنه في صيام رمضان يطعم عنه وفي النذر يصوم عنه وليه، قال: ورأيت بعضهم ضَعَّف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها، وروي عن عائشة: «**لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم**» قال البيهقي: وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه قال: وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالًا وقد أودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى. هذا آخر كلام البيهقي.

قلت: الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له، وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق، والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي ﷺ

لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها، وأما حديث ابن عمر(1) في الإطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه أنه لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعًا وإنما هو من كلام ابن عمر وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال: «**يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بُر**»، قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين، **أحدهما:** رفعه، وإنما هو موقوف، **الثاني:** قوله نصف صاع فإنما قال ابن عمر مدًّا من حنطة. **قلت:** وقد اتفقوا على تضعيف محمد ابن أبي ليلي وأنه لا يحتج بروايته وإن كان إمامًا في الفقه، وأما ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين لا سيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيفة لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة؟ وأما تأويل من تأول من أصحابنا «**صام عنه وليه**» أي أطعم، بدل الصيام فتأويل باطل يرده باقي الأحاديث.

ثم قال النووي: (فرع) قال أصحابنا وغيرهم ولا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزًا أو قادرًا.

(فرع) لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الأم

---

(1) الحديث المنوه عنه هو الحديث المذكور في الحاشية التي قبل هذه قال النووي: رواه الترمذي وقال: غريب قال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله. ع

وغيره ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه، وفي ورواية يطعم عنه قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد، فإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليلته هكذا ذكره إمام الحرمين عن نقل شيخه ثم قال الإمام وهو مشكل فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة ونقل صاحب البيان في آخر كتاب الاعتكاف أن الصيدلاني حكى أنه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين قال ولم أجد هذا لغير الصيدلاني.

-ثم قال النووي- (فرع) في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، قال العبدري وهو قول العلماء كافة إلا طاووسًا وقتادة فقالا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم، واحتجو أيضًا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت.

(فرع) «في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات» قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين، **أشهرهما:** يطعم عنه لكل يوم مد من طعام، **وأصحهما:** في الدليل يصوم عنه وليه وممن قال بالصيام عنه طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود، وقال ابن عباس وأحمد وإسحاق يصام عنه صوم النذر ويطعم عن صوم رمضان وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه لكن حكى ابن المنذر عن ابن عباس والثوري أنه يطعم عن كل يوم مدان.

وقال في «المجموع» أيضًا في كتاب الحج (فصل من مات وعليه حج) ما نصه: في الفصل

مسائل، إحداها: إذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فإن مات قبل تمكنه من الأداء بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الإمكان هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب وكان أبو يحيى البلخي من أصحابنا يقول يجب قضاؤه من تركته ثم رجع عن ذلك حين أخرج إليه أبو إسحق المروزي نص الشافعي كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب[1] وإن مات بعد التمكن من أداء الحج بأن مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الإحجاج عنه من تركته قال البغوي وغيره ورجوع الناس ليس معتبراً إنما المعتبر إمكان فراغ أفعال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى والرمي بها والى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وإن مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه وإن هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع استقر عليه الحج، وإن هلك ماله بعد حجه وقبل الرجوع أو إمكانه فوجهان (أصحهما) أنه لا يستقر لأنه يشترط بقاؤه في الذهاب والرجوع وقد تبينا أن ماله لا يبقى إلى الرجوع هذا حيث نشترط أن يملك نفقة الرجوع فإن لم نشترطها استقر بلا خلاف ولو أحصروا وأمكنه الخروج معهم فتحللوا لم يستقر عليه الحج لأنا تبينا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة فلو سلكوا طريقًا آخر وحجوا استقر عليه الحج وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله. الثانية: قال أصحابنا حيث وجب عليه الحج وأمكنه الاداء فمات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته كما سبق ويكون قضاؤه من الميقات ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف[2] هذا إذا لم يوص به فإن أوصى بأن يحج عنه من

---

(1) عبارته وقال أبو يحيى البلخي: يجب القضاء وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة.اهـ ع

(2) هو قوله: وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، قال: «حجي عن أمك» ولأنه =

الثلث، أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال فهل يحج عنه من الثلث أم من رأس المال، فيه خلاف مشهور في كتاب الوصية فإن كان هناك دين آدمي وضاقت التركة عنهما ففيه الأقوال الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة (أصحها) يقدم الحج (والثاني) دين الآدمي (والثالث) يقسم بينهما وقد ذكر إمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون من الأصحاب قولًا غريبًا للشافعي أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة الا إذا أوصى بها فإذا أوصى حج عنه من الثلث وهذا قول غريب ضعيف جدًّا وهذا كله إذا كان للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقي الحج في ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت سواء كان أوصى به أم لا، لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن فلم يشترط إذنه بخلاف المعضوب فإنه يشترط إذنه كما سبق لإمكان أدائه، ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز وإن لم يأذن له الوارث كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به، ثم قال: (**فرع في مذاهب العلماء في الحج عن الميت**) قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات يجب الإحجاج من تركته سواء أوصى به أم لا، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وقال أبو حنيفة ومالك لا يحج عنه إلا إذا أوصى به ويكون تطوعًا، دليلنا حديث بريدة المذكور في الكتاب.اهـ

وقال في الفصل بعده ما نصه: أما الأحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعي والأصحاب تجوز النيابة في حج الفرض المستقر في الذمة في موضعين (أحدهما) المعضوب[1]

=

حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ويجب قضاؤه عنه من الميقات ويجب من رأس المال أنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي.اهـ وحديث بريدة رواه مسلم وقد سبق. ع

(1) بالضاد المعجمة والصاد المهملة من لا يستطيع الحج بنفسه لزمانة أو كبر أو نحوهما.

(والثاني) الميت، ودليلهما في الكتاب[1]، فأما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب ولا خلاف عن جمهور الأصحاب في عدم جوازه، ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حي معضوب استأجر من يحج عنه فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعي في الأم ذكر المصنف دليلهما[2] واختلف أصحابنا في أصحهما، فقال الجمهور أصحهما الجواز وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وممن نص على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد والمصنف هنا والبغوي والرافعي وآخرون، وصحح المحاملي في المجموع المنع والجرجاني في التحرير والشاشي قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة ولا يجوز في النفل فيلتبس[3] بالتيمم فإنه جوز في الفرض للحاجة ويجوز أيضًا في النفل وقد سبق في التيمم والمستحاضة وجه شاذ أنهما لا يفعلان النفل أبدًا تخريجًا من هذا القول والله أعلم.

وأما الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا كحجة الإسلام لكن لا يجوز عن المعضوب إلا بإذنه، ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه ويجوز من الوارث والأجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف، وقد سبق بيان هذا، ولو لم يكن للميت حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه طريقان

---

(1) دليل المعضوب حديث الخثعمية المروي عن ابن عباس ودليل الميت حديث بريدة وقد سبق ذكرهما في التعليقات الماضية.

(2) دليل المنع أنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح ودليل الجواز أن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة وهذا الدليل الثاني قال النووي ينتقض بالصوم عن الميت فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم وهو المختار ولا تجوز في النفل بلا خلاف.

(3) الجملة خبر لقوله: ما ذكره أي إن ما ذكره ينتقض بالتيمم إلخ. ع

حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بالجواز لوقوعه واجباً (والثاني) أنه على القولين كالتطوع لأنه لا ضرورة إليه قال أصحابنا فإذا قلنا تجوز النيابة في حج التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر، وممن صرح به صاحب البيان.

ثم قال النووي: (فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان مريضًا غير مأيوس منه لا يجوز أن يستنيب ولو استناب ومات لا يجزئه على أصح القولين.

قال الماوردي: هذا إذا مات بعد حج الأجير فإن مات قبل حج الأجير أجزأه ووقع عن حجة الإسلام ويجري القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض فصار مأيوسًا منه، صرح به صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وآخرون.

(ثم قال: فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأيوس منه لا يصح استنابته في الحج وكذا المجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا وبه قال أحمد وداود، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة جوازه في المسألتين قال: ويكون موقوفًا فإن صح وجب فعله وإن مات أجزأه، واحتج بالقياس على المعضوب، قلنا: المعضوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا.

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود، وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته في التطوع وهو رواية عن مالك. دليلنا القياس على الفرض قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعًا.

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه إن مات وعليه حجة الإسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أم لم يوص قال ابن المنذر وبه قال عطاء وابن سيرين.

وروي عن أبي هريرة وابن عباس وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر، وقال النخعي وابن أبي ذئب لا يحج أحد عن أحد، وقال مالك إذا لم يوص به يتطوع عنه

بغير الحج ويهدى عنه أو يتصدق أو يعتق عنه.اهـ

وقال في «المجموع» أيضًا في باب الأضحية ما نصه: (فرع) لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه، وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع، وقال صاحب العُدَّة والبغوي: لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها وبه قطع الرافعي في المجرد[1] والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحي وإلا فلا كذا قاله صاحب العدة وآخرون.

وأطلق الشيخ إبراهيم المروزي أنها تقع عن المضحي قال هو وصاحب العدة وآخرون ولو ذبح عن نفسه واشترط[2] غيره في ثوابها جاز، قالوا وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة أن النبي ﷺ ذبح كبشًا وقال: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» ثم ضحى به. رواه مسلم والله أعلم.

واحتج العبادي وغيره في التضحية عن الميت بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبدًا، فأنا أضحي عنه أبدًا» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، قال البيهقي: إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت والله أعلم.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» عند شرح حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ما نصه: قوله من مات عَامٌّ في المكلفين لقرينة وعليه صيام، وقوله: صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور

(1) الصواب (المحرر).

(2) عله (وشرك). ع

وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في الخلافيات هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني، وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت، وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر حملًا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى وأما رمضان فيطعم عنه، فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم، وادعى القرطبي تبعًا لعياض أن الحديث مضطرب، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلمًا كما سيأتي[1]، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة

(1) المشار إليه قوله قد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال إن السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال إن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج والذي يظهر أنهما قصتان ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية -كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جُهَنِيَّة، وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلمًا روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معًا، وأما الاختلاف في كون السائل رجلًا أو امرأة والمسئول عنه أختًا أو أمًّا فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك.

المذكورة[1] لأنها تدل على عدم الوجوب وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام قال وهو نظير قوله «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء» قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة «أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها» وعن عائشة قالت: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) أخرجه البيهقي، وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان، قال: يطعم عنه ثلاثون مسكينًا أخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال: لا يصوم أحد عن أحد، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه، وهذه قاعدة لهم معروفة، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدًّا، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يُتْرك المُحقّق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول، واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها، واختلفوا أيضًا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبيًّا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي

(1) هي قوله في آخر المتن (إن شاء) رواه من طريقة البزار. ع

لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب.اهـ

وقال في باب حج المرأة عن الرجل بعد شرح حديث الخثعمية ما نصه: وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضًا أن النبي ﷺ رأى رجلًا يلبي عن شُبْرُمَة فقال: «**أحججت عن نفسك؟**» فقال: لا، قال: «**هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة**»، واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن فبه يظهر الانقياد أو النفور بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج مالية بدنية معًا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازري من غلّب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الآمر من بذله المال في الأجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله: إن فريضة الله على عباده إلخ معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه أي هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال في بعض طرق مسلم إن أبي عليه فريضة الله

في الحج ولأحمد في رواية والحج مكتوب عليه، وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لأحد بعده ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما، وقد عارضه قوله في حديث الجهنية «**اقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء**»، وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ولا يخفى أنه جمود وقال القرطبي رأي مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنًّا قال: ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها ولو كان ظنها غلطًا لبينه لها لأنا نقول إنما أجابها عن قولها أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها.اهـ

وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن أبيك فإن لم يزده خيرًا لم يزده شرًّا، فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف.اهـ

وقال أيضًا في باب من مات وعليه نذر شارحًا ما في الباب من الآثار والأحاديث(1) قوله: (وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء) يعني فماتت (فقال: صلِّ عنها،

(1) ذكر البخاري في الباب أثرًا معلقًا عن ابن عمر وهو أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه، وذكر حديثين أحدهما أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد، والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيه، قال: نعم، قال فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء. ع

وقال ابن عباس نحوه) وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمر بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته، أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه، ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك، وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، فقال مالك في «الموطأ»: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفاً، ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب، قلت: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلّ عنها العمل بقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» فعد منها الولد؛ لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره، فمعنى صلي عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك كذا، قال ولا يخفى تكلفه، وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد، وإلى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد لا فرضاً ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت، ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه، ولما نهي عن الاستغفار لعمه، ولبطل معنى قوله ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164].اهـ

وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصًا ما ذكره في حق الشارع وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقًا ثم قال قوله في آخر الحديث في قصة سعد بن عبادة فكانت سنة بعد، أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبًا أو ندبًا ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري، ثم قال: وأظنها من كلام الزهري ويحتمل من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك، لا يحج أحد عن أحد واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد ولا أمر به ولا أذن فيه فيقال لمن قلد، قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة وكان شيخه في هذا الحديث، وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات قال وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن سهيل في اللعان لما فارقها الرجل قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها، قال فكانت سنة، واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيل كان صومًا لما رواه مسلم البطيني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم، الحديث وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة وقيل كان عتقًا قاله ابن عبد البر واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: «نعم»، وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة وقد ذكرت دليله من الموطأ وغيره من وجه آخر عن سعد بن عبادة أن سعدًا خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه أوصي قالت المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال «نعم» وعند أبي داود من وجه آخر نحوه وزاد فأي الصدقة أفضل قال الماء الحديث وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك. قال عياض والذي يظهر أنه كان نذرها في المال أو مبهمًا.

قلت: بل ظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عند سعد والله أعلم، وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقًا، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهري إنها صارت سنة بعد ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها، أو تبرع به إلى آخر ما قال. وقال ابن الوردي في «البهجة»:

والحج أو تكفيره المالي * أداه لا الأعناق، أجنبي

والصوم والصلاة ما إن نفعا * ميتا ولكن صدقات ودعا

قال شيخ الإسلام زكريا في «شرحه» ما نصه: إذا مات الإنسان وعليه حج مفروض أو كفارة مالية غير العتق جاز أن يؤديه عنه أجنبي وإن لم يكن بإذنه، وأما الإعتاق فلا يفعله عنه إلا وارثه لكن في أصل الروضة في كفارة اليمين جواز إعتاق الأجنبي في الكفارة المرتبة، لا يلحق الميت صوم ولا صلاة سواء فعلهما الوارث أو الأجنبي، ويستثنى من الصلاة ركعتا الطواف واختار النووي القديم أنه يجوز صوم الولي عن الميت: ويلحق الميت الصدقة والدعاء مطلقًا، وقال السبكي: في الدعاء شأن نفس الدعاء وثوابه للداعي لا للميت، وحصول المدعو به إذا قبله الله تعالى، وليس من عمل الميت ولا يسمى ثوابًا بل هو فضل من الله تعالى، ومعنى نفعه للميت حصول المدعو به له إن استجاب الله تعالى، نعم دعاء الولد نفس ثوابه للوالد للحديث.اهـ

وقال النووي في «المنهاج»: وتصح (يعني الوصية) بحج تطوع في الأظهر من بلده أو الميقات كما قيد وإن أطلق فمن الميقات في الأصح، وحجة الإسلام من رأس المال فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث، ويحج من الميقات وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح ويؤدي

الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة، والأصح أنه يعتق أيضًا وأن له الإداء من ماله إذا لم يكن تركة وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة لا إعتاق في الأصح وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي.اهـ

وقال ابن حجر في «التحفة» والرملي في «النهاية» ما نصه والعبارة للتحفة: (وللأجنبي) فضلًا عن الوارث الذي بأصله ومن ثم اختص الخلاف بالأجنبي الشامل هنا لقريب غير وارث (أن يحج عن الميت)[1] الحج الواجب كحجة الإسلام وإن لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لأنها لا تقع عنه إلا واجبة، فألحقت بالواجب (بغير إذنه) يعني الوارث (في الأصح[2]) كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث أو أجنبي إلا بإيصائه، وإنما جعلنا الضمير للوارث على خلاف السياق لأنه محل الخلاف حيث لم يأذن الوارث وإلا صح قطعًا وإن لم يوص الميت، ويصح بقاء السياق بحاله من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع لأن إذن وارثه أو الوصي أو الحاكم في نحو القاصر قائم مقام إذنه ويجوز كون أجير التطوع لا الفرض ولو نذرًا -قِنًّا ومميزًا- ونازع فيه الأذرعي فقال لا ينبغي أن يستأجر لتطوع أوصى به إلا كاملًا لا سيما وهو يقع فرض كفاية وكالحج زكاة المال والفطر[3] ثم ما فعل عنه بلا وصية، لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير كما قاله القاضي أبو الطيب (ويؤدي الوارث) ولو عامًّا[4] عنه (أي الميت) من التركة (الواجب

(1) قال الشبراملسي: وهل للأجنبي أن يحج التطوع الذي أفسده الميت أم لا؟ فيه نظر وقضية إطلاقه الفرض صحة حجه عنه لأنه حيث أفسده وجب القضاء وليس للأجنبي أن يبنى على فعل الوارث.

(2) قال الرملي: والوجه الثاني لا بد من إذنه للافتقار إلى النية وصححه المصنف في نظيره من الصوم وفرق الأول بأن للصوم بدلًا وهو الأمداد.

(3) قال الشبراملسي: أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الأجنبي له من غير إذن.

(4) كبيت المال.

المالي) ولو (في كفارة مرتبة)[1] ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع ويكون الولاء في العتق للميت وكذا البدني إن كان صومًا كما قدمه فيه (ويطعم ويكسو) الواو بمعنى أو (في المخيرة) ككفارة يمين ونحو حَلْق مُحْرِمْ ونذر لجاج والأصح أنه يعتق) عنه من التركة (أيضًا) كالمرتبة لأنه نائبه شرعًا[2] لجاز له ذلك وإن كان الواجب من الخصال أقلها قيمة[3] (و) الأصح (أن له) أي الوارث (الأداء من ماله) في المرتبة والمخيرة (إذا لم يكن له تركة)[4] سواء العتق وغيره كقضاء الدين وكذا مع وجود التركة أيضًا[5] كما اعتمده جمع منهم البلقيني ووجهه بأن له إمساك عين التركة وقضاء دين الآدمي المبني على المضايقة من ماله فحق الله تعالى أولى والتعلق بالعين موجود فيهما وتعلق العتق بعين التركة كما لا يمنع الوارث من شراء غير عبدها ويعتقه، كذلك لا يمنعه من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين

---

(1) عبارة الرملي الواجب المالي كعتق وإطعام وكسوة في كفارة مرتبة إلخ.

(2) قال الرملي والثاني -يعني مقابل الأصح قال لا ضرورة ههنا إلى العتق.

(3) قال ابن قاسم: قال في الروض وشرحه في الأيمان: أو كانت أي الكفارة ذات تخيير وجب من الخصال المخير فيها أقلها قيمة وكل منها جائز لكن الزائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث كما يأتي.اهـ ثم قال: ولو أوصى في المخيرة بالعتق عنه وزادت قيمة العد على قيمة الطعام أو الكسوة حسب قيمته من الثلث لأن براءة الذمة تحصل بما دونه فإن وَفَّى الثلث بقيمة عبد مجزئ أعتقه عنه وإلا عدل عنه إلى الطعام أو الكسوة وبطلت الوصية وهذا ماصححه الأصل (أي الروضة) ونقل عنه وجهًا أن قيمته أقلها قيمة يحسب من رأس المال والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثلث. إلى أن قال: قال الرافعي وهذا الوجه أقيس عند الأئمة ووافقه النووي في باب الوصية.اهـ وهذا الوجه هو الموافق لما تقدم فيما إذا لم تكن وصية.

(4) قال الرملي والوجه الثاني (لا) لبعد العبادة عن النيابة، والثالث يمنع الإعتاق فقط لتعذر إثبات الولاء للميت.

(5) قال الرملي: ولعل تقييد المصنف بعدم التركة لإثبات الخلاف لا للمنع.

عبد، (و) الأصح (أنه) أي ما فعل عنه من طعام أو كسوة (يقع عنه لو تبرع أجنبي) وهو هنا غير الوارث[1] كما مر (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه[2] (لا إعتاق) في مُرَتَّبة أو مخيرة (في الأصح) لاجتماع بُعْد العبادة عن النيابة وبُعْد إثبات الولاء للميت من غير نائبه الشرعي[3] وما في الروضة من جوازه في المرتبة مبني على ضعيف.اهـ

وقال العلامة أحمد بن رسلان في منظومته المسماة «بصفوة الزُّبَدْ»:

ولازم بـــالموت دون صـــوم * بعـــد تمكـــن لـــكل يـــوم

مـــد طعـــام غالـــب في الوقـــت * ....

قال الرملي في شرحه المسمى «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان»:

يلزم بموت من تمكن من قضاء رمضان أو صوم الكفارة أو النذر ولم يصم في تركته لكل يوم مد طعام من غالب قوت أرض وجوبه وجنسه جنس الفطرة سواء أَتَرَكَ الأداء بعذر أم بغيره لخبر «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**» رواه ابن ماجه والترمذي وقال الصحيح وقفه على روايه ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس، وأَفْهَم كلام الناظم أنه لا يصام عنه وهو الجديد، لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة، وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه وصححه النووي وصوبه بل قال يسن له ذلك للأخبار الصحيحة. كخبر الصحيحين «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» وتأوله ونحوه المصححون للجديد بأن المراد أن يفعل وليه

(1) قال في القوت المراد بالأجنبي غير الوارث وإن كان قريبًا له وأطلق في البيان أن الوصي كالوارث في العتق وغيره فإن أراد الوصي في ذلك فظاهر، أو في قضاء ديونه فكذلك أو في أمر أطفاله فبعيد.اهـ نقله ابن قاسم.

(2) قال الرملي: والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة.

(3) قال الرملي: والوجه الثاني أن يقع عنه كغيره.اهـ

ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام لما مر، وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الخبر أو مطلق القرابة أو بشرط الإرث أو العصوبة، فيه احتمالات للإمام قال الرافعي: والأشبه اعتبار الإرث ونقل عن جمع وفي المجموع أنه ليس ببعيد لكنه اختار في زوائد الروضة والمنهاج اعتبار مطلق القرابة ونقل عن القاضي أبي الطيب وصححه في المجموع قال: وقوله ﷺ في خبر مسلم لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ «**صومي عن أمك**»، يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة، قال: ومذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأه، قال: وهو الظاهر الذي أعتقده، وكالولي فيما ذكر مأذونه ومأذون الميت أما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كأن مات عقب رمضان أو استمر به العذر إلى موته فلا فدية عليه إن فاته الصوم بعذر وإلا فكمن مات بعد تمكنه منه، ومَصْرَف المُدّ هنا وفيما يأتي الفقراء والمساكين لأن المسكين ذكر في الآية والخبر، والفقير أسوء حالًا منه أو داخل فيه على ما هو المعروف من أن كلًّا منهما منفردًا يشمل الآخر وله صرف أمداد إلى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين خلافًا لصاحب التعليقة والبارزي لأن كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطى لأكثر من واحد، ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان لخبر أبي هريرة «**من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينًا**» رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه، قال: وروري موقوفًا على راويه بإسناد صحيح. قال الماوردي: وقد أفتى بذلك ستة من الصحابة ولا مخالف لهم، والأصح تكراره بتكرر السنين، وأنه لو أخر القضاء مع تمكنه منه فمات أخرج من تركته لكل يوم مد للفوات على الجديد ومد للتأخير.اهـ

خلاصة مذهب الشّافعيّة
في المسائل المتقدمة كلها بإيضاح وزيادة

1- الدعاء للأحياء والأموات بالرحمة والمغفرة وغيرها ينفعهم سواء أكان الداعي ولدًا أم غيره وسواء أكان وارثًا أم أجنبيًّا، ومعنى نفعه إياهم حصول المدعو به لهم إن استجابه الله تعالى، واستجابته من محض فضله، وليس معنى نفعه أنه يصلهم ثوابه بل الثواب للداعي، اللهم إلا إن كان الداعي ولدًا للمدعو له فقال السبكي إنه حينئذ يصل ثوابه إليه ووافقه ابن حجر وغيره وتوقف فيه بعضهم -أظنه القليوبي على المنهاج، ومن الدعاء الاستغفار لأن معنى «أستغفر الله لي ولوالدي» أطلب المغفرة لي ولهما.

2- الصدقة عن الميت تنفعه سواء أكانت من وارث أم من أجنبي، ومعنى نفعها إياه أن يصير كأنه تصدق، واستبعده إمام الحرمين بأن الميت لم يأمر به ثم أوله بأن الثواب يقع عن المتصدق وينال الميت بركته، ورده ابن عبد السلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة.اهـ وحينئذ يكون للمتصدق أجر البر أي بره الميت بنية الصدقة عنه، (ويدخل في الصدقة) الوقف عنه لأنه صدقة جارية ومثاله أن يقف عنه مصحفًا أو بئرًا أو شجرًا أو مسجدًا (ويدخل فيها أيضًا) الأضحية وصرح بذلك أبو الحسن العبادي وأطلق، لكن قال صاحب العدة والبغوي لا تصح التضحية عن الميت إلا إن أوصى به قطع الرافعي في «المحرر»، (والتضحية عن غيره من الأحياء) لا تقع عنه بغير إذنه، فمن ضحى عن غيره بغير إذنه وقعت تضحيته عن نفسه في قول إبراهيم المروزي، وفَصَّل صاحب العُدَّة وآخرون فقالوا إن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحي نفسه وإلا لم

تقع عن نفسه ولا عمن ضحى عنه، (والتضحية عن النفس) مع إشراك الغير في الثواب جائزة، (والواجبات المالية) التي مات عنها المرء كدين الآدمي والزكاة والكفارة بالعتق والإطعام والكسوة يجب على الوارث تأديتها إن كانت له تركة ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحوها ودين الآدمي (فإن لم يكن له تركة) استحب للوارث وغيره قضاء ذلك عنه (وتبرع الأجنبي) بقضاء الواجبات المالية عن الميت يقع عنه إلا الإعتاق في الكفارة.

3- (من وجب عليه الحج وتمكن من الأداء ثم مات) وجب الإحجاج عنه من تركته سواء أأوصى بالحج عنه أم لا وسواء أكانت حجة الإسلام أم حجة قضاء أم نذر ويكون قضاؤه من الميقات ويكون من رأس المال فإن لم يكن له تركة بقي في ذمته ولم يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له ذلك فإن حج عنه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت سواء أأوصى به أم لا لكن لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير ولو حج عنه أجنبي في هذه الحال جاز وإن لم يأذن له الوارث (ومن حج حجة الإسلام ثم مات) فإن لم يوص بحج تطوع لم يصح وإن أوصى به صح حج التطوع عنه في أصح القولين (ومن لم يحج حجة الإسلام ولم تجب عليه لعدم الاستطاعة ومات) فللوارث أن يحج عنه حجة الإسلام وللأجنبي أيضًا أن يحج عنه بإذن الوارث وكذا بغير إذنه في الأصح (ومن وجب عليه الحج ولم يستطع القيام به بنفسه لزمانة أو كبر ونحوهما) وهو المسمى بالمعضوب وجب عليه الاستنابة ويجوز له أن يستنيب من يحج عنه حج التطوع في الأصح ولا يجوز لأحد أن يحج عنه من غير إذنه، ويجوز للمرء أن يحج عن المعضوب حجة التطوع مرة ومرتين وأكثر لكن بالإذن وعن الميت كذلك بالوصية.

4- (من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أو كفارة أو غيرها فإن كان معذورًا في تفويته ودام عذره إلى الموت) كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها

أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها أو نحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام وإن لم يكن معذورًا في التفويت أو كان معذورًا وانقطع عذره فتمكن من الصوم ولم يصم ثم مات ففيه قولان أشهرهما في الجديد والقديم أنه يجب في تركته مد طعام عن كل يوم ولا يصح صيام أحد عنه، والقول الثاني وهو مروي عن القديم وهو الصحيح المختار عند المحققين أنه يلزم أحد الأمرين الإطعام من تركته، والصيام، فإن صام قريب الميت عنه صح وأغناه عن الإطعام وبرئت به ذمة الميت بل هو مستحب، وإن أمر القريب شخصًا أجنبيًا فصام عن الميت بأجرة أو بغير أجرة جاز وكذا إن كان الميت أوصى هذا الأجنبي، وإن صام الأجنبي من غير إذن القريب ولا وصية الميت ففيه وجهان أصحهما أنه لا يجزئه، والإطعام شأنه شأن الحقوق المالية المتقدمة، فيؤديه الوارث من التركة، ويجوز أن يؤديه من مال نفسه، ويجوز للأجنبي أن يتطوع به بإذن وبغير إذن كما مر (وينبغي التنبه) إلى أن الميت إذا مات مرتدًا والعياذ بالله تعالى لم يصح الصوم عنه بل يجب الإطعام قولًا واحدًا (ولا يجوز الصوم عن الحي سواء أكان قادرًا أم عاجزًا).

5- (من مات وعليه صلاة مكتوبة أو منذورة أو اعتكاف منذور) لم يصح لأحد أن يفعلهما عنه ولا يلزم الإطعام من تركته ولا غيرها ولا يجزئ ذلك بل الفرض باق في ذمته على المشهور نقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه، قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد.اهـ ومال ابن أبي عصرون إلى جواز الصلاة عن الميت، وعن المحب الطبري أنه يصل إلى الميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة (قلت) حاصل هذا أن (من ترك الاعتكاف المنذور بعد التمكن من أدائه) فمات ففيه قولان المشهور أنه لا يتدارك بل يبقى في ذمته، الثاني أنه يتدارك بأن يعتكف عنه قريبه أو يطعم عنه القريب من تركته ومن غيرها أو الأجنبي بإذن القريب وبغير إذنه، (ومن لم يتمكن من أدائه) سقط عنه

بالموت، (ومن ترك الصلاة المكتوبة بعذر من نوم أو نسيان وتمكن من قضائها أو تركها بغير عذر سواء أتمكن من قضائها أم لا أو ترك الصلاة المنذورة بعد التمكن من فعلها ثم مات) ففيها قولان المشهور أنها لا تتدارك بل تبقى في ذمته والثاني القول الذي خرجه البغوي وهو أنها تتدارك وكلام البغوي يحتمل التدارك بالإطعام فقط ويحتمل التدارك بالإطعام أو بالصلاة والاحتمال الثاني هو الأصح (ومن تركها بعذر ولم يتمكن من فعلها حتى مات) كأن نام قبل الظهر فمات وهو نائم قبل العصر أو بعدها فإنها تسقط عنه هذا ما يفهم من الكلام ونظائره والله أعلم (ومعلوم مما مر في الصوم) أنه لا يعكتف عن الحي ولا يصلى عنه سواء أكان قادرًا أم عاجزًا.

6- (مثل الصلاة الواجبة والاعتكاف الواجب) سائر الواجبات البدنية كالقراءة المنذورة والذكر المنذور فلا تتدارك في القول المشهور وتتدارك في القول الآخر بأن يقضيها عنه الولي أو غيره بإذنه أو بإيصاء الميت، وهل يتصور الإطعام؟ وقد سبقت هذه المسألة صفحة **229** السطر الأول والثاني فليرجع إليها والله أعلم.

7- (هل يصام عن الميت صوم تطوع أو يصلى عنه صلاة تطوع أو يعتكف عنه اعتكاف مندوب أو يقرأ عنه القرآن قراءة مندوبة)؟ يؤخذ حكم ذلك من قول النووي بعدم وصول ثواب الصلاة والصوم إلا الصوم الواجب على الميت إذا قضاه عنه وليه أو من أذن له وهذا الحكم هو أنه لا يجوز ذلك فإن الأصل في العبادات البدنية عدم النيابة ولذا لا تجوز النيابة فيها في حال الحياة قطعًا، وقد استثنى الصوم الواجب بالنسبة للميت فإذا صح قياس الواجبات عليه لم يصح قياس التطوعات، وفرق بينها وبين الحج فإن الحج صحت النيابة في فرضه عند العجز في الحياة وبعد الموت، فصحت في تطوعه على الراجح في الحالتين بخلاف هذه العبادات، وعلى الوجه الضعيف الذي قال به الطبري وابن أبي عصرون يجوز ذلك، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

8- (علمنا أن الواجب المالي) كالزكاة (والتطوع المالي) وهو الصدقة بأنواعها يفعلان عن الميت مطلقًا، ويفعلان عن الحي بالإذن لكن الإعتاق عن الكفارة لا يفعله عن الميت إلا الوارث، والأضحية لا تفعل عن الميت إلا إذا أوصى بها على قول (والحج والعمرة الواجبان) يفعلان عن الحي المعضوب بإذنه (والحج والعمرة المندوبان) يفعلان عن الميت بوصيته وعن المعضوب بإذنه، وسائر العبادات البدنية من صوم وصلاة واعتكاف وقراءة وذكر ودعاء) إن كانت مندوبة فلا تفعل عن الميت ولا الحي، وإن كانت واجبة على الميت أو الحي فلا تفعل عنه إلا ما استثنى من ذلك وهو الصوم على الراجح والاعتكاف في قول والصلاة قياسًا عليه، ولا يبعد قياس القراءة والذكر المنذورين وغيرهما أيضًا ويجب أن نعلم أن الفعل عن الشخص معناه أن يجعل الفاعل نفسه نائبًا عن ذلك الشخص وهذا غير إهداء الثواب فإن المهدي لم يجعل نفسه نائبًا بل فعل الفعل عن نفسه وأهدى ثوابه، وتشترك النيابة والإهداء في أن كلا منهما إذا صح كانت ثمرته وصول الثواب إلى الغير لكن النيابة في بعض الأحيان قد تصح ولا يصل الثواب كما مر عن القاضي أبي الطيب من أن ما فعل عن الميت بلا وصية لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير وأقول: لعل ثمرة الفعل حينئذ هي أنه أسقط الفرض فرفع عقاب الترك فقط.

9- (هل يصل ثواب العبادات للغير في مذهب الشافعي)؟

جواب هذا السؤال أن وصول الثواب كلمة مجملة ينبغي تفصيلها ليعطي كل قسم ما يستحقه من إثبات ونفي، فيقال قد يراد بوصول الثواب وصول نظيره ووصوله نفسه فأما وصول نظيره فإن كان بطريق الدعاء فينبغي أن يكون خارجًا عن محل النزاع لأنه لا فرق بين أن يقول المرء اللهم ارحم فلانًا وبين أن يقول اللهم أوصل نظير ثواب ما تلوته أو ما صليته أو ما فعلته من أية عبادة إلى فلان المسلم حيًّا كان أو ميتًا، فكما أن المدعو به في المثال الأول أمر غير منقول من شخص إلى آخر كذلك المدعو به في المثال الثاني فيصل

إلى المدعو له إن استجاب الله الدعاء، وإن كان بطريق القراءة عند قبر الميت أو في حضرته أو في حضرة الحي مثلًا من غير أن ينوي شيئًا أو مع نيته أن يصل للميت أو الحي نظير الثواب فينبغي أن يقال إن هذه النية لاغية لأنه لا يملك التصرف في نظير الثواب بأن ينويه أو يهبه لغيره ووصول نظير الثواب والحالة هذه غير متعين فينبغي أن يقال ترجى لحاضر القراءة رحمة وبركة إن كان من أهلهما ولا يحدد مقدار ذلك كما لا يخفى؟ وإن كان بطريق النيابة بأن يفعل الفعل عن الغير فقد عرفت أن النيابة تجوز في بعض المواضع وتمتنع في بعض المواضع ولا يجب أن تكون ثمرة النيابة وصول نظير الثواب للمنوب عنه بل قد يكون نفس الثواب للمنوب عنه وللنائب ثواب النيابة، وقد يكون للنائب ثواب فعله وللمنوب عنه نظيره، والموافق للعرف هو الأول فإذا ناب بأجرة فقد استوفى أجر النيابة في الدنيا ويبقى ثواب الفعل للمنوب عنه وقد يثاب الأجير أيضًا إذا كان الباعث له قصد معاونة أخيه «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» وإن كان بطريق النية أو الهبة لنظير الثواب فباطل لأن من نوى وصول نظير ثواب عمله لغيره أو وهب هذا النظير فكمن نوى أن تمطر السماء أو وهب مال غيره لغيره «وأما وصول الثواب نفسه» فقد قيلت فيه كلمة إجمالية وهي «أن الصدقة يصل ثوابها إجماعًا والصلاة لا يصل ثوابها عند الشافعي وكذا الصوم إلا إن كان واجبًا ومات عنه وفعله عنه وليه أو من أذن له فيصل ثوابه على القول بجواز فعله عنه والقراءة لا يصل ثوابها على المشهور من مذهب الشافعي ويصل عند جماعة من أصحاب الشافعي واختار جماعة من العلماء ومنهم بعض الشافعية وصول ثواب جميع العبادات «وهذه الكلمة لا تؤخذ على إطلاقها بل ينبغي أن ينظر فيها بنظر دقيق فيقال: (إن كان وصول الثواب بطريق الدعاء) كأن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته أو صليته أو صمته إلى فلان المسلم حيًّا كان أو ميتًا فينبغي الجزم به وقد أفاد ذلك ابن النحوي في شرح المنهاج وسواء القراءة وغيرها وسواء الحي والميت كما مثلنا وذلك لأنه

إذا كان الدعاء بما ليس للداعي كالرحمة والمغفرة يقبل فالدعاء بما للداعي أولى بالقبول ثم لا نجزم بوصول نفس الثواب بل نقول يجوز عند الدعاء بإيصال الثواب أن يوصل الله نفس الثواب ويعطى الداعي أجر دعائه أو يوصل نظير الثواب ويعطى الداعي ثواب عمله ولا نوجب أن ينوي جعل الثواب له من أول الفعل بحيث إن الدعاء وحده لا يكفي إذ لم يقم دليل على ذلك[1]، «وإن كان وصول الثواب بطريق القراءة» على قبر الميت أو بحضوره أو بحضور شخص حي مع كون القارئ لم ينو ثواب القراءة له ولم يهد ولم يدع فينبغي أن ينفي لأن الثواب حينئذ لا ينتقل عن القارئ وللحاضر ترجى رحمة وبركة كما قدمنا ولا دليل على أنه يحصل له نظير الثواب، «وإن كان وصول الثواب بطريق نية إيصاله من أول الفعل» فهذه يجوز أن تكون محل نزاع سواء أكان الفعل قراءة أم غيرها بحضرة المنوي له أم لا لكنهم اعتمدوا الوصول حينئذ في القراءة بالنسبة للميت ولعل مثلها سائر الأعمال اللسانية من ذكر ودعاء وصلاة على النبي ﷺ ولم يتكلموا على الحي في هذه المسألة، «وإن كان وصول الثواب بطريق الهبة والجعل» من غير نية في أول الفعل ولا دعاء بعده فهذه يجوز أن تكون محل نزاع أيضًا وذلك كأن يقول وهبت أو جعلت ثواب ما قرأته أو صليته أو صمته من فرض أو نفل إلى فلان المسلم الحي أو الميت «وإن كان وصول الثواب بطريق النيابة» بأن يتصدق عن فلان أو يصلي عن فلان فبعض ذلك مجمع على جوازه كالصدقة عن الميت والحج الواجب عنه وبعضه مجمع على عدم جوازه كالصلاة عن الحي والصوم عنه وبعضه مختلف فيه كالصوم عن الميت «وبهذا يتبين معنى الكلمة السابقة فيقال إن الصدقة يصل ثوابها إجماعًا أي نفس ثوابها سواء أكان بطريق النيابة أم الدعاء أم الهبة أم النية والصلاة لا يصل ثوابها عند الشافعي أي بطريق النيابة أو هبة

(1) وقد أقام ابن القيم الدليل عليه فيما سننقله عنه في مذهب الحنابلة ونعارضه في باب القرب التي يهدى ثوابها إلى الغير بعد هذا فليراجع بعد.

الثواب أو نيته أما بطريق الدعاء فيصل، والصوم لا يصل ثوابه أي بطريق النيابة إلا إن كان واجباً على الميت ففعله وليه أو من أذن له الولي أما بطريق الدعاء فيصل وأما بطريق نية الثواب قبل الفعل أو هبته بعده فمختلف فيه، والقراءة لا يصل ثوابها على المشهور أي بطريق هبته من غير دعاء أو بطريق النيابة ويصل على غير المشهور بهذه الطرق ومتفق على وصوله بطريق الدعاء مع النية والمعتمد وصوله بأحدهما ومتفق على رجاء النفع بالقراءة عند القبر من غير تعيين مقدار النفع واختار جماعة من العلماء وصول ثواب جميع العبادات أي بطريق الدعاء بإيصال الثواب والنية والهبة وكذا بطريق النيابة عن الأموات وأما النيابة عن الأحياء فلا تجوز في العبادات البدنية الخالصة من صوم وصلاة وقراءة وذكر واعتكاف، فهذا تحقيق بديع وإن كان بعضه يخالف ما استقر عليه رأي المتأخرين لكن من نظر فيه وجده لا يتجاوز الحق، والله الهادي إلى سواء السبيل.

10- هل يصح الاستئجار على القراءة ونحوها؟

يصح الاستئجار على الحج عن الميت وعن العاجز وعلى الصوم عن الميت وكذا سائر ما يقبل النيابة، وعلى تعلم القرآن وعلى القراءة عند القبر أو مع تعقيبها بالدعاء سواء أكان دعاء بمثل ما حصل من الأجر للميت أم دعاء بغير ذلك وعلى القراءة بحضرة المستأجر أو بحضرة نحو ولده أو مع إحضار المستأجر في القلب أول القراءة وتجوز الجعالة في كل ذلك إذ هي أوسع من الإجارة ولا شك في جواز الأخذ بلا شرط والله أعلم (وقد يعترض) على صحة الاستئجار والجعالة على الحج والصوم والقراءة بأن العامل إذا كان قصده الأجر سقط ثوابه فأي ثواب يحصل للمحجوج عنه والمصوم عنه والمقروء له (ولم نر أحدًا أجاب عن هذا بجواب صحيح) ونقول إن كلًا من هذه الأمور له جهتان جهة العبادة وجهة الإحسان بإهداء ثوابها فمن حج عن الغير بلا أجرة فقد عبد الله تعالى وأحسن إلى المحجوج عنه بتحويل الثواب إليه بنية النيابة عنه فيبقى له ثواب هذا الإحسان ويحصل ثواب الحج

للمحجوج عنه فإذا أخذ أجرة فالأجرة في مقابلة المنفعة وهي الإحسان بنية النيابة فيسقط ثواب هذا الإحسان وأما نفس الحج فلم يقابل بأجرة حتى يسقط ثوابه وكذا يقال في الصوم وأما القراءة فالأجرة فيها على نية وصول ثوابها وعلى الدعاء به أو بنظيره أو بغير ذلك وعلى حضوره عند القبر أو بحضرة المستأجر أو إحضاره في القلب وحبس نفسه على ذلك فهذه الأمور يسقط ثوابها ويبقى ثواب القراءة سالمًا فيصل للغير (وقد يعترض) بأنه وإن لم تكن الأجرة في مقابلة نفس الحج والصوم والقراءة إلا أنها في مقابلة تحويل ثوابها إلى الغير وحينئذ ننتقل من الإجارة إلى البيع ونقول إن الفاعل باع ثواب عمله بهذه الأجرة إذ هدية الشيء بأجرة ما هي إلا بيع لذلك الشيء فكيف ببيع آخرته بدنياه وقد تكلم بمثل هذا ابن عابدين في كتابه شفاء العليل (ولم نجد أحدًا رد هذا الاعتراض) ونقول إنه مغالطة ولو صح أن مهدي ثواب القراءة بأجرة بائع آخرته بدنياه لكان كل من أعان مؤمنًا بأجرة بائعًا آخرته بدنياه فمن حمل المؤمن على دابته وحمل له متاعه عليها بأجرة يكون بائعًا آخرته بدنياه لأنه لو فعل ذلك بلا أجرة لكان له ثواب وقد أسقط ثوابه بهذه الأجرة فقد باع آخرته بدنياه فالحق أن مثل هذا لا يسمى بيع الآخرة بالدنيا بل يكفي أن نقول إن الأجرة أسقطت الثواب الذي كان يحصل لولاها وهو ثواب الإعانة وقد لا تسقطه كله إذا كانت شيئًا تافهًا في مقابلة إعانة كبيرة والذي يسمى بيع الآخرة بالدنيا هو الفعل الحرام في مقابلة دنيا كشهادة الزور من أجل مال أو صدقة.

(والحاصل) أنه ينبغي أن ينوي المعطي جعل الأجرة في مقابلة المنفعة لا في مقابلة العبادة وينوي الحاج عن الغير والصائم عن الغير والقارئ للغير أن يفعل الفعل لوجه الله الكريم ويأخذ الأجر على النيابة وإهداء الثواب فقط ليستعين به على طاعة الله ونفقة عياله والأحسن عدم اشتراط الأجرة.

مذهب المالكية

قال العلامة الأمير في «المجموع» وشرحه: (ولم تشرع)[1] متحتمة[2] (قراءة عند موته) واستحب ابن حبيب وبعضهم يس، وفي البناني وصول القراءة للميت[3] وأنها عند القبر أحسن مزية، وأن العز بن عبد السلام رئي بعد الموت فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن.اهـ

وفي «مختصر خليل» وشرح الزرقاني عليه: (و) كرهت (قراءة عند موته) إن فعلت

(1) قال الشيخ حجازي العدوي في حاشيته على المجموع: (لم تشرع) لأن المطلوب الاعتبار.

(2) قوله متحتمة بدليل ما بعده في الشرح أما للتبرك فلا بأس به وهو غالب قصد الناس الآن.

(3) ويدل له حديث الجريدتين فإنه إذا رجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أولى وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لما روى أبو بكر النجاد في كتاب «السنن» والدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات»** وفي سننه أيضًا عن أنس يرفعه: **«من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له عدد من فيها حسنات»** وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له»»** وروى أبو داود عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤا على موتاكم سورة يس»** ثم قال: وقد ألف العلامة شهاب الدين بن إبراهيم بن عبد الغني الروحي الحنفي في هذه المسألة رسالة سماها «نفحات النسمات في إهداء الثواب للأموات» حقق فيها الوصول وفي «المدخل»: من أراد وصول ثواب قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء اللهم أوصل ثواب ما أقرأه لفلان.اهـ كلام الشيخ الحجازي.

استنانًا[1] وإلا فلا بأس[2] بها عند رأسه أو غيره، وانظر في عج ما للقرافي[3] وحديث الجريدتين[4] (و) كرهت (قراءة بعده) أي بعد موته (و) قراءة (على قبره) لأن القصد بزيارته تدبر ما وقع له وما هو فيه والقراءة يطلب فيها التدبر ولا يجتمع التدبران غالبًا كذا عللوا وهو يقتضي أنه إذا لم يتدبر القرآن عند قراءته أو حال الميت فلا تكره عند القبر حينئذ كذا ينبغي[5] قرره عج.اهـ

(1) قال الأمير في حاشيته على الزرقاني: هذا القيد لابن حبيب، وقال الشيخ محمد البناني في حاشيته عليه أيضًا: ظاهر السماع الكراهة مطلقًا وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأول ما في السماع من الكراهة قائلًا إنما كره مالك أن يفعل ذلك استنانًا نقله عنه ابن رشيد وقاله أيضًا ابن يونس، قال ق واقتصر اللخمي على استحباب القراءة ولم يعول على السماع.اهـ وظاهر الرسالة أن ابن حبيب لم يستحب إلا قراءة يس وظاهر كلام غيرها أنه استحب القراءة مطلقًا.

(2) قال الأمير: بل هو مستحب عند ابن حبيب عليه العمل ويلحق بالقراءة التهليل الذي يفعل.

(3) قال الأمير أي القرافي الكبير: وحاصله أن الأعمال ثلاثة أقسام ما لا ينتقل ثوابه بالاتفاق كالإيمان، وما ينتقل باتفاق كالصدقة، وما فيه خلاف كالقراءة، وأراد نفس الإيمان، وأما المتسبب فيه فله ثواب التسبب.

(4) قال الأمير: أي حيث شقهما ﷺ ووضعهما على قبر المعذبين فاختلف هل كان خصوصية له أو لا، وهل ينقطع تسبيح الزرع بيبسه ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: 44] أي شيء حي، وحياة كل شيء بحسبه.

(5) قال البناني: فيه نظر ونص التوضيح في باب الحج: مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ونقله سيدي عبد الله ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري قال: لأنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين.اهـ فقوله: فآل الأمر إلخ صريح في الكراهة مطلقًا.

«تنبيه» قال في التوضيح في المحل المذكور ما نصه: المذهب أن القراءة لا تصل إلى الميت قال حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة.اهـ وفيها ثلاثة أقوال تصل مطلقًا، لا تصل مطلقًا الثالث إن =

وقال الإمام القاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم في حديث الجريدتين عند قوله ﷺ: «لعله أن يخفف عنهما مادامتا رطبتين» ما نصه: أخذ العلماء من هذا استحباب قراءة القرآن على الميت لأنه إنما خفف عنه بتسبيح الجريدتين وهما جماد فقراءة القرآن أولى ونقله عنه الأُبِّي في شرح مسلم.

وقال الحطّاب في شرحه على خليل ما نصه: قال ابن الفُرَات في شرح قول المصنف في باب الحج: (وتطوع وليه عنه بغيره): عن القرافي أنه قال: الذي يتجه أنه يحصل لهم بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده، ثم قال في مسألة وصول القراءة: وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها فلعل الحق هو الوصول فإن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي، إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا، وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم[1] ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى ومن الله تعالى الجود والإحسان هذا هو اللائق بالعباد وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا انتهى بلفظه.اهـ كلام الحطاب وفي الخرشي على خليل نحوه.

= كانت عند القبر وصلت أوفي موضع غيره لم تصل، قال في المسائل الملقوطة ويعني بكونها في موضع القبر تصل أنه يحصل له أجر مستمع، وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره.اهـ وقال ابن هلال في نوازله الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ قراءته له وبه جرى عمل المسلمين شرقًا وغربًا ووقفوا على ذلك أوقافًا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة ثم حكى حكاية العز بن عبد السلام المارة.

(1) أي وهي العتاقة الصغرى وسيأتي الكلام عليها. والذي جرت عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل، وفي الحطاب والخرشي في القراءة: أجازها ابن حبيب لخبر: «اقرؤا يس على موتاكم».

وقال العلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة ما ملخصه: مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع، والذي يتجه أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح إلى آخر ما علله خليل.

وقال الشيخ ابن الحاج في الجزء الأول من «المدخل» ما نصه: لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف.اهـ وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك، وحصل للميت أجر.اهـ وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له وبه جرى عمل المسلمين شرقًا وغربًا ووقفوا على ذلك أوقافًا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة.اهـ(1)

وقال المواق في «التاج والإكليل على مختصر خليل»: (وقراءة عند موته كتجمير الدار)

(1) قوله: (منذ أزمنة سالفة) قد علمت قصة الضرير الذي قرأ على القبر في حضرة الإمام أحمد وهو من السلف، وفي نفح الطيب في فوائد المقري الكبير أنه أنشد شيخه الإبلي قول ابن الرومي:

أفنى وأعمى ذا الطبيب بطبه * وبكحله الأحياء والبصراء
فإذا مررت رأيت من عميانه * أممًا على أمواته قراء

وابن الرومي هو أبو الحسن علي بن العباس الرومي المولود ببغداد وعاش فيها ومات فيها سنة 283هـ وكان في عصر الإمام أحمد أيضًا إذ هو رضي الله عنه توفي سنة 241هـ.

وهذا يدل على أن القراءة انتشرت من عهد الإمام أحمد ولها أصل كالمروي عن عمرو بن العاص عند موته وعن غيره من الصحابة على ما تقدم من طلب قراءة يس والرعد.

سمع ابن القاسم وأشهب: ليست القراءة والبخور من العمل. ابن رشد استَحَبَّ ذلك ابن حبيب وروي عن النبي ﷺ أن من قرأ يس أو قرئت عنده وهو في سكرات الموت بعث الله ملكًا إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت.

وقال: إنما كره مالك أن يفعل ذلك استنانًا، وفي ابن يونس ما نصه: يستحب أن يقرب منه إذا احتضر رائحة طيب من بخور وغيره، ولا بأس أن يقرأ عند رأسه بـ«يس» أو غيرها وقد سئل عنه مالك فلم يكرهه وإنما كره أن يعمل ذلك استنانًا. انتهى نص ابن يونس، وأما اللخمي فما عَوّل على السماع وإنما ذكر الندب خاصة (وبعده) انظر أنت ما معنى ذلك (وعلى قبره) لم ينقل ابن عرفة إلا ما نصه قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر لحديث الجريدتين وقاله الشافعي.اهـ

ونقل الشيخ أبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغبريني في جواب له ما نصه: الميت ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة، والله أعلم، نقله عنه الفقيه كنون الفاسي مُحَشّي عبد الباقي.

وقال التتائي في «تنوير المقالة شرح الرسالة»: (وأرخص بعض العلماء) هو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه بيس) لخبر إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكًا لملك الموت أن هون على عبدي الموت وأما خبر اقرءوا يس على موتاكم الذي خرجه الترمذي وابن ماجه إسناده ضعيف وفيه رجلان مجهولان، هل قراءتها المرخص فيها عند احتضاره أو عند غسله أو تكفينه أو عند دفنه أو على قبره أقوال قال ابن عمرو هذا إذا قصد به نفع الميت وأما لطلب شيء منه فلا ويحرمون من العطاء وهو بدعة ولا أجر لهم على قراءتهم (ولم يكن ذلك) المقروء وهو سورة يس (عند مالك أمرًا) أي شأنًا (معمولًا به) بل مكروه عنده ابن ناجي ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في القراءة بسورة يس وأما القراءة بغيرها فغير مشروعة اتفاقًا وهو كذلك وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف عمومًا وتبعه عليه

ابن عبد السلام.اهـ واقتصر صاحب المختصر على كراهة القراءة مطلقًا.اهـ

وقال الدردير في «الشرح الصغير على الرسالة»: (و) ندب (زيارة القبور بلا حد) بيوم أو وقت أو ليل أو نهار، (والدعاء والاعتبار) أي الاتعاظ وإظهار الخشوع (عندها) أي القبور، ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع في قرافة مصر، وربما خرجوا عن قانون القراءة إلى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهو لا يجوز.اهـ

وقال فيه أيضًا (و) الميت (ينفعه صدقة) عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار، (ودعاء) له بنحو اللهم اغفر له، اللهم ارحمه بالإجماع لا بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة، وقيل ينتفع بثواب ذلك والله أعلم.اهـ

ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره «الجواهر الحسان» عند قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: 24] عن الحافظ العلامة عبد الحق الأشبيلي في كتاب العاقبة ما نصه: (واعلم أن الميت كالحي فيما يعطاه ويهدى إليه، بل الميت أكثر وأكثر لأن الحي قد يستقل ما يهدى إليه، ويستحقر ما يتحف به، والميت لا يستحقر شيئًا من ذلك، ولو كان مقدار جناح بعوضة، أو وزن مثقال ذرة، لأنه يعلم قيمته، وقد كان يقدر عليه فضيعه، وقد قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به**» فهذا دعاء الولد يصل إلى والده وينتفع به، وكذا أمره ﷺ بالسلام على أهل القبور والدعاء لهم ما ذاك إلا لكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم، يصل إليهم ويأتيهم، والله أعلم، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديقه، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها**» والأخبار في هذا الباب كثيرة.اهـ

ثم قال الثعالبي: قلت: وروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيِّب أنه قال: كان يقال: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وأشار بيده نحو السماء. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد رويناه بإسناد جيد ثم أسند عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله ليَرّفَع العبد فيقول: أي رب، أنّى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك**».اهـ من التمهيد، وروينا في «سنن أبي داود» أن رجلًا من بني سلمة قال: يا رسول الله، هل بقي من بِرّ أبوي شيء، أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**».اهـ

وفي «الشرح الكبير»: إن قراءة القرآن على الموتى ليست من عمل السلف الصالح لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذِّكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف.اهـ

وقال العلامة محمد بن جعفر الكتاني المالكي في كتاب «سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس» في المقدمة الثالثة في كيفية الزيارة ما نصه: قال العلماء رضي الله عنهم: ينبغي للزائر أن يقول عند رأس المزور قبالة وجهه بحيث يستدبر القبلة -إلى أن قال- ثم يقرأ الزائر ما تيسر من القرآن أو يأتي بغيره مما يجري مجراه من الأعمال اللسانية من هيللة أو تسبيح أو صلاة على رسول الله ﷺ أو غير ذلك ويهدي ثواب ذلك لهذا الولي وحذار من أن يقول صدقة عليك يا سيدي فلان، فإن فيه سوء أدب بل يقول هدية مني إليك هدية الفقير للأمير وإن دعا بوصول ثواب ذلك للولي كان أولى، وذلك كأن يقول: اللهم إن تفضلت عليّ بثوابٍ في هذه القراءة أو في هذا الذكر أو في هذه الصلاة فاجعله في صحيفة سيدي فلان أو هذا الولي هدية مني إليه هدية الفقير للأمير لأن الدعاء يصل للميت وينتفع به بلا خلاف كما في «المدخل» وغيره بخلاف ما إذا لم يدع بالوصول ففيه خلاف وإن كان المحققون على الوصول أيضًا بشرط أن ينوي قبل قراءته أن ثوابها لهذا الولي، قال الأبي في «شرح مسلم» في الكلام على الصدقة على الميت من كتاب الزكاة ما نصه:

ورأيت لبعضهم أن القارئ للغير إن صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها له، وإن كان إنما نوى الثواب بعد القراءة، فإنه لا ينتقل لأن الثواب حصل للقارئ، والثواب إذا حصل لا ينتقل، وهذا المذهب هو الذي كان يختاره الشيخ «يعني ابن عرفة».اهـ

وقال الشيخ أبو عبد الله الحفار الغرناطي: إن نوى القارئ النيابة عن الميت، فالصحيح أن الميت لا ينتفع بذلك لأن القراءة عمل بدني والأعمال البدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد وإن نوى القراءة ويهب الثواب للميت، فهذا القسم ينتفع به الميت.

وقال الشيخ أبو محمد بن عبد الله العبدوسي الفاسي: ينوي ذلك عند الشروع فيه أو قبله، لا بعده.اهـ نقله كالذي قبله الشيخ أبو حامد سيدي العربي الفاسي في شرحه لدلائل الخيرات، ثم قال: ويجري مجرى القراءة غيرها من الأعمال اللسانية من الأذكار الفاضلة كالهيللة والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ.اهـ ثم قال: وما ذكرناه من القراءة على القبور عند الزيارة هو الذي به العمل شرقًا وغربًا لأن الرحمة تنزل عندها أعني القراءة، ولما أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب، عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره**»، وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» عن معقل ابن يسار مرفوعًا: «**اقرءوا على موتاكم يس**»، قيل: المراد به من حضره الموت، وقيل: من مات بالفعل، وهو ظاهر الحديث، وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرءون عند الميت بسورة البقرة -ثم قال- وقد أطال في هذه المسألة في سنن المهتدين، وجلب أنقالًا في هذا تدل لجواز القراءة على القبور، لعدة من أئمة المالكية والشافعية فانظره، وإن كان المشهور عندنا في مذهب مالك هو الكراهة، كما قاله العارف ابن أبي جمرة والشيخ خليل في توضيحه، وصاحب المدخل، ونص «المدخل»: (ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت، لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار،

وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحضار الفكرة فيما هو يتلوه، وفكرتان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان، وما ذكرناه أيضًا من أنه يهدي ثواب قراءته للولي المزور، هو مفاد غير واحد من الفقهاء وغيرهم.

وذكر العارف الشعراني في «عهود المشايخ» ما حاصله: أنه ينبغي للقارئ ونحوه، إذا قرأ بقصد زيارة ولي من أولياء الله تعالى أن يقول بعد الفراغ من القراءة: اللهم اجعل نظير ثواب ما قرأته في صحائف فلان الولي أو الصالح، ولا يقول: اللهم اجعل ثواب ما قرأته قال: لأن من أخرج عن ذاته الفاعلة عملًا من أعمالها فقد ظلمها، وأيضًا أنى له أن الله يثيبه على ذلك العمل وبتقدير الثواب فهيهات أن يكفر عنه ما جناه من الزلل، ولا ينبغي لعبد أن يجعل ثواب عمله لغيره وهو محتاج إليه، إلا إذا فاض الثواب على الذات وعمها بأجمعها فله حينئذ أن يتصدق على غيره بالزائد، كما في الأموال الظاهرة، وأنى له بذلك؟ إلا إن كان من أهل الكشف الصحيح، نعم يستثنى من ذلك رسول الله ﷺ ومن دله على ذلك العمل من العلماء والأشياخ فله أن يهدي ثواب عمله في صحائفهم هذا كلامه.

وأقول: العلماء والصلحاء خلفاء الرسول ﷺ ونوابه فينا، ومهدي ثواب عمله لهم إجلالًا لهم وتعظيمًا من حيث إنهم خلفاؤه ونوابه، مُهدٍ في الحقيقة لرسول الله ﷺ لا لهم، ولا يبعد أن يثيبه الله تعالى بسبب هذا القصد بأعظم من الثواب المهدى به، وأيضًا فيرجى له بسبب ذلك ما هو أعظم من عطف هذا الولي ورضاه ومدده وشفاعته له عند المولى سبحانه، وعند الرسول ﷺ، كما هو اللائق بأهل الكرم والجود أنهم يقابلون الشيء اليسير التافه الذي قصد صاحبه به التعظيم بالأشياء العظيمة النفيسة، فيكون حينئذ رابحًا لا خاسرًا، وساعيًا في تكثير الثواب لا في تنقصيه، والساعي في مثل هذا لا يقال فيه إنه ظالم لنفسه والثواب وإن لم يكن محققًا فهو يطلبه من باب الفضل والمنة لا من باب الاستحقاق، والله ذو الفضل العظيم ولذا يعلق الإهداء على المشيئة والفضل، ويقول:

اللهم إن تفضلت عليّ بثواب إلخ، وهو وإن كان محتاجًا له لكنه يدفع شيئًا قليلًا فيأخذ فيه شيئًا كثيرًا بسبب تعظيمه لهذا الولي وسعيه في خدمته وإهداء ما منَّ الله به عليه من عظيم الثواب له، ولا يستوي عند الولي من آثره بشيء هو له بالأصالة بفضل الله تعالى، ومن شح به عليه وصار يدعو له بنظيره وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في قراءة بعض القرآن وإهداء ثوابه وأجره لمطلق الأموات، فكيف بالأولياء والعلماء[1].

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «شرح الأربعين النووية» ما نصه: قال الطوفي: وذكر عن بعض العلماء الصلحاء أنه كان يقرأ ويذكر ويسبح ويهدي ثوابه لكل عبد صالح في السماء والأرض، فينبغي لمن وفق فعل ذلك، قال: وقد صح عن بعض من كان يفعل ذلك صحة قاطعة لا ريب فيها، أنه رأى ليلة في نومه، بعد أن أهدى ثوابه إليهم، أنه عرج به إلى السماء، وخرج للقائه كل من فيها من الأنبياء والملائكة فكان يرى أن ذلك دليل على صدق أنه يصل إليهم ما أهداه لهم قال فلا يكسل الإنسان أن يقرأ الإخلاص مثلًا فإنها تعدل ثلث القرآن، أو يسبح أو يحمد أو يكبر أو يهلل، ثم يقول: اللهم أثبني على ما قرأته وذكرته، واجعل ثوابه هدية مني لكل عبد صالح في السماء والأرض، فإنه إذا قبل وصل إليهم إجماعًا.اهـ

وقال أيضًا في محل آخر ما نصه: كان بعض مشايخنا الصوفية يقول: ينبغي للإنسان كلما مر بقبر ولي أو عالم عامل أنه يقرأ له الفاتحة ويهدي ثوابها إليه ويجعل ذلك معاملة بينه

(1) أقول منها ما ذكره في «مشكاة المصابيح» قال: وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل (قل هو الله أحد) والرافعي في «تاريخه» والدارقطني كلهم عن علي رضي الله عنه، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ذهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات**» عزاه إلى الأول الحافظ السيوطي في «شرح الصدور»، وإلى الثاني العجلوني في «كشف الخفا»، وإلى الثالث الكمال بن الهمام في «فتح القدير» في باب الحج عن الغير إلى غير ذلك مما سيأتي. ع

وبين ذلك الولي فإن ذلك الولي يتعرف إليه إذا نزلت به شده ويمده بمدده فيظهر أثر ذلك عليه.اهـ

وقال في «ممتع الأسماع» بعد أن استطرد فيه ذكر الشيخ أبي عبد الله الأمين العطار دفين جبل زرهون ما نصه: ينتسب لسيدي عبد القادر الجيلاني وسيدي أبي يعزى صاحب تاغيا، ورآهما في المنام فأمراه وكان عقد مع الله أن كل نافلة يعملها فثوابها لهما فرآهما بعد ذلك وهو عند قبر سيدي أبي يعزى فأعطياه وظهرت له الخوارق والكرامات والمكاشفات، وهو من الرجال الذين عدهم الشيخ زروق فيمن لقي.اهـ

ثم وجدت العلامة ابن ذكري في شرحه لصلاة القطب مولانا عبد السلام رضي الله عنه بعد ما نقل عن سيدي عبد الوهاب الشعراني أنه سأل شيخه سيدي عليًا الخواص: هل أقرأ وأصوم وأجعل ثواب ذلك لآدم عليه الصلاة والسلام وأنه أجابه عن ذلك بقوله: لا تجعل بينك وبين الله واسطة أبدًا من نبي أو غيره... إلخ، قال ما نصه: (قلت: لا يهولنك أمر هذا الكلام مع ما حققناه، أما مسألة إهداء الثواب للنبي ﷺ وغيره من الأنبياء والأولياء، فقد تقدمت أدلتها من الحديث وفعل الأئمة المقتدى بهم، وتقدم ما قاله الشيخ زروق والكلام معه بالمناقشة والتوفيق في آخر شرح قوله: صلاة تليق بك منك إليه. وأما الاستغناء عن وساطته ﷺ فلا سبيل لأحد إليه وإن وصل ما وصل. انتهى المراد منه، وهو من أعظم شاهد لما ذكرناه.

والحاصل: أن هذا الذي ذكره الشعراني رضي الله عنه طريقة له وقد تقدم توجيهه لها وطريقة غيره وهم جمهور العلماء والصوفية جواز إهداء نفس الثواب للولي المزور، وقد سمعت توجيهها والله أعلم.اهـ





فصل
في قضاء ما تركه الميت من الواجبات

في «المدونة الكبرى» في (الذي يوصي أن يقضى عنه صيام واجب) قال الإمام سحنون: (قلت لابن القاسم): أرأيت لو أن رجلاً أفطر في رمضان من عذر ثم صح أو رجع من سفره ففرط ولم يصمه حتى مات، وقد صح شهراً أو قدم فأقام في أهله شهراً فمات وأوصى أن يطعم عنه؟ فقال: قال مالك: يكون ذلك في ثلثه، يبدأ على أهل الوصايا والزكاة تبدأ على هذا.

(قلت): فالعتق في الظهار وقتل النفس إن أوصى بهما مع هذا الطعام بأيهما يبدأ في قول مالك؟ قال: العتق في الظهار وقتل النفس يبدآن على كفارة الأيمان، كذلك قال لي مالك.

-ثم قال- وقال مالك: الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء مما في كتاب الله عز وجل من عتق أو غيره، إلا المدبر في الصحة وحده فإنه يبدأ على الزكاة ولا يفسخ الزكاة التدبير.

«قلت» أرأيت إن فرط رجل في قضاء رمضان ثم مات ولم يوص به؟ فقال: قال مالك: ذلك إلى أهله إن شاءوا أطعموا عنه وإن شاءوا تركوا، ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم، قال: وكل شيء مما أوجب عليه من زكاة أو غيرها ثم لم يوص بها لم تجبر الورثة على أداء ذلك إلا أن يشاءوا، قلت: وكم يطعم لرمضان إن أوصى بذلك؟ قال: قال مالك: مدًّا عن كل يوم لكل مسكين.

(ثم قال في باب الوصية في الحج) قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صَرُورَة فلم يوص بأن يحج عنه أيحج عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟

قال: قال مالك يتطوع عنه بغير هذا، يهدى عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه. -ثم قال:- قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذ كان يوسع في الحج. قال: نعم ولم أسمعه منه وهو رأيي إذا أوصى بذلك، قلت: لابن القاسم فما قول مالك فيمن حج عن ميت أيقول لبيك عن فلان أم النية تجزئه؟ قال: النية تجزئه.

-ثم قال:- قلت لابن القاسم: أرأيت من أوصى فقال حجوا عني حجة الإسلام وأوصى بعتق نسمة بعينها وأوصى أن يشتروا عبدًا بعينه فيعتق عنه وأعتق عبدًا في مرضه فبتَله ودَبّر عبدًا وأوصى بعتق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر بديون للناس في مرضه.

قال ابن القاسم: قال مالك: الديون مبدأة كانت لمن يجوز إقراره له أو لمن لا يجوز له إقراره ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعًا معًا، لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه، قال مالك: ثم النسمة بعينها والذي أوصى أن تشترى له بعينها جميعًا لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه. قال ثم المكاتب ثم الحج.اهـ





خلاصة
مذهب المالكية

1- وصول ثواب العبادات

أما الصدقة عن الميت فمتفق عليها ومتفق على نفع الدعاء وإذا أوصى الميت بالحج عنه يصل إليه ثواب النفقة إن كانت من ماله ويصل إليه الدعاء له وأما هبة ثواب الأعمال البدنية كالصلاة والصوم فلا ينتفع بها وقيل ينتفع وفي القراءة ثلاثة أقوال (الأول) أن ثوابها يصل مطلقًا (والثاني) أنه لا يصل مطلقًا (والثالث) أنه يصل إن كانت عند القبر والقول الثاني هو المذهب لكن القول الأول أفتى به ابن رشد وذهب إليه كثيرون وجرى عليه العمل ويقويه أخذ الثواب في المظالم.

(والحاصل) أن القراءة لها صور (الصورة الأولى) أن يدعو بإيصال الثواب بعد القراءة وهذه قال صاحب المدخل لا خلاف فيها، (الصورة الثانية) أن ينوي وصول الثواب قبل القراءة أو معها فيصل الثواب في هذه الصورة عند المحققين، (الصورة الثالثة) أن ينوي النيابة عن الميت فالصحيح أنه لا ينتفع بذلك، (الصورة الرابعة) أن لا ينوي الوصول ولا النيابة من أول القراءة بل بعد القراءة ينوي وصول الثواب أو يقول أهديت من غير دعاء فلا ينتقل الثواب حينئذ (الصورة الخامسة) أن يقرأ عند القبر وإن لم ينو وصول الثواب للميت فينتفع الميت بها كما ينتفع بتسبيح الجريد الرطب.

(إذا عرفت هذا) تبين لك أن الأقوال الثلاثة إنما هي في الصورة الثانية والصورة الخامسة فقط فالأول الوصول فيهما والثاني عدم الوصول فيهما والثالث الوصول في

الخامسة دون الثانية (ومثل القراءة) سائر الأذكار من تسبيح وتهليل وغيرهما والظاهر أن الصلاة على النبي ﷺ كذلك.

(واعلم) أن تطوع ولي الميت من قريب وأجنبي عن الميت وكذا عن الحي بالصدقة والدعاء والهدى والعتق أفضل من تطوعه عنه بالحج.

(واعلم) أنه يسن تضحية الإنسان عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يحتلم الذكر ويدخل الزوج بالأنثى، والأضحية أفضل من الصدقة والعتق، ويجوز التشريك في ثواب الأضحية وله صورتان الأولى أن يشتريها من مال نفسه ويجعلها مشتركة بين أخوين يتيمين أو أكثر فتصح بدون الشروط الآتية، الثانية أن يدخل المضحي في ثواب أضحيته هو أشخاصًا آخرين ولو أكثر من سبعة فيصح بشرطين (أحدهما) أن يكون الذي أدخله قريبًا له بخلاف الزوجة وأم الولد ومن فيه شائبة الرق وسائر الأجانب واعتمد بعضهم إلحاق الزوجة وأم الولد بالقريب (الشرط الثاني) أن يكون المضحي ينفق على من أدخله سواء كانت النفقة واجبة كأولاده الصغار الفقراء والكبار الفقراء العاجزين وأبويه أو تطوعًا كعمومته وأخوته ونحوهم لكن يشترط فيمن ينفق عليهم تطوعًا أن يكونوا ساكنين معه في مكان واحد أو كالواحد بأن كان يغلق عليه معهم باب، وفائدة التشريك سقوط طلبها عمن أدخلهم ولو أغنياء، والمفهوم من قوة كلام أهل المذهب أن شرط الداخل في ثواب الأضحية أن يكون حيًّا لكن إذا بنينا على وصول ثواب القراءة للأموات فالأضحية أقوى وحينئذ يجوز إدخال الولد والوالد الميتين في ثوابها، وتكره التضحية عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك ويستثنى من الكراهة ثلاثة أحوال:

(الأولى) ما إذا أعدها الشخص فمات عنها فيندب للورثة ذبحها عنه ولا تجزئ عنهم لكن إن كان عليه دين يستغرقها بيعت لأجله فإن كان ذبحها هو ومات عنها وجب عليهم إنفاذها فيقتسمون لحمها ولا تباع لأجل الدين الذي على الميت (الحال الثانية) ما إذا وقف

وقفًا وشرط فيه الأضحية فحينئذ يجب فعلها عنه (الثالثة) ما إذا قصد بها الميت فقط فإن فعلها عن نفسه وأدخل فيها أباه الميت مثلًا صح كما مر.

2- القراءة عند الموت وبعده وعلى القبر

يستحب تلقين المحتضر الشهادة بأن يقال بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، والمشهور عن مالك أن القراءة عند الموت مكروهة وهو محمول على ما إذا فعلت استنانًا أي قصد القارئ أنها سنة فإن لم يقصد شيئًا أو قصد حصول البركة فلا كراهة بل ربما كانت مندوبة عند قصد حصول البركة وقد استحب ابن حبيب قراءة يس عند المحتضر وحمل كلام مالك على ما ذكر، واقتصر اللخمي على الندب ولم يعول على السماع، والمشهور أيضًا أن القراءة بعد الموت وعلى القبر مكروهة ولم يقيدوه بالاستنان لكن قبل القاضي عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة عند القبر بحديث الجريدتين وجرى عليه كثيرون، واستدل للقول بالكراهة بأنا مطالبون بالتفكر في أحوال الموتى ومطالبون بالتفكير في القرآن إذا قرأنا وفكرتان في القلب لا تجتمعان ومن هنا أخذ بعضهم الكراهة عند المحتضر ولو لم تفعل استنانًا فيكون المذهب الكراهة في الأحوال الثلاث مطلقًا ويكون قول ابن حبيب واللخمي مقابلًا لمذهب مالك (ونقول) إن الدليل المذكور ذكره صاحب المدخل وذكره من الحنفية البركوي ويمكن أن يخدش بأن هناك نصوصًا دلت على القراءة عند القبور انظر ص275 فدلت على أن القراءة عندها مستثناة من طلب التفكر في أحوال الموتى فلا تكون مكروهة والله أعلم.

3- بعض ما يقبل الاستنابة

تستحب الاستنابة في تفرقة الزكاة ويكره أن يليها بنفسه خوف المحمدة والثناء وتجب الاستنابة على من تحقق وقوع الرياء منه ومثله الجاهل بأحكامها ومصارفها وكذا لو كان

الإمام عدلًا، والمستطيع للحج لا يجوز أن يأذن لأحد ويستنيبه في أن يحج عنه حجة الإسلام ولا يصح ذلك، قال شارح العمدة محل المنع إذا وقع بأجرة وإلا فهو معروف وفعله حسن.اهـ وردَّه مُحَشّي التتائي بأنه غير ظاهر لأن الخلاف في قبول النيابة وعدمه سواء وقع بأجرة أم لا، والعاجز لا تجب عليه حجة الإسلام وفي استنابة غيره فيها ثلاثة أقوال المشهور أنها لا تجوز ولا تصح، الثاني أنها تجوز مطلقًا، الثالث أنها تجوز إن كان المستناب ولد المستنيب، وكل من المستطيع والعاجز يكره له أن يستنيب في حج النفل وفي العمرة، ومحل الكراهة إذا كانت الاستنابة بأجرة أو كان المستناب مستطيعًا للحج ولم يحج عن نفسه أولًا، فإذا كانت الاستنابة تطوعًا وكان المستناب قد حج عن نفسه أولًا أو عاجزًا وتكلف الحج عن المستنيب فلا كراهة، ثم إن الحج الفرض وكذا النفل لا يسقط عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان المحجوج عنه حيًّا أو ميتًا ويقع الحج تطوعًا عن الفاعل مع أنه بلا نية[1] والمحجوج عنه إنما له أجر النفقة والدعاء بمعنى أنه إن حج عنه بأجرة فله ثواب النفقة وثواب تسهيل الطريق على الحجاج بتكثير عددهم إذ يحصل به الأمن والإيناس وثواب التسبب في الدعاء وحصول المدعو به إن دعا الحاج له وإن حج عنه تطوعًا فله الدعاء فقط بالمعنى السابق إذ لا نفقة، ولا منافاة بين حصول ثواب النفقة وبين كراهة الاستنابة لأن الكراهة من حيث العقد والثواب من حيث النفقة فهي إما صدقة أو هبة -وتصح النيابة في ذبح الأضحية والهدي والفدية والعقيقة ويكره ذلك ويشترط أن يكون النائب مسلمًا فإن كان لم يُصَلّ كانت أشد كراهة ولو نوى النائب عن نفسه أجزأت عن صاحبها، وتكون النيابة باللفظ وتكون أيضًا بالعادة إن كان الذابح أو الناحر قريب المضحي وله عادة في القيام بأمور قريبه.

---

(1) لأنه يلزمه أن ينوي حجة الإسلام عن المستأجر حيث كان ضرورة وينوي حج النفل عنه أو العمرة عنه إن لم يكن صرورة بحسب ما استنابه فيه.

4- مايفعل عن الميت

أول ما يخرج من تركة الميت عين تعلق بها حق كالشيء المرهون فيسلم للمرتهن وزكاة العام الحاضر التي وجبت عليه قبل موته إذا كانت حرثًا أو تمرًا وكذا إذا كانت ماشية واحتوت على السن الواجب، وأم ولده والمعتق للأجل والهدي بعد التقليد فيما يقلد وسوق الغنم لِلْمَذْبَح وسكنى الزوجة في عدتها والضحية التي ذبحت قبل موته وسلعة المفلس(1) والعبد الذي حصلت منه جناية وليس مرهونًا (ثم) يخرج مؤن تجهيزه كأجرة غسله وتكفينه وحمله وإقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقراً وغنى (ثم) تخرج ديون الآدميين سواء كانت بضامن أم لا وإن لم يوص (ثم) هدي التمتع إذا مات المتمتع بعد أن رمى العقبة وإن لم يوص (ثم) حقوق الله تعالى من زكاة العام الحاضر التي وجبت عليه إن كانت ماشية وليس فيها السن الواجب وكذا إن كانت عينًا وعلم حلولها من غيره وأوصى بها وكذا زكاة الفطر الحاضرة بأن مات يوم الفطر أو ليلته لكن يؤمر بها الورثة من غير جبر، والزكوات التي فرط فيها وهي زكوات الأعوام الماضية إذا أشهد في صحته أنها عليه أو علم ذلك من غيره سواء أكانت عينًا أم غيرها من حرث أو ماشية أو زكاة فطر وإن لم يوص بذلك وكذا الكفارات(2) إذا أشهد في صحته أنها في ذمته أو علم ذلك من غيره وإن لم يوص بها وكذلك إن علم منه في مرضه ولم يكن فرط فيها بمضي مدة بعد وجوبها (ثم بعدما مر) تخرج وصاياه وتبرعات مرضه من ثلث باقي ماله إن وسع جميعها وإلا قدم الآكد فإن تساوى أمران أو أكثر

---

(1) صورتها أن يشتري سلعة فيطالبه البائع بثمنها فيجده مفلسًا ويحكم له أخذها فيموت المشتري قبل أخذ صاحبها فتعطى لصاحبها، ولها صورة أخرى أن يشتري سلعة من مفلس ثم يقوم الغرماء على المفلس فيجدون المشتري قد مات فتعطى لهم.

(2) ككفارة الظهار والقتل واليمين وفطر رمضان والتفريط في قضائه حتى دخل رمضان آخر.

في مرتبة واحدة تحاصا أي وزع المقدار عليهما بالتساوي وسنتبين لك المراتب.

5- مراتب الوصايا والتبرعات

إذا ضاق ثلث الباقي من التركة بعد إخراج ما مر عن الوصايا وتبرعات المرض قدم ما أوصى به لفك الأسير ثم عتق مُدَبّر في الصحة ثم صداق المريض وإن لم يوص ثم زكاة العين التي فرط فيها أي كانت عن الأعوام الماضية إن أوصى بها ثم زكاة الفطر الماضية ثم كفارة الظهار وقتل الخطأ ويقرع بينهما عند الضيق ثم كفارة اليمين ثم كفارة فطر رمضان عمدًا بأكل أو جماع إن لم يفرط فيها ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر وهذه الزكوات والكفارات كلها يشترط أن يوصى بها ولا يشهد في صحته أنها في ذمته ولا يعلم من غيره أنها عليه -ثم النذر الذي لزمه إن نذره في صحته ثم النذر في المرض والمبتل من العتق في المرض والمدبر في المرض وهذه لا يشترط فيها الإيصاء لأن تبرعات المرض تخرج من الثلث وإن لم يحصل إيصاء - ثم الموصى بعتقه معينًا عنده كمرزوق وسعيد، والموصى بشرائه ليعتقوه معينًا، والموصى بعتقه إلى شهر مثلًا، والموصى بعتقه على مال فعجله، والموصى بكتابته إذا عجلها، ثم الموصى بعتقه لأكثر من شهر، ثم الموصى بأن يكاتب ولم يعجل والموصى بعتقه على مال ولم يعجل ثم العبد الموصى بعتقه غير معين ومال الحج عنه الموصى به إن كان حج صرورة أي حجة الإسلام والمال المعين الموصى به أو بجزئه وليس عتقًا كالبقرة الفلانية أو نصفها وكزكاة العين التي وجبت عليه في السنة الحاضرة وكفارة قتل العمد إذا أوصى بهما ولم يعلم من غيره أنهما عليه ولم يشهد في صحته أنهما عليه ثم مال الحج عنه الموصى به إن لم يكن حج صرورة (وهناك أمور يؤمر بها الورثة من غير جبر) منها زكاة العين إن لم يعلم الورثة عدم إخراجها ولم يوص الميت وإن اعترف بأنها عليه لاحتمال أن يكون قد أخرجها ومنها زكاة الفطر الحاضرة بأن مات يوم العيد أو ليلته ونحو ذلك.

6- الوصية بالحج

من وجب عليه الحج لاستطاعته لا يصح أن يوصى بحج الفرض عنه ولا تنفذ الوصية به ويصح أن يوصى بحج النفل وبالعمرة ويصح للعاجز أن يوصى بحج الفرض والنفل والعمرة ومعلوم أن استنابة العاجز في الفرض غير صحيحة وغير جائزة على المشهور فالوصية به غير جائزة أيضًا لكنها تنفذ على المشهور مراعاة للخلاف وقال ابن كنانة لا تنفذ وقد عرفت أن الوصية بالحج في آخر مراتب الوصايا لأن بعضها غير جائز وبعضها مكروه عند الأجرة- ومن أوصى أن يحج عنه بجميع ثلثه أو عين مالًا وقال يحج عنى بهذا فإنه يحج بذلك حجج متعددة حتى يستوعب الثلث أو المال، وهناك تفاصيل من هذا القبيل تراجع في الفقه.



مذهب الحنفيّة

قال فخر الدين الزيلعي وأبو محمد العَيْني في «شرح الكنز» أول باب الحج عن الغير ما نصه، والعبارة للزيلعي: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كانت أو صومًا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك، من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه. وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل إليه ولا ينفعه لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ﴾ [النجم: 39، 40] ولأن الثواب هو الجنة وليس في قدرة العبد أن يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلًا عن غيره، وقال مالك والشافعي: يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روي أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما، فقال له عليه السلام: «**إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم عنهما مع صيامك**» رواه الدارقطني. وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات**» رواه الدارقطني. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها من الأموات حسنات**». وعن أنس أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نتصدق على موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: «**نعم إنه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه**» رواه أبو حفص العكبري.

وعن معقل بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرأوا على موتاكم سورة يس**» رواه أبو داود، وعنه عليه السلام «**أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته**» متفق عليه، أي جعل ثوابه لأمته، وهذا تعليم منه عليه السلام أن الإنسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى، وروي عن أبي هريرة قال: «**يموت الرجل ويدع ولدًا فيرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب؟ فيقول سبحانه وتعالى: استغفار ولدك**»، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: 19] وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم، وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الأنبياء والملائكة لهم حجة لنا عليهم لأن كل ذلك عمل الغير.

وأما قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] فقد قال ابن عباس: إنها منسوخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: 21] الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم لأنه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما السلام بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: 36، 37] وقيل أريد بالإنسان الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى أخوه، وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل، وقيل اللام في للإنسان بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: 7] أي فعليها، وكقوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: 25] أي عليهم، وقيل ليس له إلا سعيه لكن سعيه قد يكون بمباشرة أسباب؟؟ بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين، وأما قوله عليه السلام: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلًا لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصل إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل.اهـ

وفي «الهداية» في أول باب الحج عن الغير أيضًا ما نصه: الأصل في هذا الباب أن

الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره[1] صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها[2] عند أهل السنة والجماعة[3] لما روي عن النبي عليه السلام أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن

---

(1) قال ابن الهمام في «فتح القدير على الهداية»: لا يراد به أن الخلاف بيننا وبينهم في أن له ذلك أو ليس له كما هو ظاهره بل في أنه ينجعل بالجعل أو لا بل يلغو جعله.

(2) كتلاوة القرآن والأذكار.

(3) قال الخفاجي: هذا الإطلاق محتاج إلى التحرير وتحريره أن محل الخلاف العبادة البدنية هل تقبل النيابة فتسقط عمن لزمته بفعل غيره سواء كان بإذنه أم لا فهذا وقع في الحج كما ورد في الأحاديث الصحيحة أما الصوم فلا وما ورد في حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وكذا غيره من العبادات فقال الطحاوي: إنه كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وليس الكلام في الفدية وإطعام الطعام فإنه بدل، وكذا إهداء الثواب سواء كان بعينه أو مثله فإنه دعاء وقبوله بفضله عز وجل كالصدقة عن الغير فاعرفه.اهـ

وقال في «فتح القدير»: (قوله عند أهل السنة والجماعة) ليس المراد أن المخالف لما ذكر خارج عن أهل السنة والجماعة، فإن مالكًا والشافعي رضي الله عنهما لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة، بل غيرها كالصدقة والحج. إلى أن قال: وخالف في كل العبادات المعتزلة وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] وسعي غيره ليس سعيه، وهي وإن كانت مسوقة قصًّا لما في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام، فحيث لم يتعقب بإنكار كان شريعة لنا على ما عرف. والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتمل أنها نسخت أو مقيدة، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما رواه المصنف، وما في الصحيحين أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته. والملحة: بياض يَشُوبه شعرات سود.

وفي «سنن ابن ماجه» بسنده عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه ﷺ كان إذا أراد أن يضحي يشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد لله بالوحدانية وله بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد، وآل محمد. ورواه أحمد والحاكم والطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج أبو نُعيم في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه سمعت أبا هريرة يقول: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما =

=

وجههما قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: 79] الآية، **اللهم لك ومنك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر** ثم ذبح، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم بنقص في المتن، ورواه ابن أبي شيبة عن جابر أنه ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: «**باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد**»، ثم أضجع الآخر وقال: «**باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**»، وكذا رواه إسحاق وأبو يعلى في «مسنديهما»، وروي هذا المعنى من حديث أبي رافع رواه أحمد وإسحاق والطبراني والبزار والحاكم من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري أخرجه الحاكم في الفضائل، ومن حديث أبي طلحة الأنصاري رواه ابن أبي شيبة، ومن طريقه رواه أبو يعلى والطبراني ومن حديث أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة أيضًا، والدارقطني فقد روى هذا عن عدة من الصحابة وانتشر مخرجوه فلا يبعد أن يكون القدر المشترك وهو أنه ضحى عن أمته مشهورًا يجوز تقييد الكتاب بما لم يجعله صاحبه أو ننظر إليه وإلى ما رواه الدارقطني أن رجلًا سأله ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له ﷺ: «**إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك**» وإلى ما رواه أيضًا عن علي عنه ﷺ أنه قال: «**من مر على المقابر وقرأ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات**»، وإلى ما عن أنس أنه سأله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: «**نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه**» رواه أبو حفص الكبير العكبري، وعنه ﷺ: «**اقرؤا على موتاكم يس**»، رواه أبو داود، فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضًا من نحوها عن كثير قد تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل -وهو أن من جعل شيئًا من الصالحات لغيره نفعه الله به- مبلغ التواتر، وكذا ما في كتاب الله تعالى من الأمر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 24] ومن الأخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: 5]، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: 7] وساق عبارتهم ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ [غافر: 7] إلى قوله: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [غافر: 9] **قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي**

=

نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته.اهـ وللديري المتوفى سنة 867 رسالة أسماها «الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات إلى الأموات» فلتنظر.

وقال العيني في شرحه على البخاري في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ما نصه: قلت اختلف الناس في هذه المسألة فذهب أبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما إلى وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت لما روى أبو بكر النجار[1] في كتاب السنن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مر بين المقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشر مرة» وذكر تمام الحديث وأحاديث أخرى تقدم بعضها، وسيأتي الآخر في الاستدلال وتكلم على الآية بما فيه طول واكتفينا عنه بما سنذكره بعد، وقال الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] والظاهر أنه إذا قال القارئ

=

استدلوا بها إذ ظاهرها أنه لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها على صرافته فتتقيد بما لم يهبه العامل وهو أولى من النسخ، أما أولًا فلأنه أسهل إذ لم يبطل بعد الإرادة، وأما ثانيًا فلأنها من قبيل الإخبارات، ولا يجري النسخ في الخبر وما يتوهم جوابًا من أنه تعالى أخبر في شريعة إبراهيم وموسى عليهما السلام أن لا يجعل الثواب لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا حقيقة مرجعه إلى تقييد الإخبار لا إلى النسخ إذ حقيقته أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته وهذا تخصيص بالإرادة بالنسبة إلى أهل تلك الشرائع ولم يقع نسخ لهم ولم يرد الإخبار أيضًا في حقنا ثم نسخ، أما جعل اللام في للإنسان بمعنى على فبعيد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضًا فإنها وعظ للذي ﴿تَوَلَّىٰ ۝ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ﴾ [النجم: 33، 34] وقد ثبت في ضمن إبطالنا لقول المعتزلة انتفاء قول الشافعي ومالك رحمهما الله في العبادات البدنية بما في ذلك الآثار والله سبحانه هو الموفق.اهـ

(1) هو بالدال لا بالراء فما في نسخ العيني وحاشية الشيخ حجازي العدوي على مجموع الأمير من كتابته بالراء بدل الدال خطأ.

اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان، ونحوه كوهبت ثواب ما قرأته لفلان بقلبه كفى، وعن بعضهم اشتراط نية النيابة أول القراءة.

قال الآلوسي: وفي القلب منه شيء ثم الظاهر أن ذلك إذا لم تكن القراءة بأجرة، أما إذا كانت بها كما يفعله أكثر الناس اليوم، فإنهم يعطون حفظة القرآن أجرة ليقرءوا لموتاهم فيقرءون لتلك الأجرة فلا يصل ثوابها إذ لا ثواب لها ليصل لحرمة أخذ الأجرة على قراءة القرآن، وإن لم يحرم علي تعليمه كما حققه خاتمة الفقهاء المحققين الشيخ محمد الأمين ابن عابدين الدمشقي رحمه الله تعالى.اهـ



فصل فيما يوصي به الميت

قال العلامة البركوي في رسالته «جلاء القلوب» ما نصه: ما يلزم من الوصايا أو يستحب، نذكر أولًا إن شاء الله تعالى ما ورد من الأخبار فيها عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين**» وفي رواية: «**ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده**» رواه الشيخان وغيرهما، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له**» رواه ابن ماجه، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله عليه الصلاة والسلام فجاءه رجل فقال: يا رسول الله مات فلان، قال: «**أليس كان معنا آنفًا!**» قالوا: بلى، قال: «**سبحان الله كأنها أخذة على غضب، المحروم من حرم وصيته**» رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

ثم الوصية واجبة على كل من كان عليه حق من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس، ومن ليس عليه حق لا يجب بل يستحب[1] ومحل الوصية بالمال مطلقًا الثلث فيستوفيه في الواجبة إن احتيج إليه وينقص منه في المستحبة وطريق الوصية أن يذكر بلسانه عند عدلين وإن كتب وقرأ عليهما وأشهدهما كان أولى، فلنبدأ بالواجب أما حقوق الناس فكالديون

---

(1) هذا شامل بحسب الإجمال كلها منها حقوق الله تعالى وهي ثمانية أنواع عبادات خالصة كالإيمان وفروعه كالصلاة، وعقوبات كاملة كالحدود، وقاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفارة، وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر، ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر، ومؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج، وحق قائم بنفسه كخُمس الغنائم، وأما حقوق العباد فأكثر من أن تحصى كذا في التوضيح والمنار.اهـ شرح.

والودائع والأمانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب والجُرح والاستخدام بغير حق، وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء ونحوهما على ما سبق في النصائح العامة، فلنوصي بقضاء الدين ورد الودائع والأمانات والمضمونات وإرضاء الخصوم في الأخيرين، وأما حقوق الله تعالى فلنبدأ بالصلاة، فإن الفقهاء قد صرحوا بوجوب الإيصاء للفائتة فلنحسبها ولنعين لكل فرض وواجب نصف صاع من بُر أو صاعًا من تمر أو شعير أو قيمة أحدهما والصاع ثمانية أرطال، والرطل مائة وثلاثون درهمًا تقريبًا فإن وَفّى الثلث[1] فيها وإلا فلنوصي بالدور، مثلًا من فاتته صلاة شهر وكانت قيمة نصف الصاع[2] درهمًا عثمانيًّا فعليه أن يوصي بمائة وثمانين درهمًا على قول أبي حنيفة إذ الوتر يُعدّ من صلاة الفائتة عنده[3] وإن كان الثلث ستين درهمًا مثلًا فلنوصي أن يعطي فقيرًا ثم يستوهب منه فإن وهب يعطي منه ثانيًا وهكذا إلى أن يبلغ مائة وثمانين.

ثم اعلم أن الوصية بالدور ليست كالوصية بالإعطاء أول مرة، فإن فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي أو الوارث بخلاف الوصية بالدور، فإنها وصية بالتبرع وليس يجب تنفيذه، وليس فيها قضاء ما وجب عليه ولكن إذا لم يف الثلث، فالمأمول من سعة رحمة الله تعالى عليه أن يعذره ويقبل منه هذه كما أنه إذا لم يترك مالًا أصلًا فاستقرض ثم أعطى ثم استوهب ثم أعطى وهكذا إلى أن يتم فدية الفائتات، ثم استوهب وأعطى للمقرض أو تبرع رجل من ماله يرجى القبول للعذر، وأما إذا أوصى بأقل من الثلث وأوصى بالدور وأوصى ببقية الثلث في التبرعات[4] كما هو العادة في زمانا أو لم يوص بها

(1) أي مقدار نصف ما يكال بالصاع وهو خمسمائة وعشرون درهمًا من البر على ما نقله القهستاني عن صدر الشريعة. شرح.

(2) أي وفي ثلث المال بعد التجهيز والتكفين بكل فرض وواجب: ش.

(3) فإنه قد روي عنه أن الوتر فريضة فحينئذ تكون الفائتة مائة وثمانين في شهر. شرح

(4) يعني بطبخ الطعام وغيره من التي تكون غير لازمة لآخرته. شرح.

أصلًا فقد أثم بتركه ما وجب عليه إذ الواجب عليه أن يوصي من ماله للفائتة بقدر ما احتمل الثلث فقد قصر منه فترك ما لزم في الصورتين[1] وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الأولى فهذه بلية عامة فيجب أن ينتبه له من كان عليه مع الصلاة الزكاة أو الحج أو الصوم أو غيرها من الواجبات ولم يف الثلث بجميعها فوزع وأوصى بالدور يرجى القبول للعذر والضرورة كالصور السابقة.

(وأما من لم يكن عليه فائتة) ولكن خاف أن يكون في بعض صلواته فساد أو كراهة فأوصى بدور بشيء قليل فله وجه إذ هذه الوصية ليست من الواجبات بل من المستحبات، وإذا علمت حال الصلاة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع أو صاع وحالها في حال الدور والتبرع كحال الصلاة، وكذا الزكاة والنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن تأديتها إلى أصحابها لموتها وعدم ورثتها أو لعدم معلوميتها أو لغيرها فإن وَفّى الثلث بهذه الأشياء فبها، وإلا فيوصي بجميع الثلث بالتوزيع وبالدور، وأما الحج فإن وفّى الثلث به مع سائر الواجبات فبها، وإن لم يف فيوصي بمقدار ما وفى ويودع في ثقة يذهب إلى الحج فيعطى من حيث يفي، وينبغي أن يوصي ما فضل من الحج للحاج لئلا يلزم رده إلى الورثة (وأما الكفارات) فأكثر[2] وقوعه منها اثنان كفارة الصوم، وكفارة اليمين، فيوصي لكفارة الصوم بتحرير رقبة[3] إن وفى الثلث وإلا فيوصي بإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين ما لفدية صوم يوم[4] ولا يجوز

(1) أي في الوصية بأقل من الثلث وعدم الوصية. شرح.

(2) عله فالكثير.

(3) مؤمنة كانت أو كافرة ذكرًا كانت أو أنثى، صغيرة كانت أو كبيرة. شرح.

(4) وفيه دلالة على أنه لا يجوز الوصية بالصوم بل يجوز بالإطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا ومرفوعًا: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» وتمام التحقيق في شرح السيد الشريف لمتن سراج الدين. ش

فيها ولا في كفارة اليمين الدور أصلاً وإن وقع في وصية الشيخ محمد بن بهاء الدين رحمه الله سهواً إذ العدد منصوص فيهما فلزم وجوده إما تحقيقًا كما في المساكين، أو تقديرًا كما إذا أعطى مسكينًا واحدًا لكل يوم إلى عشرة أيام في كفارة اليمين وإلى ستين في الصوم[1] نعم إذا كان الدور مع ستين مسكينًا لكفارتي صوم أو أكثر ومع عشرة مساكين لكفارتي يمين أو أكثر فله وجه إن لم يف الثلث أو كان لمجرد الاحتمال، ويوصي لكفارة يمين واحدة بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين ما ذكر في كفارة الصوم (ثم اعلم) أن كفارات اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين من كفارة مستقلة فيحسب ويوصي بقدرها (وأما كفارة الصوم) ففي رمضان واحد تتداخل ولو أفطر في جميع أيامه وفي رمضانين أو أكثر اختلاف فالأولى أن يُكَفّر لكل رمضان بكفارة مستقلة ليخرج من شبه الخلاف ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذي أفطر فيه بعدده.

(تنبيه) ينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته عن الحقين[2] أن يوصي للاحتمال والاحتياط فنقول مثلاً إن كان ممن لم يجب عليه الحج فليوصي بثلاثمائة درهم عثماني إن وفى الثلث، مائة منها لإسقاط الصلاة فيحسب عمره من حين البلوغ وإن اشتبه فمنذ اثنتي عشرة سنة من أول عمره إلى حين الموت فيحفظ المجموع ثم ينظر إلى قيمة نصف الصاع من البُر ليعلم أن المائة لِكَمْ صلاة تكون فدية، ثم يطلب مسكين صالح فيقال له إنا نريد أن نعطيك مائة درهم لإسقاط الصلاة، ولكن نسألك أن تهب لنا كلما قبضت وصارت ملكك كسائر أملاكك حتى يتم الدور، ثم يبقى في يدك كاملًا بلا نقصان، ليكون هبة ذلك المسكين عن علم ورضا فيصح، ثم يفعل ما قيل له وخمسين منها[3] لإسقاط الزكاة وفدية الصوم

(1) فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين كذا في أيمان فتاوى قاضي خان. ش

(2) أي حق الله وحق الناس. ش

(3) أي من ثلاثمائة درهم عثمانية.

وصدقة الفطر والنذور والضحايا وحقوق العباد مما لم يمكن إيصالها إلى صاحبها فيحسب هذه الأشياء ويقدر تقديرًا ثم قيل لذلك المسكين أو لمسكين آخر مثل ما قيل في إسقاط الصلاة ثم يفعل ما قيل ثم ينظر إلى قيمة نصف الصاع من البُر فإن كان درهمًا عثمانيًّا أو أقل فليوصي ستين درهمًا من ثلاثمائة موصات إلى ستين مسكينًا لكفارة الصوم وإن كانت قيمته أكثر من درهم عثماني[1] فليوصي مائة وعشرين درهمًا منها[2] يعطي لستين مسكينًا كل مسكين درهمين لكفارة الصوم وليوصي ما بقي منها، وهو إما التسعون[3] أو الثلاثون[4] لكفارة اليمين فيعطي[5] لعشرة مساكين أو لضعفها أو لضعفيها أو لأضعافها (وإن كان الموصي) ممن وجب عليه الحج فليوصي ستة آلاف درهم عثماني إن وفى الثلث أربعة آلاف منها للحج ويوصي ما فضل من الحج الحاج لئلا يكون عليه حرج كما مر، وألف منها لإسقاط الصلاة يفعل به كما فعل بالمائة فيما سبق من الحساب والدور، وطلب مسكين صالح وإعلامه ما سيفعل وإبقاء الجميع في يده في آخره إلا أنه لا يعطي هذا إلا لفقير مديون أو ذي عيال، فإن لم يوجد فلفقيرين حذرًا من الكراهة قياسًا على الزكاة، وخمسمائة منها لإسقاط ما ذكر في الخمسين السابق فيفعل به كما فعل بالخمسين السابق ومائتين وأربعين لكفارة الصوم ويعطي ستين مسكينًا أو ضعفهم أو ضعفيهم أو أضعافهم على السوية وليوصي ما بقي وهي مائتان وستون لكفارة اليمين ويفعل به ما فعل بالباقي السابق، وإن أوصى لكفارة الصوم بعتق رقبة والخمسمائة منها لكفارة اليمين كان أولى إن

---

(1) وهو درهمان على ما فهم من المثال.

(2) أي من الثلاثمائة الموصاة.

(3) على التقديرين الأولين.

(4) على التقدير الثالث، وهذا مثال لمقدار مساو للواجب.

(5) أي أحد الباقين فقط.

وفى الثلث (طريقة جيدة في الوصية في هذا الزمان) ثم ههنا أمر غامض يجب التنبه له وهو أن المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا هذا من الأئمة والمؤذنين وأمثالهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف الآخرة فلا يفعلونه على الوجه المشروع إذ غرضهم ليس إلا أخذ المال بأي طريق كان مثلًا، ولا يميزون الفقير من الغني في الدور ويضمون إلى الوصية ليقل الدور ويسهل مالًا آخر يأخذونه غالبًا من امرأة كقلادة ونحوها ولا تعلم تلك المرأة ما يفعل بها وإنما تدفع إليهم على طريق العارية ولا يعلمون من أعطوه كونه ملكًا له ولا يبقونه في يده، بل يأخذونه ويقتسمونه والدور مع الغني لا يجوز ولا مع ملك الغير بلا إذنه ولا تصح الهبة بدون العلم والرضا، وأيضًا قضاة زماننا يأخذون من الوصية خمسها أو أكثر ويخلطونه بأموالهم فلا يحصل غرض الموصي، فاللائق للموصي في هذا الزمان أن يخرج من ماله في حال صحته إن لم يكن في ماله شبهة وإلا استقرض من رجل صالح ثلاثمائة أو ستة آلاف على اختلاف حاله كما سبق ويودع عند ثقة مع صحيفة وصية ويشهد عدلين ويقول للمودع إذا مت فافعل بهذا المال ما في هذه الصحيفة، وإن مات المودع قبل الموصي يأخذه منه ويودع في ثقة آخر على الطريقة الأولى ويخفي هذا الأمر عن ورثته وخدمه بل عن كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى لا يأخذه الورثة أو القاضي من يده بعد موت الموصي وهذه هي الحيلة الحسنة في هذا الزمان عندي والله تعالى أعلم بالصواب.

(وأما ما يستحب) من الوصايا من التبرعات المحضة فغني عن البيان ولكن ينبغي أن يعلم أن التصدق في حال الصحة أفضل وأكثر ثوابًا من التصدق بعد الموت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال عليه الصلاة والسلام: **«أن تَصَدّق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»**

رواه الشيخان، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق بعد موته بمائة**» رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه»، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل الذي يعتق عند موته كمثل الذي يهدي إذا شبع**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(تذنيب) ولا يوصي بدفع شيء إلى من يقرأ عند قبره القرآن فإنها باطلة، قال في المحيط والخلاصة والاختيار: رجل أوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية أن القرآن بالأجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلًا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان، وإن اختلج في وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان فانتظر برسالتنا المسماة (بإنقاذ الهالكين) تجد فيها شفاء تامًّا إن كنت منصفًا طالبًا للحق إن شاء الله تعالى[1].

(ولا يوصي) باتخاذ الطعام بعد موته وإن اعتادها أهل زماننا فإنها باطلة أيضًا قال في الخلاف رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة هو الأصح وقال قاضيخان في «فتاويه»: ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول

---

(1) وقال في «التتارخانية» نقلًا عن «المحيط»: وإذا أوصى أن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره هذه الوصية باطلة، قال بعض إذا كان القارئ معينًا ينبغي أن يجوز وصية له على وجه الصلة دون الأجرة والصحيح أنه لا يجوز وإن كان القارئ معينًا وهكذا قال أبو النصر، كان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطلة وهذه بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء.اهـ ش

مقامهم عنده، وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الأغنياء والفقراء، ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وإن كان قليلًا لا يضمن. وعن الشيخ الإمام أبي بكر البلخي رحمه الله رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام. قال فالوصية باطلة.اهـ

فظهر من هذا أن المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فإذا أبطل الوصية يكون للورثة فلا يحل لغني ولا لفقير خصوصًا إذا كان في الورثة صغير، هذا حكم الوصية، وأما ما فعله الورثة من أموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الإجابة لدعوتهم قال في البزازية: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول أو الثالث، أو بعد الأسبوع، وقال في الخلاصة: ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام لأن الضيافة تتخذ عند السرور، وقال الزيلعي: ولا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلاث من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت لأنها تتخذ عند السرور، وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**» وهو الذي يعقر عند القبر بقرة أو شاة.اهـ

وقال الفاضل ابن الهمام في «شرح الهداية»: ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه يُشْرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله أنه قال: كنّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة. ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء والأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم**»، حسّنه الترمذي وصحّحه الحاكم، ولأنه بِر ومعروف، ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم عن ذلك فيضعفون.اهـ

وقال القرطبي في تذكرته: الاجتماع على أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من أمر الجاهلية، ومنه الطعام الذي يصنعه أهل الميت اليوم في اليوم السابع

فيجمع له الناس يريد بذلك القربة للميت والترحم عليه، وهذا محدث لم يكن فيما تقدم، ولا هو مما يحمده العلماء، قالوا: وليس ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وقال أحمد هو من فعل الجاهلية. قيل له: أليس قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا؟**» فقال لم يكونوا هم اتخذوا إنما اتُّخِذَ لهم، فهذا كله واجب على الرجل أن يمنع أهله منه ولا يرخص لهم فمن أباح ذلك لأهله فقد عصى الله تعالى وأعانهم على الإثم والعدوان. وذكر الخرائطي عن هلال ابن حبان قال: الطعام على الميت من أمر الجاهلية وهذه الأمور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الأحوال، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يأتي على الناس عام إلا أماتوا فيه سُنة وأحيوا فيه بدعة حتى تموت السنن وتحيا البدعة، ولن يعمل بالسنن ولن ينكر البدع إلا من هون الله عليه إسخاط الناس يخالفهم فيما أرادوا، وينهاهم عما اعتادوا، ومن يُسّر لذلك فقدأحسن الله تعالى تفويضه.اهـ كلام القرطبي مختصرًا. ثم إن الظاهر أن الكراهة تحريمية، إذ الأصل في هذا الباب خبر جرير رضي الله عنه «**والنياحة حرام والمعدود من الحرام حرام**»[1] وأيضًا إذا أطلق الكراهة يراد منها التحريمية غالبًا على ما ذكروا و انصراف المطلق إلى الكمال يؤيده، ونفي الإباحة على ما في عبارة الخلاصة يقويه، والتعليل بأنه من عمل الجاهلية يناسبه. (وأما كراهة الإجابة) لمثل هذه الدعوة

(1) فينتج أن اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت حرام وذكر إبراهيم الحلبي في شرحه الكبير لمنية المصلي أنه لا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه وهو إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد رحمه الله بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر أوصى الحافر بقوله: «**أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه**»، فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك أي يمضغ لقمة في فيه.اهـ وتمام التحقيق فيه.اهـ شرح.

فلأنها إعانة على المكروه وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2] كيف وقد قدم في الخبر السابق أن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام معدود من النياحة (ثم إن النصوص المذكورة) لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الإمام قاضيخان في فتاواه حيث قال: ويكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لأنها أيام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور، وإن اتخذ طعامًا للفقراء كان حسنًا فإن كان في الورثة صغير لم يتخذوا من التركة.اهـ

والذي يقتضيه الأصول تعميم الكراهة، إذ الاجتماع وصنعتهم المذكوران في الدليل عامان قطعيًّا الدلالة، فلا يجوز تخصيصهما بالرأي. (ولا تظنن أن المعتاد في زماننا هذا) مبني على قول قاضيخان فإنه ظن باطل، إذ المعتاد دعوة المشايخ والأئمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الأغنياء والفقراء، بل أكثرهم أغنياء، وينظفون له مكانًا مخصوصًا، ويبسطون فرشًا وطيئة وجسدًا رفيعة كما يفعلون في الوليمة ودعوة الختان، فهل للضيافة معنى غير هذا؟ على أنه يمكن أن يكون مراد قاضيخان أن يرسل الطعام المتخذ إلى الفقراء لا أن يدعوا ويجتمعوا عند أهل الميت بل الوجه أن يحمل على هذا تقليلًا لمخالفة الخبر السابق كما بينا.

(هذا، ولو لم يرد في هذا خبر) ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحًا لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة إذا واظب الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبًا، حتى جاءني يومًا رجل فاستفتى فقال: مات ولدي وكنت فقيرًا فلم أقدر على اتخاذ الطعام يوم موته وأخرته إلى اليوم الثاني فهل أثمت بالتأخير؟ فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور، وكل مباح يؤدي إلى هذا فهو مكروه، حتى أفتى بعض لما شاع صوم الأيام البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي إلى اعتقاد الوجوب مع أن صوم الأيام البيض مستحب ورد فيه أخبار كثيرة فما ظنك بالمباح، فما ظنك بالمكروه.

(ولا يوصى بتجصيص القبر) وتطيينه وبناء القبة عليه فإنها أيضًا باطلة، صرح بها في

الاختيار وغيره، وعللوا بقولهم لأن عمارة القبور للإحكام مكروهة، وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه»، قال التوربشتي رحمه الله: قوله وأن يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها، والآخر أن يضرب عليه خباء أو نحوه، وكلا الوجهين منهي عنه، وفي التتارخانية عن حميد بن أبي حميد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه**».اهـ

(ولا يوصى) بدفع شيء إلى قوم يبيتون عند قبره أربعين ليلة أو أقل أو أكثر فإنها بدعة أيضًا وسبب لأمور مكروهة، وهي الأكل والشرب عند القبر وضرب الخباء أو نحوه عليه.اهـ كلام البركوي.

(وفي الدر وحاشية ابن عابدين عليه) فروع (الأول) لو مات وعليه صلوات فائتة وكان يقدر على أدائها ولو بالإيماء، فيلزمه الإيصاء بها وإن كان لا يقدر على أدائها ولو بالإيماء فلا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت، بأن كان دون ست صلوات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه**»، وكذا حكم الصوم في رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة.

(الثاني) لو أوصى بالكفارة يعطي عنه وليه أي من له ولاية التصرف في ماله بوصاية أو وراثة نصف صاع لكل صلاة من بُر أو دقيقه أو سويقه، أو صاعًا من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته، وهي أفضل عندنا لإسراعها بسد حاجة الفقير، فكفارة الصلاة والصوم كزكاة الفطر، وكذا يخرج عن الوتر مثل صلاة من الصلوات الخمس، ويخرج عن صوم كل يوم كذلك أي مثل صلاة من الصلوات الخمس.

(الثالث) يعطي الولي الكفارة المذكورة من ثلث مال الميت فلو زادت الوصية على الثلث لا يلزم الولي إخراج الزائد إلا بإجازة الورثة.

(الرابع) لو أوصى بثلث ماله لصلوات عمره وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لا تجوز، لأن الوصية متأخرة عن الدين بإجازته.

(الخامس) الواجب على الميت أن يوصى بما يفي بما عليه إن لم يضق الثلث عنه، فإن أوصى بأقل مما يفي بما عليه وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب عليه، وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا، فإن الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة وغيرها من زكاة وأضاح وأيمان ويوصي لذلك بدراهم يسيرة.

(السادس) لو لم يترك الميت مالًا أصلًا، أو كان ما أوصى به لا يفي بما عليه أو لم يوص بشيء وأراد الولي التبرع فإنه يستفرض نصف صاع مثلًا، أو قيمة ذلك ويدفعه لفقير ثم يدفع الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما على الميت والأقرب أن يحسب مدة عمره بغلبة الظن بعد إسقاط اثنتي عشرة سنة للذكر لأنها أقل مدة البلوغ في حقه وتسع سنين في الأنثى لأنها أقل مدة تبلغ فيها الأنثى، ويحسب مدة عمره بغلبة الظن، ولو كان يصلي في حياته فربما كانت صلاته فاسدة، فإن الكثير من الناس لا يحسنها أو لا يحسن الوضوء أو الغسل، فيستقرض قيمة ما عليه من الصيعان ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر، وهكذا، فيسقط في كل مرة كفارة سنة مثلًا، وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره، وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية، ثم للأيمان لكن لا بد في كفارة الأيمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها، بخلاف فدية الصلاة، فإنه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد، ثم ينبغي بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشيء من ذلك المال أو بما أوصى به الميت إن كان أوصى.

(السابع) الأفضل إخراج الكفارة قبل دفن الميت لأجل أن يلقى الله تعالى وذمته فارغة من حقوقه تعالى.

(الثامن) لو كان على الميت صلوات فائتة أو صوم وأمر ورثته أن يقضوا عنه لم يجز أي لا تسقط الصلاة عن الميت بفعل الورثة لها عنه ولا الصوم لأنها عبادة بدنية بخلاف الحج لأنه يقبل النيابة لأنه عبادة مركبة من البدن والمال والحاصل أن العبادة ثلاثة أنواع مالية وبدنية ومركبة منهما فالعبادة المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز والقدرة، والبدنية كالصلاة والصوم لا تصح فيها النيابة مطلقًا أي لا في حالة العجز ولا في حالة القدرة، والمركبة منهما كالحج إن كان نفلًا تصح فيه النيابة مطلقًا وإن كان فرضًا لا تصح إلا عند العجز الدائم إلى الموت.

(التاسع) سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت فهل تجوز؟ فقال: لا، وسئل أبو يوسف عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلاة كما تجب عليه عن الصوم وهو حي فقال: لا، ووجه ذلك أن النص إنما ورد في الشيخ الفاني أنه يفطر ويفدي في حياته، وأما المريض والمسافر إذا أفطر فيلزمهما القضاء إذا أدركا أيامًا أخر وإلا فلا شيء عليهما، فإن أدركا أيامًا أخر بعد الصحة من المرض أو القدوم من السفر ولم يصوما فإنه يلزمهما الوصية بالفدية عما قدرا، ومقتضى النص في الشيخ الفاني أن غيره ليس له أن يفدى عن صومه في حياته لعدم النص ومثله الصلاة ولعل وجهه أنه يطالب بالقضاء إذا قدر ولا فدية عليه إلا بتحقق العجز عن القضاء بالموت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفاني فإن تحقق عجزه قبل الموت عن أداء الصوم وقضائه فيفدى في حياته، ولا يتحقق عجزه أي الشيخ الفاني عن الصلاة لأنه يصلي بما قدر ولو موميًا برأسه، فإن عجز عن ذلك سقطت عنه إذا كثرت ولا يلزمه قضاؤها إذا قدر.

(العاشر) إذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه والمتبادر من التقييد بالولي أنه لا يصح من مال الأجنبي لكن وقع في شرح نور الإيضاح للشرنبلالي التعبير بالوصي أو الأجنبي.اهـ

فصل في النيابة عن الغير

في الكنز وشرح الزيلعي عليه ما نصه: (النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة) لأن المقصود فيها سَدُّ خَلّة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله، ويحصل به تحمل المشقة بإخراج المال كما يحصل بفعل نفسه، فتحقق معنى الابتلاء فتستوي فيه الحالتان، قال (ولم تجر في البدنية بحال) أي لا تجري النيابة في العبادة البدنية بحال من الأحوال لأن المقصود فيها إتعاب النفس الأمارة بالسوء طلبًا لمرضاته تعالى لأنها انتصبت لمعاداته ففي الوحي (عاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداتي) وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلًا فلا يجري فيها النيابة لعدم الفائدة، قال (وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط) أي في المركب من المالي والبدني تجري النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا يجزي عند القدرة لعدم إتعاب النفس عملًا بالشبهين بقدر الممكن، قال (والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت) أي شرط جواز الإنابة أن يكون العجز دائمًا إلى الموت إن كان الحج فرضًا بأن وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يجب الإحجاج على العاجز إن كان له مال فلا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح وإنما اشترط دوام العجز لأنه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن حتى لو أحج عن نفسه وهو مريض يكون مراعي فإن مات به أجزأه، وإن تعافى بطل، وكذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس قال: (وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل) لأنه في الحج النفل تجوز الإنابة مع القدرة لأن باب النفل أوسع ألا ترى أنه يجوز التنفل في الصلاة قاعدًا وراكبًا مع القدرة على القيام والنزول، ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه لما روي «أن امرأة من

خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، متفق عليه. وقال ﷺ لرجل: «حج عن أبيك واعتمر»، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، فدل على أن نفس الحج يقع عنه، وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لأن الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزًا بدونه فلا يجري فيها النيابة كالصلاة والصوم بل يقام الإنفاق مقام فعله الحج بنفسه كالفدية في حق الشيخ الفاني أقيم مقام الصوم والصحيح الأول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج.اهـ

وفي «الهداية» ما نصه: والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود[1] بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال، فإن المقصود وهو إتعاب

(1) قال في «فتح القدير»: المقصود الأصلي من التكاليف الابتلاء ليظهر من المكلف ما سبق العلم الأزلي بوقوعه منه من الامتثال بالصبر على ما أمر به تاركًا هوى نفسه لإقامة أمر ربه سبحانه وتعالى فيثاب، أو المخالفة فيعفى عنه أو يعاقب فتتحقق بذلك آثار صفاته تعالى، فإنه تعالى اقتضت حكمته الباهرة وكمال فضله وإحسانه ألا يعذب بما علم أنه سيقع من المخالفة قبل ظهوره عن اختيار المكلف، ثم من التكاليف العبادات وهي: بدنية، ومالية، ومركبة منهما، والمشقة في البدنية في تقييد الجوارح والنفس بالأفعال المخصصة في مقام الخدمة، وفي المالية في تنقيص المال المحبوب للنفس، وفيها مقصود آخر هو سد خَلة المحتاج، والمشقة فيها ليست به بل بالتنقيص، فكل ما تضمن المشقة لا يخرج عن عهدته إلا بفعله عن نفسه إذ بذلك يتحقق مقصود الابتلاء والاختبار، فلذلك لم تجز النيابة في البدنية لأن فعل غيره لا يتحقق به الإشقاق على نفسه بمخالفة هواها بالصبر عليه، وأما المالية فما فيه المشقة من أحد مقصود بها وهو تنقيص المال بإخراجه لم تجز فيه النيابة ولا يقوم به غيره، إذ لا بد من إذنه والواقع من النائب ليس إلا المناولة للفقير، وبه يحصل المقصود الآخر الذي هو من حيث هو لا مشقة به على المالك، وعلى هذا كان مقتضى القياس ألا تجري النيابة في الحج لتضمنه =

النفس لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر، وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع، ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فإنه ﷺ قال فيه: «**حجي عن أبيك واعتمري**». وعن محمد رحمه الله أن الحج يقع عن الحاج، وللآمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية، وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه كالفدية في باب الصوم.اهـ

وفي «تنوير الأبصار وشرحه منح الغفار» ما نصه: (العبادة المالية تقبل النيابة مطلقًا، والبدنية لا مطلقًا، والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز فقط) بيان لانقسام العبادة إلى ثلاثة أقسام: مالية محضة، وعبادة فيها معنى المؤنة، ومؤنة فيها معنى العبادة كما قرر في فن الأصول، وبدنية محضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار، ومركبة من البدن والمال كالحج، وإذا جازت النيابة في المالية مطلقًا فالعبرة لنية الموكل وسواء نوى الموكل وقت الدفع إلى الوكيل أو دفع الوكيل إلى الفقراء أو فيما بينهما، ولهذا قال مولانا في بحره مُعْزِيًا إلى الفتاوى الظهيرية من مصارف الزكاة رجل دفع إلى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعًا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر عن الزكاة من غير أن يتلفظ به، ثم تصدق المأمور جاز عن الزكاة، وكذا لو أمره أن يعتق عبده تطوعًا ثم نوى الآمر عن الكفارة قَبْلَ إعتاقه عن التطوع.اهـ ولهذا لا نعتبر أهلية النائب حتى لو

=

المشقتين للبدنية والمالية والأولى لم تقم بالآمر لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى، أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمة وفضلًا، وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه، بخلاف حال القدرة فإنه لم يعذره لأن تركه فيها ليس إلا لمجرد إيثار راحته على أمر ربه، وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الإسقاط... إلى آخر ما قال.

وكل المسلم ذمياً في دفع الزكاة جاز كما في «كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام» (بشرط دوام العجز إلى الموت ونية الحج عنه) أي قبول النية في العبادة المركبة منهما يصح بشرط عجز المستنيب عجزاً مستمراً إلى موته، وبشرط نية المحجوج عنه للحج عند الإحرام ويشترط أيضًا الأمر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير إذنه إلا الوارث يحج عن مورثه فإنه يجزيه إن شاء الله تعالى (هذا) أي اشتراط دوام العجز (إذا كان المرض يرجى زواله إن لم يكن كذلك كالعمى) والزمانة (سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر أم لا) اعلم أن ظاهر الكنز وغيره من المتون أنه لا فرق بين أن يكون المرض يرجى زواله أو لا يرجى كالزمانة والعمى فلو أحج الزَّمِنْ أو الأعمى ثم أبصر لزمه أن يحج بنفسه، وبمثل هذا صرح المحقق في «فتح القدير» وليس بصحيح، بل الحق التفصيل فإن كان مرضًا يرجى زواله فأحج فالأمر مراعى، فإن استمر العجز إلى الموت سقط عنه الفرض، وإلا فلا فإن كان مرضًا لا يرجى زواله كالعمى فأحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر أو زال، صرح به في «المحيط» و «فتاوى» قاضيخان و«المبسوط»، كذا في «البحر» وفيه نقلًا عن «معراج الدراية» أنه إذا أحج وهو صحيح ثم عجز واستمر لا يجزيه لفقد الشرط (وبشرط الأمر به) أي بالحج عنه (فلا يجوز حج الفرع بغير إذنه إلا إذا أحج الوارث عن مورثه) لوجود الأمر دلالة كما تقدم (وشرط العجز الفرض لا النفل) لجواز الإنابة مع القدرة في حج النفل لأن المقصود منه الثواب، فإذا كان له تركة أصلًا فله تحمّل مشقة المال بالأولى (ويقع الحج عن الآمر على الظاهر) لحديث الخثعمية وهي أسماء بنت عُمَيس من المهاجرات وهي أنها قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يَثْبُتُ على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، متفق عليه، فقد أطلق كونه عنه وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا كما في «الهداية»، وظاهر المذهب وهو الصحيح كما في كثير من الكتب، وذهب عامة المتأخرين كما في بعض المعتبرات إلى أن الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة، قالوا: وهو رواية عن محمد، وقال شيخنا رحمه الله تعالى:

وهو اختلاف لا ثمرة له لأنهم اتفقوا على أن الفرض يسقط عن المأمور، وهو لا بد أن ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب (لكنه تشترط أهلية المأمور لصحة الأفعال) ثم فرّع عليه بقوله (فجاز حج الصَّرورة) ويقال صرورة وصرارة وصارورة وصار وصرور وصاروراء لم يحج، كذا في القاموس والمرأة والعبد وغيره، كالصبي المراهق كما نص عليه في السراجية والأفضل كما في مناسك الطرابلسي أن يكون الحاج عن غيره حرًّا عاقلًا بالغًا عالمًا بطريق الحج وأفعاله، وأن يكون قد حج عن نفسه مرة وأن يحج ذاهبًا وعائدًا فلو حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلًا أو عن غيره صح عما نوى، وفي كافي أبي الفضل فإن كانت الحجة عن الذي يحج الصرورة فالصرورة أحب إليّ، وفي «المبسوط» ولمن أراد أن يعين رجلًا بماله ليحج عن نفسه فالصرورة أولى بذلك ممن حج، وإن أحج امرأة جاز من الكراهة لأن حج المرأة أنقص فإنه ليس عليها رَمَل ولا سعي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا الحلْق فكان إحجاج الرجل أكمل، وفي مناسك الفارسي جاز مع الكراهة وكذلك العبد والأَمَة بإذن الولي، وعن محمد لا يحج العبد عن ميت، فإن حج صح.اهـ (ولو أمر ذميًّا) يحج عنه (لا) أي لا يصح وهو ربما يشهد للضعيف.اهـ ما في التنوير وشرحه.

فصل في قضاء ما تركه الميت

في البداية والهداية: (ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينًا نصف صاع من برّ، أو صاعًا من تمر أو شعير)؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني، ثم لا بد من الإيصاء[1] عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله،

(1) في شرح «العناية على الهداية»: لا بد من الإيصاء لإلزام الوارث، فإن لم يوص فللوارث أن يخرجه ولا يلزمه، وفي «فتح القدير»: يصح التبرع في الكسوة والإطعام لا الإعتاق لأن في الإعتاق بلا إيصاء إلزام الولاء على الميت، ولا إلزام في الكسوة والإطعام. ثم قال: وقد أخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما -وهو راوي الحديث الأول في «سننه الكبرى»- أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، ولذا صرح بأن من شرط القياس ألا يكون حكم الأصل منسوخًا، لأن التعدية بالجامع ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره، إذ لو كان معتبرًا لاستمر ترتيب الحكم على وفقه. وقد روي عن عمر رضي الله عنه نحوه، أخرجه عبد الرزاق وذكره مالك في «الموطأ» بلاغًا، قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين رضي الله تعالى عنهم بالمدينة أن أحدًا منهم أمر أحدًا أن يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد.اهـ

وهذا مما يؤيد النسخ، وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخرًا، وإذا أهدر كون المناط الدين فإنما يعلل لوجوب الأداء عن الميت على الوارث بدين العباد فإنه محل الإشفاق وليس هو الكائن في صورة النزاع فلا يجب على الوارث إلا بالإيصاء، ثم إذا أوصى لا يجب عليه إلا بقدر الثلث إلا أن يتطوع، وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والكفارات المالية والحج وفدية الصيامات التي عليه والصدقة المنذورة والخراج والجزية وهذا لأن هذه بين عقوبة وعبادة، فما كان عبادة فشرط إجزائها النية ليتحقق أداؤها مختارًا فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف =

وعلى هذا الزكاة، هو يعتبره بدون العباد إذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة، ولنا أنه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الإيصاء دون الوراثة لأنها جبرية، ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث، والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ[1]، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح[2] (ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي) لقوله ﷺ: «**لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد**».اهـ

وفي «تنوير الأبصار»: لمسافر أو حامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها أو مريض خاف زيادة - الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الأداء على القضاء ويندب

=

وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره بل لما مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمتثل وذلك يقرر عليه موجب العصيان إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب كما لو تبرع به حال حياته وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة فلا يخفى أنه فات فيه الأمران إذ لم يتحقق إيقاع ما يستشقه منه ليكون زاجرًا له بخلاف ديون العباد، فإن المقصود من الأمر بأدائها وصول المال إلى من هو له ليدفع به حاجته، إلى آخر ما قال.

(1) في «فتح القدير»: وجهه أن المماثلة قد ثبتت شرعًا في الصوم والإطعام والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة، ومثل مثل الشيء جاز أن يكون مثلًا لذلك الشيء وعلى ذلك يجب الإطعام وعلى تقدير عدمها لا يجب فالاحتياط في الإيجاب فإن كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذي هو السقوط وإلا كان برا مبتدأ يصلح ماحيًا للسيئات ولذا قال محمد فيه يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع الوارث بالإطعام بخلاف إيصائه به عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء.اهـ

وفي العناية: قوله باستحسان المشايخ، فإن النص الوارد بالفداء في الصوم غير معقول المعنى فالقياس أن يقتصر عليه لكن النص الوارد فيه يجوز أن يكون معلولًا بعلة مشتركة بينه وبين الصلاة وإن كنا لا نعقله، والصلاة نظير الصوم بل أهم، فأمر المشايخ بالفداء فيها احتياطيًّا وموضوعه الأصول.اهـ

(2) في «فتح القدير»: قوله هو الصحيح احتراز من قول ابن مقاتل إنه يطعم لكل صلاة يوم مسكينًا لأنها كصيام يوم ثم رجع إلى ما في الكتاب لأن كل صلاة فرض على حدة فكانت كصوم يوم.اهـ

لمسافر الصوم إن لم يضره. فإن ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية فإن ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته بوصية الثلث وإن تبرع وليه به جاز كالفطرة وإن صام أو صلى عنه ولا كذا لو تبرع وليه عليه بكفارة يمين أو قتل بغير الإعتاق وفدية كل صلاة ولو وترًا كصوم يوم.اهـ

وفي «منح الغفار شرح تنوير الأبصار»: (فإن ماتوا فيه) أي في ذلك الحال من العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لأنهم لم يدركوا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزم القضاء (فإن ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه) أي عن الميت (وليه كالفطرة بعد قدرته عليه) أي قضاء الصوم (وفوته) أي فوت القضاء بالموت وإنما يطعم وليه عنه بقدر ما فات منه إن عاش بعد بقدره، أفاد ذلك قوله بعد قدرته عليه فإذا فات المسافر عشرة أيام فأقام بعد رمضان خمسة أيام ثم مات أو صح بعد رمضان خمسة أيام ثم مات فعليه خمسة أيام (بوصية من الثلث) متعلق بقوله فدى يعني الشرط في دفع ذلك عنه في ثلث ماله الإيصاء لأنه بالعجز التحقوا بالشيخ الفاني دلالة لا قياسًا فوجب عليهم الإيصاء بقدر ما أدركوا فيه عدة من أيام أخر كما في الهداية وأراد من تشبيهه بالفطرة المقدار بأن يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعًا من تمر أو شعير لا التشبيه مطلقًا لأن الإباحة كافية هنا بخلاف صدقة الفطر فإن الركن فيها التمليك ولا تكفي الإباحة وقيد بالوصية لأنه لو لم يأمر به لا يلزم الورثة شيء كالزكاة لأنه من حقوق الله تعالى ولا بد فيها من الإيصاء ليتحقق الاختيار إلا إذا مات قبل أن يؤدي العشر فإنه يؤخذ من تركته من غير إيصاء لشدة تعلق العشر بالعين كما في البحر نقلًا عن البدائع (وإن تبرع وليه به جاز) إن شاء الله تعالى (كالفطرة) فإنه يجوز التبرع بها كما لو دفعها عن زوجته بغير إذنها استحسانًا (وإن صام أو صلى عنه) الولي (لا) لحديث النسائي: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»، وقد تقرر أن العبادة البدنية لا تجري

النيابة فيها مطلقًا (وكذا) يجوز (لو تبرع وليه علية بكفارة يمين أو قتل بغير الإعتاق) لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه كما صرحوا به (وفدية كل صلاة ولو) كانت الصلاة (وترًا كصوم يوم) بجامع أنها من حقوقه تعالى بل أولى لكونها أهم وما ذكرناه من اعتبار كل صلاة بصوم الصحيح ويؤدي عن كل وتر نصف صاع لأنه فرض عنده[1]، ولو أوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطه لأنه وقع اليأس من أدائه فيقع القضاء بالإطعام كالصوم والصلاة كذا ذكره الولوالجي في فتاواه، والحاصل كما في البحر أن ما كان عبادة بدنية فإن الولي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر وما كان عبادة بدنية مالية كالزكاة فإنه يخرج عنه القدر الواجب عليه، وما كان مركبًا منها كالحج فإنه يحج عنه رجلًا من مال الميت - ثم قال: (ولو قال مريض لله تعالى عليّ أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح لا شيء عليه وإن صح يومًا لزمته الوصية بجميعه) في الخانية مريض قال: لله تعالى علي أن أصوم شهراً، فمات قبل أن يصح، لا يلزمه شيء، وإن صح يومًا لزمه أن يوصي بجميع الشهر. وقال محمد: لزمه أن يوصي بقدر ما صح، كالمريض إذا فاته صوم رمضان ثم صح. ولهما[2] أن وجوب النذر مضاف إلى وقت الصحة معنى فصار كأنه قال بعد الصحة لله تعالى علي أن أصوم شهراً ثم مات، بخلاف قضاء رمضان لأنه مضاف إلى إدراك العدة فيتقدر بقدره.اهـ

(1) أي عند أبي حنيفة.

(2) أي الدليل لأبي حنيفة وأبي يوسف. ع

فصل في القراءة عند القبر

في «فتح القدير» في آخر باب الجنائز: واختلف في إجلاس القارئين ليقرءوا عند القبر، والمختار عدم الكراهة.اهـ

وفي «تحفة الملوك» وشرحها «هدية الصعلوك» في كتاب الكسب ما نصه: (وكره أبو حنيفة) رحمة الله تعالى عليه (قراءة القرآن عند القبور) لأن أهلها جيفة، وكذا القعود على القبر لأن سقفه حق الميت، ولأنها إهانة للآدمي المكرم، قال ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه حتى يبلغ إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**» أخرجه مسلم، وقال ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»، ولو كان في المقبرة طريق وتوهم أنه محدث لا يمشي فيه[1]، بزازيه (وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت، وهذا) أي قول محمد (هو المختار)، وقد اشتهر ذلك في الأخبار ووردت فيه الآثار وعليه العمل في الأمصار في كل الدور والأعصار، فإنه حجة يعمل به في الأقطار، وقد قال النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»، وكان يزور قبور أقربائه من المؤمنين ويدعو لهم، وعن أبي حنيفة القراءة على القبر بدعة حسنة ولا يمنع القارئ من قراءته.اهـ

وقال البركوي في «جلاء القلوب» ما نصه: وفي «التاتارخانية»: كان الفقيه أبو الحسان الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن إبراهيم أنه قال: لا بأس أن يقرأ على المقابر سورة الملك سواء أخفاها أو جهر، وأما غيرها فإنه لا يقرأ في المقابر، ولم يفرق بين الجهر والإخفاء؛ لأن الأثر فيه ورد. وحُكِي عن أبي بكر بن سعيد رضي الله عنه أنه قال: يستحب عند

(1) وإن كان الطريق قديمًا يمشي فيه، والمراد بالقديم ما شرع قبل اتخاذ المقبرة: منه.

زيارة القبور قراءة سورة الإخلاص سبع مرات إن كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له، وإن كان مغفورًا له غفر لهذا القارئ.اهـ

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: منع الشيخ محمد بن إبراهيم قراءة ما عدا سورة الملك في المقابر بناء على أنه لم يطلع على الآثار الواردة فيه، بل يجوز قراءة القرآن في المقابر مطلقًا على ما هو المختار للفتوى من قول محمد رحمه الله، لكن إنما يجوز إذا قرأه حسبة، وأما القراءة للدنيا فحرام لا يصل منها ثواب أصلًا لفقدان النية والإخلاص المشروطين في استحقاق الثواب ووصف العبادة، بل يأثم القارئ والمقرئ.اهـ

وقال أيضًا في باب زيارة القبور من رسالته في «أحوال أطفال المسلمين» ما نصه: وفي الشرعة السنة في الزيارة أن يبدأ بالوضوء فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرة وسورة الإخلاص ثلاثًا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على وقار، فإذا بلغ المقابر قال: عليكم السلام، أي بتقديم عليكم على السلام على عكس السلام على الأحياء - ثم قال: ثم يقعد عند القبر بمقابلة وجهه ويقرأ سورة يس أو ما تيسر له من القرآن، ثم يسبح ويدعو للميت ويرجع بعده.

وذكر في «مجموع النوازل» أنه سئل أبو القاسم عن قراءة القرآن عند القبور هل ينفع شيئًا؟ قال: يرجى أن يؤنسه صوت القرآن. ثم قال: قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وسورة الإخلاص واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم»، كذا في «شرح الخطب»، وفي «الشرعة»: يستحب أن يقرأ على المقابر ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [التغابن: 7]، ثم يقول: أشهد أن الله يحيي ويميت، أعوذ بالله من شر ما بعد الموت، قال وهب بن مُنبِّه: من قرأ هذا في مقابر المسلمين كتب الله له بعدد كل ميت في الأرض حسنة.

وفي «شرح الشرعة»: أن أبا حنيفة رحمه الله كره قراءة القرآن عند القبور، ولا يكرهه محمد رحمه الله، قال في «المختار»: وبه نأخذ.

وفي «الخانية»: قراءة القرآن عند القبور لا يكرهه محمد، ومشايخنا أخذوا بقوله واعتادوا إجلاس القارئ في المقابر - إلى أن قال: قال صاحب القنية ناقلًا عن شرف الأئمة: وضع اليد على القبر بدعة، والقراءة عليها بدعة حسنة، ولا يمنع القارئ من قراءة إلا إذا عرف أنه يعتاد السؤال بقراءته.اهـ

وقال البركوي أيضًا في رسالته في زيارة القبور ما نصه[1]: وأما قراءة القرآن فجوزها بعض العلماء ومنعها البعض الآخر، وقالوا: الزائر لا بد أن يكون مشغولًا بالاعتبار، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحضار الفكرة فيما يتلوه، وفكرتان لا تجتمعان في قلب واحد في زمان واحد، فإن قال قائل أنا أعتبر في وقت واقرأ في وقت آخر، والقرآن إذا قرئ تنزل الرحمة فلعل أن يلحق بالميت من تلك الرحمة شيء ينفعه، فالجواب من وجوه:

(الأول) أن قراءة القرآن وإن كانت عبادة لكن كون الزائر مشغولًا بما تقدم من الفكر والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك عبادة أيضًا، والوقت ليس محلًّا إلا لهذه العبادة فقط، فلا يخرج من عبادة أخرى سيما لأجل الغير.

(الثاني) أنه لو قرأ في بيته وأهدى ثوابها إليه بأن قال بعد فراغه من قراءته: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان الميت لوصل إليه لأن هذا دعاء له بوصول الثواب إليه والدعاء يصل بلا خلاف فلا يحتاج أن يقرأ على قبره.

(والثالث) أن قراءته على قبره قد يكون سببًا لعذابه أو لزيادة عذابه، إذ كلما قرئت آية

(1) قال مؤلفها أني انتخبتها من «إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان» لابن القيم، مع ضم ما وجدته في الكتب المعتبرة.اهـ

لم يعمل بها يقال له: أما سمعتها فكيف خالفتها؟ فيعذب لأجل مخالفته لها، كما نقل عن بعض من ابتلي بما ذكر أنه رؤي في عذاب عظيم، فقيل له: أما تنفعك القراءة عندك ليلًا ونهارًا؟ فقال: إنها سبب لزيادة عذابي، وذكر ما تقدم سواء.اهـ

فصل في الاستئجار على القراءة ونحوها

لما كان العلامة ابن عابدين قد أفرد رسالة خاصة أسماها «شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل» ذكر فيها حكم الاستئجار على القراءة ونحوها وحكم الوصية بذلك، وتعرض فيها لوصول ثواب القراءة وغير ذلك من الفوائد المهمة في الموضوع، آثرنا أن نختم الكلام على مذهب الحنفية بذكرها في هذا الفصل؛ لتكون تحفة بهية (فنقول: قال العلامة ابن عابدين) بعد خطبة الرسالة: قد رتبتها على مقدمة وفصلين ومقصد وخاتمة وتتمة لبعض فروع مهمة، فأقول[1]:

المقدِّمة
في دليل جواز أخذ الأجرة على الطاعة وعدمه وما فيه من الاختلاف

ذكر الإمام البخاري في كتابه «الجامع الصحيح» باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»، وقال الشعبي: لا يشترط المعلم إلا أن يعطي شيئًا فيقبله، وقال الحكم: لم أسمع أحدًا كره أجر المعلم، وأعطى الحسن عشرة دراهم. ثم ذكر بسنده حيث الرهط الذين نزلوا على حي فلم يضيفوهم، فلدغ سيدهم فطلبوا من الرهط، فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد اسْتَضَفْنَاكُم فلم تُضَيِّفُونا فما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تَجْعَلوا لنا جُعْلًا. فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يَتْفِلُ عليه ويقرأ:

(1) وكثيرًا ما أفرد الحنفية رسائل في هذا الموضوع، منها: رسالة الديري المتوفى سنة 867هـ المسماة «الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات إلى الأموات».

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2] فكأنما نشط من عِقَال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة -أي علة-. وفيه أنه عليه الصلاة والسلام أقرهم وقال: «قد أَصَبْتُم، اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي معكم سَهْمًا» (وذكر شارحه العلامة محمود العيني) أنه قد اختلف في أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وفي أخذه على التعليم فأجازه عطاء وأبو قلابة وهو قول إسحاق، وكره الزهري تعليم القرآن، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ على تعليم القرآن، وقال الحاكم من أصحابنا في كتابه «الكافي»: ولا يجوز أن يستأجر رجلًا أن يعلم أولاده القرآن والفقه والفرائض أو يؤمهم رمضان أو يؤذن (وفي خلاصة الفتاوى) ناقلًا عن الأصل: لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والحج والغزو، يعني: لا يجب الأجر وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام، وأبو نصر الفقيه وأبو الليث رحمهم الله تعالى.

(والأصل الذي بنى عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء) أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها، لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع على العامل قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] فلا يجوز أخذ الأجرة كالصلاة والصوم، واحتجوا على ذلك بأحاديث منها ما رواه أحمد في «مسنده» عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تَجْفُوا ولا تَغْلُوا فيه ولا تَسْتَكْثِرُوا به»، ورواه إسحاق بن راهويه أيضًا في «مسنده» وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي والطبراني، ومنها ما رواه البزار في «مسنده» عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا نحوه، ومنها حديث رواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، قال: عَلَّمتُ ناسًا من أهل الصُّفَّة القرآن، فأَهْدَى إليَّ رجل منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال، وأرمي بها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ

عن ذلك؟ فقال: «**إن أردت أن يطوقك الله طوقًا من نار فاقبلها**». ورواه ابن ماجه والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه أبو داود من طريق آخر، ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث عطية الكلاعي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: علمت رجلًا القرآن فأهدى إليَّ قوسًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن أخذتها أخذت قوسًا من نار**» قال: فرددتها. ومنها ما رواه البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم**»، ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين يرفعه «**اقرؤا القرآن وسلوا الله به، فإن من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون الناس**»، وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة بن أبي جرهم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: «**أجرهم حرام**»، وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**لا تستأجروا المعلمين**» وهذا غير صحيح، وفي إسناده أحمد بن عبد الله الهروي.

(وهذه الأحاديث) وإن كان في بعضها مقال لكنه يؤكد بعضها بعضًا ولا سيما حديث القوس. فإنه صحيح كما ذكرنا، وإذا تعارض نصان أحدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ كما نذكره، وأجاب ابن الجوزي ناقلًا عن أصحابه[1] عن حديث الباب بثلاثة أجوبة أحدها: أن القوم كانوا كفارًا فجاز أخذ أموالهم، والثاني: أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم، والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها. وقال القرطبي: ولا نسلم أن جواز أخذ الأجرة في الرقي يدل على جواز التعليم بالأجر، وقال بعض أصحابنا: ومعنى قوله ﷺ: «**إن أحق ما إخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»، يعني: إذا رقيتم

(1) أي أصحاب مذهبه من الحنابلة.اهـ

به، وحمل بعض الأجر فيه على الثواب، وبعضهم ادعى نسخه بالأحاديث المذكورة واعترض بأنه إثبات النسخ بالاحتمال، وهو مردود. قلت: الذي ادعى النسخ إنما قال الحديث يحتمل الإباحة، والأحاديث المذكورة تمنع الإباحة قطعًا، والنسخ هو الحظر بعد الإباحة، لأنها أصل في كل شيء فإذا طرأ الحظر دل على النسخ بلا شك، وقال بعضهم: الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة. قلت: لا نسلم ذلك فإن حديث القوس صحيح، وفيه الوعيد الشديد. وقال الطحاوي: ويجوز الأجر على الرقى وإن كان يدخل في بعض القرآن، لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضًا، وتعليم الناس بعضهم بعضًا القرآن واجب، لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى.اهـ كلام العيني ملخصًا.

(أقول) وقد عقد الإمام الحافظ أبو جعفر للاستئجار على تعليم القرآن بابًا في كتابه «مجمع الآثار» وذكر فيه الأدلة من الجانبين، وكذا شارحه الإمام أبو الفضل بن نصر الدهستاني وذكر من جملة الأدلة لنا بسنده إلى عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»، قال: فكره رسول الله ﷺ الأذان بالأجر، ثم ذكر بسنده إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلًا قال له: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لكني أبغضك في الله لأنك تبغي في أذانك أجرًا وتأخذ على الأذان أجرًا، قال: فقد ثبت بما ذكرناه كراهية الأجر على الأذان والاستعجال على تعليم القرآن كذلك، وقال: ولو أن رجلًا استأجر رجلًا ليصلي على ولي له قد مات لم يجز ذلك لأنه استأجره على أن يفعل ما عليه أن يفعله فكذلك تعليم القرآن فالإجارة باطلة لأن الإجارات إنما تجوز وتملك بها الأبدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين، والآثار الأول لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وإنما كان على الرقى التي لم يقصد بالاستئجار عليها إلى القرآن - إلى أن قال: ومن استجعل جعلًا على عمل

يعمله فيما افترض الله تعالى عليه عمله فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمله لنفسه ليؤدي به قرضًا عليه ومن استجعل جعلًا على عمل يعمله لغيره من رقية أو غيرها ولو كانت بقرآن أو علاج أو بما أشبه ذلك فذلك جائز والاستجعال عليه حلال يصح بما ذكرنا ما قد روى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب من النهي ومن الإباحة ولا تضاد ذلك فيتنافى وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم.اهـ

والمراد بالكراهية عدم الجواز وعدم الصحة كما صرح به في الهداية وغيرها ولذا قال هنا الإجارة باطلة، والمراد بقوله: من رقية أو غيرها، أي من الأعمال التي يعملها لغيره وليست طاعة يراد بها الثواب بدليل جعله مقابلًا لما ذكره قبله عن عدم الجواز في الأذان والتعليم وما افترضه الله تعالى وإلا لزم التناقض في كلام هذا الإمام الجليل لأن قوله أو غيرها لو حمل على ما عدا الرقية من الأعمال مطلقًا لشمل الأذان ونحوه ولشمل أيضًا نحو الحج والعمرة والاعتكاف والصوم والصلاة الغير الواجبات مع أنه لا قائل بجواز أخذ المال على شيء بها لا من المتقدمين ولا من المتأخرين ولزم بقاء التنافي بين الآثار مع أن مراده التوفيق والجمع بينها ولزم مخالفته لعبارات المتون والشروح والفتاوى الآتي نقلها ولشمل التلاوة المجردة مع تصريح المشايخ بعدم جواز أخذ المال عليها كما سيأتي. فحاصل كلامه أنه لو عمل لغيره فعلًا ليس بطاعة كرقية ملدوغ ونحوها من بناء دار أو خياطة ثوب وأمثال ذلك يجوز أخذ المال عليه، وإن كانت الرقية بقراءة القرآن أو علاج غيره كوضع ترياق أو بما أشبه ذلك، لأن ذلك ليس المراد منه القربة والثواب بخلاف الأذان والتعليم وغيرهما من الطاعات بأنه لا يجوز أخذ المال على شيء منه، وهذا مذهب أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، مما يدل على ما قلنا قطعًا قول الهداية الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به» إلخ، فقد صرح ببطلان الاستئجار على كل طاعة عندنا، وسترد

عليك النقول المتظافرة في ذلك بحيث لا تبقى شبهة لحائر ولا حجة لمكابر[1] (وفي معراج الدراية شرح الهداية) ونص أحمد رحمه الله تعالى مثل قولنا وبقولنا قال عطاء والضحاك

---

(1) وأقول: للعلامة محمود أفندي الحمزاوي مفتي دمشق الشام ومدير معارفها رأس القرن الماضي رسالة سماها «رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة» قال فيها: في حاشية السيد أبي السعود المصري على ملا مسكين ما نصه: اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة، والمختار أنه يجوز كذا في الجوهرة: وقال اعلم أن المستأجر (بفتح الجيم) للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهمًا شرعيًا إلا أن يهب ما فوق المسمى أو يشترط أن يكون ثوابه لنفسه فلا يأثم.اهـ مقدسي عن الكواشي و«المبسوط»، وفي «الفتاوى الهندية» من الإجارة ما نصه: اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة والمختار أنه يجوز، كذا في السراج الوهاج وفي البحر: المفتى به جواز أخذ الأجرة على القرآن، وفي الدر المختار من الوصايا: المفتى به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر وجواز أخذ الأجرة على ذلك، وفي حاشية الطحاوي على الدر من الإجارة ما نصه: المختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة، ثم قال: المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهمًا شرعيًا، هذا إذا لم يسم شيئًا من الأجر كما ذكره في الأصل أي المبسوط، قال: ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا، ونقل عن الشيخ الشرنبلالي مثله بالحرف، وفي فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الإجارة ما نصه: رجل قال لأخر اختم القرآن فليس للقارئ أن يأخذ أقل من أربعين درهمًا (وترك بياض بالأصل) ثم قال: كذا في الظهيرية، ثم قال: أجرة القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه على ما روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف دينار، واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك، كذا في الكواشي. ثم نقل العلامة الحمزاوي نقولًا كثيرة عن المتأخرين من محققي الحنفية، كالمولى أبي السعود العمادي مفتي الروم في زمانه، ومجموعة على أفندي العمادي وشرح الطريقة المحمدية للنابلسي، وشرح الوهبانية لابن الشحنة، والحموي على الأشباه، وتنوير البصائر وشرح الملتقى للعلائي، وبهجة الفتاوى، وفتاوى الكازروني، والتتارخانية كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها، وقال: إن المتأخرين من علماء الحنفية مطبقون على ذلك في شروحهم وحواشيهم من بخاريين وهنديين ورومیين ومصريين وشاميين.اهـ

والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي ثم أطال في الاستدلال.

(تنبيه) ثم اعلم أن الحكم عندنا كذلك في كل فعل هو طاعة وإن لم تكن واجبة كما علم مما مر عن الكافي والخلاصة وغيرهما والوجه العام أن القربة متى حصلت وقعت من الفاعل لا لغيره ولهذا تعتبر أهلية الفاعل ونيته لا نية الآمر ولو انتقل فعله إلى الآمر لشرط نية الآمر وأهليته كما في الزكاة حتى لو كان المأمور كافراً يصح أداء الزكاة منعه عن المسلم فكان الأجر على عمل نفسه لا المستأجر.

(فصل) جميع ما قدمناه هو مذهب أئمتنا الثلاثة ومن تبعهم من مشايخ المذهب المتقدمين وحاصله منع الاستئجار والجعالة على شيء من الطاعات سواء كانت واجبة أو لا كالأذان ونحوه وإنما جاز الاستئجار على الرقية ولو كانت بالقرآن لأنها لم تفعل قربة لله تعالى بل للتداوي فهي كصنعة الطب وغيرها من الصنائع وللحديث الصريح الوارد في ذلك وعليه يحمل ما ورد مما يوهم الجواز مطلقًا توفيقًا بين الأدلة إن لم نقل بالنسخ كما مر بيانه، فلا ينافي إطلاق عدم الجواز عند أئمتنا المتقدمين لكن بعض المتأخرين استثنى في زمانه على الاستئجار على تعليم القرآن، قال في كتاب الكراهية من الخلاصة ولا بأس بأخذ الأجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: كنت أفتي بثلاثة فرجعت عنها أفتي أن لا يحل أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان وأنه لا ينبغي للعالم أن يخرج إلى الرُّسْتَاق[1] فرجعت عن الكل تحرزًا عن ضياع تعلم القرآن ولحاجة الخلق ولجهل أهل الرستاق، وقال الإمام قاضيخان في فتاواه ومشايخ بلخ جوزوا هذه الإجارة أي على تعليم القرآن حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال أقضى بتسمير باب الوالد لأجرة المعلم إلخ ما قال واقتصر عليه

(1) موضع فيه زرع وقرى أو بيوت مجتمعة، جمع رساتيق. المصحح

أيضًا في مواهب الرحمن حيث قال فيما لا يجوز أخذ الأجرة عليه والحج والأذان والإمامة وتعليم الفقه والفتوى اليوم على جواز تعليم القرآن.اهـ

وفي «الهداية»: ولا الاستئجار على الأذان والحج وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى، وقال في متن الكنز بعد ذكره عدم الجواز فيما مر والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهكذا في غيرما كتاب من الكتب المعتمدة في المذهب، وزاد عليه في مختصر الوقاية حيث قال: ولا تصح للأذان والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه، إلى أن قال: ويفتي اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه وهكذا عبارة الإصلاح، وزاد في المجمع فقال: ولا على الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتي بجوازه على التعليم والإمامة والفقه وفي متن المختار وقيل يجوز على التعليم والإمامة في زماننا وعليه الفتوى، وهكذا في «متن الملتقى»، و«درر البحار» وزاد بعضهم الإقامة، وبعضهم الوعظ، قال في «تنوير الأبصار»: ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان ويجبر المستأجر على دفع ما قَبِلَ ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة.اهـ وفي «الفتاوى البزازية»: الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز أي لا يجب الأجر وأهل المدينة طَيَّبَ الله ساكنها جوزوه وبه أخذ الإمام الشافعي.

قال في «المحيط»: ومشايخ بلخ على الجواز، وقال الإمام الفضلي: والمتأخرون على جوازه، ثم قال: وقال محمد بن الفضل: كره المتقدمون الاستئجار على تعليم القرآن وأخذ الأجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في أمور الدين وفي زماننا انقطعت ويعني بالرغبة التعليم والإحسان إلى المعلمين بلا أجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا أجر مع الحاجة إلى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وإن لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب

قلب المعلم وإرضائه بخلاف الإمام والمؤذن لأن ذلك لا يشغل الإمام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي وأجمعوا على أن الإجارة على تعليم الفقه باطلة.اهـ وجزم بهذا القول -أعني قول ابن الفضل في الفتاوى الظهيرية- وذكر بعده كلام الإمام السرخسي، ونقل الشرنبلالي عن قاضيخان مثله، وقال في الخلاصة في الفصل الأول من كتاب الصلاة ولا يحل للمؤذن ولا للإمام أن يأخذ على الأذان والإمامة أجرًا فإن لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته لجمعوا له في كل وقت يطيب له ولا يكون أجرًا.اهـ والظاهر أنه مبني على قول ابن الفضل من تخصيص الجواز بتعليم القرآن وظاهر كلام الهداية والمواهب وغيرهما ترجيحه حيث اقتصروا عليه كما قدمناه فإنه وإن كان مفهوم لقب فقد صرحوا في كتب الأصول أن مفاهيم الكتب معتبرة، ولا ينافيه تصريح غيرهم بما مر من غير التعليم من نحو الأذان والإمامة والإقامة لأن ذلك ترجح منهم بخلاف قول هؤلاء، (فإن قلت) فليحمل كلام الهداية ونحوها على كلام غيرهم (قلت) لا يصح ذلك فإنهم بعدما صرحوا بأنه لا يجوز على التعليم والأذان والإمامة ونحوها قالوا الفتوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن فاستثنوا التعليم وأبقوا ما عداه على الحظر، وأيضًا فإنك قد سمعت قول الفضلي بخلاف الإمام والمؤذن فالظاهر أنه اختيار لقوله كما قلنا، ومما يدل عليه قول الإمام السرخسي وتبعه قاضيخان وأجمعوا على أن الإجارة على تعليم الفقه باطلة، (فإن قلت) يرد دعوى الإجماع ما حكيته عن المجمع وغيره من جوازها على تعليم الفقه (قلت) السرخسي متقدم في الزمان على صاحب المجمع فالظاهر أنه حكى الإجماع عن سلفه وإن فرض أن أحدًا ممن تقدمه قال بجوازه يجاب بأنه لم يعتبر قوله، (فإن قلت) يمكن أن يكون مبنيًا على مذهب المتقدمين (قلت) هو خلاف ما فهمه أصحاب الفتاوى كالخانية والبزازية والظهيرية فإنهم ذكروه في ضمن كلام المتأخرين، (فإن قلت) قول البزازية المتقدم ومشايخ بلخ على الجواز مطلقًا فظاهره أنهم قائلون بجواز ما ذكره قبله وهم متقدمون على السرخسي في الزمان قلت نعم ظاهره ذلك ولكن الإمام السرخسي من كبار أئمتنا وهو أعرف من

البزازي وغيره بلاشك ولا شبهة بما قاله البلخيون خصوصًا وقد أقره قاضيخان وغيره وتأيد بما قاله الفضلي وما اقتصر عليه في الهداية والكنز والمواهب مما هو العمدة في المذهب.

(والحاصل من هذا) أن الإمام السرخسي فهم من كلام البلخيين المفتين بخلاف ما عليه المتقدمون أنهم لم يجوزوه على تعليم الفقه فحكايته الإجماع على ما فهمه صحيحة ومن أجازه عليه وعلى الإمامة والأذان فهم خلافه(1) وهو إفتاء منهم بذلك قياسًا على ما قاله البلخيون وهذا أقرب كما سيأتي ما يوضحه (هذا ما ظهر لي من التوفيق) نعم مشى العلامة الشرنبلالي على الثاني حيث قال في رسالته «بلوغ الأرب لذوي القرب» وتعليل ما تقدم من أن الأذان والإمامة والإقامة لا يشغل عن المعاش غير مُسَلّم فإن تقيد المؤذن بالأذان والتذكير في كل وقت وطلوع المنارة في الليل والبرد والأمطار يصبح في غاية الانحطاط وذهول الجسم وكل وقت ينتظر دخوله بمدة قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح ولا يقدر على التعطيل من القيام عليه وأذية العامة له وأما تعليم الفقه فليس أقوى منه في المنع عن أمر المعاش مطالعة وإلقاء للدروس وتعليم المتفقهة والصبر على كل طالب بحسب ما يصل إلى فهمه وتكرير الإلقاء والكتابة لما يحتاج إليه وتفريغ البال من طلب العيال القوت وما يحتاجون إليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجه من شراء كتب وكتابة بالأجرة للكاتب فالأمر لله العلي العظيم الواحد القهار حسبنا الله ونعم الوكيل والآن صار الأمر أظهر من فَلَقِ الفجر.اهـ

(قلت) ووجهه ظاهر فإن الضرورة تتيح ذلك ولذا قال في شرح المجمع الملكي أقول لما رأوا ظهور التواني في الأمور الدينية في ذلك الأوان وفتور هِمَمِ الأمراء والأقيال(2) في

(1) فهو جواز الاستئجار على التعليم والإمامة والأذان والأول هو ما عليه في الهداية وغيرها من تخصيصه بالتعليم وهو خلاف ما قاله السرخسي.

(2) القَيْلُ: حاكم من ملوك اليمن في الجاهلية دون الملك الأعظم. «المعجم الوجيز». المصحح

إعطاء وظائف العلماء من المال جوزوا استئجارهم نظراً لهم في المال وحذراً عن إقلال أهل العلم والإخلال، فكيف يكون في حقبتنا مال ونظر الملوك من جملتنا حال، وضاع بالكلية ذلك المنوال ولم يبق لهم من دون الله من وال.اهـ

وقال الإمام الزيلعي عند قول الكنز: والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوه من قلة الحفظة ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفاً من ذهاب القرآن وتحريضاً على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فتكثر حفاظ القرآن وأما اليوم فذهب ذلك كله اشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل ما يعلم حسبة ولا يتفرغون له أيضًا فإنه حاجتهم تمنعهم فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه لذلك ورأوه حسناً وقالوا الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان، ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زمان أبي بكر رضي الله تعالى عنه حتى منعهن عمر رضي الله تعالى عنه واستقر الأمر عليه وكان ذلك هو الصواب وقال في النهاية يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضًا في زماننا ويجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجر قال كذا في الذخيرة.اهـ كلام الزيلعي، وهو كالصريح في أن إفتاء البلخيين خاص بتعليم القرآن وأن ممن بعدهم زاد الأذان والإقامة ونحوها بجامع الضرورة وحاجة الناس فتأيد ما قدمناه من التوفيق وما بحثه الشرنبلالي في التعليل والله تعالى أعلم.

(ثم اعلم) أنهم حيث أفتوا بجواز الاستئجار على التعليم ووجوب المسمى خصوه بما إذا ضرب له مدة لتصح الإجارة ولو لم تضرب له مدة ولا تسميه أوجبوا أجر المثل كما هو الحكم في الإجارات الفاسدة كما صرح به في البزازية وغيرها حيث قال: وفتوى علمائنا

على أن الإجارة إن صحت يجب المسمى وإن لم تصح يجب أجر المثل ويجبر الأب على أدائها ويحبس على الحلوة المرسومة والعيدي والحيلة أن يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بتعلم ولده.اهـ

وفي الذخيرة البرهانية ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة وأفتوا بوجوب المسمى وبدون ذكر المدة أفتوى بوجوب أجر المثل.اهـ فاعلم ذلك.

(فائدة) قال الحافظ الذهبي: الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة.اهـ فالمتقدمون من قبله والمتأخرون من بعده.

(فصل) وحيث أحطت خبر بما قدمناه وصار بمعلومك جميع ما تلوناه يظهر لك أن العلة في جواز الاستئجار على تعليم القراءة والفقه والأذان والإمامة هي الضرورة واحتياج الناس إلى ذلك وأن هذا مقصور على هذه الأشياء دون ما عداها مما لا ضرورة إلى الاستئجار عليه وما قدمناه كالصريح في ذلك بحيث لا يكاد ينكره منازع ولا يقدر على دفعه مدافع وأصرح منه ما في الذخيرة البرهانية حيث ذكر علة الجواز على تعليم القرآن بمثل ما قدمناه عن الزيلعي ثم قال: وكذا يفتي بجواز الاستئجار على تعليم الفقه في زماننا والاستئجار على الأذان والإقامة لا يجوز لأنه استئجار على عمل للأجير فيه شركة لأن المقصود من الأذان والإقامة أداء الصلاة بجماعة بأذان وإقامة وهذا النوع كما يحصل للمستأجر يحصل للأجير وكذا الاستئجار على الحج والغزو وسائر الطاعات لا يجوز لأنه لو جاز لوجب على القاضي جبر الأجير عليها ولا وجه إليه لأن أحدًا لا يجبر على الطاعات وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام ركن الإسلام علي السندي رحمهما الله تعالى لا يفتيان بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وهكذا حكي عن الشيخ الإمام الأجل ركن الدين أبي الفضل رحمه الله تعالى وفي روضة الزندوسي كان شيخنا أبو محمد عبد الله الجرجاوي يقول في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجر.اهـ

ما في الذخيرة، وبه ظهر لك ما في كلام بعضهم كالعلامة الشيخ زين الدين ابن نجيم والشيخ علاء الدين حيث يطلقان في بعض كلامهما أن المفتى به جواز الاستئجار على الطاعات عند المتأخرين فإنه ليس على إطلاقه كما ظهر لك ظهور الشمس وزال عنه الخفاء واللبس وإلا لجاز الاستئجار على الصلاة والصوم الواجبين وما أظن أحدًا يقول بجواز ذلك. (فإن قلت) قد قال في «الأشباه والنظائر» يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله ثم أسنده للخانية، (قلت) قد ألف العلامة الشرنبلالي رسالته المنقول عنها سابقًا في هذه المسألة ورد على صاحب الأشباه حيث قال: وأقول نص الخانية إذا استأجر المحبوس عنه رجلًا ليحج عنه حجة الإسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات في الحبس وللأجير أجر مثله في ظاهر الرواية.اهـ فهذا نص على أنه لا صحة لقوله في الأشباه يصح الاستئجار للحج ولا صحة لعزوه للخانية فإن لم يقل في الخانية يصح استئجار الحاج عن الغير وإنما قال جازت الحجة إلخ، وكذا قال في المتبع، ثم قال: وفي «المحيط»: وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لأنه فضل عن حاجة الميت لأن النفقة لا تصير ملكًا للحاج لأن الاستئجار على الطاعات لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فإذا فرغ منه يرد باقيه.اهـ لأن الإجارة على الحج غير صحيحة باتفاق أئمتنا وإنما جازت الحجة عن المستأجر لأنه لما بطلت الإجارة بقي الأمر بالحج وقد نواه الفاعل عن الآمر فصح، وقد استشكل كلام قاضيخان المحقق ابن الهمام وذكر أن النفقة لا تصير ملكًا للحاج لأنه لو ملكها لكان بالاستئجار وهو لا يجوز على الطاعة، إلى أن قال: فما في قاضيخان مشكل، لا جرم أن الذي في كافي الحاكم الشهيد وله نفقة مثله هو العبارة المحررة. وزاد إيضاحها في «المبسوط» قال: وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية، هذا وإنما جاز الحج عنه لأنه لما بطلت الإجارة بقي الأمر بالحج فيكون له نفقة مثله.اهـ كلام الكمال. قلت: فهذا نص الكمال على بطلان الإجارة، ووافقه قاضيخان بإشارته ولكنه اعترضه في تعبيره بأجر المثل والعبارة المحررة نفقة المثل ونقل في البحر عدم صحة الإجارة

عن الاسبيجابي وفي المنبع: العلماء على الأرزاق[1] في الحج، واختلفوا في الإجارة فمنعها أبو حنيفة وأحمد ومن تابعهما، وجوزها مالك والشافعي بأجرة معلومة، والأعمال أنواع ثلاثة: ما يجوز فيه الأرزاق والإجارة كبناء المساجد ونحوها وما تمتنع فيه الإجارة دون الأرزاق كالقضاء والفتيا، وما اختلف في جواز الإجارة فيه دون الأرزاق كالإمامة والأذان والإقامة والحج.اهـ فتحرر لنا أن الاستنابة للحج غير الاستئجار عليه والفرق بينهما قد علم بأنه لا يملك النفقة بالاستنابة ويملكها بالإجارة، وعلمنا أنه لا يلزم من عدم صحة الإجارة عدم وقوع الحج عن المستأجر ووقوعه عن الآمر هو ظاهر المذهب وهو الصحيح، وعن محمد أنه يقع عن المأمور، وللآمر ثواب النفقة ولكن يسقط أصل الحج عن الأمر، قال شيخ الإسلام: وإليه مال عامة المتأخرين، وبعض الفروع ظاهرة في هذا القول، هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالي رحمه الله تعالى وصحح قاضيخان في فتاواه ظاهر المذهب ورجح في شرحه على الجامع الصغير الثاني، حيث قال: وهو أقرب إلى الفقه وكأن الشرنبلالي لم ير عبارة الجامع فاعترض على ابن الهمام في نقله ترجيح الثاني عن قاضيخان بأنه لم يرجحه بل رجح الأول فتأمل.

(قلت) فثبت بما قلناه عدم جواز الاستئجار على الحج كغيره من الطاعات سوى ما مرو ممن صرح بذلك صاحب الهداية والكنز والمجمع والمختار والوقاية وغيرهم نصوا على ذلك في كتاب الإجارة ثم استثنوا تعليم القرآن من الطاعات وبعضهم استثنى أيضًا تعليم الفقه والإمامة والأذان والإقامة كما علمت ذلك مما تلقاه عن المتون وغيرها وهذا من أقوى الأدلة على ما قلنا على أن ما أفتوا به ليس عامًّا في كل طاعة بل هو خاص بما نصوا عليه مما وجد فيه علة الضرورة والاحتياج فإن الاستثناء من أدوات العموم كما تقرر في الأصول وحيث نصوا على أن مذهب أئمتنا الثلاثة المنع مطلقًا مع وضوح الأدلة عليه

(1) الأرزاق جمع رزق وهو ما يرزقه القاضي ونحوه من بيت المال.

واستثنى بعض المشايخ أشياء وعللوا ذلك بالضرورة المسوغة لمخالفة أهل المذهب كيف يسوغ للمقلد طرد ذلك والخروج عن المذهب بالكلية مع غير حاجة ضرورية، على أنه لو ادعى أحد إلحاق ما فيه ضرورة غير ما نصوا عليه به فلنا أن نمنعه وإن وجدت فيه العلة إلا أن يكون من أهل القياس فقد نص ابن نجيم في بعض رسائله على أن القياس بعد الأربعمائة منقطع فليس لأحد بعها أن يقيس مسألة على مسألة فما بالك بالخروج عن المذهب؟!! فعلى المقلد اتباع المنقول ولهذا لم نر أحدًا قال بجواز الاستئجار على الحج بناء على ما أفتى به المتأخرون وإلا لما اعترض المحقق ابن الهمام على عبارة قاضيخان، ولما احتاج العلامة الشرنبلالي إلى ما تمحل به من الجواب عن قاضيخان مما أعرضنا عنه لعدم رواجه عند ذوي الأذهان.

(فإن قلت) قد مر في عبارة الإمام العيني أن الحج والغزو من جملة ما يجوز الاستئجار عليه (قلت) أما الحج فقد علمت الكلام فيه، وأما الغزو فيجوز عند الضرورة، قال في سير الكنز: وكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا، قال شارحه الإمام الزيلعي: المراد به أي بالجعل أن يضرب الإمام الجعل على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد لأنه يشبه الأجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما أشبهه، ولأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وإن لم يوجد في بيت المال شيء فلا يكره لأن الحاجة إلى الجهاد ماسة إلى تحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى.اهـ على أن ما يأخذه الغازي من بيت المال من الأرزاق لا من الأجرة وما يأخذه من الغنيمة منك له بعد إحرازه وقسمته فليس من الأجر في شيء نعم الجعل شبيه بالأجرة وقد علمت حكمه وليس أجرة حقيقة، فنظم العيني الحج والغزو في هذا السلك غير محرر، فتدبر وقد أسمعناك في هذا الفصل قول الذخيرة البرهانية وكذا الاستئجار على الحج والغزو وسائر الطاعات.

(فإن قلت) لا نسلم أن الحج مما لا ضرورة إلى الاستئجار عليه ممن وجب عليه وعجز عن

فعله ولا يكاد يوجد متبرع عنه بذلك (قلت) أما على ظاهر المذهب من وقوع الأفعال عن الآمر فليس من قبيل الاستئجار بل هو استنابة وإنفاق على النائب كما مر، وإذا صح على هذا الوجه فأي ضرورة إلى الاستئجار، وأما على ما روي عن محمد رحمه الله تعالى، فالأمر أظهر لأن الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب الأنفاق[1] وبه يسقط الحج عنه (فقد ظهر صحة ما قلناه) بالنقول المعتبرة والعبارات المحررة عن كتب المذهب التي إليها المذهب وجميع ما نقلناه إن شاء الله لا يحتمل نقضًا بل يشد بعضه بعضًا وستسمع أصرح من ذلك مما تنجلي به الأوهام الحوالك ويرد المنكر قسرًا إليه ويعض بالنواجذ عليه، فإياك بعد هذا إذا رأيت ما لم يحرر من العبارات أو ما خفي من الإشارات مما قد يخالف ظاهره ما ذكرناه من النقول عن الأئمة الفحول الذين إليهم مفزع الفقيه وبكلامهم مقنع النبيه أن تطيش بك الأوهام فإن القول ما قالت حزام، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(المقصد لهذا الكلام لتحقيق المرام) اعلم أن العبادات أنواع مالية، محضة كالزكاة والعشر والكفارة، وبدنية محضة كالصلاة والصيام الاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار، ومركبة منهما كالحج فإنه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي، كذا في «شرح الكنز» لفخر الدين الزيلعي، وقال الإمام حافظ الدين النسفي في «الكنز» النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجر في البدنية بحال، وفي المركبة منهما تجري عند العجز فقط والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت، قال الإمام الزيلعي: لأن المقصود في المالية سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة بإخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلاء فيستوي فيه الحالتان ولا تجري في البدنية بحال من

(1) لأن الإنفاق قائم مقام الحج عند العجز كما أقيم الفداء مقام الصوم في حق الشيخ الفاني.

الأحوال لأن المقصود منها أتعاب النفس الأمارة بالسوء طلباً لمرضاته تعالى لأنها انتصبت لمعاداته تعالى ففي الوحي «عاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداتي» وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلاً فلا تجري فيها النيابة لعدم الفائدة وفي المركب من المالي والبدني تجري النيابة عند العجز بحصول المشقة بدفع المال ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس عملاً بالشهين بالقدر الممكن.اهـ

أقول: وحيث علمت مما قدمناه أن النيابة تجري في الحج دون الاستئجار علمت أن النيابة أسهل من الاستئجار وحيث لم تجر النيابة في العبادات البدنية المحضة علمت أنه لا يجري فيها الاستئجار من باب أولى وأن الاستئجار عليها محظور إلا عند الضرورة فقد اشتهر أن الضرورات تبيح المحظورات وإذا جاز الاستئجار للضرورة فيما وجدت فيه الضرورة من الصور المتقدمة فلا يلزم منه جواز النيابة فيما لا ضرورة فيه ولهذا أطبق الأئمة على أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد إذا كان حيًّا، وكذا إذا كان ميتاً عندنا فلا يجوز الاستئجار على ذلك أيضًا من طريق أولى نعم يجوز أن يجعل ثواب عمله لغيره تبرعًا بلا استنابة في غير الحج ولا استئجار، قال في الهداية الأصل في هذا أي جواز الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها، قال الشارح: كتلاوة القرآن والأذكار عند أهل السنة والجماعة يعني به أصحابنا على الإطلاق لما روي أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته أي ثوابها.اهـ

وقال شارحها الكمال ابن الهمام: إن مالكًا والشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج، وخالف في كل العبادات المعتزلة لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] وسعي غيره ليس سعيه وما قصه الله تعالى من غير إنكار يكون شريعة لنا، والجواب

لإبطال قولهم ولنفي التخصيص بغير البدنية بما يبلغ مبلغ التواتر من الكتاب والسنة وقد أطال في ذلك من التحقيق كما هو دأبه رحمه الله تعالى، وما نقله عن الشافعي هو المشهور عنه كما ذكره الإمام النووي، وذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في بعض فتاويه أن المختار الوقف في هذه المسألة عند الشافعية ويدفعه ماذكره العلامة ابن الهمام من الآيات والأحاديث فراجعه إن شئت.

نعم قال شيخ الإسلام القاضي زكريا: إن مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع، وقال في «البحر»: وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد**» فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة كذا في «البدائع»، وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حيًّا، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم ولم أر حكم من أخذ شيئًا من الدنيا ليجعل شيئًا من عبادته للمعطي وينبغي أن لا يصح ذلك وظاهر إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين الفرض والنفل فإذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فإنه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لأن عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته ولم أره منقولًا.اهـ كلام البحر.

(قلت) نازعه العلامة المقدسي في «شرح نظم الكنز» فقال: وأما جعل ثواب فرضه لغيره فمحتاج إلى نقل.اهـ ورأيت في «شرح تحفة الملوك» تقييده بالنافلة حيث قال: يصح أن يجعل الإنسان ثواب عبادته النافلة لغيره إلخ لكن يؤيد الإطلاق ما في حاشية الشرنبلالي عن الدرر عند قول المتن ومن أهل بحج عن أبويه فعين صح حيث قال: وتعليل المسألة بأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به

الفرض عنه وإن جعل ثوابه لغيره، قال في «الفتح»: ومبناه على أن نيته لهما تلغو بسبب أنه مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو معتبر فتقع الأفعال عنه البتة وإنما يجعل لهما الثواب.اهـ ويفيد ذلك الأحاديث التي رواها الكمال.اهـ وسيأتي ما يرد عليه آخر الرسالة.

(فإن قلت) قول صاحب البحر: ولم أر حكم من أخذ شيئًا من الدنيا ليجعل ثواب عبادته للمعطي، وينبغي أن لا يصح ذلك إن أراد به العبادة الماضية فظاهر لأنه مجرد بيع الثواب والمبيع لا بد أن يكون مالًا متقومًا أو منفعة مقصودة من العين يحصل بعد العقد كسكنى الدار مثلًا وإن أراد به العبادة المستقبلة يفيد أنه لا يصح الاستئجار على نحو القراءة المجردة وذلك مخالف لما ذكره في كتاب الوقف حيث ذكر أنهم صرحوا في الوصايا بأنه لو أوصى بشيء لم يقرأ عند قبره فلوصية باطلة واستظهر بحثًا من عنده أنه مبني على قول أبي حنيفة بكراهة القرآن عند القبر والفتوى على قول محمد وذكر أن تعليل صاحب الاختيار لبطلان الوصية بأن أخذ شيء للقرآن لا يجوز لأنه كالأجرة مبني على غير المعنى من جواز أخذ الأجرة على القراءة فأي العبارتين أصح؟

(قلت) بعد علمك بما قدمناه من أن القول بأخذ الأجرة على الطاعة الذي هو المفتى به عند المتأخرين مقصور على ما فيه ضرورة علمت أن العبارة الأولى هي الصحيحة المعتمدة الرجيحة وأن تعليل الاختيار هو المختار وهو الموافق للمفعول ولما قدمناه من صريح النقول فإنه لا ضرورة لأخذ الأجرة على القراءة بخلاف تعليم القرآن فإن الضرورة داعية إليه خوفًا من ضياع القرآن وقد علمت أن جل المتون وأجلها صرحوا بعدم الجواز على الأذان والإمامة مع أنهما من أعظم شعائر الإسلام ولم ينظروا إلى ما في ضياعهما من الضرر العام فما بالك بالاشتراء بآيات الله ثمنًا قليلًا فأي ضرر إليه ليكون على جوازه دليلًا مع ما سمعته من النقول عن الإمامين الجليلين مالك والشافعي من عدم وصول الثواب بدون أجرة في العبادات البدنية كالقراءة ونحوها فكيف بالأجرة؟! وفي تقييد أهل المذهب بالتعليم

كما سمعته من عباراتهم السابقة مع قطع النظر عن التعليل دلالة واضحة عليه وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة ثم رأيت العلامة الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر رد على صاحب البحر حيث اعترض العبارة الثانية بعين ما ذكرته كما ستسمعه فلله الحمد على آلائه وتواتر نعمائه على أن القراءة في نفسها عبادة وكل عبادة لا بد فيها من الإخلاص لله تعالى بلا رياء حتى تكون عبادة يرجى بها الثواب وقد عرفوا الرياء بأن يراد بالعبادة غير وجه الله تعالى، فالقارئ بالأجرة ثوابه ما أراد القراءة لأجله وهو المال، قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» رواه البخاري وغيره، وإذا كان لا ثواب له لم تحصل المنفعة المقصودة للمستأجر لأنه استأجره لأجل الثواب فلا تصح الإجارة.

(فإن قلت) إذا لم تجز الأجرة على القراءة المجردة فليكن المدفوع صلة للقارئ إذا كان معيناً لا أجرة كما صرح به في وصايا الفتاوى الظهيرية حيث قال ولو أوصى بأن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ على قبره القرآن فهو باطل لكن هذا إذا لم يعين القارئ أما إذا عينه ينبغي أن يجوز على وجه الصلة دون الأجرة.اهـ[1]

(قلت) قوله ينبغي أن يجوز يفيد أنه بحث لا أنه من منقول المذهب ولا يخفى عليك عدم إرادة الصلة في عرفنا وإلا لجاز للقارئ ترك القراءة مع أن من يوصِي له في زماننا لا يوصى إلا في مقابلة قراءته وذكره وتسبيحه ولو علم بأن القارئ الموصَى له لا يفعل ذلك لما أوصى ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل وقد مر في المقدمة في حديث القوس الوعيد

(1) وفي «الفتاوى المهدية» جواب مطول بصحة الوصية بقراءة ختمات أو تهليل، وترجيح وصول ثواب ذلك إلى الأموات عن شراح الكنز والمتأخرين من فقهاء الحنفية ونقله عنها صاحب الفتاوى الكاملية في باب الوصايا وأيده.

الشديد على قبول الهدية مع أنه لم يذكر شرط ولا معناه هناك فما بالك منها مع أنهم قد يشارطون على ذلك ومع هذا لم يسلم هذا البحث لقائله كما نقله العلامة الرملي في «حاشية البحر» في ضمن اعتراضه السابق ونصه أقول المفتى به جواز الأخذ استحسانًا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح في التاتارخانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة بذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن[1] على استحسان.اهـ يعني للضرورة ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة. في الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه ورأوه حسنًا فتنبه.اهـ كلام الرملي رحمه الله تعالى، فهذا نص صريح بما قلناه مؤيد لما ادعيناه، وقد ذكر نظير ذلك شيخ مشايخنا العلامة الشيخ مصطفى الرحمتي في حاشيته على شرح التنوير للعلائي رادًّا بذلك عليه حيث تابع صاحب البحر فقال: إن ما أجازه المتأخرون إنما أجازوه للضرورة ولا ضرورة في الاستئجار على التلاوة فلا يجوز، ثم رأيت نحوه في وصايا الولوالجية ونصها: ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئًا من القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضًا لصلة القارئ لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء.اهـ ثم رأيت نحوه أيضًا معزوًّا إلى المحيط البرهاني ورأيت أيضًا النقل ببطلان هذه الوصية وأنها بدعة عن الخلاصة والمحيط للسرخسي والبزازية وفي وصايا خزانة الفتاوى أوصى لقارئ أن يقرأ القرآن عند قبره بشيء لإنسان معلوم أو مجهول الوصية باطلة ولو زار قبر صديقه فقرأ عنده لا بأس به.اهـ فقوله معلوم أو مجهول فيه رد أيضًا على ما في الظهيرية وفي مختصر منتقى الفتاوى والوصية بالإسراف في الكفن باطلة وكذا بدفع شيء لقراءة القرآن إلخ، وعزا في القنية البطلان إلى موضعين، ثم قال: وقيل

(1) لعله تعليم القرآن كما يدل عليه ما قبله وما بعده فلتراجع نسخة أخرى.

إن عين أحدًا يجوز وإلا فلا، فأفاد ضعفه كما لا يخفى، وفي وصايا الفتاوى الخيرية للعلامة الشيخ خير الدين الرملي سئل في رجل اشترى بناء فرن مقررًا على أرض وقف وعلم بما على الأرض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم أوصى في مرض موته إذا مات أن يجمع كل يوم فلانًا وفلانًا يقرآن سورة يس وتبارك والإخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه ويهديان ثواب ذلك إلى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن وإذا مات أحدهما يقرر ولده إذا كان له أهلية فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفًا على القارئين أبدًا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا؟ أجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفًا ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن يجري على فرائض الله تعالى، قال في وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وفي التتارخانية في الفصل 25 من الوصايا إذا أوصى بأن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينًا أو لا لأنه بمنزلة الأجرة ولا يجوز أخذ الأجرة على طاعة الله تعالى وإن كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة إلى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله تعالى أعلم.اهـ ما في الخيرية ملخصًا (فانظر إلى هذه النقول) كيف صرحت ببطلان هذه الوصية بناء على بطلان الاستئجار على القراءة إذ لا ضرورة فيها بخلاف التعليم لا بناء على أن القراءة على القبور مكروهة ويؤيده عبارة المتون السابقة المصرحة ببطلان الاستئجار على كل الطاعات إلا ما فيه ضرورة على قول المتأخرين كالتعليم والأذان والإمامة وأنت خبير بأن هذه النقول تُضَعّف تعليل صاحب البحر للفرع المار وتقوي تعليل صاحب الاختيار إذ لا فرق على القول بكراهة القراءة على القبر بين كون الموصى له معينًا أو لا كما لا يخفى على ذوي الأبصار ومن أقوى الأدلة على رده أيضًا عبارة الولوالجية وخزانة الفتاوى بل فيهما التصريح ببطلان هذه الوصية مع التصريح بجواز القراءة على القبر كما زعمه في البحر وإنما هو مبني على بطلان الاستئجار على القراءة الذي لم يستثنه أحد من المتأخرين فثبت أن العلة في

بطلان الوصية المذكورة ما قاله في الاختيار، وبه ظهر أيضًا ضعف ما في الجوهرة من قوله وقال بعضهم بجواز أي الاستئجار على القراءة وهو المختار وفيه نظر من وجه آخر حيث عبر بالاستئجار فإن الذي فيه النزاع جعله صلة مع الاتفاق على منع الاستئجار فهو مخالف لما نقلناه عن هذه الكتب المؤيدة بما قدمناه عن المتون والشروح التي دَوَّنَهَا أرباب الترجيح والاختيار والتصحيح.

(فإن قلت) يمكن حمل ما نقلته من هذه الكتب على قول المتقدمين المانعين الاستئجار على التعليم وعلى القراءة المجردة بالأولى.

(قلت) يرد هذا قول التاتارخانية وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن على استحسان فهو صريح بأنه على قول المتأخرين كما لا يخفى على من له أدنى عرفان على أن تفريعهم على مذهب المتقدمين بعد فتواهم بخلافه يبعد غاية البعد وربما لا يخطر في الأذهان وسيأتي لهذا أول الخاتمة مزيد بيان وفي كتاب الشركة من المنظومة الوهبانية:

وفي شركة القراء ليست صحيحة * وفي عمل الدلال ما يتصور

وجازت على التعليم فرعًا على الذي * تخيره الأشياخ وهو المحرر

وقال الناظم في شرحه: أقول وهذان الفرعان مما غفل عنه أكثر الناس وما زال جهال القراءة والدلالين يتعاطون ذلك ويفعلونه ولا ينكر عليهم أحد من العلماء بل لو أنكر عليهم أحد ربما أنكر عليه مع ما يفعله جهال هؤلاء القراء من التمطيط والتغيير الذي لا يجوز سماعه ولا تحل المواطأة عليه إلخ ما قال وقد نقل قبله الفرعين عن القنية ونصها ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم ثم رمز وقال ولا شركة القراء في القراءة بالزمرة في المجالس والتعازي لأنها غير مستحقة عليهم.اهـ وفي «القاموس»: الزمرة بالضم الفوج والجماعة في تفرقة جمعه زمر.اهـ وما ذكره من التعليل يفيد أن عدم الجواز ليس من جهة الشركة وإلا لما جازت على التعليم أيضًا بل من جهة عدم صحة الإجارة فلم تكن القراءة مستحقة عليهم

فلم تجز الشركة ولا سيما مع ما يفعلونه من المنكرات مما مر ففيه الفرق بين القراءة والتعليم أيضًا زيادة على ما قدمناه وعلى ما ستراه.

(فإن قلت) أهل هذا العصر قد أطبقوا على الإيصاء بذلك والإيصاء بالتهاليل والختمات وظهر في هذه السنة الإيصاء بدراهم تدفع لقراءة الصمدية وهي عبارة عن قراءة سورة الإخلاص مائة ألف مرة فمقتضى ما نقلته عن هذه المعتبرات بطلان ذلك كله وعدم النفع به في مذهبك بل وفي مذهب غيرك فإنك ذكرت أن مذهب الإمام أحمد كمذهب أبي حنيفة وأصحابه وأن مذهب الإمام مالك والمشهور من مذهب الشافعي عدم وصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة والأذكار بل يقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وذكرت أيضًا أن الناس اليوم لا يدفعون المال إلا في مقابلة ذلك العمل وعلى ظن وصول ثوابه إليهم لا على أنه تبرع وصلة لذلك العامل سواء عمل أو لم يعمل وقد صرح أئمتنا وغيرهم بأن القارئ للدنيا لا ثواب له والآخذ والمعطي آثمان، وقال الخطيب الشربيني: وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبر الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا، واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقًا.اهـ وكلام الغزالي هو الظاهر.اهـ

وهذا إذا شرك فكيف إذا أخلص الأمر الدنيوي كمن اتخذ القرآن والذكر دكانة يتعيش منها ولولا الدراهم التي تدفع له بمقابلة ذلك لم يتعب نفسه في ذلك ولم يسهر له جفنًا ولترك ذلك بالكلية واتخذ له حرفة غيره يتعيش منها فإذن لا أجر له سوى ما نواه كما نطق به الحديث الصحيح كما قدمناه وإذا كان لا ثواب له في قراءته وذكره فأي شيء يهديه إلى روح الذين لم يدفعوا له هذا المال إلا في مقابلة ثواب هذه القراءة والذكر ولو علموا أنه لا ثواب له ولا لهم لم يدفعوا له فِلْسًا واحدًا وإذا لم يحصل لهم تلك المنفعة

أو بطلت الإجارة والوصية فبأي وجه تحصل القربة ويأخذ المدفوع إليه ذلك في مذهب من المذاهب مع أن أهل عصرنا يعدون ذلك من أعظم القرب ويقدمونه على ما قد وجب فكثير منهم لم يخرج عن زكاة ماله من دينار ولا درهم ولم يحج مع القدرة إلى بيت الله المحرم مع ما في ذمته من كفارات وأَضَاحٍ ومنذورات وما عليه من مظالم العباد والتبعات وتراه يهتم بهذه الوصايا المذكورة ولا يلقي بالًا إلى هذه المهمات المزبورة[1] ولا يوصى بدرهم لمحاويج قرابته ولا لفقراء جيرانه وأهل محلته مع أن الصدقة على غيرهم مع وجودهم غير محمودة بل صرحت صحاح الأحاديث بأنها مردودة ولا يوصي بعتق رقبة تعتق بها رقبته من النار أو بناء مسجد أو سبيل أو عمارة طريق أو رفع منار أو بإسعاف فقير أو فك أسير أو تجهيز غاز أو شراء مصحف أو تخليص غارم أو نحو ذلك مما أجمعوا على طلبه ووصول ثوابه الدائم (قلت) لا يستهجن ذلك على هذا الزمن الذي هو زمن الفتن والمحن وظهور الفسق والخيانة وقلة الأمانة والديانة فقد صار فيه المعروف منكرًا والمنكر معروفًا وقَلّ أن ترى أحدًا إلا وقلبه عن قبول الحق مصروفًا نسأل الله تعالى فيه الثبات على الدين والعصمة عن الزيغ حتى يأتينا اليقين فإن ما ذكرته قليل في جانب قبائحه وفظيع فضائحه ولعل سبب هذه القضية وعموم هذه البلية كون معظم مالنا أو كله مجموعًا من غير طريق حله، وفي هذه الوصايا زيادة على ما ذكرته من الشناعات اعتقاد المنكر من أعظم القربات وكثيرًا ما يكون الحامل عليها بعض الورثة والأقارب مع ما يترتب عليها من المثالب من أخذ أموال اليتامى القاصرين وفقراء الورثة المحتاجين فإن هذه الوصية حيث كانت باطلة، ونُحُورُها من زينة الصحة عاطلة يكون مرجعها إلى التركة وحقوق الورثة فيها مشتركة ومع ما يترتب عليها كثيرًا من الجلوس في بيوت الأيتام واستعمال أوعيتهم وفرشهم والأكل والشرب الحرام، مع قطع النظر عما يكون كثيرًا في حالة الذكر المطلوب

---

(1) أي المكتوبة. المصحح

فيه جمع الفكر مما يسمونه بالسماع والكوشت والحربية ونحو ذلك مما يراعون فيه الأعمال الموسيقية المشتمل على التلحين والتمطيط والرقص والاضطراب والاجتماع بحسان المُرد والغناء المحرم المهيج لشهوات الشباب فإن ذلك قد نص أئمتنا الثقات على أنه من المحرمات وكتبنا مشحونة بذلك فليراجعها مريد التيقن بما هنالك فقد أقاموا الطامة الكبرى على فاعليها وصرحوا بكفر مستحليها ولا كلام لنا مع الصّدّق من ساداتنا الصوفية المبرئين عن كل خصلة ردية، فقد سئل إمام الطائفتين سيدنا الجنيد(1) أن قومًا يتواجدون ويتمايلون فقال: دعوهم مع الله يفرحون فإنهم قوم قطعت الطريق أكبادهم ومزق النصب فؤادهم وضاقوا ذرعًا فلا حرج عليهم إذا تنفسوا مداواة لحالهم ولو ذقت مذاقهم عذرتهم في صياحهم وشق ثيابهم.اهـ

---

(1) وبمثل ما ذكره الإمام الجنيد أجاب العلامة النحرير ابن كمال باشا لما استفتي عن ذلك حيث قال:

ما في التواجد إن حققت من حرج * ولا التمايل إن أخلصت من باس

فقمت تسعى على رجل وحق لمن * دعاه مولاه أن يسعى على الرأس

الرخصة فيما أذكر من الأوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصارفين أوقاتهم إلى أحسن الأعمال السالكين المالكين لضبط أنفسهم عن قبائح الأحوال، فهم لا يستمعون إلا من الإله ولا يشتاقون إلا له إن ذكروه ناحوا، وإن شكروه باحوا، وإن وجدوه صاحوا، وإن شهدوه استراحوا، وإن سرحوا في حضرات قربه ساحوا، إذا غلب عليهم الوجد بغلباته وشربوا من موارد إراداته فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب، ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب ومنهم من طلع عليهم الحب من مطالع القُرْب فَسَكِر وغاب، هذا ما عَنَّ لي في الجواب والله أعلم بالصواب.

ومن يك وجده وجدًا صحيحًا * فلم يحتج إلى قول المغني

له من ذاته طرب قديم * وسكر دائم من غير دن

اهـ جوابه بعباراته السَّنِيّة وقد أخذ أكثر ما ذكره من نثر ونظم من «الفتوحات المكية» كذا في «نور العين في إصلاح جامع الفصولين».اهـ وممن ذكر بعض ذلك الإمام جار الله الزمخشري في «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: 31] اهـ

وأيضًا فإن سماعهم ينتج المعارف الإلهية والحقائق الربانية ولا يكون إلا بوصف الذات العلية والمواعظ الحكمية والمدائح النبوية بخلاف سماع غيرهم فإنه يظهر منهم الشهوات الخفية والأفعال الغير المرضية، فما هو إلا من الأعراض النفسانية والنزعات الشيطانية ولا كلام لنا أيضًا مع من اقتدى بهم وذاق من مشربهم ووجد من نفسه الشوق والهيام في ذات الملك العلام، بل كلامنا مع هؤلاء العوام الفسقة اللئام الذين اتخذوا مجالس الذكر شبكة لصيد الدنية وقضاء لشهواتهم الشنيعة الرِّدِيّة من كلامهم واجتماعهم مع المردان والتلذذ بالغناء وتنزيله على أوصافهم الحسان وغير ذلك مما هو مشاهد ولسنا نقصد منهم تعيين أحد فالله مطلع على أحوالهم ويجازيهم على أفعالهم، وربما أحضروا في بعض الأوقات ما جمع على تحريمه من الآلات وكثيرًا ما يُدَلِّس بعض فسقة القراء فيسقط من بعض الأجزاء شيئًا سرًّا وربما سرقوا الخبز والطعام زيادة على ما يتناولونه من الحطام الحرام، ثم يهبون ما تحصل منهم في تلك الأوقات إلى روح من كان سببًا في اجتماعهم على تلك المنكرات، والجزاء من جنس العمل فانظر ما أقبح هذا الخلل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وطالما قامت حرمة هذه الوصايا في فكري وجالت في صدري وسري، ولم أقدر على إظهارها وإطفاء نارها، لفقد المساعد وقصر الساعد، لأن حب الشيء يُعمي ويَصُم وربما حمل على الطعن والشتم والذم فكنت أُقَدِّم رِجْلًا وأؤخر أخرى وأسأل الله تعالى التوفيق للوجه الأحرى، حتى رزقني الله فرصة من الزمان لتحرير هذه الرسالة الدليل القاطع والبرهان، (وقريبًا من تحريرها وتميقها وتحبيرها) طالعت مع بعض الإخوان كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية للإمام الفقيه العابد الورع النبيه الشيخ محمد البركوي نفعنا الله تعالى به، فرأيته ذكر في آخر كتابه ما كشف عني الغمة وحَرَّك مني الهِمّة، حيث قال ما نصه: الفصل الثالث في بعض أمور مبتدعة باطلة أَكَبّ الناس عليها على ظن أنها قُرَب مقصودة، وهذه كثيرة فلنذكر أعظمها:

(منها) وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن أو لأن يصلي نوافل، أو لأن يسبح،

أو لأن يهلل، أو يصلي على النبي ﷺ ويعطي ثوابها لروح الواقف أو لروح من أراده، ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده بإعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يهلل أو يسبح له أو بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل أو بأن يبني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة للقرآن والذكر لأجل حطام الدنيا، وقد بينا ذلك في رسائلنا «السيف الصارم» و«إنقاذ الهالكين» و«إيقاظ النائمين» و«جلاء القلوب» فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا.اهـ بحروفه. وقد كرر هذه المسألة في مواضع من هذا الكتاب منها ما ذكره في البحث الثالث من مباحث الرياء، حيث قال: وكمن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف أو غيره ليقرأ جزءًا من كلام الله تعالى كل يوم أو يصلي كذا ركعة أو يسبح أو يهلل أو يكبر أو يصلي على النبي ﷺ ويعطي ثوابه للمعطي أو لأحد أبويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعًا للمال ليجعله عدة له وقوة للعبادة ويظن أنه حلال له وأن ثوابه يصل إلى الآمر وإني في طاعته.اهـ فقد صرح جزاه الله تعالى خيرًا فيما أفاده بعين ما فهمته وزيادة فلله تعالى الحمد حمدًا لا يحصيه العد.

(وفي هذا القرب أيضًا) اطلعت على رسالة من رسائله الأربع التي ذكرها وهي المسماة «إيقاظ النائمين» فقال في أولها: إن الإقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلاة والصوم وقراءة والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية أخذ المال وإعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي إنما يعطي لأجل وصول ثواب تلك العبادة إليه لا يجوز في مذهب من المذاهب الإسلامية ولا في دين من الأديان السماوية ولا يحصل منها ثواب أصلًا سواء كان أخذ المال ووصول الثواب تمام مقصود بها أو أعظمه - إلى أن قال: وأدلة هذا المطلب عقلًا ونقلًا أكثر من أن تحصى، وأظهر من أن تخفى، حتى إني في بعض الأزمان تأملت قليلًا فوجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر دليلًا فبينته في بعض المجالس.اهـ

لكنه سلك في هذه الرسالة مسلكًا يخفى على بعض الناس فلذا احتجت إلى تصنيف هذه الرسالة وترصيف هذه العجالة مستندًا إلى الكتب الصحيحة والعبارات الصريحة كيلا يبقى لمنكر ملام، ولا لطاعن كلام.

(وفي كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن» للإمام محيي الدين النووي نفعنا الله تعالى به) فصل- ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه**»، وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا القرآن قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه**»، وروى أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه يتعجلون أجره إما بمال وإما بِسُمْعَة ونحوها، ثم قال: وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه ثم ذكر الأدلة من الجانبين ولا يخفى أنه كالصريح في الفرقة بين القراءة والتعليم فهو أيضًا مؤيد لما قدمناه وأسّسْنَا عليه ما ادعيناه (ورأيت منقولًا عن شرح الهداية للعيني معزوًّا إلى الواقعات) بمنع القارئ الدنيا والآخذ والمعطي آثمان.اهـ

(ورأيت في حاشية المنتهى للعلامة الشيخ محمد الخلوتي الحنبلي نقلًا عن خاتمة المجتهدين شيخ الإسلام تقي الدين ما نصه: ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهديه إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم.اهـ بحروفه (ورأيت في كتاب «الروح») للإمام الحافظ ابن قيم الجوزية: أفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء والحج عنه وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعًا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

(فإن قلت) فما تقول فيما نقله بعض المتأخرين عن إجارات الحاوي الزاهدي أن المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهمًا شرعيًا هذا إذا لم يسم شيئًا من الأجر كما ذكره في الأصل في رجل قال للقارئ: اختم لي القرآن، ولم يسم شيئًا من الأجر وختمه ليس له أن يأخذ أقل من خمسة وأربعين درهمًا شرعيًا، أما إذا سمى أجرًا لزم لكن يأثم المستأجر إن عقد على أقل من خمسة وأربعين لمخالفة النص إلا أن يهب الأجر للمستأجر ما فوق المسمى إلى خمسة وأربعين بعد العقد عليه أو بشرط أن يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم وعلى هذا لو قال القارئ أقرأ ختمًا بقدر ما قدرت من الأجر حين أمره المستأجر بالختم بأقل من خمسة وأربعين فقرأ من القرآن ذلك المقدار من الثلث أو الربع أو النصف أو نحوها فلا يأثم وهذا مما يجب حفظه لابتلاء العوام والخواص بذلك.اهـ

(قلت) لا يحتاج إلى الجواب بعدما أسمعناك من كلام أئمتنا متونًا وشروحًا وفتاوى من أن الجائز أخذ الأجرة على التعليم بعد تصريحهم بعدم جوازه على سائر الطاعات وسمعت التصريح بعدم جوازه مع خصوص التلاوة في كلام الرملي والتاتارخانية والولوالجية والمحيط البرهاني وغيره فهو مخالف لأصل المذهب ولما أفتى به المتأخرون ومخالف للقواعد أيضًا فإنه حيث لم يسم أجرة تكون الإجارة فاسدة والواجب فيها أجر المثل إن ثبت أن الاستئجار على ذلك صحيح بشروط وإلا فلا يجب شيء أصلًا وأجر المثل لا يكون مقدرًا بعدد مخصوص في كل وقت ومكان وأين النص على ذلك مع ما تقدم من أحاديث الوعيد الشديد على الأخذ؟ على أن هذا إن ثبت نقله عن الزاهدي نقول قد صرح ابن وهبان في كتاب الشرب والأشربة ونقله عنه العلامة ابن الشحنة وغيره بأنه لا عمل ولا التفات إلى كل ما قاله الزاهدي مخالفًا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره[1].

(1) فليراجع ما نقلناه من رسالة الحمزاوي صفحة 312 من هذا الكتاب.

(فإن قلت) ما نقلته عن العلامة البركوي من بطلان الوقف أيضًا على القراءة ونحوها مشكل فإنا نرى عامة المساجد والمدارس القديمة يجعل بانوها شيئًا من ريع وقفهم لقراءة الأجزاء ونحوها وما سمعنا أحدًا قال بحرمة ذلك وبطلانه.

(قلت) أشار البركوي إلى جوابه في رسالته بأن الجائز أن يقف الرجل على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة كمن يقف على الأرامل واليتامى والفقراء من الفقهاء والمعلمين والمتعلمين والصالحين فهذه الأوقاف جائزة لأن ذكر هذه الأشياء لمصرف غلة الوقف لا أمر فيها بشيء لنفسه فتكون صلة تعطى لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام في عكس هذا أعني من يقف ويأمر بالقراءة وإعطاء الثواب ويقرأ هو لأجل المال فلا يتصور فيه معنى الصلة ولذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى لصلة القارئ بقراءته وفي لفظ التعيين وفي المصرف إشعار بما قلنا.اهـ

(وهكذا قال سيدي العارف الشيخ عبد الغني النابلسي) في شرحه على الطريقة المحمدية، حيث قال في بحث الرياء: وأما الأوقاف الآن والصدقات الجارية على قراءة الأجزئة القرآنية وأجزاء صحيح البخاري ومسلم ومعلومات المؤذنين والمدرسين في الجوامع والمدارس ونحوها فهي موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات في هذه المواضع المخصوصة لا بشرط أن يكون ثوابها للواقف والمتصدق بذلك بل للواقف والمتصدق ثواب الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات وثواب أعمالهم على ذلك كله لهم لا للواقف المتصدق وإنما هذه الوظائف إعانة لهم على طاعة الله تعالى فقط فليست من هذا القبيل الذي أشار إليه المصنف إلا إذا شرط الواقف أو المتصدق أن ثواب هذه العبادات يكون له في مقابلة ما عينه من المال فهو أمر باطل حينئذ وفعله حرام بهذه النية.اهـ فقد وافق ما ذكره المصنف قدس الله تعالى أسرارهما مع أن سيدي الأستاذ لم ير شيئًا من رسائله كما ذكره في شرحه، ونقل العلامة ابن الشحنة عن التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصائغ ما يأخذه الفقهاء من

المدارس ليس بأجرة لعدم شروط الإجارة ولاصدقة لأن الغني يأخذها بل إعانه لهم على حبس أنفسهم للاشتغال.اهـ أي ليس بأجرة ولا صدقة من كل وجه بل من بعض الأوجه فقد ذكر العلامة الطرطوسي في «أنفع الوسائل» أن ما يأخذه صاحب الوظيفة فيه شوب الأجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الأجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر إلى المدرس إذا قبض معلومه ومات أو عزل في أنه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وأعملنا شائبة الصدقة في تصحيح أصل الوقف فإن الوقف لا يصح على الأغنياء ابتداء لأنه لا بد فيه من ابتداء قربة ولا يكون إلا بملاحظة جانب الصدقة وقال قبله إن المأخوذ في معنى الأجرة وإلا لما جاز للغني إلخ (وفي فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا) أجمعت الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ماليس كذلك قال في كتاب الوقف لأبي عبد الله الدمشقي عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء نصوص الواقف كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أولًا، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح والله تعالى أعلم.اهـ وقد نقل هذه العبارة أيضًا البحر وغيره في كتاب الوقف والله تعالى الموفق.

(فإن قلت) قد جوز اعتبار شائبة الأجرة في معلوم المدرس فينافي ما صرحوا به من التعليل لبطلان الوصية للقارئ بأنها تشبه الأجرة.

(قلت) لا منافاة فإن المدرس مُعَلِّم بخلاف القارئ المطلوب منه القراءة المجردة فكون معلوم المدرس فيه شائبة الأجرة على التعليم لا محذور فيه فإن الاستئجار على التعليم مما استثناه المتأخرون للضرورة كما قدمناه أما القراءة المجردة فعلى المنع (ولما وصلت في تبييض هذه الرسالة إلى هذا الفصل) راجعت كتاب تبيين المحارم فرأيته ذكر في الأجرة على

القراءة نحوًا مما ذكرته وقرر بعضًا مما قررته وذكر مما يناسب ما نحن بصدده ما صوّرته.
واعلم أن الذي يأخذه العلماء والفقهاء والمعلمون والأئمة والمؤذنون من غلات الأوقاف إنما يأخذونه صلة وصدقة وبرًا ومجازاة على الإحسان لا أجرة وجعالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء ومن شك في شيء مما ذكرنا فلينظر في بصائر الأوقاف المتقدمة وسجلاتها فإن الذي يكتب فيها هذا ما وَقَّفَ وحَبَس وسَبّل وتَصَدّق وحرّر وأبّد ثم يؤكدون ذلك أشد تأكيد فيكون في آخره صدقة جارية محررة مؤبدة يعطي للإمام من ذلك كذا وللمؤذن كذا وللمدرس كذا وهَلُمّ جرّا ويكتبون بعد ذلك ابتغاء لمرضاة الله تعالى وطلبًا للثواب ولا يوجد في بصائر الأوقاف ذكر الإجارة ولا الجعالة.اهـ ملخصًا.

ولنذكر بعض ما حرره في ذلك الكتاب وإن لم يكن في محله أواستلزم نوع إسهاب لأن مبنى كلامنا على التوضيح والتأييد بكثرة النقول وزيادة التصريح فقال بعد كلام: فقد علمت أن تجويز الإجارة للضرورة وما لا ضرورة فيه لا تجوز الإجارة أصلًا كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والأصل فيها أن وجوب الإخلاص في كل العبادات شرط في كونه لله تعالى لحرم إرادة الدنيا بعمل الآخرة فلا تكون العبادة بالأجرة خالصة لله تعالى بل هي ملحقة بالرياء بلا شبهة والرياء حرام بالأدلة القطعية ثم حرر أن قول المتأخرين بجواز أخذ الأجرة على الإمامة والأذان وتعليم القرآن إنما أرادوا به الأخذ على طريق الصلة والقربة بسبب اتصاف المعطي بعمل من أعمال البر وكذا أرزاق القضاة، أو يكون مرادهم بالأجرة ما يؤخذ في مقابلة إتعاب النفس في الإمامة والتأذين في حضور موضع معين وقيامه به وقتًا معينًا فإنه ليس من حيث إنها عبادة بل من حيث إنها وسيلة لها فإن عمل الآخرة نوعان:

(الأول) ما يكون قربة مقصودة بالذات كالصلاة والصوم والتلاوة والتسبيح والحج ونحوها فلا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه ما شرع إلا بوصف العبادة والخلوص لله تعالى وإرادة الدنيا به قلب الموضوع.

(والثاني) ما يكون وسيلة وآلة للنوع الأول كالتعليم والإمامة ونحوهما ولا خلاف أنه إذا وجد النية فيه لله تعالى يكون قربة يثاب عليها وإلا لا، ولكن يبقى كونه وسيلة وآلة والمتقدمون لم يجوزوا أخذ الأجرة على النوعين لأن وضعهما لنفع الآخرة والمتأخرون ألحقوا الثاني بعمل الدنيا في جواز أخذ الأجرة للضرورة من حيث كونها وسيلة فإذا فهمت ذلك علمت أنه ليس في مذهب الحنفي وغيره جواز أخذ الأجرة على العبادة المقصودة بالذات وإنما هي على الوسائل من حيث كونها وسيلة والحاصل أن أخذ الأجرة على العبادات حرام وما يأخذه الفقهاء ونحوهم إما صلة لهم أو كفاية لهم عن الاشتغال بالكسب وإما أجرة على إتعاب النفس فيها دون العبادات.اهـ ملخصًا ثم ذكر مسألة الاستئجار على الحج وقال إن كتب الحنفية مشحونة بعدم الجواز بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من كلام الكرماني وشرح الكافي وآداب المفتين والكفاية وخزانة الأكمل والتحفة والمجمع والمحيط وشرح الطحاوي وغيرها ثم ذكر كلام الخانية وفتح القدير الذي قدمناه عن رسالة الشرنبلاني ثم ذكر ما قدمناه عن الجوهرة ونصه: واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار وعبارة الزاهدي في القنية من بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها أن ثلاثة أرباعه للمتفقهة وربعه يصرف على من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها وإغلاقه وإلى من يقرأ عند القبر وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وقال بعضهم إن كان القارئ معينًا يجوز وإلا فلا.اهـ وقال فهذا يدل على أن الاستئجار على القراءة جائز فما الجواب عنه؟

(قلنا) في الجواب إن ههنا قاعدة مقررة وهي أن المسائل الفقهية إن كان مأخذها معلومًا مشهورًا من الكتاب والسنة والإجماع فلا نزاع فيها لأحد وإلا بأن كانت اجتهادية ينظر إن نقلها مجتهد لزم اتباعه بلا مطالبة بالدليل وإلا فإن نقلها عن مجتهد وأثبت نقله

فكذلك وإلا فإن كان ينقل من قِبَلِ نفسه أو من مقلد آخر أو أطلق فإن بيّن دليلاً شرعيًّا فلا كلام وإلا ينظر فإن وافق الأصول والكتب المعتبرة يجوز العمل به وينبغي للعالم أن يطلب الدليل عليه وإن خالف ما ذكر فلا يلتفت إليه فقد صرحوا أن المقلد إن أفتى بلا نقل عن المعتبرات فلا ينظر إلى فتواه فإذا عرفت هذه القاعدة فاعلم أن الحدادي وأمثاله مقلدون لا يقدرون على الاستنباط ولا على إخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون ولم ينقلوا هذه المسألة عن أئمتنا المجتهدين بل المصرح منهم عدم الجواز مع أنه مخالف للأصول[1] قال في الاختيار ومجمع الفتاوى: وأخذ شيء للقرآن لا يجوز لأنه كالأجرة فإذا نفى الجواز عن مشابه الأجرة فكيف عنها، وفي الخلاصة أوصى لقارئ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وكذا في التاتارخانية عن المحيط وفيها والصحيح أنه لا يجوز وإن كان القارئ معينًا وهكذا قال أبو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ لقراءته لأنه بمنزلة الأجرة وهي باطلة وبدعة، وقال تاج الشريعة في «شرح الهداية» يمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان فلم يكن ما اختاره الحدادي هو المختار لأن المعتمدين من أصحابنا ذهبوا إلى خلافه وكتاب القنية مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية مع قطع النظر عن كون مؤلفه الزاهدي معتزليًّا وكلامه مخالف لأصولنا، ولو سُلِّمَ ما قاله الحدادي يحمل على أن غرض الموصي أن موضع القرآن تنزل فيه الرحمة فيحصل من ذلك فائدة للميت ومن حوله فتكون الأجرة بمقابلة ذلك التعب لأنه سبب لتنزول الرحمة على القبر واستئناس الميت به ولم توجد هذه المعاني إذا قرأ بعيدًا عن القبر وقرأ الحي كل يوم في مكان معين حضره إذا لم يكن المقروء له حاضرًا ولا يقاس على ما يقرأ عند القبر إذ لا فائدة للمعطي في إتعاب نفس القارئ بل مراده

---

(1) أقول على أن الحدادي جزم بخلاف ما ذكره حيث قال في كتاب الوصايا ولو أوصى لرجل بشيء ليقرأ على قبره فالوصية باطلة. حرره علاء الدين ابن المؤلف.

وصول الثواب إليه ولا ثواب في هذا التعب والقراءة كما ذكرناه عن تاج الشريعة.

(وبالجملة) الممنوع بيع الثواب ونية القراءة لأجل المال غير صحيحة بل هو رياء لقصده أخذ العوض في الدنيا وقد ذكروا أن من يريد الغزو لله تعالى ويريد الغنيمة لا يكون غزوه خالصًا لله تعالى ومن نوى الحج ونوى التجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبة أو مساوية، والحاصل أن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر والقراءة لأجل المال فإذا لم يكن للقارئ ثواب بعدم النية الصحيحة فأنّى يصل الثواب إلى المستأجر ولولا الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان، بل جعلوا القرآن العظيم مكسباً ووسيلة إلى جمع الدنيا إنا لله وإنا إليه راجعون.اهـ

هذا ملخص ما رأيته في تبيين المحارم، وقوله: «ولو سلم ما قاله الحدادي... إلخ» لا يخفى أنه على سبيل التنزل، وإلا فهو غير مسلم لمخالفته لكلام أئمتنا متونًا وشروحًا وفتاوى، كما علمته من هنا ومما قدمناه من الاستئجار على العبادات لا يصح، وأن المتأخرين استثنوا التعليم استحسانًا للضرورة ولم يقل أحد منهم بصحته على التلاوة المجردة، وأيضًا فإنه لا يوصى ولا يدفع المال إلا بمقابلة الثواب وعلى ظن وصوله إليه كما قدمناه ولا يخطر بباله دفع المال بمقابلة خصوص التعب والحضور كما هو ظاهر في عرف أهل زماننا، وأيضًا فهذا الحمل غير مسلم لأنه قدم أن تجويز المتأخرين الأجرة على الوسائل للضرورة وقدمنا غير مرة أنه لا ضرورة في الدين للاستئجار على القراءة المجردة على أن ما يفعل في زماننا من الختمات والتهاليل لا يكون بحضرة الميت ولا عند قبره بل يكون كثيرًا في بيت الأيتام، وقد يجاب عما في القنية بأن ذلك تعيين للمصرف كما قدمناه عن شرح الطريقة ولا محذور فيه إذ ليس فيه بيع الثواب للآمر بإهدائه لروح الواقف مثلًا وإنما المحذور الإعطاء به لأجل ثواب القراءة، والظاهر أن هذا وجه القول الضعيف بجواز الوصية أن يقرأ على القبر

ووجه القول المعتمد أن الملحوظ فيه للموصي البدلية عن القراءة وثوابها فيشبه الأجرة وبيع الثواب فلذا صححوا بطلانها كما صرح به في التاتارخانية وأفاده صاحب القنية نفسه فيما قلناه عند أوائل المقصد حيث عبّر عن الجواز بقيل المفيد للتضعيف، وقد اغتر بعض مُحشّي الأشباه حيث اقتصر على عبارة القنية هذه المذكورة في الوقف ظانًّا أنه كالوصية ولم يتنبه لما ذكره في الوصايا من ترجيح بطلانها تبعًا للجمهور مع وضوح الفرق وحاصله أن مقصود الموصي ثواب القراءة بمقابلة المال وهو بيع الثواب فلذا بطلت الوصية ومقصود الواقف التصدق بالمال على القارئ إعانة له على القراءة ليكون الواقف سببًا في ذلك الخير لا ليكون ثواب القراءة لنفسه بمقابلة ماله فلو قصد ذلك بطل كالوصية كما قدمناه، وبه ظهر وجه صحة الوقف على القارئ وبطلان الوصية له لأجل ثواب قراءته وظهر صحة كلام القنية (ثم بعد مدة وقفت على شرح الطريقة للعلامة الشيخ رجب بن عصمة الله) فرأيته أجاب عما في القنية بنحو ما ذكرناه حيث قال إنه مخالف للكتب المعتبرة ولو سلم فالمراد والله أعلم أن يقرأ لله تعالى عند قبري من عند نفسه بلا أمر أحد وتكليف يدفع إليه شيء معين بطريق الصلة ألا ترى أنه لم يأمره بالقراءة وإعطاء الثواب كما هو شائع في زماننا فغرضه أن يسمع القرآن ويستأنس به لأنه متصور من الميت كما ذكر في الفتاوى ومن لم يجوزه نظر إلى مشابهة الأجرة فاحتاط ومنع كما نقلناه عن الاختيار.اهـ ملخصًا-.

ثم قال: واعلم أن رسول الله ﷺ سمى الدنيا جيفة ملعونة، وهل يليق لأمته أن يستبدلوا كلام الله تعالى بجيفة ملعونة وأي استخفاف يزيد على هذا وبأي وجه ينظر إلى رسول الله ﷺ يوم القيامة.اهـ وذكر هذا الشارح في بحث الرياء أن رجلًا من الأُكراء ادعى جواز ذلك استدلالًا بحديث اللديغ المار، ورد عليه بأن ذلك أجرة على الرقية المقصود بها التداوي دون الثواب ونحن نقول بجواز ذلك فمن ادعى الجواز مطلقًا فعليه البيان كيف والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس يدل على مُدّعَانا، أما الكتاب

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: 41]. وأما السنة فكقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقرؤا القرآن ولا تأكلو به**». وأما الإجماع فإن الأمة اتفقوا على أن لا ثواب للعمل إلا بالنية، وهي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم، ولم توجد فيما نحن فيه فلا ثواب فلا إجارة. وأما القياس فإن القراءة مثل الصلاة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا تجوز الإجارة عليهما لا تجوز على القراءة وقال أيضًا الإجارة هنا بيع الثواب وبيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم أنها ليست ببيع فهي تمليك المنفعة بعوض، والمنفعة هنا هي الثواب لا القراءة حتى لو علم المستأجر عدم حصول الثواب لم يعطه حبة على مجرد القراءة فإذا لم يسلم الثواب لا يستحق الأجرة ولا يجوز أن يكون ما يعطيه صلة بلا شرط قراءة والقارئ يقرأ حسبة لله تعالى لأن المعطي لم يعطه إلا ليقرأ على مراده حتى يراقبه هل يدوم على القراءة لأن القارئ لو لم يعط له لم يقرأ- ثم قال: وبما ذكرنا من الأدلة المنقولة عن الأجلة ظهر أن ذلك من الأمور المحدثة المردودة فكيف تكون عبادة وطاعة مقبولة عند الله تعالى ورسوله وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» أي مردود فيكون فاعلها مستحقًا للعقاب وتاركها محفوظًا عن العتاب فتأمل حتى يظهر لك الخطأ من الصواب هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله تعالى وجزاه خيرًا وهو صريح لجميع ما قدمناه وموافق لما عن كتب المذهب نقلناه.

(فإن قلت) قول البركوي ببطلان الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده مخالف لما نقل عن أبي جعفر من أنها تجوز من الثلث.

(قلت) في المسألة قولان حكاهما في الخانية والظهيرية وغيرهما ومشى على البطلان في متن التنوير وذكر في جامع الفتاوى أنه الأصح ووقف بينهما صاحب التنوير في شرحه بأن القول بالبطلان مقيد بأن يحضر فيه النائحات ثم على القول بالجواز بشرطه إنما يحل الأكل

لمن يطول مقامهم عنده ولمن يجيء من مكان بعيد دون سواهم، ويستوي فيه الأغنياء والفقراء كما في الخانية، قال في الظهيرية: وتفسير طول المسافة أن لا يبيتوا في منازلهم فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وإلا فلا.اهـ والمراد أن لا يمكنهم المبيت في منازلهم لو أرادوا الرجوع في ذلك اليوم لبعدها، ويؤيد القول بالبطلان مطلقًا ما في آخر الجنائز من «فتح القدير» للمحقق الكمال ابن الهمام حيث قال: ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة، روى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النِّيَاحة» ويستحب لجيران الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاء ما يشغلهم»** حسنه الترمذي وصححه الحاكم، ولأنه بر ومعروف ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون.اهـ

(الخاتمة لدفع ما يتوهم مبطلًا لجميع ما تقدم) (إن قلت) إنك أتيت بالعجاب وأرشدت إلى الصواب ولكن بقيت لنا شبهة وهي أن ما نقلته عن كتب المذهب يحتمل أن يكون مفرعًا على مذهب المتقدمين فليس فيه دلالة على بطلان الاستئجار على التلاوة ونحوها ولا على بطلان الوصية لذلك بل كان كل منهما صحيح على مذهب المتأخرين.

(قلت) قد ذكرنا سابقًا ما يدفع ذلك الإشكال على وجه الإجمال ولكن لا بأس بزيادة البيان لمنصف يقبل الحق ولا ينكر العيان فنقول ارجع إلى ما سردناه لك من عبارات المتون التي هي عمدة المذهب فانظر كيف صرحوا فيها أولًا بقولهم ولا يصح الاستئجار على الطاعات كالحج والأذان والإمامة والتعليم ونحوها ثم ذكروا مذهب المتأخريين بقولهم والفتوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن واقتصر عليه جُلّ المتون المحررة كالهداية والكنز والمواهب وبعض المتون ألحقوا بتعليم القرآن تعليم الفقه والأذان والإمامة وعلل الشراح

ذلك بالضرورة وحاجة المسلمين لعدم من يقول بذلك تبرعًا في زماننا لانقطاع ما كان لهم في زمان المتقدمين وصرحوا بأن المتأخرين اختاروا ذلك استحسانًا فقد بقوا ما عدا المستثنى مما ليس فيه ضرورة داخلًا تحت المنع الذي هو أصل المذهب فهل يصح لعاقل فضلًا عن فاضل أن يقول أنا أخالف أصل المذهب بالكلية.

(وأقول) إنه يصح الاستئجار على كل طاعة كالتلاوة والتسبيح والتهليل والحج والجهاد والصوم والصلاة والاعتكاف ونحو ذلك بعد اطلاعه على ما استثناه أئمة مذهبه من أشياء محصورة اختلفوا فيما بينهم في بعضها وقيدوها وعللوها بما لم يوجد في غيرها بل نصوا على عدم جواز غيرها كما قدمناه من عباراتهم ومنها عبارة الذخيرة البرهانية المتقدمة في الفصل الثاني حيث صرح فيها أولًا بما أفتى به المتأخرون من جوازه على التعليم معللًا بالضرورة وأعقبه بالتصريح بعدم جوازه على الأذان والإقامة والحج والغزو وسائر الطاعات فهل يحل لمسلم مقلد لأبي حنيفة أن يقول برأيه بخلاف ذلك أو يعتقد أن الجواز مطلقًا على سائر الطاعات هو مذهب المتأخرين وارجع إلى ما قدمناه عن رسالة الشرنبلاني في الاستئجار على الحج من أنه باطل باتفاق أئمتنا وما نقله من رد المحقق ابن الهمام على ما يوهمه ظاهر عبارة قاضيخان من جواز الاستئجار على الحج فهل يظن أحد بابن الهمام أنه لم يفهم عبارات المتون وغيرها ولم يعرف أن مذهب المتأخرين الجواز مطلقًا حتى يتجاسر على الاعتراض على قاضيخان أَمَا كان له مندوحة من الاعتراض عليه بحمل كلامه على مذهب المتأخرين الذين نقل مذهبهم قاضيخان في كتبه ورضي به، وابن الهمام هو الهمام ابن الهمام وناهيك به من إمام، من يزعم فيه عدم فهمه لمذهبه أنه يفهم بعض كلامه كيف وقد صرحوا قاطبة بأن ما يأخذه وما أظن أن المأمور بالحج إنما يأخذه بطريق الكفاية لا العوض عن تعبه وبنوا عليه أنه يجب عليه رد الزائد من النفقة وأنه يشترط إنفاقه بقدر مال الآمر وأنه يتصرف فيه على ملك الآمر حيًّا كان

الآمر أو ميتًا معينًا كان القدر أو لا، وأن للوارث أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم وغير ذلك من الأحكام التي ذكرها في الحج عن الغير ولو صح الاستئجار على الحج لانعكست هذه الأحكام وكان ما يأخذه المأمور إنما يأخذه بطريق العوض لا الكفاية ولم يجب عليه رد الزائد، ولم يشترط اتفاقه بقدره وكان يتصرف فيه على ملكه مطلقًا لا على ملك الآمر ولم يكن للوارث استرداده مطلقًا لأن بذل الإجارة يملك بالقبض فانظر أيها المنصف الطالب للحق هل سمعت أحدًا من المتقدمين أو المتأخرين صرح بخلاف هذه الأحكام وبأن الأمر فيها اليوم على عكس ما ذكروه حتى يكون شبهة لظنك أن المتأخرين لم يقصدوا الحصر فيما استثنوه وأنهم جوزوا الاستئجار على سائر الطاعات وإن لزم منه تخطئة الشراح وغيرهم بالتعليل بالضرورة، إذ ليست الضرورة داعية إلى جوازه على سائر الطاعات فيكون تعليلهم في غير محله وحيث لم يصرح أحد بخلاف ما نقلناه عنهم هل يتجاسر أحد منا على مخالفتهم ورد نصوصهم برأيه بل لو قال ذلك وخالفهم لرد عليه صغار الطلبة وقالوا لا نقبل الفقه بالعقل بل لا بد من إحضار النقل، فلو قال لهم نقلي أن الحج طاعة وقد قال المتأخرون يجوز الاستئجار على كل الطاعات لقالوا له أحضر النقل على أحد ممن يعتد به من أهل المذهب أنه قال على كل الطاعات حتى نستريح ونستأجر من يصوم عنا رمضان ويصلي عنا وإذا سئلنا يوم القيامة عن ذلك نقول يا ربنا عبدك هذا نقل لنا عن المجتهدين الذين أمرتنا باتباعهم هذه العبارة التي هي نص على هدم التكاليف الشرعية والخروج عن قواعد الملة المحمدية فهل يقبل ذلك العذر من مسلم جاهل فضلًا عن عالم عاقل، فعلم أن أئمتنا لم يستثنوا من الطاعات إلا ما نصوا عليه من التعليم والأذان والإمامة مما فيه ضرورة داعية وهي حفظ الدين وإقامة شعائره للموحدين مع أن من عجز عن الحج مضطر إلى إحجاج غيره عنه ولا يكاد يجد أحدًا متبرعًا بالحج عنه لكن لما كانت هذه الضرورة ليست كالضرورة إلى التعليم ونحوه لم يجوزوا الاستئجار

عليه على أن ضرورة هذا العاجز مندفعة بإنابة غيره منابه في الحج عنه والإنفاق عليه في سفره من مال الآمر فلذا اتفقوا على عدم جواز الاستئجار عليه واتفقوا على الأحكام التي فرعوها في الحج عن الغير كما قدمناه آنفًا، وارجع إلى ما قدمناه أول المقصد عن الكنز وشرحه للزيلعي ومثله في سائر كتب المذهب متونًا وشروحًا وفتاوى من أن النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة كالزكاة والعشر والكفارة، ولم تجر في البدنية بحال كالصلاة والصيام والاعتكاف والتلاوة والأذكار، وفي المركب منهما كالحج تجري عند العجز الدائم فقط فهل سمعت أحدًا منهم صرح بخلاف ذلك وقال إن ذلك مذهب المتقدمين مع أن النيابة أسهل من الاستئجار لكونها بدون عوض ولذا جازت في الحج دون الاستئجار، وانظر هل قال أحد من المتقدمين أو المتأخرين بأنه يجوز للقاضي أو المفتي أخذ الأجرة على القضاء أو الإفتاء باللسان مع أن القضاء والإفتاء من الطاعات فهل تقول أنت برأيك بالجواز وتزعم أنه مذهب المتأخرين حتى يعتقد القضاة حل ما يأخذونه من الرشوة والمحصول ويقولون إنما نأخذه أجرة علي القضاء فيكون إثم كفرهم في عنقك حيث كنت سببًا لتحليلهم ما هو محرم بإجماع المسلمين وارجع أيضًا إلى ما قدمناه عن حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر من قوله في الرد على صاحب البحر أقول المفتى به جواز الأخذ استحسانًا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرّح به في التاتارخانية إلخ، وارجع أيضًا إلى ما قدمناه عن حاشية المنتهى من قول شيخ الإسلام تقي الدين أن الاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم وارجع أيضًا إلى ما قدمناه عن الفتاوى الخيرية وما أفتى به من بطلان الوصية فهل أفتى بذلك مجازفة في الدين أو لعدم فهمه لمراد المتأخرين؟ بل ما أفتى إلا عن فقه واف وفهم صاف تبعًا لما صرح به مشايخ المذهب من أن الوصية بالقراءة على القبر باطلة وإن جازت القراءة على القبر لأنها تشبه

الأجرة على القراءة هي باطلة فجزاه الله وغيره من العلماء العاملين جزاء وافياً يوم الدين.

(والحاصل) أن المخالف في ذلك بعد وضوح هذه المسالك إما مكابر منكر للعيان ولو أقيم عليه ألف برهان، فكونه اتخذ القرآن مكتسباً فيخاف إن أنصف أن يكون بتحريم كسبه فقد أقر واعترف، وإما جاهل قليل الفهم عديم العلم متشبث بحبال أوهام بالية، وخيالات عن رائحة الصحة خاليه، ومستند إلى عبارات خاوية كبيوت عناكيب واهيه وكل منهما آثم موزور لكون المكابر في الدين والجاهل بين أظهر المسلمين غير معذور (فإن قلت) الآن حصحص الحق وظهر الكذب من الصدق فإن ما ذكرته صحيح وما أثبتّه من النقول صريح لا يخفى على من عنده نوع علم، أو رزق أدنى فهم، ولا ينكره إلا غبي أحمق هو بالبهائم ملحق، ولكنا نرى أهل بلدتنا هذه قد أطبقوا على هذه الأفعال واعتقدوها من أرجى الأعمال فليكن هذا مما تعامله المسلمون وتعاونوه، ورأوه حسناً حين ائتلفوه، وقد ورد في الحديث «إن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ألا ترى أنهم جوزوا الاستصناع ودخول الحمّام والشرب من السقاء ونحو ذلك مما خالف القياس وقد جوزوه لتعامل الناس فلم لا تكون مسئلتنا من هذا القبيل لتستغني عن القال والقيل (قلت) اعلم أولًا أن العرف على قسمين: خاص وعام، وقد اختلفوا في العرف الخاص هل هو معتبر أولا والذي صححوه هوأنه غير معتبر وأما العرف العام فهو معتبر بلا شك ولكنك كما قيل حفظت شيئًا وغابت عنك أشياء (منها) أن ما ذكرته من الاستصناع ونحوه من العرف العام ومسألتنا من العرف الخاص فإن العرف العام ما تعامله المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا وأقره المجتهدون وعملوا به بناء على التعارف وإن خالف القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل فهذا أخذ به الفقهاء وأثبتوا به الأحكام الشرعية وقد قالوا إن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص ولا يخفى أن المراد به العرف العام بالمعنى الذي ذكرنا لا ما تعارفه بعض الناس فضلاً عما رده العلماء وعدوه منكرًا كمسألتنا وقد ذكر المحقق

ابن الهمام أنا جوزنا الاستصناع استحسانًا بالتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا بلا نكير والتعامل بهذه الصفة مندرج في قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**» إلى آخر ما قال فراجعه تعلم حقيقة ما قلنا وفي شرح الأشباه للعلامة البيري عن السيد الشهيد: التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يدل على الاستمرار من الصدر الأول فيكون ذلك دليلاً على تقرير النبي ﷺ إياهم على ذلك فيكون شرعًا منه وإلا لا يكون حجة إلا إذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون إجماعًا والإجماع حجة ألا ترى أنهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل.اهـ ملخصًا.

فانظر أيها المنصف في التعامل في مسألتنا وتأمل فيها حتى يظهر لك دخولها تحت أي واحد من هذين التعاملين اللذين لا ثالث لهما.

(ومن الأشياء) التي غابت عنك أن العرف إنما يعتبر إذا لم يخالف النص كما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى كما نصوا عليه في باب الربا وغيره وذكر الإمام فخر الدين الزيلعي في باب الإجارة الفاسدة عند قول الكنز وإن أجّر دارًا كل شهر بكذا صح في شهر فقط إلا أن يسمي الكل ما نصه: ولا معنى لقول من قال من المشايخ إن العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لأن التعامل إن كان مخالفًا للدليل لا يعتبر.اهـ وقد أسمعناك في المقدمة النصوص على خلاف هذا العرف وسقنا لك من بعدها نصوص أئمة المذهب على بطلانه ورده وبينا لك ما استثناه المتأخرون مخالفين فيه النصوص لأجل الضرورة التي لولاها لم يستثنوا شيئًا منها فهل يسوغ لعاقل أن يقول إن العرف يصلح دليلاً لمسألتنا حتى يقول له الظلمة والفسقة إذن يجوز لنا فعل ما نحن عليه مما تعامله الناس من قديم الزمان من الظلم والمعاصي المألوفة للتعامل الذي جعلته دليلاً وإن خالف النصوص.

(فإن قلت) هذا أبو يوسف قاضي المشرق والمغرب الذي تُسَلّم أنت وكل أحد اجتهاده

وعلمه وورعه قد نقلوا عنه في الربا مسألة اعتبر فيها العرف مع مخالفته النص وهي أنهم قالوا في الأشياء الستة الربوية المنصوصة في الحديث الصحيح في أن بعضها كيلي وبعضها وزني: لو تغير العرف عما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وصار يباع ما كان كيليًا بالوزن أو بالعكس لا يعتبر ذلك ولا يصح بيعها إلا كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام عملًا بالنص وخالف أبو يوسف وقال يعتبر العرف.

(قلت) نعم قال ذلك ولكن بناه على أن المراد من الحديث إنما هو ضبط التساوي في الأشياء الستة المنصوصة[1]، ولما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام بعضها مكيل وبعضها موزون جاء تخصيص بعضها بالكيل وبعضها بالوزن بناء على ما كان إذ ذاك لأن ضبط التساوي في ذلك الزمن كان بذلك فلو تغير العرف وصار ما يكال موزونًا أو بالعكس يعتبر ذلك لحصول المراد من الحديث وهو ضبط التساوي في الستة بأي معيار كان من المعيارين وهذا في الحقيقة ونفس الأمر ليس عملًا بالعرف المخالف للنص بل هو تأويل للنص كما لا يخفى على أن المفتى به خلاف ما قاله فلو باع الحنطة بجنسها متساويًا وزنًا والذهب بجنسه متساويًا كيلًا لا يجوز عندهما وإن تعارفوا ذلك خلافًا لأبي يوسف لتوهم حصول التفاضل لو بيع بالمعيار المنصوص عليه كما لو باع مجازفة فإنه لا يجوز لتوهم الفضل كما في الهداية وغيرها فقد ظهر لك أن أبا يوسف لم يقل بتقديم العرف على النص وإنما أوّل النص بما ذكرنا وعمل بالنص ولو سُلّم أنه قدّمه على النص في خصوص هذه المسألة فلا نسلّم أنه قائل به مطلقًا فقد ذكر في «فتح القدير» أن النص أقوى من العرف لأن العرف جاز أن يكون على باطل كتعارف أهل زماننا في إخراج الشموع والسُّرج إلى المقابر ليالي العيد والنص بعد ثبوته لا يحتمل أن يكون على باطل.اهـ

(1) هي البُر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة فقد نص على أن الأربعة الأول كيلية وأن الآخرين وزنية.اهـ

وحاشا سيدنا أبي يوسف أن يقول بذلك مطلقًا، بل لا يظن في مسلم القول بذلك لما يلزم عليه ممن إبطال الشريعة وهدم أركانها المنيعة، فقد تعامل الناس من قديم الزمان بالبيوع الفاسدة كبيع المظروف وطرح أرطال للظرف وبيع النقدين نسيئة ومتفاضلًا وغير ذلك من العقود الفاسدة والباطلة التي لا تعد وأَلِفُوا الغِيبة وكثيرًا من أنواع الفسوق وأَلِفُوا بيع العِينَة والتصدق عن أمواهم في المساجد وغيرها في مواسم صيام النصارى ونقش الجدار القبلي من المسجد ورفع الصوت بالذكر مع الجنازة وألفوا إيقاد القناديل والشموع الكثيرة في المساجد ليالي رمضان وقد نقل العلامة الباقاني في شرح الملتقى فتاوى العلماء من المذاهب الأربعة بحرمة ذلك مع أن الناس ربما يعدونه من شعائر الدين القويم وألفوا قراءة الموالد في المنارات يتقربون بها إلى الله تعالى وينذرونها لشفاء مرضاهم وقدوم غيبهم ويهدون ثوابها للنبي ﷺ مع أنها ليست سوى الغناء واللعب وقد ذكر سيدي العارف عبد الغني النابلسي تفسيق المؤذنين بذلك وعدم الاعتماد على أقوالهم بدخول الأوقات لهذه المنكرات، ولو أردنا الإكثار مما أَكَبَّ عليه الناس واعتقدوه قُرُبًا لخرجنا عن المقصود.

(وبالجملة) فغالب الشريعة قد تغير ولم يبق منها سوى الأثر، فهل يقول مسلم إن الحرام يصير حلالًا بالتعامل بل لو اعتقد ذلك يخشى على دينه والعياذ بالله تعالى ولو كان اتفاق البعض بل الأكثر على ما خالف الشرع الشريف معتبرًا لما ذمهم الله تعالى ورسوله ﷺ فقد أثنى الله تعالى على القليل وذم الكثير بقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: 13]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: 40]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: 103]، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 187]، وقال ﷺ: «**إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء**»، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، ويكفيك ذم الله تعالى الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 23].

(فإن قلت) أليس حنفيّة عصرك كانوا يفتون بصحة هذه الوصايا والاستئجار أفتراهم كانوا يفتون بدون مستند؟

(قلت) نعم إنهم كانوا يفتون بذلك ولكنك طلبت منهم المستند على ذلك وفتشوا مشرق الأرض ومغربها لا يكادون يستندون إلا للعرف وبما في وقف القنية وبما شذ به صاحب الجوهرة أما العرف فقد علمت حاله وأما ما في القنية فقد بينا المراد منه قبيل الخاتمة وأن صاحب القنية نفسه مشى في موضع آخر على بطلان الوصية وأشار إلى تضعيف القول بالجواز الذي ذكره في الظهيرية فهو مرجوح لمخالفته لما صرحوا بتصحيحه معللين بأنه يشبه الاستئجار على قراءة القرآن وذلك باطل وبدعة كما قدمناه عن الولوالجية والتاتارخانية غيرهما، وقد قال العلامة قاسم إن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع وحينئذ فلا يصح أن يعتبر العرف بناء على هذا القول الضعيف؛ لأن اعتبار العرف إنما يجوز إذا لم يخالف نصًّا أو قولًا مصححًا، نعم قد يحكون أقوالًا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح فحينئذ يعتبر العرف وأحوال الناس وما هو الأرفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه كما ذكره في أول «الدر المختار» وخلاف ذلك لا يجوز.

وقال العلامة قاسم في فتاواه: وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف لأنه ليس من أهل الترجيح ولو حكم لا ينفذ لأنه قضاء بغير الحق لأن الحق هو الصحيح وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه.اهـ ولا سيما وسلاطين الدولة العثمانية أيدهم الله تعالى لا يولون القضاة والمفتين إلا بشرط الحكم والفتيا بالصحيح في المذهب فإذا حكم بخلافه لا ينفذ حكمه كما صرحوا به أيضًا، هذا في حق غيره، وأما في حق نفسه فقد صرحوا بأنه ليس للإنسان العمل بالضعيف في حق نفسه كما ذكره العلامة الشرنبلالي في بعض رسائله لكن قيده غيره بغير من له رأي كما نقله العلامة البيري في أول شرحه على الأشباه فيجوز لمن له رأي ترجح به عنده ذلك القول

بدليل صحيح معتبر لا بمجرد التشهي أو تتبع الرخص أو الطمع في الدنيا أن يعمل به لنفسه ولا يفتى به غيره لأنه غش وخيانة في الدين لأن السائل لم يسأله عما رجحه لنفسه وقت الحاجة بل عما رجحه الأئمة لكل الأمة الذي لو حكم به قضاة زماننا نفذ، نعم قد يرجحون القول الضعيف العارض كما في المحتلم الذي أحس بالمنى فحبسه حتى فَتَرَتْ شهوته فعند أبي يوسف لا يلزمه الغسل وهو ضعيف لكن جوزوا العمل به للضيف الذي خشي ريبة لا مطلقًا فهذا ونحوه يجوز للشخص العمل به لنفسه وله أن يفتي به غيره في مثل هذه الحالة فقط، وأما ما شذ به صاحب الجوهرة واغتر به صاحب البحر والشيخ علاء الدين من صحة الاستئجار على القراءة فغير صحيح لمخالفته لكتب المذهب قاطبة، كما قدمنا ذلك كله، والذي يغلب على ظني أن الحدادي صاحب الجوهرة اشتبه عليه الاستئجار على القراءة بالاستئجار على التعليم فسبق قلمه وتبعه من تبعه كصاحب البحر والقهستاني وملا مسكين، ويدل على ذلك قوله وهو المختار فإنا لم نر أحدًا ذكر أصل الصحة فضلًا عن كونه هو المختار وإنما الذي اختاروه الاستئجار على التعليم وهذا ما يقال في زلة العالم زلة العالم وبعد سماعك نصوص المذهب لا يجوز لك تقليده فإن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو، ولوفرضنا أنه منقول عن أحد من أهل المذهب المعتمدين مع مخالفته للمتون وغيرها لا يعول عليه وكذا إن كان بناه على ما تقدم عن حاوي الزاهدي من أنه ليس للقارئ أخذ أقل من خمسة وأربعين درهمًا إذا لم يسم أجرًا فإنه مخالف لعامة كتب المذهب فهو إن ثبت قول ضعيف لا يجوز العمل به لما مر فإن المتقدمين طردوا المنع مطلقًا والمتأخرون إنما أجازوا ما أجازوه للضرورة كما صرحوا، والضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة للاستئجار على مجرد التلاوة فلا يجوز كمالا يجوز أكل الميتةفي غير حال الضرورة ألا ترى أنه لو انتظم بيت المال ووصل المعلمون إلى حقوقهم يرجع المتأخرون إلى أصل المذهب لعدم العلة التي اقتضت مخالفتهم له وهي الضرورة ويصير بطلان الاستئجار على جميع

الطاعات متفقًا عليه بين أهل المذهب جميعًا فكيف ما لا ضرورة فيه أصلًا فثبت أن ما في «الحاوي» لا يعمل به بل العمل على ما في المتون وغيرها فقد ذكر صاحب البحر في قضاء الفوائت أنه إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما يوافق المتون أولى.اهـ فكيف بما أطبقت عليه كلمتهم وكان هو المنقول عن أئمتنا الثلاثة المجتهدين ومن بعدهم من المرجحين ولم ينقل خلافه عن المتأخرين فهل يعول بعده على ما سبق إليه القلم أو زلت به القدم، ونبه على رده الأخيار من العلماء الكبار كصاحب الطريقة وصاحب تبيين المحارم وعلامة فلسطين الشيخ خير الدين وسيدي عبد الغني النابلسي وغيرهم وألهمه المولى لهذا الحقير على وفق مرامهم قبل الاطلاع على كلامهم فله الحمد على ما ألهم وتفضل به وأنعم، فكيف يسوغ لحنفي منصف بقبول الحق متصف بعد سماعه ما طفحت به كتب مذهبه من بطلان الاستئجار على قراءة القرآن ونحوها من الطاعات مما ليس فيه ضرورة وبطلان الوصية به، أن يفتي بجوازه للتعامل ويأكل أموال اليتامى والأرامل، وفقراء الورثة بهذا الظن الباطل؟ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: 8] فأحذرك الله تعالى وعقابه وغضبه وعذابه أن تنكر الحق بعد ظهوره وتوالي إطفاء نوره ميلاً إلى الطمع في الدنيا الدنية وتحصيل أعراضها الفانية الردية، لئلا تكون كمن قص الله تعالى علينا خبره في كتابه العزيز بقوله عز من قائل: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: 175، 176] الآية- وأكثر المفسرين على أنه بلعام بن باعوراء وكان عالمًا من علماء بني إسرائيل، وكان عنده اسم الله الأعظم فأغروه بالمال على أن يدعو على موسى عليه السلام بالميل إلى الدنيا ولم يعمل بعلمه واتبع هواه فأضله الله على علم ونزع من قلبه الإيمان وقصته شهيرة في مواضع كثيرة، ولم تفترس الدنيا هذا وحده بل افترست خلقًا كثيرًا لم تغن عنهم دنياهم من الله شيئًا وكانوا من الهالكين، فقل الحق ولو

عليك ولا تداهن أحدًا ولو كان أحب الناس إليك، فقد أخذ الله تعالى ميثاقه على أهل العلم ألا يكتموه فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: 187]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: 159]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**» رواه أبو داود والترمذي، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما من رجل يحفظ علمًا فكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجومًا بلجام من نار**» رواه أبو يعلى والطبراني، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من كتم علمًا مما ينفع الله به في أمر الدين ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار**» رواه ابن ماجه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يُحدِّث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه**» رواه الطبراني، فإن كنت من أهل العلم والعرفان وظهر لك حقيقة ما قلنا على العيان فاصدع بما تؤمر وأعرض عن الجاهلين وإن كنت تخشى الفقر فالله خير الرازقين، ومن ترك شيئًا لله عوّضه الله تعالى خيرًا منه فإنه أكرم الأكرمين، وما أقبح الاكتساب بالدين! فاطلب بما تعمل وجه الله ولا تشرك بعبادته أحدًا، ولا ترج بها أجرة من الناس بل ارج الثواب والأجر منه غدًا، فقد قال ربنا وهو أصدق القائلين في كتابه المبين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ۝٢٩ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ﴾ [فاطر: 29، 30] ومعلوم أن تجارة الدنيا بوار، وأن الآخرة هي دار القرار فشأن الذين يتلون كتاب الله تعالى العمل بما فيه وقد أخبر أنهم يرجون تجارة لن تبور وهي نيل الثواب منه والأجور، قال بعض أهل البصيرة كل علم يراد للعمل فلا قيمة له بدون العمل لقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: 68] يعني القرآن فالعالم إذا علم جميع العلوم ولم يعمل بما أمره القرآن ولم ينته عما نهى الله عنه فليس على شيء بنص

القرآن فيكون مثله ﴿ كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ ﴾ [الجمعة: 5] ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ﴾ [الأعراف: 176] فأي حزن أعظم من التمثيل بالكلب والحمار.اهـ وفقنا الله تعالى للعمل بما فيه وأعاننا على تلاوته وتدبر معانيه، إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين وأستغفر الله العظيم.

التتمة لبعض فروع ومسائل مهمة فوائدها جمة

اعلم أن الوصية واجبة إذا كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغنى ومكروهة لأهل فسوق وإلا فمستحبة ولا تجب للوالدين والأقربين لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء وركنها الإيجاب والقبول ولو دلالة كأن يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول صريح وتجوز بالثلث للأجنبي بلا زيادة إلا أن تجيز الورثة بعد موت الموصي لا قبله وندبت بأقل منه عند غنى ورثته واستغنائهم بحصتهم من الإرث كما ندب تركها بلا أحدهما لأنها حينئذ صلة وصدقة وصحت بالكل عند عدم الوارث، وإذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره الموصي وإن تساوت قدم ما قدمه. قال الزيلعي: كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب، والفطرة على الأضحية لوجوبها إجماعًا وفي القهستاني عن الظهيرية عن الإمام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل، ثم يمين، ثم ظهار، ثم إفطار، ثم النذر، ثم الفطرة، ثم الأضحية، وقدم العشر على الخراج، وفي البرجندي: مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخرًا أن حج النفل أفضل من الصدقة ولو أوصى بأن يصلى عليه فلان أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر أو يكفن في ثوب كذا أو يطين قبره أو يضرب على قبره قبة فهي باطلة.اهـ الكل من التنوير وشرحه.

(تنبيه) وبما تقرر مع ما مرَّ علم كيفية ترتيب الوصية لمن أراد أن يوصي فيجب عليه

تقديم الأهم فالأهم[1]، فيقدم حقوق العباد التي لا شاهد لها فإن حقوق العبد متقدمة لاحتياجه واستغناء الله تعالى ثم بإخراج زكاة ماله أو ما تبقى عليه منها وبالحج الفرض إن لم يكن حج وبكفارة كل يمين حنث فيها ويجعل دفع كل كفارة لعشرة ولا يكفي دفع كفارات متعددة أو كفارة واحدة لأقل، وببقية الكفارات المذكورة إن كان عليه شيء منها مع مراعاة العدد في مصرفها كما علمت وبالنذور وبفدية الصيام والصلاة ويكفي دفعها لواحد وبما في ذمته من الأضاحي وصدقات الفطر ونحو ذلك فهذا كله إذا ترك شيئًا منه يكون آثمًا ويموت عاصيًا ويستوجب النار إن لم يعف عنه الغفار، ثم إن لم يكن شيء من ذلك أو كان وفعله أو أوصى به يستحب له أن يوصي بأن يحج عنه نفلًا، فإنه أفضل من الصدقة كما قدمناه، وبشراء رقبة تعتق عنه شاة تضحي عنه وبفدية صلاة وصيام وكفارات أيمان ونحوها احتياطًا لاحتمال تقصيره في شيء من ذلك وكذا بشيء معين يخرج عنه على نية الزكاة لما قلنا ويوصى أيضًا لفقراء أرحامه ثم بعدهم لفقراء جيرانهم ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلده ثم للفقراء من غيرهم وينبغي أن يتفقد ذوي الهيئات والمروءة من الفقراء وذوي العلم والصلاح ومن له حق عليه من تربية أو تعليم أو نحو ذلك ليكون ذلك شكرًا له على صنيعه أيضًا فهو مأمور به وأن يتفقد مسجد محلته

---

(1) في شرح «الهداية» المسمى «سراج الدراية»: ثم اعلم أن الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء قال ابن عبد البر: لا خلاف فيه بين العلماء لأنه تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين نخرج منه الوارثون بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» وبقي سائر الأقارب على الاستحباب، وقد قال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: 177] الآية فبدأ بهم ولأن الوصية صدقة فتعتبر بالصدقة في الحياة، أما لو أوصى لغيرهم وتركهم صحة نيته عند الفقهاء وأكثر أهل العلم وعن طاوس والضحاك تنزع من الغير وترد إلى قرابته وعن الحسن وجابر بن زيد يعطي ثلث الثلث للغير ويرد الباقي إلى قرابته.اهـ

أو غيره لعله يحتاج إلى مَرَمّة ونحوها وأن يوصي بشيء لعمارة طريق أو سبيل أو تجهيز غاز أو ابن سبيل أو فك أسير أو غارم أو نحو ذلك فكل ذلك أو معظمه قد انعقد إجماع المسلمين على جزيل ثوابه، ولو أوردنا ما فيه من الأحاديث والأخبار لخرجنا عن المقصود وأن يوصي أهله بالتقوى والصبر وأن لا يرفعوا عليه صوتًا ولا يصلوا عليه في المسجد ولا يحفروا له قبرًا لم يبّل ميته فإنه ما بقي شيء من عظامه لا يجوز نبشه كما ذكروه وأن لا يكفنوه بما خالف السنة وأن لا يستأجروا له على الختمان والتهاليل بل يفعلون ذلك له تبرعًا بهم أو غيرهم فإن ذلك ينفعه، أما القرآن فشهير وأما التهاليل ففيها أثر وحكاية تؤيده ذكرها السنوسي في آخر «شرح السنوسية»، والأحسن أن يفعلها بنفسه في حياته للاتفاق على وصول ثوابها له على أن ما يفعلونه له بعد موته لا يخلو عن منكرات غالبًا وليحذر عن الوصايا الباطلة التي ذكرناها وغيرها وينبغي أن يوصيهم بأن لا يضربوا على قبره خيمة في الثلاثة أيام فإن فيه زيادة على الكراهة وما شاهدناه من تهدم كثير من القبور بسبب دق الأوتاد وأن ينقص الوصية عن الثلث ويراعي جانب الورثة كما مر وأن يكتب في صدر وصيته كما نقل عن الإمام رحمه الله تعالى بعد البسملة: هذا ما أوصى به فلان ابن فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق إلى آخر ما ذكره في الظهيرية في موضعين قبيل القسم الثالث في المحاضر والسجلات وأن يداوم على ذكر الله تعالى ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله فهذه هي الوصية الشرعية والخصلة المرضية التي يحمل عليها ما وردت به الأحاديث النبوية الخالية عن الحظوظ النفسانية والنزغات الشيطانية لا ما يفعل في زماننا فإن أغلبها باطلة رَدِيّة فاعمل بها وعلّمها غيرك لتنال الدرجات الرفيعة، واحرص عليها فإن ما سواها كسراب بقيعة واشكر مولاك على ما أولاك فهو يتولى هداك.

(وفي التنوير وشرحه) الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي أو ثلث مالي وصية

لا تحل للغني لأنها صدقة وهي على الغني حرام وإن عممت كقوله يأكل منها الفقير والغني ولو خصت بالغني أو بقوم أغنياء محصورين حلت لهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره ملا خسرو.اهـ وتأمله مع ما قدمناه عن الخانية في الوصية باتخاذ الطعام من قوله ويستوي فيه الأغنياء والفقراء وعلله في جامع الفتاوى بجريان التعارف بأنها للغني والفقير قال والمعروف كالمشروط وهذه وصية لا تختص بنوع كالعلماء والفقراء بل تعم.اهـ لكن قدمنا تصحيح بطلان هذه الوصية فتدبر وعلى ما في التنوير فما يفعل في زماننا من الإيصاء بسقي ماء السوس في المقبرة حالة الدفن لا يحل للغني الشرب منه فتنبه (وفي نور العين في إصلاح جامع الفصولين عن مجمع الفتاوى) لو كان الورثة صغارًا فترك الوصية أفضل وكذا لو كانوا بالغين فقراء أو لا يستفون بالثلثين وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بالثلثين فالوصية أولى وقدر الاستغناء عن أبي حنيفة إذا ترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الإمام الفضلي عشرة آلاف.اهـ وقوله فترك الوصية أفضل مخالف لما مر إلا أن يحمل عليه فتدبر.

(فرع) له خادم أو قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين أهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر به من غير نسبة يعرفونه بعينه فقال: أوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم أبيه وجده وفهموا أنه عناه هل يحل له أن يأخذ وللسامع أن يشهد؟ قيل: لا وقيل نعم، وقال في القنية: وهو الأشبه بالصواب وأوفق لغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلي الخاصة والعامة يقولون أوصيت للإمام كذا وللمؤذن كذا ويريد إمام المحلة ومؤذنها ويفهم الناس ذلك.اهـ

(وفيها) عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف أنه نسي ترك تعديل الأركان وعليه تبعات أخر فإنه يقدم التبعات ثم إن كان الورثة أغنياء يستحب أن يوصي للصلوات والصيامات (وفيها) أوصى بثلث ماله إلى صلوات

عمره وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لا يجوز لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بإجازته (وفيها) أوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري فالوصية باطلة ثم رمز إن كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وإن كان أكثر منها لم يجز.اهـ

قلت: والظاهر أن المراد لا يفي بغلبة الظن لأن المفروض أن عمره لا يدري وذلك كأن يفي الثلث بنحو عشر سنين وعمره نحو الخمسين أو الستين ووجه هذا القول ظاهر للماهر وكأنه تخصيص للأول فتأمل- أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والرجل محتاج الأصح جواز إعطائه من نصيب الفقراء كما في الخانية (وفيها) ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على واحد دفعة جاز وكذا عكسه- أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحج أو مكة عن أبي يوسف يجوز أن يتصدق على غيرهم وقال زفر: لا، وعن إبراهيم بن يوسف الأفضل أن لا يجاوزهم قال في جامع الفتاوى وإن صرف إلى غيرهم جاز وعليه الفتوى ولو قال في عشرة أيام فتصدق في يوم واحد جاز، وفي الظهيرية وغيرها أوصت إلى زوجها بأن يكفنها من مهرها الذي عليه فوصيتها باطلة، (قلت) فليتنبه لهذه فهي كثيرة الوقوع في زماننا حيث توصي بتجهيزها من مالها وزوجها حي فلباقي الورثة الرد لأن ذلك على الزوج فهي وصية له في المعنى.

(فائدة) اعلم أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعًا لأنه منصوص عليه وإن تطوع بها الوارث بلا إيصاء قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات يجزيه إن شاء الله تعالى وهكذا علقه بالمشيئة فيما إذا أوصى بفدية الصلاة لأنهم ألحقوها بالصوم احتياطًا لاحتمال كون النص معلولًا بالعجز قالوا وإن لم يكن معلولًا فهي بر مبتدأ يصلح ماحيًا للسيئات فكان فيه شبهة كما إذا لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالأولى ولم يجزم بالأخيرين فعلم أنه إذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة أقوى، واعلم أن المذكور فيما رأيته من كتب أئمتنا فروعًا وأصولًا أنه إذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه وهو ممن له التصرف

في ماله بوراثة أو وصاية قالوا ولو لم يملك شيئًا يستقرض الولي شيئًا فيدفعه للفقير ثم يستوهبه منه ثم يدفعه لآخر وهكذا حتى يتم والمتبادر من التقييد بالولي أنه لا يصح من مال الأجنبي ونظيره ما قالوا إذا أوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز وإن لم يوص فتبرع الوارث إما بالحج بنفسه أو بالإحجاج عنه رجلًا فقد قال أبو حنيفة يجزيه إن شاء الله تعالى لحديث الخثعمية فإنه شبهه بدين العباد، وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا، وفي المبسوط سقوط حجة الإسلام عن الميت بأداء الورثة طريقة العلم فإنه أمر بينه وبين ربه تعالى فلهذا قيد الجواب بالاستثناء.اهـ ذكره في البحر وظاهره أنه من غير الوارث لا يجزي وإن وصل إلى الميت ثوابه، ثم هذا يعكر على ما قدمناه عن الشرنبلالي والفتح من وقوعه عن الفاعل فليتأمل.

(فإن قلت) تشبيهه بالدين في الحديث يفيد أن الوارث ليس بقيد لأن الدين لو قضاه أجنبي جاز.

(قلت) المراد والله تعالى أعلم التشبيه في أصل الجواز لا من كل وجه وإلا فالدين يجب أداؤه من كل المال وإن لم يوص به والحج ليس كذلك عندنا فإنه لا يجب إلا بوصية ولا يخرج إلا من الثلث لأنه عبادة ولا بد فيها من الاختيار بخلاف حقوق العباد فإن الواجب فيها وصولها إلى من يستحقها لا غير فلم يكن التشبيه من كل وجه فلم يلزم ما قلته، نعم وقع في كلام بعض المتأخرين في مسألتنا الوارث أو وكيله ومقتضى ظاهر ما قدمناه من كلامهم أنه لا يصح أن الوكيل لما استوهب المال من الفقير صار ملكًا له لا للوارث وصار بالدفع ثانيًا للفقراء أجنبيًّا دافعًا من مال نفسه إلا أن يوكله بالإيهاب والاستيهاب في كل مرة وأما قوله وكلتك بإخراج فدية صيام أو صلاة والدي مثلًا فقد يقال يكفي لأن مراده تكرير الإيهاب والاستيهاب حتى يتم وقد يقال لا يكفي ما لم يصرح بذلك لأن الوارث العامي لا يدري لزوم كون ذلك من ماله حتى يكون

ملاحظًا أنه وكيل عنه في الاستيهاب له أيضًا بل بعض العوام لا يعرفون كيفية ما يفعله الوكيل أصلًا ولا سيما النساء، نعم إن قلنا التقييد بالولي غير لازم بل المراد منه حصول الإخراج من ماله أو من مال غيره بإذنه لا يلزم شيء من ذلك وقد بلغني عن بعض مشايخ عصرنا أنه كان يقول بلزومه وأنكر عليه بعضهم وكان كل واحد نظر إلى شيء مما قدمناه والله تعالى أعلم ولكن لا يخفى أن الأحوط أن يباشره الوارث بنفسه أو يقول لآخر وكلتك بأن تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لإسقاط كذا عن فلان وتستوهب لي من كل واحد منهم إلى أن يتم العمل.

(ثم اعلم) أنه لا يجب على الولي فعل الدور وإن أوصى به الميت لأنها وصية بالتبرع وإذا كان عليه واجبات فوائت فالواجب عليه أن يوصي بما يفي بها إن لم يضق الثلث عنها فإن أوصى بأقل وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب عليه نبه عليه في تبيين المحارم وهذا الناس عنه غافلون، والظاهر أنه في الحج كذلك يجب أن يوصي بما يفي بالإحجاج عنه من محله تأمل.

(فائدة أخرى) أوصى إلى رجل في نوع كان وصيًّا في الأنواع كلها فوصى الأب لا يقبل التخصيص بخلاف وصي القاضي كما في الخانية وغيرها، وفي حيل التاتارخانية جعل رجلًا وصية فيما له بالكوفة وآخر فيما له بالشام وآخر فيما له بالبصرة فعند أبي حنيفة كلهم أوصياء في الجميع ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع أو مكان أو زمان بل تعم، وعلى قول أبي يوسف كل وصي فيما أوصى إليه وقول محمد مضطرب والحيلة أن يقول فيما لي بالكوفة خاصة دون ما سواها ونظر فيها الإمام الحلواني بأن تخصيصه كالحجر الخاص إذا ورد على الإذن العام فإنه لو أذن لعبده في التجارة إذنًا عامًّا ثم حجر عليه في البعض لا يصح وبأنهم ترددوا فيما إذا جعله وصيًّا فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه، وأكثرهم على أنه لا يصح ففي هذه الحيلة نوع شبهة.اهـ ملخصًا.

(قلت) ومفاده أنه لو أوصى إلى رجل بتنفيذ وصية بميراث وكفارات ونحوها يصير وصيًّا عامًّا على جميع تركته ويكون التصرف فيها له، بل وإن قال: جعلتك وصيًّا في ذلك خاصة بناء على ما قاله الحلواني فتأمل.

(ثم رأيت) المسألة منصوصة في «الفتاوى الخانية» حيث قال ما نصه: ولو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول أبي حنيفة وقالا كل واحد وصِيّ على ما سمي له لا يدخل الآخر معه.اهـ وصرح فيها بأن الفتوى على قول أبي حنيفة والناس عنه غافلون فلتكن على ذكر منك والله تعالى أعلم وله الحمد على ما ألهم وعلّم وصلى الله على سيدنا محمد النبي المكرم وعلى آله وصحبه وسلم وقد نجز تحرير هذه الوريقات على يد موشيها ومنمنم[1] برودها وحواشيها محمد أمين بن عمر عابدين عفى عنه وعن والديه ومن له حق عليه آمين، رجب الأصم سنة **1229** تسع وعشرين ومائتين وألف.

وهنا نذكر فتوى لمفتي الجمهورية المصرية الحالي صديقنا فضيلة الأستاذ الشيخ حسن مأمون لتكون خاتمة ما يقال في مذهب الحنفية، قال نفع الله به:

سأل السيد/ إبراهيم محمد فريج قال: إنه وبالأخص كل الناس في القرى يبذلون جهدهم لكي يهبوا إلى والديهم الأموات شيئًا من الخير بواسطة مقرئ يقرأ في بيوتهم القرآن ويهدي ثواب هذه القراءة إلى أمواتهم أو بقراءة الفاتحة لهم ويعتقدون أن ثواب هذه القراءة ستعود على الأموات بالغفران والرحمات وقد أوشكنا أن نمتنع عن ذلك لما أخبرنا أحد العلماء المقيمين في القرى أن هذا العمل جهل ولا فائدة من القراءة للأموات لأنه لا يصل إليهم شيء منها، فما الحكم الشرعي في هذا الأمر؟

(1) نمنم الشيء نقشه وزخرفه، يقال نمنم كتابه. اهـ «المعجم الوجيز».

أجـاب

أن هذه المسألة خلافية والمتفق عليه أنه لم يعلم عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت وأما المتأخرون فقد اختلفوا فمنهم من أجازه ومنهم من منعه فقد جاء في «تنقيح الحامدية» لابن عابدين ما نصه: واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن إذا قال القارئ: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان، قال بعضهم: لا يصل إليه لأنه ما هو من سعي الميت والإنسان ليس له إلا ما سعى، وقال بعضهم: يصل وهو المختار، وجاء في «الهداية» و«الفتح» و«البحر» وغيرها أن لكل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صومًا أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرًا أو طوافًا أو حجًّا أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثوابها إليه وقد روى صاحب الفتح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل فقال السائل: يا رسول الله إنا نتصدق عن أمواتنا ونحج عنهم وندعو لهم هل يصل ذلك إليهم؟ قال: «نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق يهدى إليه».اهـ وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حققه صاحب «الفتح». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وعموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد.اهـ

وأصل مذهب المالكية كراهة قراءة القرآن للميت وذهب المتأخرون إلى جوازها وهو الذي جرى عليه العمل فيصل ثوابها إلى الميت، ونقل ابن فرحون أنه الراجح كما ذكره ابن أبي زيد في «الرسالة»، وقال الإمام ابن رشد: محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم أوصل ثواب ما أقرأه لفلان فإن خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولًا واحدًا وجاز من غير خلاف، وقال القرافي من أئمة المالكية وهذه المسألة وإن كان مختلفًا فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها فلعل الحق هو الوصول إلى

الموتى فإن هذه أمور خفية عنا، وذهب الحنابلة إلى وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل ثوابها إليه، وذهب الشافعية في المشهور إلى وصول ثواب القربات إلى الميت ما عدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن والذكر، وذهب المتأخرون منهم إلى وصول ثواب ذلك إلى الميت ويتصل بهذه المسألة الدعاء للميت، وقد نقل ابن عابدين إجماع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: 10]، ولقوله عليه السلام: «**اللهم اغفر لأهل البقيع**»، وقوله: «**اللهم اغفر لحيّنا وميتنا**» وقد شرعت الصلاة على الميت وهي دعاء له، كما ورد عن الرسول ﷺ أنه «**إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وولد يدعو له وعلم ينتفع به**» وبهذا علم الجواب عن السؤال.



خلاصة مذهب الحنفيّة

1- وصول ثواب العبادات إلى الغير

من جعل ثواب عمله لغيره فإنه يصل سواء أكان بطريق الدعاء نحو اللهم أوصل ثواب ما عملته لفلان أم بطريق الجعل والهبة والإهداء نحو وهبت ثواب ما عملته لفلان، والظاهر أنه لا يشترط التلفظ باللسان بل يكفي القول بالقلب والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له الثواب حيًّا أم ميتاً والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي الغير عند الفعل أو يفعله لنفسه ثم يجعل ثوابه للغير وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين الفرض والنفل فمن صلى فريضة ثم جعل ثوابها لغيره صح ذلك.

قال الميرغناني: للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، وكذلك قال البدر العيني: يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك، والآثار الدالة على جواز انتفاع الشخص بعمل الغير كثيرة، قال الكمال ابن الهمام يبلغ القدر المشترك بين الكل -وهو أن من جعل شيئًا من الصالحات لغيره نفعه الله- مبلغ التواتر.

2- ما يفعل عن الغير من الحقوق

إذا كان على الميت حقوق للناس كالديون والودائع والمسروقات وكالحقوق البدنية كالضرب وكالحقوق القلبية كالشتم تقضي الديون وترد الودائع والمسروقات وترضي

الخصوم في الضرب والشتم، يفعل ذلك كله من رأس مال التركة، وإذا كان عليه واجبات مالية لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر المالي والضحية وحقوق الناس التي لا يمكن تأديتها لأصحابها تقضي كلها عنه وتكون من ثلث التركة وإذا كان عليه حج يقضي عنه وتدفع نفقة النائب من ثلث التركة وإذا كان عليه عبادات بدنية غير الحج كالصوم والصلاة فلا تفعل عنه بنفسها بل يطعم عنها من ثلث التركة كباقي حقوق الله المالية (ويجب على المرء قبل موته) أن يوصي بما ذكر فإن لم يوص بما ذكر لم يجب على الولي أداء حقوق الله تعالى وتبقى في ذمة الميت لكن يجوز له ولأجنبي أن يتبرع بأدائها لكن التبرع بالإعتاق عن كفارة القتل لا يجوز.

3- الاستئجار

لا يصح الاستئجار على القراءة التي تفعل لإيصال الثواب للغير، وكذلك بقية الطاعات حتى إنه لا يصح الاستئجار على الحج عن الغير فرضًا كان أو نفلًا، بل غاية ما في الحج أن النائب يأخذ النفقة وإذا بقي معه شيء وجب رده وقد أجاز المتأخرون الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والأذان والإمامة للضرورة ولا يقاس عليها غيرها، ولو أوصى الميت لقارئ يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة سواء عيّن الميت الشخص الذي يقرأ أو لم يعنيه، وقيل إن عينه صحت لأنها حينئذ تكون صلة لا أجرة، ولو وقف الميت شيئًا على من يقرءون القرآن حسبة أو على المعلمين أو غيرهم جاز ذلك والفرق أن هذا تعيين للمصرف، والأول يراد به إيصال ثواب الفعل إلى الميت فهو استئجار.

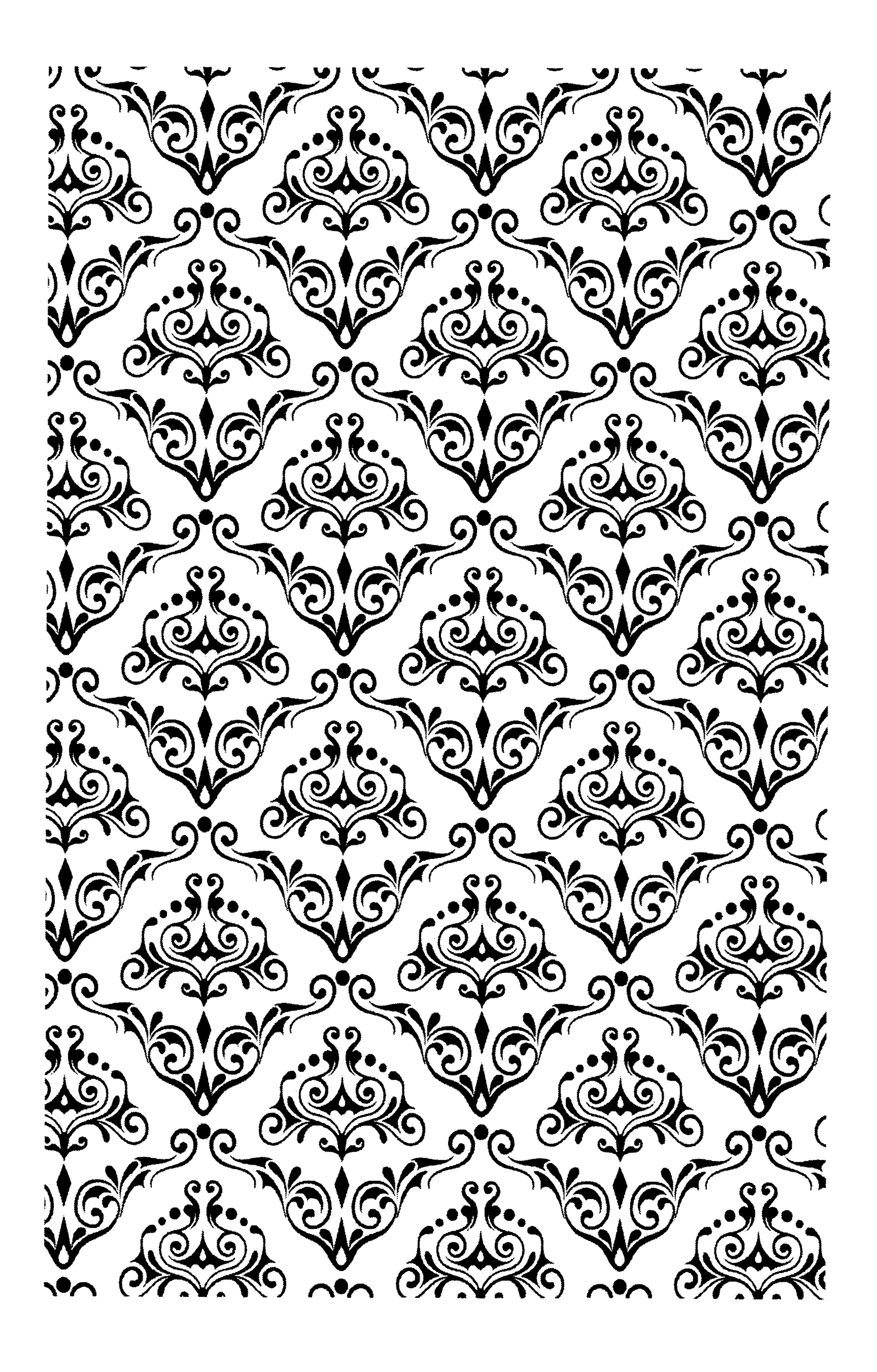
4- قراءة القرآن عند القبر

هي جائزة عند محمد رحمه الله، وينتفع بها الميت، وهذا هو المفتى به، وقال أبو حنيفة رحمه الله بالكراهة.

5- النيابات في العبادات

العبادات ثلاثة أقسام (مالية محضة) كالزكاة والكفارة والإعتاق والصدقة وهي تقبل النيابة بمعنى أن الأصيل يدفع المال للوكيل والوكيل يدفع للفقراء (وبدنية محضة) كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار وهي لا تقبل النيابة (ومركبة من المال والبدن) كالحج وهي تقبل النيابة بشرط العجز وبشرط استمرار العجز إلى الموت وبشرط أن يأمر بالحج عنه وبشرط أن ينوي المحجوج عنه الحج عند الإحرام. ثم اشتراط العجز إنما هو في الفرض فتجوز النيابة في حج النفل عند القدرة أيضًا، واشترط استمرار العجز إلى الموت إنما هو في المرض الذي يرجى برؤه فالمرض الذي لا يرجى برؤه كالعمى والزمانة لا يشترط استمراره فلو أبصر الأعمى لم تجب عليه إعادة الحج.







مذهب الحنابلة

فصل في إهداء القُرب للغير

قال مُوَفّق الدين ابن قُدَامة في كتابه «المُغْني شرح مختصر الخرقي»، وشمس الدين ابن قدامة في كتابه «الشرح الكبير على المقنع» ما نصه -والعبارة لموفق الدين-: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافًا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة: وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: 10]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: 19] ودعاء النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك، ولكل ميت صلى عليه وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» رواه أبو داود.

وروي ذلك عن سعد بن عبادة: وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: ... يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يَثْبُت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**». وقال للذي سأله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**نعم**».

وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله تعالى نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها

مع ما ذكرنا[1] من الحديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «**لو كان أبوك مسلمًا فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك**». وهذا عام في حج التطوع وغيره. ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب. وقال الشافعي: ما عدا الواجب[2] والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه؛ لقول الله: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]، وقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له**» ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه. وقال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت أو أهدى إليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤن القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير[3] ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ:

---

(1) يعني ما ذكره في فصل سابق، وسنذكره في الكلام على القراءة عند القبر عند الحنابلة.

(2) سبق في الكلام على مذهب الشافعية أن حج التطوع يصح عن ميت أوصى به، وحي معضوب استأجر من يحج عنه في أصح القولين.

(3) قال طابع الكتابين «المغني» و«الشرح الكبير» الشيخ رشيد رضا: سلك المصنف عفا الله عنه هنا مسلك أهل الجدل، فأما دعواه الإجماع فهي باطلة قطعًا لم يعبأ بها أحد، حتى إن المحقق ابن القيم الذي جاراه في أصل المسألة لم يدعها بل صرح بما هو نص في بطلانها وهو أنه لم يصح عن السلف شيء فيها واعتذر عنه بأنهم كانوا يخفون أعمال البر وانتقدنا ذلك في تفسيرنا بأنه لو كان معروفًا لكان عن اعتقاد مشروعيته وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونه، بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر لأنه من رغائب جميع الناس.اهـ

وأقول: (وأنت خبير) بأن المسألة ما دام لها أصول عامة تدل عليها فليسوا ملزمين بإظهارها بخصوصها فإذا انضم هذا إلى عادتهم من إخفاء أعمال البر علم أنه لم يلزم توفر الدواعي على النقل =

«إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية عليه ويحجب عنه المثوبة[1]، ولأن الموصل لثواب ما سلموه قادر على إيصال ثواب ما منعوه[2]، والآية

= آحادًا فضلًا عن التواتر على أنه قد نقلت في المسألة أحاديث كثيرة كما سيأتي يفيد مجموعها أن للمسألة أصلًا وإن كانت ضعيفة فقد صرحوا بأن الأحاديث الضعيفة إذا اجتمعت تقوّت وعمل بها في الأحكام فما بالك بفضائل الأعمال التي يكتفي فيها بالأحاديث الضعيفة باتفاق علماء الحديث.
وإن تعجب لشيء فاعجب لصاحب هذا التعليق وأضرابه حيث وافقوا ابن تيمية وابن القيم في كل تشديداتهما التي خالفا فيها جمهور العلماء. فإذا وجدوهما وافقا الجمهور في شيء من الفضائل أنكروا عليهما ذلك. ع

(1) قال الشيخ رشيد: هذا الحديث اتفق العلماء على أنه لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره لمخالفته لنصوص القرآن والأحاديث ولمنافاته سَبْق رحمة الله على غضبه. وممن تأوله منهم المصنف كغيره فكيف يجعله مع هذا أصلًا يرد إليه نص القرآن وغيره. ويقاس عليه وهو على خلاف القياس.اهـ
(وأنت خبير) بأن هذا الحديث وإن أوّل فأصح تأويل فيه أنه محمول على أن يكون للميت سبب في بكاء أهله عليه كأن يوصيهم به[1] فإذا أوصل الله إليه العذاب بعمل غيره الذي تسبب فيه فكيف يستبعد أن يوصل إليه الثواب بقراءة غيره له بتسببه بإيصائه كالعقاب، وبغير إيصائه لأن رحمة الله سابقة على غضبه كما اعترف به زاعمًا أنه له وهو عليه.

(2) قال الشيخ رشيد: إنهم لم يمنعوا ذلك لأن قدرة الله لا تتعلق به فيرد عليهم بهذا.اهـ
(وأنت خبير) بأنهم وإن لم يعللوا المنع بعدم تعلق القدرة إلا أن المصنف يريد أن يقول إنه لا فارق بين ما سلموه وما منعوه إلا أن يكون ما منعوه لا تتعلق به القدرة، وإلا فكل من الأمرين وصول ثواب إلى الميت بعمل غيره، وإنا لا ندري كيف غفل صاحب التعليق عن أن المستدل على التسوية بين أمرين له أن يذكر كل ما يتوهم فارقًا وإن لم يصرح به الخصم ليبطله فتسلم التسوية.

---

(1) كما وصّى من قال:

إذا مت فارثيني بما أنا أهله * وشقي عليّ الجيب يا بنة معبد

مخصوصة بما سلموه، وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه[1]، ولا حجة لهم في الخبر الذي

---

(1) قال الشيخ رشيد: إن ما خصصوا به الآية منصوص يرجع إلى أصل لا يشاركه فيه ما قاسه عليه، فمسألة الصدقة والحج وكذا الصيام من الأولاد عن الوالدين لا يعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] لأن الكتاب والسنة ألحقا ذرية المؤمن به، فعدّ من كسبه وسعيه له من سعيه كما في سورة الطور، وحديث إذا مات ابن آدم إلخ، وحديث ولده من كسبه، والمسألة من التعبديات وإخبار عالم الغيب في الثواب والعقاب فلا يدخل فيها القياس مطلقًا، وأما الدعاء فثوابه للداعي لا للمدعو له، وإذا استجيب فلا تكون استجابته من إعطائه ثواب عمل غيره بل هذا أصل من نصوص الشرع التعبدية لا يقاس عليه مطلقًا وقد فصلنا المسألة في آخر تفسير سورة الأنعام (انتهى كلامه).

(وأنت خبير) بأنه مبني على مقدمتين: (الأولى) أن الصدقة والحج والصيام لا تصح إلا من الأبناء (الثانية) أن صحتها من الأبناء أمر تعبدي فلا يقاس عليها صحتها من غير الأبناء ولا صحة غيرها من الأبناء أو غيرهم والمقدمتان ممنوعتان (أما الأولى) فلأن الصدقة تصح من الأجنبي بإجماع المسلمين وحكى هذا الإجماع النووي وغيره وكذلك الحج يصح من الأجنبي بالإجماع وإن احتاج عند النيابة إلى شروط والصوم يصح من الأجنبي بإجماع من قال بالصوم عن الميت فكل من قال يصام عن الميت صحح صيام الولي بلا شرط وصيام الأجنبي بشرط الإذن والحديث نص على الولي، والولي ليس خاصًا بالولد بل هو القريب مطلقًا أو الوارث أو العصبة. وإذا سلمنا عدم الإجماع كفانا أن نقول إن التعميم هو الصحيح لما سنذكره. (وأما الثانية) فيكفي في ردها أن رسول الله ﷺ بين أن ذلك أمر معقول المعني وليس تعبديًا ألا ترى إلي حديثي الصوم والحج في البخاري وغيره ولفظ البخاري في حديث الصوم جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «**أفرأيت لو على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»، ولفظه في الحج: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ افضوادين الله فالله أحق بالقضاء**»- فالحديثان صريحان في أن الحج والصوم من الديون ومعلوم أن الدين يجزئ قضاؤه من الوارث والأجنبي بالإجماع والأحاديث =

احتجوا به فإنما دل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه ثم لو دل عليه كان مخصوصًا بما سلموه وفي معناه ما منعوه، فيتخصص به أيضًا بالقياس عليه وما ذكره من المعنى غير صحيح فإن تعدى الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم، وقال ابن القيم في كتاب «الرُّوح»: وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن، قال عبد الحق: يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، وممن رأى ذلك علي بن عبد الرحمن وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أولًا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع، وقال الخلّال في كتاب الجامع: (القراءة عند القبور) أخبرنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحي بن معين ثنا مبشر الحلبي حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي: إذا أنا مِتّ فضعني في اللحد، وقل: بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله، وسن علي التراب سنًّا، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك.

قال عباس الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت: تحفظ في القراءة على القبور شيئًا؟ فقال: لا. وسألت يحيي بن معين فحدثني بهذا الحديث. قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الورّاق حدثني علي بن موسى الحدّاد وكان صدوقًا، قال: كنت مع أحمد بن حنبل، ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئًا؟

= الصحيحة، فمن قال بالقياس وهو جمهور المسلمين يقول إن الحديثين أشارا إلى القياس في هذه المسألة ومن لم يقل به كابن حزم يقول: إن الحديثين بيّنا أن حقوق الله من الديون ولذا أوجب ابن حزم على ولي الميت أن يصلى عنه ويصوم ويحج ويفعل المنذورات التي تركها الميت وهو من المنكرين للقياس. ع

قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع، وقل للرجل يقرأ وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس بها. وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن، وفي موضع آخر في صفحة 188 طبعة الهند الثانية عزا وصول ثواب العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر للإمام أحمد وجمهور السلف، وعدم الوصول إلى أهل البدع عن علماء الكلام.

(وفي نيل المآرب بشرح دليل الطالب[1]) ما نصه: ويسن لزائر الميت فعل ما يخفف عن الميت ولو بجعل جريدة رطبة في القبر، وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل له ثوابها ولو جهل الجاعل من جعله له كالدعاء إجماعًا والاستغفار وواجب تدخله النيابة كالحج وصدقة التطوع وكذا العتق والقراءة والصلاة والصيام، وهل يشترط في إهداء القربة إلى الميت أن ينويه قبل فعلها وبه جزم الحلواني في التبصرة، وإهداء القرب مستحب قال في الفنون ويستحب إهداؤها حتى للنبي ﷺ وكذا قال صاحب «المحرر».اهـ

(وفي زاد المستقنع وشرحه الروض المربع[2]) ما نصه: (ولا تكره القراءة على القبر) لما روي عن أنس مرفوعًا: من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة

---

(1) للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، وأصل كتابه «دليل الطالب لنيل المطالب» للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي. المصحح

(2) للعلامة منصور بن يونس إدريس البُهوتي المصري ت1051هـ ودفن بالقاهرة. المصحح

وخاتمتها، قاله في المبدع (وأي قربة) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميت) مسلم (أو حي نفعه ذلك). قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه. ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز، ووصل إليه ثوابه.اهـ

(وقال البقاعي[1] في «سر الروح») المسألة التاسعة- هل تنتفع أو تضر أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أو لا؟ أجمع أهل السنة على انتفاعهم بشيئين أحدهما ما تسبب فيه الميت في حياته لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7، 8] ثم ذكر أحاديث كثيرة ثم قال: الثاني دعاء المسلمين له واستغفارهم والتصدق عنه والحج لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10]، ثم أتبع الآية بأحاديث كثيرة ثم قال: واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب أحمد وجمهور السلف وصولها، نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيي الكحال قال: قيل لأبي عبد الله الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو. وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها. وقال أيضًا: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، وقل: اللهم إنَّ فضلَه لأهل المقابر. وهو قول بعض الحنفية لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت عليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم، فدين الله أحق أن يقضى**»- ثم ذكر أحاديث في الصوم والصدقة عن الغير ثم قال: والعبادات قسمان مالية وبدنية، وقد نبه الشارع ﷺ بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر الأعمال المالية، أما أداء الدين فبالإجماع ولو كان من أجنبي بلا إذن، أو من غير تركة الميت.

---

(1) كتبنا كلام البقاعي في مذهب الحنابلة لأنه مختصر من كتاب «الروح» لابن القيم.ع

وبوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وبوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب منهما، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ثواب العبادات البدنية المتمحضة لا يصل لأن العبادات نوعان:

(أحدهما) لا تدخله النيابة بحال كالإسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله ولا يتعداه كما في الحياة.

(والثاني) تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة في الحياة فبعد الموت أولى- ثم ذكر أدلة المذهبين وردها ثم قال: وسر المسألة أن الثواب ملك العامل فإذا تبرع به لأخيه المسلم أوصله أكرم الأكرمين إليه فما الذي خص من هذا الثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه ولم يزل عمل الناس عليه حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من أحد العلماء، والأنفع للميت من ذلك ما كان أنفع في نفسه فالعتق والصدقة أنفع من الصيام لتعدي نفعهما وقصور نفعه وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق عليه وكان دائمًا مستمرًا، ومنه حديث «**أفضل الصدقة سقي الماء على الأنهار**» وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق وإخلاص وتضرع فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه وذلك كالصلاة على جنازته والوقوف على قبره للدعاء (قلت)[1] والمجمع عليه كالصدقة أولى مما اختلف فيه.اهـ

(وبعد نقل عبارة سر الروح وجدنا في كتاب الروح فوائد في الاستدلال على المسألة سنقتبس منها عند ذكر الأدلة وفوائد أخرى في مذهب الحنابلة لم تذكر في سر الروح موضحة ونذكرها هنا فنقول) قال ابن القيم: (وأما قولكم: لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ إلى الحي) فجوابه من وجهين: أحدهما أنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد

(1) هذه من زيادات البقاعي في «سر الروح» على ابن القيم في «الروح». ع

وغيرهم، قال القاضي: وكلام أحمد لا يقتضي التخصيص بالميت فإنه قال يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه وأمه ولم يفرق، واعترض عليه أبو الوفاء ابن عقيل وقال: هذا فيه بُعد، وهو تلاعب بالشرع وتصرف في أمانة الله وإسجال على الله سبحانه بثواب على عمل يفعله إلى غيره، وبعد الموت قد جعل لنا طريقًا إلى إيصال النفع كالاستغفار والصلاة على الميت، ثم أورد على نفسه سؤالًا وهو (فإن قيل) أليس الدين وتحمل الكل حال الحياة كقضائه بعد الموت فقد استوى ضمان الحياة وضمان الموت في أنهما يزيلان المطالبة عنه فإذا وصل قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة فاجعلوا ثواب الإهداء واصلًا حال الحياة وبعد الموت (وأجاب عنه) بأنه لو صح هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحي بتوبة غيره عنه ويندفع عنه مآثم الآخرة بعمل غيره واستغفاره.

(قلت) وهذا لا يلزم بل طرد ذلك انتفاع الحي بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقه عنه وقضاء ديونه وهذا حق وقد أذن النبي ﷺ في أداء فريضة الحج عن الحي المعضوب والعاجز وهما حيان (وقد أجاب غيره من الأصحاب) بأن حال الحياة لا نثق بسلامة العاقبة خوفًا أن يرتد المهدى له فلا ينتفع بما يهدى إليه (قال ابن عقيل) وهذا عذر باطل بإهداء الحي فإنه لا يؤمن أن يرتد ويموت فيحبط عمله ومن جملته ثواب ما أهدى إلى الميت.

(قلت) هذا لا يلزمهم وموارد النص والإجماع تبطله وترده فإن النبي ﷺ أذن في الحج والصوم عن الميت وأجمع الناس على براءة ذمته من الدين إذا قضاه عنه الحي مع وجود ما ذكر من الاحتمال (والجواب) أن يقال ما أهداه من أعمال البر إلى الميت فقد صار ملكًا له فلا يبطل بردة فاعله بعد خروجه عن ملكه كتصرفاته التي تصرفها قبل الردة من عتق وكفارة بل لو حج عن معضوب ثم ارتد بعد ذلك لم يلزم المعضوب أن يقيم غيره ليحج عنه فإنه لا يؤمن في الثاني والثالث ذلك (على أن الفرق بين الحي والميت) أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره فعليه اكتساب الثواب

بنفسه وسعيه بخلاف الميت، وأيضًا فإنه يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض وهذه مفسدة كبيرة فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل، ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لواحد منهما، ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قربة ونحبطها بأخذ الأجر عليها كالقضاء والفتيا وتعليم القرآن والصلاة وقراءة القرآن وغيرها فلا يثيب الله عليها إلا لمخلص أخلص العمل لوجهه فإذا فعله للأجرة لم يثب عليه الفاعل ولا المستأجر فلا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة له معاملات تقصد بها المعاوضات والأكساب الدنيوية، وفارق قضاء الديون وضمانها فإنها حقوق الآدميين ينوب بعضهم فيها عن بعض فلذلك جازت في الحياة وبعد الموت.

-فصل- (وأما قولكم لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب وربعه إلى الميت) فالجواب من وجهين:

أحدهما منع الملازمة فإنكم لم تذكروا عليها دليلًا إلا مجرد الدعوى، الثاني التزام ذلك والقول به نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال ووجه هذا أن الثواب ملك له فله أن يهديه جميعه وله أن يهدي بعضه يوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلًا يحصل لكل منهم ربعه فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز له كما لو أهداه إلى غيره.

(فصل) (وأما قولكم لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه وقد قلتم إنه لا بد أن ينوي حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلا لم يصل) فالجواب أن هذه المسألة غير منصوصة عن أحمد ولا هذا الشرط في كلام المتقدمين من أصحابه وإنما ذكره المتأخرون كالقاضي وأتباعه (قال ابن عقيل) إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها بأن جعل ثوابها للميت المسلم فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن يتقدم نية الهدية على

الطاعة أو تقارنها (وقال أبو عبد الله ابن حمدان في رعايته) ومن تطوع بقربة من صدقة وصلاة وصيام وحج وعمرة وقراءة وعتق وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة أوعبادة مالية وجعل جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم حتى النبي ﷺ ودعا له أو استغفر له أو قضى ما عليه من حق شرعي أو واجب تدخله النيابة نفعه ذلك ووصل إليه أجره وقيل إن نواه حالة فعله أو قبله وصل إليه وإلا فلا، وسر المسالة أن شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أولًا ويجوز أن يقع للعامل ثم ينتقل عنه إلى غيره، فمن شَرَط أن ينوي قبل الفعل أو الفراغ منه وصوله قال: لو لم ينوه وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره فإن الثواب يترتب على العمل ترتب الأثر على مؤثره، ولهذا لو أعتق عبدًا عن نفسه كان ولاؤه له فلو نقل ولاؤه إلى غيره بعد العتق لم ينتقل بخلاف ما لو أعتقه عن الغير فإن ولاءه يكون للمعتق عنه، وكذلك لو أدى دينًا عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يملك ذلك، ويؤيد هذا[1] أن الذين سألوا النبي ﷺ عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده وإنما سألوه عما يفعلونه عن الميت كما قال سعد: أينفعها أن أتصدق عنها؟ ولم يقل أن أهدي لها ثواب ما تصدقت به عن نفسي، وكذلك قول المرأة الأخرى: أفأحج عنها؟ وقول الرجل الآخر: أفأحج عن أبي؟ فأجابهم بالإذن في الفعل عن الميت لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنفسهم إلى موتاهم فهذا لا يعرف أنه ﷺ سئل عنه قط ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله وقال اللهم اجعل لفلان ثواب عملي المتقدم أو ثواب ما عملته لنفسي، فهذا سر الاشتراط وهو أفقه، (ومن لم يشترط ذلك) يقول الثواب للعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله.

(فصل) (وأما قولكم لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات التي تجب على الحي)

---

(1) يظهر من هذا ومما قبله ومما سيأتي أن نية وصول الثواب إلى الغير ونية هدية الثواب ونية الفعل عن الغير كلها بمعنى واحد عنده فتأمل. ع

فالجواب أن هذا الإلزام محال على أصل من شرط في الوصول نية الفعل عن الميت فإن الواجب لا يصح أن يفعله عن الغير فإن هذا واجب على الفاعل يجب عليه أن ينوى به القربة إلى الله (وأما من لم يشترط نية الفعل عن الغير) فهل يسوغ عنده أن يجعل للميت ثواب فرض من فروضه؟ فيه وجهان، قال أبو عبد الله بن حمدان: وقيل إن جعل له ثواب فرض من صلاة أو صوم أو غيرهما جاز وأجزأ فاعله (قلت) وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض ونفل للمسلمين وقالوا نلقى الله بالفقر والإفلاس المجرد والشريعة لا تمنع من ذلك فالأجر ملك العامل فإن شاء أن يجعله لغيره فلا حجر عليه في ذلك- ثم قال:

(فصل) فإن قيل فهل تشترطون في وصول الثواب أن يهديه بلفظه أم يكفي في وصوله مجرد نية العامل أن يهديها إلى الغير -قيل- السنة لم تشترط التلفظ بالإهداء في حديث واحد بل أطلق ﷺ الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ولم يقل لفاعل ذلك وقل اللهم هذا عن فلان ابن فلان والله سبحانه يعلم نية العبد وقصده بعمله فإن ذكره جاز وإن ترك ذكره واكتفى بالنية والقصد وصل إليه ولا يحتاج أن يقول اللهم إني صائم غدًا عن فلان ابن فلان (ولهذا والله أعلم) اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعًا بالقصد عن الميت، فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصر للغير بمجرد النية كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية، ومما يوضح ذلك أنه لو بنى مكانًا بنية أن يجعله مسجدًا أو مدرسة أو سقاية ونحو ذلك صار وقفًا بفعله مع النية ولم يحتج إلى تلفظ، وكذلك لو أعطى الفقير مالًا بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة وإن لم يتلفظ بها، وكذلك لو أدى عن غيره دينًا حيًّا كان أو ميتًا سقط من ذمته وإن لم يقل هذا عن فلان (فإن قيل) فهل يتعين عليه تعليق الإهداء بأن يقول اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثبتني عليه فاجعل ثوابه لفلان أم لا؟

(قيل) لا يتعين ذلك لفظًا ولا قصدًا بل لا فائدة في هذا الشرط فان الله سبحانه إنما يفعل هذا سواء شرطه أو لم يشرطه فلو كان سبحانه يفعل غير هذا بدون الشرط كان في الشرط فائدة (وأما قولهم) اللهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان فهو بناء على أن الثواب يقع للعامل ثم ينتقل منه إلى من أهدى له وليس كذلك بل إذا نوى حال الفعل أنه عن فلان وقع الثواب أولًا عن المعمول له، كما لو أعتق عبده عن غيره لا نقول إن الولاء يقع للمعتق ثم ينتقل عنه إلى المعتق عنه فهكذا هذا -ثم بعد كلام- ذكر مسألة إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ وسنذكره في الفرع الآتي والله الموفق.

(وفي كتاب «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» ترتيب الشيخ علا الدين أبي الحسن البعلي) ما نصه: قال أبو العباس: ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين إن القراءة عند القبر أفضل، ولا رخص في اتخاذه عيدًا كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام، واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن، ومن قال إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بَعُدَ فقوله باطل يخالف الإجماع، والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بيس، وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين: إن الشجر والنبات يسبح ما دام أخضر فإذا يبس انقطع تسبيحه، والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في غيره من الجامدات مثل حنين الجذع اليابس إلى النبي ﷺ وتسليم الحجر والمَدَر عليه، وتسبيح الطعام وهو يؤكل، وهذا التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال كما يقوله بعض النظار، وأما هذه الأوقاف على التُّرَب

ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه، وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن، وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز، والوجه النهي عن ذلك المنع وإبطاله وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لأعلاهما ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرؤا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل.

وقال أبو العباس في موضع آخر: الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة وكما لو دعا له واستغفر له، والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس، ولو أوصى الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده التقرب إلى الله صرف إلى محاويج يقرؤن القرآن ختمة أو أكثر، وهو أفضل من جمع الناس، ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به. قال أبو العباس: وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجُنَيْد وأدرك أحمد وطبقته وعاصره وعاش بعده.اهـ



فرع في إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ

قال تقي الدين ابن تيمية في كتاب «الوسيلة»: وحيث أمر -يعني الرسول ﷺ- الأمة بالدعاء له، فذاك من باب أمرهم بما ينتفعون به كما يأمرهم بسائر الواجبات والمستحبات، وإن كان هو ينتفع بدعائهم له فهو أيضًا ينتفع بما يأمرهم به من العبادات والأعمال الصالحة فإنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**من دعا إلى هُدًى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا**»، ومحمد ﷺ هو الداعي إلى ما تفعله أمته من الخيرات، فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا.

(ولهذا) لم تجرِ عادة السلف بأن يهدوا إليه ثواب الأعمال لأن له مثل ثواب أعمالهم بدون الإهداء[1] من غير أن ينقص من ثوابهم شيئًا. (وليس كذلك الأبوان) فإنه ليس كل ما يفعله الولد يكون للوالد مثل أجره، وإنما ينتفع الوالد بدعاء الولد ونحوه مما يعود نفعه إلى الأب، كما قال في الحديث الصحيح: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**».اهـ

(وقال في موضع آخر من هذا الكتاب) وكل ثواب يحصل لنا على أعمالنا فله مثل أجرنا -إلى أن قال- ولهذا لم يكن الصحابة والسلف يهدون إليه ثواب أعمالهم ولا يحجون عنه ولا يتصدقون ولا يقرءون القرآن ويهدون له لأن كل ما يعمله المسلمون من صلاة وصيام وحج وصدقة وقراءة له ﷺ مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، (بخلاف الوالدين) فليس كل ما عمله المسلم من الخير يكون

(1) هذا التعليل مردود بما مر في مذهب الشافعية في رسالة «القول المختار». ع

لوالديه مثل أجره (ولهذا) يهدي الثواب لوالديه وغيرهما.اهـ

(وقد علمت ما مر عنه في كتاب «الاختيارات») من قوله: ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة، هذا الصواب المقطوع به وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك علي بن الموفق إلخ.

(وقال ابن القيم في آخر المسألة السادسة عشرة من كتاب «الروح») ما نصه (فإن قيل) فما تقولون في الإهداء إلى رسول الله ﷺ (قيل) من الفقهاء المتأخرين من استحبه، ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه وأن النبي ﷺ له مثل أجر كل من عمل خيرًا من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه هو الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وكل هدى وعلم فإنما نالته أمته على يده فله مثل أجر من اتبعه أهداه إليه أو لم يهده والله أعلم.اهـ

(وقد علمت ما مر في نيل المآرب) من قوله: قال في الفنون ويستحب إهداؤها -يعني القرب- حتى للنبي ﷺ، وكذا قال صاحب المحرر.اهـ (وعلمت أيضًا ما في الروض المربع) من قوله حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه ثوابه.اهـ

(وصفوة القول) أن المعتمد عند الحنابلة جواز إهداء القرب للنبي ﷺ وأنه من جملة المستحبات، وتعليل المنع بأنه لا فائدة فيه لأن الثواب واصل إليه أهدي أو لم يهد، يجاب بأن الواصل نظير الثواب والمُهدى نفس الثواب أو نظير آخر خلاف ما استحقه بالدعوة، وتعليله بأنه بدعة يجاب عنه بأن عدم النقل عن الصحابة لا يدل على البدعية إذ عدم النقل غير نقل العدم والله أعلم.

(ونختم هذا الفصل برسالة في تفسير ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] تأليف الإمام ابن عبد الواحد الحنبلي) وهاكها.

رسالة في تفسير

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]

تأليف الإمام
ابن عبد الواحد الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام القاضي الفقيه العالم ناصر السنة قامع البدعة مفتي المسلمين شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الإمام الفقيه العالم الزاهدي العابد عماد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي أمتع الله المسلمين بعلومه: سأل سائل عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] وما العذر عنها في عدم وصول ثواب القرآن إلى الميت؟ (فأجبته) بأن العلماء اختلفوا فيها على ثمانية أقوال:

(أحدها) أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: 21] أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما جاز نسخها وإن كانت خبرًا لجوازه إذا كانت بمعنى الأمر أوالنهي على ما قيل.

(القول الثاني) أنها خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى عليهما السلام، فأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم، قاله عكرمة، واستدل بقول النبي ﷺ للتي سألته إن أبي مات ولم يحج قال: «**حجي عنه**».

(القول الثالث) أن المراد بالإنسان هاهنا الكافر، فأما المؤمن فله ما سعى وما سعي له، قاله الربيع بن أنس.

(القول الرابع) ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء، قاله الحسين بن الفضل.

(القول الخامس) أن معنى ﴿مَا سَعَىٰ﴾ ما نوى، قاله أبو بكر الوراق ودل عليه بما روي في الحديث: «**إن الملائكة تُصَفّ كل يوم بعد العصر بكتبها في السماء الدنيا، فينادِي الملَك: الق تلك الصحيفة، فيقول: وعزتك ما كتبت إلا ما عمل، فيقول الله عز وجل: لم يرد به وجهي، وينادي الملك الآخر: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول الملك: وعزتك وجلالك إنه لم يعمل ذلك، فيقول الله عز وجل: إنه نواه، إنه نواه**».

(القول السادس) إنه ليس للكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير، ذكره الثعلبي.

(القول السابع) أن اللام في للإنسان بمعنى (على) تقديره ليس على الإنسان إلا ما سعى.

(القول الثامن) أن ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه، مثل سعيه في تحصيل قرابة وولدٍ يترحم عليه وصديق يستغفر له، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب صحبة أهل الدين فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه. حكى هذين القولين الشيخ الإمام أبو الفرج ابن الجوزي عن شيخه علي بن الزاغوني رحمهما الله تعالى.

(فصل) ومما استدل به العلماء على وصول ذلك إلى الأموات أوجه:

(أحدها) ما روى أبو بكر النجاد في سننه بإسناده في كتاب الجنائز من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وإن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين بدنة أفأنحر عنه؟ فقال النبي ﷺ: «**إن أباك لو كان آمن بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت أو أعتقت عنه بلغه ذلك**» فوجد الحجة أنه ﷺ سوى بين الصوم والصدقة والعتق في الوصول إليه.

(الدليل الثاني) روي عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله فقال: يا رسول الله كان لي أبوان وكنت أبرهما حال حياتهما، فكيف لي بالبر بعد موتهما؟ فقال له النبي ﷺ: «**إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تَصَدّق لهما مع صدقتك**» رواه الدارقطني.

(الدليل الثالث) ما روى القاضي أبو يعلى بإسناده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «**من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرةً ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات**»، رواه الدارقطني أيضًا.

(الدليل الرابع) روى أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلال بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات**»، وبإسناده أيضًا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر الله له**».

(الدليل الخامس) ما روى أبو حفص بن شاهين بإسناده عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**من قال الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، لله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله العظمة في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، لله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله النور في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الأرض وهو العزيز الحكيم. مرةً واحدة، ثم قال: اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه حق إلا أداه**». وذكر القاضي الإمام أبو الحسن الفراء في كتابه بإسناده أن أنس بن مالك سأل رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: «**نعم إنه ليصل إليهم**

ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه». رواه أبو حفص العكبري، وروي بإسناده عن سعد أنه قال: يا رسول الله إن أمي توفيت أفأتصدق عنها؟ قال: «تصدق عن أمك»، قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». وبإسناده عن عطاء بن أبي رباح أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي مات أفأعتق عنه؟ قال: «نعم». وبإسناده عن أبي جعفر بن علي أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وعنهما. وروى مقاتل بن سليمان في أثناء تفسير الخمسمائة قال: قال معاذ بن جبل: يا رسول الله كان لأمي نصيب مما أعطي تصدّق منه وتُقدّمه لنفسها وإنها ماتت ولم توص وقد كنت أعرف البركة فيما تعطي، وبكى معاذ بن جبل فقال النبي ﷺ: «لا يبك الله عينيك يا معاذ، أتحب أن تؤجر أمك في قبرها؟» قال: نعم يا رسول الله! قال: «فانظر ما كنت تعطيها فامضه على الذي كانت تفعل، وقل: اللهم تقبل من أم معاذ، ولجميع المسلمين عامة»، قال: قالوا يا رسول الله فمن لم يكن له ذهب ولا ورِق يتصدق به عن أبويه أيحج عنهما؟ قال: «نعم ويؤجرون عليه، ولن يصل رحم رحمه بأفضل من أن يتبعه بحجة في قبره، فإذا كان عند الإحرام، فليقل: لبيك عن فلان، فإذا كان في سائر المواقف فليقل: اللهم تقبل عن فلان، وأوفوا عنهم بالنذور والصيام، والصدقة أفضل وأحق من قضى عن المرأة والمرء ذو الرحم إن كان».

وروى البخاري في كتابه الصحيح بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلًا قال: يا رسول الله إن أمي توفيت أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإن لي مخرفًا فأشهدك أني قد تصدقت به عنها).

وروى الحافظ اللالكائي بإسناده في كتابه «شرح السنة» عن أبي أسيد وكان بدريًّا قال: (كنت عند النبي ﷺ جالسًا فجاء رجل من الأنصار فقال: هل بقي علي من بر والدي شيء من بعدهما أبرهما به؟ فقال: «نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قِبَلِهِمَا فهذا الذي بقي

عليك من برهما». وروي أيضًا بإسناده عن أبي هريرة قال: يموت الرجل ويدع ولدًا فترفع له درجة، قال فيقول: يا رب ما هذا؟ قال فيقول: استغفار ولدك لك. وبإسناده عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا على موتاكم يعني يس**». وبإسناده عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لولده: إذا مت فأدخلوني في اللحد وهيلوا عليّ التراب هيلًا، وقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وسنوا علي التراب سنًّا، واقرءوا عند رأسي بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت عبد الله يستحب ذلك، يعني عبد الله بن عمر. وأخرج الإمام أبو حاتم محمد بن حبان في كتابه المسند الصحيح بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر فأمرنا، فجلسنا ثم تخطى القبور حتى إذا انتهى إلى قبر منها فجلس إليه فناجاه طويلًا ثم رجع رسول الله ﷺ باكيًا فبكينا لبكاء رسول الله ﷺ ثم أقبل علينا فتلقاه عمر رضي الله عنه وقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله فقد أبكيتنا وأفزعتنا، فأخذ بيد عمر ثم أقبل علينا فقال: «**أفزعكم بكائي؟**» قلنا: نعم، قال: «**إن القبر الذي رأيتموني أناجي قبر آمنة بنت وهب وإني سألت ربي عز وجل الاستغفار لها فلم يأذن لي فنزل علي: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: 113] الآية، وأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرقة فذاك الذي أبكاني، ألا وأني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تُزهّد في الدنيا وتُرغّب في الآخرة**»، فدل على أن الاستغفار ينفع المؤمنين، (وهو الدليل السادس) وإليه الإشارة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: 10] وهو وإن كان دعاء، إلا أنه قرآن فيحصل ثوابه، وهذا الدليل يشمل على أدلة متعددة يمكن أن يستقل كل واحد منها بالغرض.

(الدليل السابع) من حيث المعنى أنا نقول القراءة إحدى العبادات فاشبهت سائر الواجبات.

(الدليل الثامن) إن المسلمين يجتمعون في كل عصر ويقرءون ويهدون لموتاهم ولم ينكره منكر، فكان إجماعًا، (واستدل المخالف) بالآية وقد سبق الكلام عليها بما يغني عن إعادته[1].

ومما استدلوا به أيضًا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به من بعده، وصدقة داره**». وروي: «**شجرة غرست، وبئر حفرها يشرب من مائها، ومصحف كتبه**»، أجاب العلماء عنه بأن قالوا: إن النبي ﷺ أخبرنا بانقطاع عمله من هذه الجهة الخاصة فلا يلزم انقطاعه من غيرها من الجهات[2]، ولهذا أجمعنا واتفقنا على وصول الحج إليه، وعلى قضاء الديون عنه، وقال عليه السلام في قضاء الديون عنه: «**الآن برّدت جلدته**»، وروي: «**الآن فككت رهانه**». (قالوا) أجمعنا على وصول عبادات تدخلها النيابة في حال الحياة، والقراءات لا تدحلها النيابة. (قلنا) النبي ﷺ قال: «**وصل لهما مع صلاتك، وصم لهما مع صيامك**»، وهما عبادتان بدنيتان، ونص ﷺ

(1) ومن الأجوبة التي ينبغي التنبيه عليها ما ذكره ابن القيم في صفحة 205 من كتاب «الروح» قال: وقالت طائفة أخرى: القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى «قال بعضهم شارحًا لهذا إنك قد يسكنك غيرك في داره فتنتفع بما ليس لك، ولا يصح إذًا دعواك الملكية فانتفاعك بما لا تملك يصح لملكيته في غير ما لم يكن بسعيك لا يصح ولذلك لم يصل إلى فهم الآية من خلط بين الأمرين ولذلك يقول ابن القيم: قد أخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه إن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أبقاه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى وكان شيخنا (يعني ابن تيمية) يختار هذه الطريقة ويرجحها».

(2) قال ابن القيم في صفحة 206 من كتاب «الروح» ما نصه: فصل، وأما استدلالكم بقوله ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله**» فاستدلال ساقط فإنه ﷺ لم يقل انقطع انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر.اهـ

على قراءة يس. ثم إن حقيقة الثواب لا فرق في نقله بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو صلاة أو استغفار أو قضاء دين فقدرة الله سبحانه وتعالى صالحة للكل من غير فرق لمن أنصف، وتطابق الأحاديث التي ذكرناها يدل دلالة ظاهرة على ذلك، نسأل الله حسن التوفيق لذلك. ومن العجب إنكار هذه المسألة، وقد روي في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر على قبرين فقال: «**إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى إنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول**»، -وروي: **لا يستنزه من البول- وكان الآخر يمشي بالنميمة بين الناس**» ثم دعا بجريدة رطبة فشقها اثنين ثم غرس على كل قبر واحدة، فقال: «**إنه ليخفف عنهما ما لم ييبسا**». قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله، وكان إمام هذا الشأن في الفقه والحديث واللغة والأصول وغير ذلك من فنون العلم، وكان شافعيًّا، قال: هذا عند أهل العلم محمول على أن الأشياء ما دامت على أصل خلقتها أو خضرتها (وطراوتها تسبح الله عز وجل حتى تجف رطوبتها) وتحول خضرتها أو تقطع من أصلها فإذا خفف عن الميت بوضعه ﷺ الجريدة على قبره فبطريق الأولى أن يكون ذلك بالقرآن الذي جاء به من عند الله سبحانه وتعالى. وذكر الغزالي في «إحياء علوم الدين» وهو من أحسن تصانيفه: ولا بأس بقراءة القرآن على القبر قال: وروي عن علي بن موسى الحداد قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري معنا فلما دفن الميت جاء رجل ضرير فقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل الحلبي؟ فقال: ثقة. قال: هل كتبت عنه شيئًا؟ (قال: نعم) قال: أخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال: أحمد فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ.

وعلى هذا كان الإمام الشافعي رضي الله عنه حتى أنه قال: إذا صح الحديث وكنت قلت بخلافه فالحديث مذهبي، والمنقول عنه في هذا كثير، يطول ذكره ولو استقصينا ما قال العلماء في ذلك لطال وإنما اقتصرنا على ما ذكرناه خوفاً من الملل والإضجار وقد يحصل منه ما لا يحصل من الإكثار.

تمت الرسالة وكتبت سنة 852 تقريباً

فصل فيما يُقال عند المقابر

في «المغني» و«الشرح الكبير» ما نصه والعبارة «للمغني»: وإذا مر بالقبور أو زارها استحب أن يقول ما روى مسلم، عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية. وفي حديث عائشة: «**ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**» وفي حديث آخر: «**اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**» وإن زاد: اللهم اغفر لنا ولهم كان حسناً. وقال في آخر كتاب الجنائز من «المغني» ما نصه: فصل ولا بأس بالقراءة عند القبر(1) وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد، ثم قل اللهم إن فضله لأهل المقابر، وروي عنه أنه قال القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك عن هُشَيم، قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعًا أبان به عن نفسه فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرًا أن يقرأ عند القبر وقال له إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة الجوهري يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال: ثقة، قال: فأخبرني مبشر (عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج)(2) عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، قال أحمد بن حنبل فارجع فقل للرجل يقرأ(3)

---

(1) وعبارة الشرح الكبير: ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين إلخ.

(2) سقط في الأصل (عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج).

(3) قال طابع المغني الشيخ رشيد في تعليقه عليه: هذا الحديث شاذ بل منكر، رواه مبشر عن عبد الرحمن وهو ليس من رجال الصحاح ولا السنن الذين يعتد بهم في مثل هذه المعركة ولا يعرف له فيهما =

=

إلا حديث واحد عند الترمذي، وقد قالوا إنه مقبول وإنما وثقه ابن حبان وتساهله في التعديل معروف، على أن مبشرًا نفسه قد ضعفه بعضهم ولكن لم يعتدوا به لأنه لم يبين سببه والحديث مع هذا ليس موضوع الباب بل هو من قبيل التلقين عقب الدفن فهو لا يعارض قول الإمام أحمد أن القراءة عند القبر بدعة، وهو ما كان استحدث في عصره من القراءة على القبور ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين.اهـ

(وقول الشيخ رشيد) إنه شاذ بل منكر جرأة منه كبيرة فإن الشاذ ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه بمزيد ضبط أو كثرة عدد أو نحوهما، والمنكر ما رواه الضعيف مخالفًا للثقات وههنا لم تحصل مخالفة ما إذ لم يرو عن ابن عمر ما يخالف هذا، بل لم يرو عن صحابي آخر ولا عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك بل روي عن النبي ﷺ وعن أصحابه أحاديث في الباب سيأتي ذكرها ومر بعضها، ومجموعها يفيد استحباب القراءة عند القبر. وقوله إن عبد الرحمن بن العلاء ليس من رجال الصحاح ولا السنن الذين يعتد بهم في مثل هذه المعركة كلام شِعري أملاه الهوى ودفعه إليه الافتتان بالتبديع والتكفير، ولعمري أي معركة هذه التي يشهر فيها سلاحه المفلول بعد أن وضع الأئمة الأعلام أسلحتهم وناهيك بالإمام أحمد الذي قال فيه ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (إنه إمام أهل السنة على الإطلاق الذي ملأ الأرض علمًا وحديثًا وسنة حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة) فإنه حينما روى له هذا الأثر لم يتردد في قبوله بل عمل به فورًا ورجع عن رأيه وأمر بتبليغ الرجل الضرير أن يقرأ، وقد كان رحمه الله يصلي خلف ضرير يقرأ القرآن على القبور، ولعله صاحب هذه الحادثة.

ومن غريب أمره أنه قد غالى في هذه المسألة فصعد بها إلى درجة العقائد التي قام الدليل العقلي اليقيني عليها حتى رد الحديث المعارض لها، ولعمري إن هذا لهو الشذوذ الذي لا يسيغه عقل تثقف بقواعد الأصول، واستقى من مناهل العلماء، فإن هذه المسألة لم تزد على أنها من فضائل الأعمال التي يكفي فيها الحديث الضعيف، فضلًا عن هذا الحديث الحسن الذي قبله الإمام أحمد كما تقدم، وصرح النووي في «الأذكار» بأن إسناده حسن وأقره على ذلك أحفظ الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث شيخ الإسلام ابن حجر في تخريجه بل إن فقهاء الحنابلة قالوا إنه صح عن ابن عمر، واستدل به ابن القيم في كتابه الروح ولم يعله بشيء، حتى جاء مجتهد آخر الزمان فتلمس له علة فكان قصارى

=

=

جهده أن تكلم في عبد الرحمن ومبشر بما لو أنصف من نفسه لعرف أنه عليه لا له فإن كون عبد الرحمن لم يرو عنه في السنن إلا حديث واحد ليس علة، وتساهل ابن حبان في التعديل ليس علة أيضًا، فتوثيقه إياه مع سكوت غيره معتبر قطعًا فما بالك بتوثيقه إياه مع قبول غيره إياه كما صرح هو به وكما علمت من أن الإمام أحمد والنووي وغيرهما قد قبلوا حديثه، ثم ما هذا التساهل الذي وصم به ابن حبان حتى لا يريد أن يثق أحد بتعديله، وليته ذهب فيه مذهب ابن تيمية فارتأى فيه ما رآه حتى كان يريحنا من هذا الغمز السخيف، قال ابن تيمية في كتابه «التوسيلة»: (أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه، وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرًا، وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده وأمثالهم فيمن يصحح الحديث فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم، ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخارى، بل كتاب البخارى أجل ما صنف في هذا الباب).اهـ

وإنا لا يسعنا بعد هذا إلا أن نقول للشيخ رشيد ومن على شاكلته ممن يطعنون على الأبرياء ويجرحون الثقات بغير علم ولا برهان منير، يا هؤلاء اتقوا الله ولا تلمزوا الأطهار وتثبتوا مما تقولون، وضعوا نصب أعينكم نصيحة رجال الحديث، قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: (وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، فإنه إن عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكمًا ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدًا، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبًا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرًا قديمًا وحديثًا، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك).اهـ وقوله: (والحديث مع هذا ليس من موضوع الباب بل هو من قبيل التلقين عقب الدفن) كلام ظاهري ليس من الحق في شيء فإن المقروء الموصى به وهو أول البقرة وخاتمتها وإن كان في هذه الواقعة عقب الدفن فليس علة الوصية به إلا إيناس الميت ونفعه وهذا يستوي فيه أزمان ما بعد الدفن قربت أم بعدت، وليس

=

وقال الخلال: حدثني أبو الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات**»، وروي عنه عليه السلام: «**من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له**».

(قال ابن القيم في المسألة الأولى من كتاب «الروح» ما نصه) وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن، قال عبد الحق: يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، وممن رأى ذلك العلاء بن عبد الرحمن وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أولًا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع عن ذلك، وقال الخلال في الجامع: كتاب القراءة عند القبور: أخبرنا العباس بن محمد الدّوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا مبشر الحلبي حدثنا عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي: إذا أنا مت فضعني في اللحد، وقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله، وسن علي التراب سنًّا، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك. قال عباس الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت: تحفظ في القراءة على القبور شيئًا؟ فقال: لا. وسألت يحيى بن معين فحدثني بهذا الحديث. قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقًا، قال: كنت مع أحمد بن حنبل، ومحمد بن قدامة

=
هو تلقين فإن التلقين تذكير الميت بما يجيب به سؤال الملكين، فإن أبى إلاأن يسميه تلقيناً فلا يضرنا ذلك إذ يكفينا أنه قرآن قرئ عند القبر لنفع الميت، وبهذا يسقط قوله: «إن هذا الحديث لا يعارض قول الإمام أحمد «إن القراءة عند القبر بدعة»»، والعجب أنه قد فهم إنكار الإمام أحمد على خلاف ما فهمه الإمام أحمد نفسه، إذ قال للضرير إن القراءة عند القبر بدعة فلما روى له محمد بن قدامة هذا الحديث قال له ارجع فقل للرجل يقرأ فهذا صريح في أن ما كان ينكره الإمام أحمد هو بعينه الذي رجع عنه. ع

الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئًا؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع، وقل للرجل يقرأ، وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس بها، وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن -إلى أن قال- وفي النسائي وغيره من حديث معقل بن يسار المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «**اقرءوا يس عند موتاكم**». وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر، والأول أظهر لوجوه (أحدها) أنه نظير قوله: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» (والثاني) انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله ﴿قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ [يس: 26، 27] فيبشر الروح بذلك فيحب لقاء الله فيحب الله لقاءه، فإن هذه السورة قلب القرآن ولها خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر، وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي قال: كنا عند شيخنا أبي الوقت عبد الأول وهو في السياق وكان آخر عهدنا به أنه نظر إلى السماء وضحك وقال: ﴿قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ وقضى (الثالث) إن هذا عمل الناس وعادتهم قديمًا وحديثًا يقرءون يس عند المحتضر (الرابع) أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ اقرءوا يس عند موتاكم قراءتها عند القبر لما أخلوا به وكان ذلك أمرًا معتادًا مشهورًا بينهم (الخامس) أن انتفاعه وحضور قلبه وذهنه قراءتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثاب على

ذلك لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل وقد انقطع من الميت.اهـ[1]

(1) انظر ما تقدم عن ابن القيم وغيره، ونزيدك هنا ما قاله ابن القيم في كتاب «الروح» صفحة226 قال: وأما قراءة القرآن وإهداؤه له تطوعًا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج. (فإن قيل) هذا لم يكن معروفًا في السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه (فالجواب) أن مورد هذا السؤال إن كان معترفًا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار، (قيل له) ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال!! وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات، وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع، وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم، ثم يقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم، فإن قيل فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة، قيل هو ﷺ لم يبتدئهم لذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ولم يمنعهم مماسوى ذلك، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر والقائل أن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نفي ما لا يعلمه وما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه، بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم، وفي المسألة أن الثواب ملك للعامل فإذا تبرع به وأهداه لأخيه المسلم أوصله الله إليه، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحَجَّر على العبد أن يوصله إلى أخيه وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار.

فصل في قضاء ما تركه الميت من الواجبات، وفعل ما أوصى به من الطاعات

(قال موفق الدين ابن قدامة في «المغني» وشمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» ما نصه والعبارة «للمغني»: من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين:

(أحدهما) أن يموت قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهَرِم إذا ترك الصيام لعجزه عنه، ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج ويفارق الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت.

(الحال الثاني) أن يموت بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين. وهذا قول أكثر أهل العلم ورُوي ذلك عن عائشة وابن عباس وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي والخزرجي وابن عُلَيّة وأبو عبيد في الصحيح عنهم وقال أبو ثور: يصام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه، وروي عن ابن عباس نحوه ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف، وعن عائشة أيضًا قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه، وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات

وعليه نذر يصوم[1] شهراً وعليه صوم رمضان قال: أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه رواه الأثرم في «السنن»، ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة فأما حديثهم فهو في النذر لأنه قد جاء مصرحًا به في بعض ألفاظه كذلك رواه البخاري عن ابن عباس قال: قالت امرأة يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**» وقالت عائشة وابن عباس كقولنا وهما راويا حديثهما فدل على ما ذكرناه.

(فصل) فأما صوم النذر فيفعله الولي عنه وهذا قول ابن عباس والليث وأبي عبيد وأبي ثور وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء يطعم عنه لما ذكرنا في صوم رمضان، ولنا الأحاديث الصحيحة التي رويناها قبل هذا وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وفيها غنية عن كل قول، والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكمًا لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه، إذا ثبت هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولي لأن النبي ﷺ شبه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه لكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك هاهنا ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضي ذلك عنه وأجزأ لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه.

(ثم قال في كتاب الحج) من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزًا عنه لمانع مأيوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني ومن كان مثله، متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالًا يستنيبه به لزمه ذلك وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي،

(1) أي عليه نذر أن يصوم شهراً. ع

وقال مالك: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه ولا أرى له ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] وهذا غير مستطيع ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة ولنا حديث أبي رزين وروى ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. متفق عليه. وفي لفظ لمسلم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ: «فحجي عنه». وسئل علي رضي الله عنه عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال: يجهز عنه. ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة.

(ثم قال): فصل ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضًا كان أو تطوعًا لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن واجبًا كان أو تطوعًا لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه ولا يقع عن الحي لعدم إذنه فيه ويقع عمن فعله لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوي عنه وقع عن نفسه كما لو استنابه رجلان فأحرم عنهما جميعًا وعليه رد النفقة لأنه لم يفعل ما أمر به فأشبه ما لو لم يفعل شيء.

(ثم قال): من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: يجب الحج وجوبًا موسعًا وله تأخيره (ثم ساق أدلة الفريقين ثم قال): متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه

من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث وبهذا قال الشعبي والنخعي لأنها عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة، ولنا ما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج؟ قال: «**حجي عن أبيك**»، وعنه أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: «**أرأيت لو كان على أختك دين أما كنت قاضيه؟**» قال: نعم. قال: «**فاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء**» رواهما النسائي، وروى هذا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين ويخرج عليه الصلاة فإنها لا تدخلها النيابة، والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة وقد أمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر، فكان من جميع المال كدين الآدمي.

(ثم قال) فصل: يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين، لأن النبي ﷺ أمر أبا رزين فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**». وسألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج؟ فقال: «**حجي عن أبيك**». ويستحب البداية بالحج عن الأم إن كان تطوعًا أو واجبًا عليهما، نص عليه أحمد في التطوع لأن الأم مقدمة في البر، قال أبو هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**». رواه مسلم والبخاري، وإن كان الحج واجبًا على الأب دونها بدأ به لأنه واجب فكان أولى من التطوع.

وروى زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا**»، وعن ابن عباس قال:

قال رسول الله ﷺ: **«من حج عن أبويه، أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار»**، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج»**. روى ذلك كله الدارقطني.

(وقال في كتاب الوصايا) (فصل) ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور، وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها، روي عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقًّا مما قل أو كثر، وقيل لأبي مِجْلَز: على كل ميت وصية؟ قال: إن ترك خيرًا. وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود، وحكي ذلك عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة، وابن جرير. -(ثم ساق أدلة الفريقين ثم قال): (فصل) وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرًا لأن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: 180] فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب في حق من لا يرث -إلى أن قال بعد كلام طويل:

(فصل) وإذا أوصى بحج واجب أو غيره من الواجبات كقضاء دين وزكاة وإخراج كفارة لم يخل من أربعة أحوال:

(أحدها) أن يوصي بذلك من صلب ماله فهذا تأكيد لما وجب بالشرع ويحج عنه من بلده، وإن لم يف ماله بذلك أخذ ماله كله يدفع في الواجب كما لو لم يوص.

(الثاني) أن يوصي بأداء الواجب من ثلث ماله فيصح أيضًا فإن لم تكن له وصية غير هذه لم تفد شيئًا، ويؤدي من المال كله كما لو لم يوص، وإن كان قد أوصى بتبرع لجهة

أخرى قدم الواجب، وإن فضل من الثلث شيء فهو للتبرع، وإن لم يفضل شيء سقطت، وإن لم يف الثلث بالواجب أتم من رأس المال. -إلى أن قال:

(الثالث) أن يوصي بالواجب ويطلق فهو من رأس المال فيبدأ بإخراجه قبل التبرعات والميراث، فإن كان ثم وصية تبرع فلصاحبها ثلث الباقي، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي، وذهب بعضهم إلى أن الواجب من الثلث كالقسم الذي قبله لأنه إنما يملك الوصية بالثلث، ولنا أن الحج كان واجباً من رأس المال وليس في وصيته ما يقتضي تغييره فيبقى على ما كان عليه كما لو لم يوص به، وقولهم: لا تملك الوصية إلا بالثلث. قلنا في التبرع، فأما في الواجبات فلا تنحصر في الثلث ولا تتقيد به.

(القسم الرابع) أن يوصي بالواجب، ويقرن الوصية بالتبرع مثل أن يقول: حجوا عني، وأدوا ديني، وتصدقوا عني، ففيه وجهان (أصحهما) أن الواجب من رأس المال لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم ولا في كيفيته ولذلك قال الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: 141] والأكل غير واجب والإيتاء واجب، ولأنه ههنا قد عطف غير الواجب عليه فكما لم يستويا في الوجوب لا يلزم استواؤهما في محل الإخراج. (والثاني) أنه من الثلث لأنه قرن به ما مخرجه من الثلث.

فصل في الاستئجار للقراءة ونحوها من القُرب

في «المغني» و«الشرح الكبير» في كتاب الإجارات ما نصه والعبارة «للمغني»:

(فصل) القسم الرابع -يعني من أقسام ما لا تجوز إجارته- القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة يعني أنه يشترط كونه مسلمًا كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن نص عليه أحمد. وبه قال عطاء والضحاك بن قيس وأبو حنيفة والزهري وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر، وقال عبد الله بن شقيق: هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السُّحْت، وممن كره أجرة التعليم مع الشرط الحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي وعن أحمد رواية أخرى يجوز ذلك، حكاها أبو الخطاب، ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: التعليم أحب إليَّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس التعليم أحب إلي.

وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم، وممن أجاز ذلك مالك والشافعي، ورخص في أجور المعلمين أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر لأن رسول الله ﷺ زوج رجلًا بما معه من القرآن متفق عليه.

وإذا جاز تعليم القرآن عوضًا في باب النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة، وقد قال رسول الله ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» حديث صحيح، وثبت أن أبا سعيد رقى رجلًا بفاتحة الكتاب على جُعل فبرأ وأخذ أصحابه الجعل فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبروه وسألوه فقال: «لعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية

حق، **كلوا واضربوا لي معكم بسهم**»، وإذا جاز أخذ الأجر لأنه في معناه ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنه يحتاج إلى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه. ووجه الرواية الأولى ما روى عثمان بن أبي العاص، قال: إن آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى عبادة بن الصامت قال: علمت ناسًا من أهل الصُّفّة القرآن والكتابة فأهدى إليّ رجل منهم قوسًا قال: قلت قوس وليست بمال، قال: قلت أتقلدها في سبيل الله فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقص عليه القصة، قال: «**إن سَرّك أن يقلدك الله قوسًا من نار فاقبلها**». وعن أبي بن كعب أنه علم رجلًا سورة من القرآن فأهدى إليه خَميصة أو ثوبًا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لو أنك لبستها أو أخذتها ألبسك الله مكانها ثوبًا من نار**»، وعن أبي قال: كنت أختلف إلى رجل مُسِنّ قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن فكان عند فراغه مما أقرئه يقول لجارية له: هلمي بطعام أخي فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة فحاك في نفسي منه شيء فذكرته للنبي ﷺ فقال: «**إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه وإن كان يتحفك به فلا تأكله**». وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به**» روى هذه الأحاديث كلها الأثرم في سننه، ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجر عليها، كما لو استأجر قومًا يصلون خلفه الجمعة أو التراويح فأما الأخذ على الرقية فإن أحمد اختار جوازه وقال: لا بأس، وذكر حديث أبي سعيد. والفرق بينه وبين ما اختلف فيه أن الرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جُعل والمداواة يباح أخذ الأجر عليها والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة.

وقوله عليه السلام: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» يعني به الجعل أيضًا في الرقية لأنه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية، وأما جعل التعليم صداقًا ففيه اختلاف وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق إنما قال ﷺ: «**زوجتكها على ما معك من القرآن**» فيحتمل أنه زوّجه إياها بغير صداق إكراما له كما زوّج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، ونقل عنه جوازه والفرق بين المهر والأجر أن المهر ليس بعوض محض وإنما وجب نِحْلة ووصلة ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته وصح مع فساده بخلاف الأجر في غيره، فأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور لأن بيت المال لمصالح المسلمين فإذا بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجًا إليه كان من المصالح وكان للآخذ له أخذه لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر.

(فصل) فإن أعطي المعلم شيئًا من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه، قال فيما نقل عنه أيوب بن سافري: لا يطلب ولا يشارط فإن أعطي شيئًا أخذه، وقال في رواية أحمد بن سعيد: أكره أجر المعلم إذا شرط، وقال: إذا كان المعلم لا يشارط ولا يطلب من أحد شيئًا إن أتاه شيء قبله، كأنه يراه أهون، وكرهه طائفة من أهل العلم لما تقدم من حديث القوس والخميصة اللتين أعطيهما أُبيّ وعُبادة من غير شرط ولأن ذلك قربة فلم يجز أخذ العوض عنها لا بشرط ولا بغيره كالصلاة والصيام، ووجه الأول قول النبي ﷺ: «**ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه وتموله فإنه رزق ساقه الله إليك**»، وقد أرخص النبي ﷺ لأبي في أكل طعام الذي كان يعلمه إذا كان طعامه وطعام أهله، ولأنه إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة فجاز، كما لو لم يعلمه شيئًا، فأما حديث القوس والخميصة فقضيتان في عين فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك لله خالصًا، فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى ويحتمل غير ذلك، وإن أعطي المعلم أجرًا على تعليم الصبي الخط وحفظه جاز، نص عليه أحمد فقال: إن كان المعطي ينوي أن يعطيه

لحفظ الصبي وتعليمه فأرجو إذا كان كذا، ولأن هذا مما يجوز أخذ الأجر عليه مفردًا فجاز مع غيره كسائر ما يجوز الاستئجار عليه، وهكذا لو كان إمام المسجد قيمًا له يسرج قناديله ويكنسه ويغلق بابه ويفتحه فأخذ أجرًا على خدمته أو كان النائب في الحج يخدم المستنيب له في طريق الحج ويشد له ويرفع حمله ويحج عن أبيه فدفع له أجرًا لخدمته لم يمتنع ذلك إن شاء الله تعالى.

(فصل) وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه، وبناء المساجد والقناطر جاز أخذ الأجر عليه، لأنه يقع تارة قربة وتارة غير قربة فلم يمنع من الاستئجار لفعله كغرس الأشجار وبناء البيوت وكذلك في تعليم الفقه والحديث[1]، وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة، كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره هاهنا انتفاع فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها.

---

(1) أقول: المعتمد عند الحنابلة بالنسبة للفقه والحديث خلاف ذلك، ففي دليل الطالب التسوية بين تعليم القرآن والفقه والحديث والأذان والإقامة والنيابة في الحج والقضاء في الحج والقضاء في عدم صحة الإجارة وحرمة أخذ الأجرة وجواز الجعالة والأخذ بلا شرط في الجميع ونقول أيضًا يؤخذ من ذلك أن تجوز الجعالة على إهداء ثواب القراءة للأموات، والله أعلم.

خلاصة
مذهب الحنابلة

1- وصول ثواب العبادات إلى الغير

كل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم حصل له ثوابها ولو جهل الجاعل من جعله له كالدعاء والاستغفار والصدقة والحج والعتق والقراءة والصلاة والصوم والواجبات التي تركها الميت إذا قبلت النيابة كالحج وصوم النذر فإن جعل ثوابها للحي ففيه خلاف قال بالوصول القاضي وغيره والظاهر أن هذا هو المعتمد، وقال بعدم الوصول ابن عقيل وظاهر كلام ابن القيم اختياره. وهل يشترط أن ينوي هدية الثواب للغير أو وصوله إليه أو الفعل عند الشروع أو قبل الفراغ أو لا يشترط؟ رجح ابن القيم الاشتراط، وإذا جرينا على الاشتراط فنوى قبل الشروع أو قبل الفراغ فالنية تغنيه عن الدعاء والتلفظ بالإهداء بعد الفعل ويقع الثواب للمفعول له من أول الأمر وحينئذ لا يصح إهداء ثواب ما وجب على الفاعل كالصلوات الخمس، وإذا جرينا على عدم الاشتراط فنوى الفعل عن نفسه فلا بد أن يتلفظ بعده بالإهداء أو الدعاء ويقع الثواب للفاعل أولًا ثم ينتقل عنه إلى المفعول له وبناء عليه اختلف هل يصح إهداء ثواب ما وجب على الفاعل أو لا يصح؟ والظاهر الصحة، وإهداء نصف الثواب أو ربعه كإهدائه كله، وإهداء الثواب مستحب، وإهداؤه للنبي ﷺ قيل إنه بدعة ولا فائدة فيه والمعتمد استحبابه كغيره.

2- القراءة على القبر

لا تكره في أصح الروايتين عن أحمد والرواية الثانية أنها بدعة ويؤخذ من كلام ابن القيم في «الروح» أن الميت لا يثاب على القراءة عند القبر إلا إذا أهداها القارئ له.

3- قضاء ما تركه الميت من الواجبات

(من مات وعليه صيام من رمضان) فإن مات قبل إمكان الصيام فلا شيء عليه، وإن مات بعد إمكان القضاء وجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، ولا يصام عنه (فأما صوم النذر) فيفعله الولي عنه وليس واجباً ذلك على الولي بل هو مستحب ولا يختص بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ ولو بلا إذن (ومن وجب عليه الحج وعجز لمانع ميئوس من زواله) متى وجد من ينوب عنه في الحج وما لا يستنيبه به لزمه ذلك (ولا يجوز الحج والعمرة عن حي) إلا بإذنه فرضًا كان أو تطوعًا (فأما الميت) فيجوز ذلك عنه بغير إذن واجباً كان أو تطوعًا (ومتى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج) وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط أو غير تفريط (ويستحب) أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين واجباً وتطوعًا.

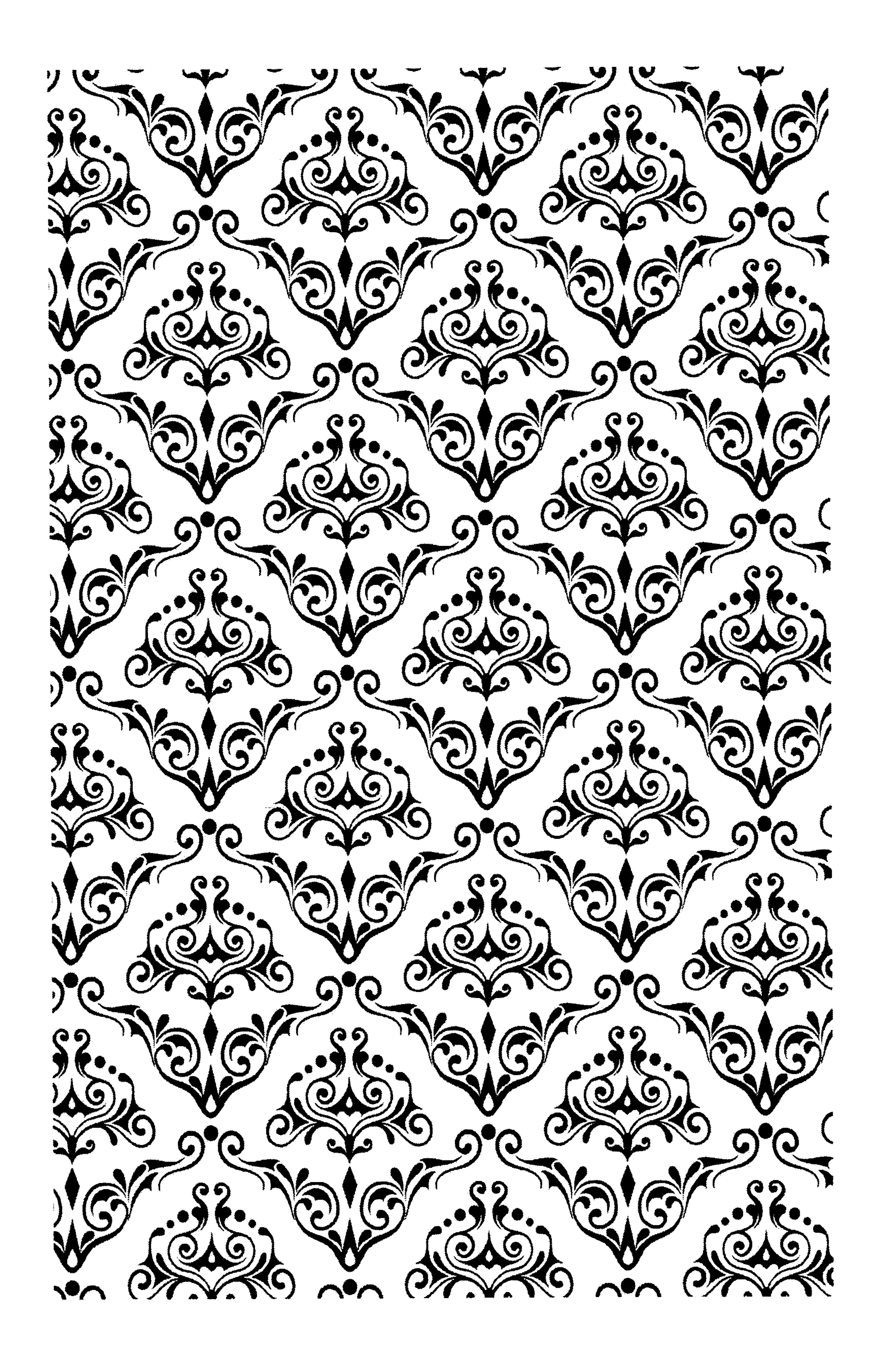
4- الوصـية

لا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرًا وإذا أوصى بحج واجب أو غيره من الواجبات كقضاء دين وزكاة وإخراج كفارة وجب من رأس المال كما لو لم يوص غير أنه إن أوصى بذلك من الثلث قدّم على الوصايا الأخرى وجعل باقي الثلث للوصايا الأخرى فإن لم يبق من الثلث شيء سقطت الوصايا الأخرى وإن لم يف الثلث أكمل من الباقي.

5- الإجارة

القرب التي لا يتعدى نفعها إلى الغير كصلاة الإنسان لنفسه لا يجوز أخذ الأجر عليها اتفاقًا (والقرب التي لا يتعدى نفعها إن اختص فاعلها بكونه من أهل القربة) أي -اشترط فيه الإسلام- لا تجوز الإجارة عليها كالإمامة والأذان والحج عن الغير والقراءة عنه وتعليم القرآن. وعن أحمد رواية أخرى بجواز تعليم القرآن بالأجر، ونقل عنه ما يدل على أن منعه للكراهة لا للتحريم، فأما الأخذ على الرقية فإن أحمد اختار جوازه والمأخوذ عليها جعل، والرزق من بيت المال يجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور، فإن أعطى المعلم شيئًا من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه، وإن أعطى المعلم أجرًا على تعليم الصبي الخط وحفظه جاز وكذا لو كان إمام المسجد قيمًا له يسرج قناديله ويكنسه ويغلق بابه ويفتحه فأخذ أجرًا على خدمته، أو كان النائب في الحج يخدم المستنيب له في طريق الحج ويشد له ويرفع حمله ويحج عن أبيه فدفع له أجرًا لخدمته لم يمتنع (وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة) يجوز له أخذ الأجر عليه كتعليم الخط والحساب وبناء المساجد وكذلك تعليم الفقه والحديث في قول.





مذهب الزيدية

قال في «الروض النضير» في كتاب الصيام: (سألت زيدًا عليه السلام عن المريض يموت وعليه أيام من شهر رمضان قال: يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه) قال شارحه: ودليله ما أخرجه البيهقي في «سننه» من حديث القاسم ونافع عن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينًا إلى أن قال: وأخرج البيهقي بسنده إلى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر وعليه نذر صيام شهر آخر قال: يطعم ستين مسكينًا كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعًا، وأخرج أيضًا بسنده إلى ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس: يطعم عنه مكان يوم مسكينا أو يصوم عنه وليه لنذره) وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو مذهب الإمام زيد بن علي والقاسم والهادي وأبي حنيفة والشافعي فقالوا: لا يصوم أحد عن أحد وإطعام الولي عنه يكون من رأس المال كما في الزكاة ونحوها وإن لم يوص بها لأنها وجبت في المال من أوّل وهْلة والحق المالي يجب إخراجه من رأس المال وعن ابن عباس والناصر والصادق والباقر والمنصور وتخريج المؤيد بالله وصاحب الوافي للهادي أن ذلك يصح لما ثبت من حديث عائشة المتفق عليه في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وأخرج مسلم واللفظ للبيهقي من حديث ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» فقالت: نعم،

فقال: «**دين الله أحق بالقضاء**»، وبسند البيهقي إلى أبي خالد بن الأعمش عن الحكم وغيره عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: «**أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟**» قالت: نعم، قال: «**فحق الله أحق**» رواه مسلم في «الصحيح»، وقال البخاري: ويذكر عن أبي خالد فذكره وأخرج البيهقي حديث ابن عباس من طرق أخرى رواه بمعناه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا وقال عقبه: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت، وكان الشافعي رضي الله عنه قال في القديم: وقد روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتًا صيم عنه كما يحج عنه، وذكر في الجديد أن حديث ابن عباس يحتمل أنه في نذر ولم يسم الراوي بدليل ما أخرجه البيهقي بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ: «**اقضه عنها**»، وهو في الصحيحين أيضًا من طرق قال البيهقي ما حاصله: إنه ثبت في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت، وكذا رواه غيره فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصًّا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقًا كيف وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت ثم أخذ في دفع ما أورده بعض الشافعية من تضعيف حديث ابن عباس حتى قال: وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفًا وفيما روى عنهما يعني عن ابن عباس وعائشة في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالًا وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله وبالله التوفيق.اهـ ولقد أنصف في تأثير ما صح عن النبي ﷺ من الدليل على مذهب إمامه الشافعي رحمهما الله تعالى قال: وممن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة.

وقال في «الروض النضير» أيضًا في كتاب الحج: باب الرجل يحج عن الرجل حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يلبي عن شُبْرمة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن كنت حججت فَلَبِّ عن شبرمة وإن كنت لم تحجج فلب عن نفسك»، ثم صحح الحديث شارحه ثم قال: والحديث يدل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه إذ أمره ﷺ بأن يلبي عن نفسه بعد أن كان لبى عن شبرمة دليل على أن النية لا تنعقد لأنها لو انعقدت لوجب عليه المضى فيه وظاهر الحديث عدم الصحة مطلقًا سواء كان يجب عليه الحج للاستطاعة أو لا، وحكاه في ضياء ذوي الأفهام عن الهادي وولده موسى والناصر للحق ومن المتأخرين الإمام القاسم بن محمد ويروى عن ولده المتوكل على الله وعلله بأن منافعه باقية على ملكه فالحج يتضيق عليه متى قرب من مكة، وذهب الهادي والقاسم إلى أنه إن كان واجبًا عليه الحج لم يصح منه الإحرام عن غيره وإن كان غير واجب صح منه، واحتجوا بحديث الحسن بن عمارة ونصه: سمع النبي ﷺ رجلًا يلبي عن نيشة فقال: «أيها الملبي عن نيشة هذا عن نيشة واحجج عن نفسك» رواه الدارقطني وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث وقالا إنها واقعة أخرى غير قصة شبرمة، ويكون وجه الجمع بينهما حينئذ بأن الملبي عنها غير مستطيع فصح حجه عنها ورواه في الجامع الكافي عن القاسم كما ذكره عن أبي جعفر بلفظ أنه أجاز أن يحج الصرورة عن غيره إذا لم يستطع أن يحج عن نفسه وأجيب بأن الاستناد إلى حديث الحسن بن عمارة غير صحيح لأنه روى أنه رجع عنه، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز حج الرجل عن غيره مطلقًا، وحكاه في الجامع الكافي عن علي بن الحسين وأبي جعفر وإبراهيم النخعي أنهم أجازوا أن يحج الصرورة عن غيره قال محمد: الصرورة الرجل الذي لم يحج مثل الرجل الذي لم يتزوج.اهـ ورواه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام وغيره: (أن عليًّا كان لا يرى بأسًا أن يحج الصرورة عن الرجل) وحدّث عن مجاهد سئل عن الرجل

يحج عن الرجل ولم يكن حج قط؟ قال يجزي عنه وعن صاحبه الأول، وبسنده إلى ابن المسيِّب قال: إن الله تعالى لواسع لهما جميعًا وإلى الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يحج الصرورة عن الرجل ومع اختلاف الأقوال يجب الرجوع إلى النص المرفوع من حديث الباب وشواهده والله أعلم.

(وقال حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من أوصى بحجة كانت بثلاثة حجج عن الموصي وعن الموصى إليه وعن الحاج).

المخرج البيهقي بسنده إلى أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك**» انتهى، وقال أبو معشر هذا اسمه نجيح ضعفه جماعة وقواه آخرون وكان أحمد بن حنبل يرضاه إلى أن قال: وأخرج في تيسير المطالب هذا الحديث بما يفيد متابعة أبي معشر عن جابر عن رسول الله ﷺ فذكره بنحوه وزاد فيه «**وإن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه وحامله والرامي به**» انتهى إلى أن قال: وفي كتاب «الإكمال لمنهج العمال»: «**حجة للميت ثلاثة حجة للمحجوج عنه وحجة للحاج وحجة للوصي**» أخرج الديلمي عن أنس وفيه أيضًا كتبت له أربع حجج -حجة للذي كتبها وحجة للذي أنفذها وحجة للذي أخذها وحجة للذي أمر بها أخرجه البيهقي وضعفه عن أنس في رجل أوصى بحجة وفيه أيضًا «**من حج عن ميت كتبت عن الميت وكتب للحاج براءة من النار**» رواه الديلمي عن ابن عباس انتهى، وفي «مجمع الزوائد» عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما**» رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه راو لم يسم.

وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**من حج عن ميت فللذي حج مثل أجره، ومن فطّر صائمًا فله مثل أجره، ومن دَعَى إلى خير فله مثل أجر فاعله**» رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عامر بن يزيد بن بَهْرَام ولم أجد من تَرْجَمَه وبقية رجاله ثقات وبمجموع

ذلك يزداد حديث الأصل قوة وفي الحديث تنبيه على أمرين:

(الأول) عِظَم ثواب الحج وسعة ما يتفضل الله عز وجل به لأجله في جعله لكل من الموصي والموصى إليه والأجير حجة كاملة وقيد الوصي في بعض الروايات بالمنفذ للإشارة إلى أن استحقاقه لثواب حجه في مقابلة مسارعته إلى تنفيذ الواجب وتخليص ذمة الموصي.

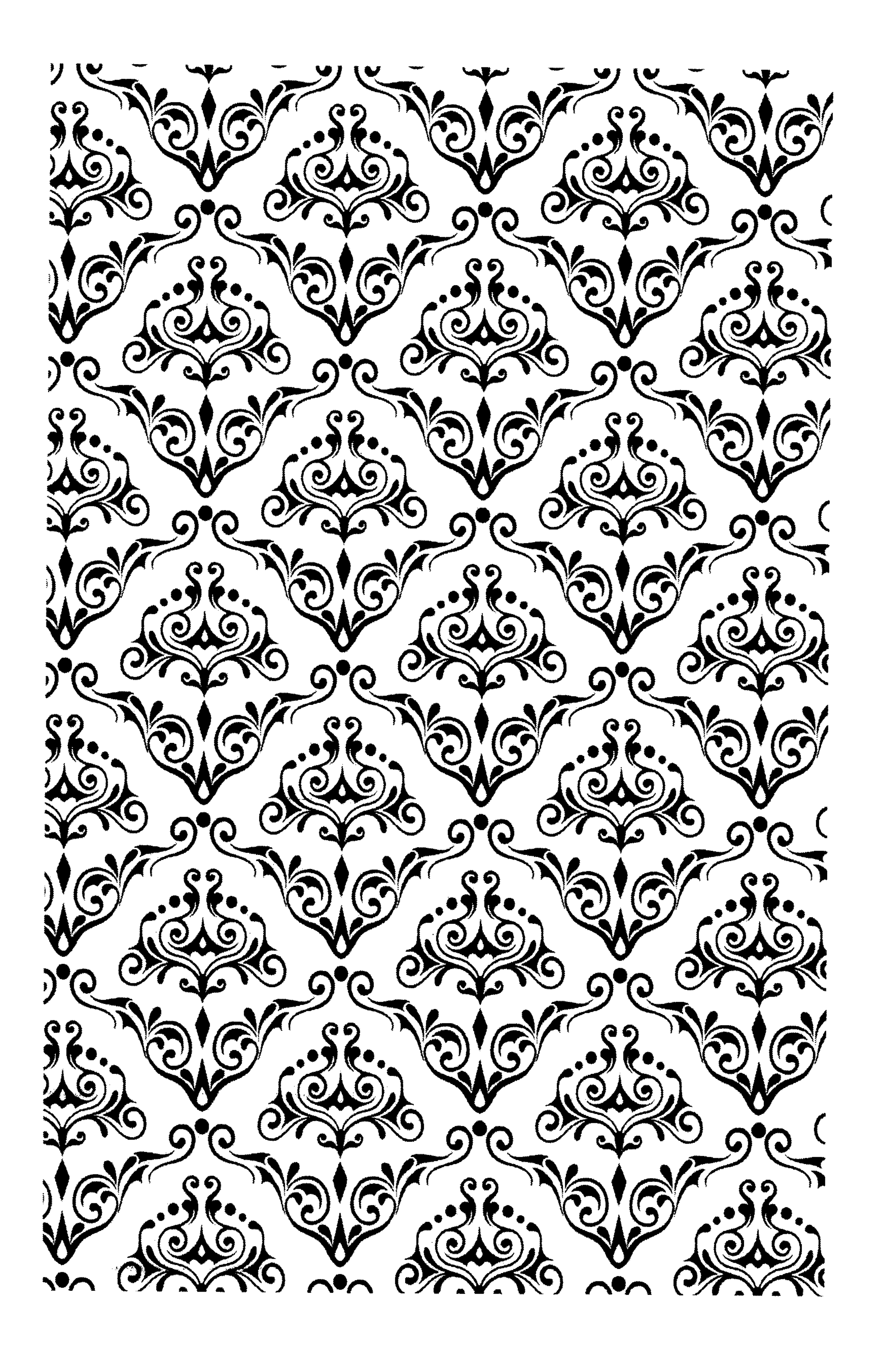
(الثاني) قوله من أوصى بحجة يدل على صحة الإيصاء بالحج وأنه يقع عن الموصي إذا حج عنه ويسقط في حقه الواجب وهو مذهب الجماهير وقال محمد بن الحسن الشيباني أنه لا يسقط وجوب الحج عن الميت وإن أوصى وإنما يلحقه ثواب النفقة والحج للأجير ويدفعه حديث الباب وله حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في مثله ولما ثبت من حديث ابن عباس (أن امرأة من جُهَيَنَة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضي دين الله الله أحق بالوفاء**» أخرجه البخاري ففيه دلالة على صحة الحج عن الميت وأنه يجب التحجيج عنه سواء أوصى أو لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه مطلقًا وكذلك سائر الحقوق المالية والبدنية، وإذ صح من غير وصية فصحته معها بالطريق الأولى وقد حكى في «البحر» الخلاف في صحة التحجيج عن الميت من دون وصية لجميع العترة واعترض بأن فيه خلاف الناصر للحق حكاه صاحب البيان، ورواه في الجامع الكافي عن القاسم أنه سئل عن رجل موسر لم يحج ولم يوص أن يحج عنه قال: إذا حج عنه من غير ماله فلا بأس بذلك لأن المال قد صار لورثته بعد موته فإن حج عنه ولده أو قريب أو صديق فلا بأس به، وقد جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ: «**أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضيته**» وقال محمد: وبلغنا عن ابن عباس والحسن البصري وطاووس قالوا إن مات ولم يحج حجة الإسلام حج عنه من صلب ماله، قال الحسن وطاووس أوصى بذلك أو لم يوص انتهى وتشبيه ﷺ بدين الآدمي وأنه أحق بالوفاء منه يدل على أن إخراج الأجرة عنه من

رأس المال وإن لم يوص وفي الجامع الكافي عن محمد بن المنصور وبلغنا عن ابن عباس والحسن البصري وعن جماعة ممن مضى من آل رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم قالوا إذا أوصى أن يحج عنه فإن كانت فريضة فمن صلب المال وإن كانت تطوعًا فمن الثلث قال محمد وهو الصواب عندنا واحتج بحديث فدين الله أحق أن يقضى انتهى.

واحتج في «البحر» لمذهب العترة وممن معه في القول بسقوطه عمن لم يوص به بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] وبحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عنه سائر أعماله إلا ثلاثة**» الحديث، واعترضه في «المنار» فقال: الآية لا تدل على صحة الاستفادة بوجه والحديث استثنى فيه الصدقة وأيضًا دليل التحجيج يخصصه ثم نقول كل واجب لا يلزم سقوطه بالموت إنما الساقط المطالبة بتأديته بعد زوال التكليف والأصل المطالبة بما مضى فإن امتنعت النيابة فلا يصح بوصية ولا بدونها وإن جازت النيابة أسقط بها ذلك الواجب وقد صحت النيابة بالأحاديث المتعددة وتشبيهه ﷺ ذلك بالدين في جواب السائل لاستدعاء السؤال بيان وجه الجواب استحسانًا وزيادة في الإرشاد وقال لغير السائل حين سمعه يلبي عن غيره حج عن نفسك ثم عن شبرمة ولم يستفصل الوصية وهو في محل التعليم ويعم بعدم الاستفصال الحج عن الفرض والنافلة ثم ذكر حاصل ما في الإتحاف من معنى الآية وأنها خارجة عن محل النزاع فلينظر في ذلك في الكتابين إن شاء الله فهو بحث مفيد.

واعلم أنه كما يصح الحج عن الميت يصح عمن كان حيًّا إذا أيس من القدرة على المشي والركوب كالشيخوخة أو علة لا يرجى زوالها والحجة فيه حديث ابن عباس عند الجماعة في حديث سؤال الخثعمية التي قالت إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفحج عنه؟ قال: «نعم». وروى في الجامع الكافي هذا الحديث أيضًا وقال بعده وعن أبي جعفر أن شيخًا أتى عليًّا فقال: إني فرّطتّ في الحج حتى كبرت

فلا أستطيع الخروج فقال له علي عليه السلام: جَهِّزْ رجلًا يحج عنك، فإن حَجَّجَ المعذور مع ظن اليأس ثم زالت العلة فالمؤيد وأبو طالب وجمهور العلماء قالوا: تجب الإعادة لانكشاف كذب ظنه وذهب أحمد وإسحاق والمرتضى إلى عدم الوجوب اعتبارًا بالابتداء ولا تلزمه حجتان.



مذهب الإمامية

كما نقله إلينا صاحب السماحة الأستاذ الشيخ محمد تقي القمي عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة.

عن أبي عبد الله الإمام جعفر بن محمد الصادق سئل: نصلي على الميت؟ فقال: نعم، حتى إنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك.

وكذلك عن الإمام الصادق: إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تُهدى إليه.

وعنه كذلك: يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت.

وعنه: من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً ضعف الله أجره، ونفع الله به الميت.

عن عمرو بن يزيد: كان أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين، وعن والديه في كل يوم ركعتين، قلت له: جعلت فداك كيف صار للولد الليل؟ قال: لأن الفراش للولد. قال: وكان يقرأ فيهما ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾، و﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾.

كيفية صلاة الجنازة

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، كان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميت كبر

وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف.

استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر

عن أبي عبد الله عن رسول الله قال: «**إذا أتيت بالميت القبر فاقرأ آية الكرسي وقل: باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أفسح له في قبره وألحقه بنبيه**».

استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين

عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله الموتى نزورهم؟ قال: نعم، قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال: إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون بكم.

وفي خبر آخر عند أبي عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «**إنهم يستأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا**» عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن قال: قلت له: المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال: نعم لا يزال مستأنسًا به ما زال عند قبره فإذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عنه وحشة.

وعن علي أمير المؤمنين قال: زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه.

استحباب تأكد زيارة القبور

عن هشام بن سالم قال: عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة وسبعين يومًا لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول: هاهنا كان رسول الله.

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق يقول: كان رسول الله ﷺ يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدينة ويقول: «**السلام عليكم يا أهل الديار (ثلاثًا)**

رحمكم الله» (ثلاثًا) عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: نعم، تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فَرَط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون. ورواه الصدوق مرسلًا عن رسول الله إنه كان إذا مر على القبور يقول هكذا كما مر.

عن أبي جعفر عن رسول الله من زار قبر أخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ سبع مرات أمن من الفزع الأكبر.

يستحب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطَّواف بالقبر

وفيه عدة أحاديث.

وجوب استنابة الموسر في الحج إذا منعه مرض، أو كبر، أو عدو، أو غير ذلك

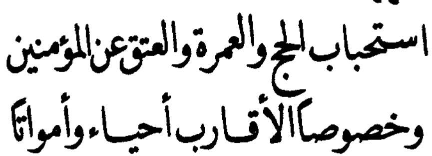
عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ قالت: إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته، فقال لها رسول الله ﷺ: «**فحجي عن أبيك**».

وعن أبي عبد الله قال: إن عليًّا رأى شيخًا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلًا فيحج عنه.

جاء في عدة أحاديث أن من أوصى بحج واجب وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج، فإن بقي شيء صرف في العتق والصدقة، وعليه فتاوى الأئمة.

من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع أحد بالحج عنه أجزأه.





استحباب الحج والعمرة والعتق عن المؤمنين وخصوصاً الأقارب أحياء وأمواتاً

عن جابر عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وصل قريبًا بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين**». وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين.

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: «**يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق**».

استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واختياره على الاستنابة فيه

عن عبد الله بن سنان قال: كنت عند أبي عبد الله إذ دخل عليه رجل وأعطاه ثلاثين دينارًا يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئًا من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه، ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك.

من أوصى بحجة الإسلام بعد استقرارها وجب أن يقضى عنه في بلده. فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات، وكذا من أوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبًا، ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات.

كذلك في كتب الفقه في باب الأدعية، من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنته حتى يخرج إلى بيت الله الحرام وإن مات في سفره دخل الجنة.

إن من أودع مالًا فمات صاحبه وعليه حجة الإسلام وخاف من الورثة ألا يؤدوها فعلى من عنده المال أن يحج عنه ويرد الباقي على الورثة.

تأكد استحباب زيارة قبر الرسول ﷺ

عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**من زارني حيًّا أو ميتًا كنت له شفيعًا يوم القيامة**».

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه (ع)، قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي السلام فإنه يبلغني**».

عن موسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي أمير المؤمنين قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سلّم عليّ في شيء من الأرض أُبْلِغْتُه، ومن سلّم علي عند القبر سمعته**».

عن ابن محجوب عن أبان عن السندي عن أبي عبد الله (ع) قال رسول الله ﷺ: «**من أتاني زائرًا كنت شفيعه يوم القيامة**».

عن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى مكة حاجًّا ولم يزرني في المدينة جَفَوْتُه يوم القيامة، ومن أتاني زائرًا وجبت له شفاعتي... ومن مات مهاجرًا إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر**».

عن محمد بن علي بن الحسين (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني أو زار أحدًا من ذريتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها**».

عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن عثمان عن معلا بن جعفر قال: قال الحسن بن علي (ع) يا رسول الله ما لمن زارك؟ فقال: «**من زارني حيًّا أو ميتًا أو زار أخاك حيًّا أو ميتًا أو زارك حيًّا أو ميتًا كان حقًّا علي أن أستنقذه يوم القيامة**».

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لعلي بن موسى الرضا (ع): يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث: إن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة فقال: يا أبا الصلت إن الله فضل نبيه محمدًا على جميع

خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: 80]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: 10]، وقال رسول الله: «من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله»، ودرجة النبي ﷺ أرفع الدرجات، فمن زاره إلى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى.اهـ مذهب الإمامية.



مذاهب المحدثين

قد علمت ما قاله ابن تيمية وابن القيم والبقاعي، وإليك ما قاله غيرهم من المحدثين:

(قال العلامة محمد بن علي الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار») ما خلاصته أنه يلحق الميت الصدقة من الولد والحج من الولد وغيره والعتق من الولد، والصلاة من الولد أيضًا، والصيام من الولد وغيره، وقراءة يس من الولد وغيره، والدعاء من الولد وغيره، وجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر، ثم قال: وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كله شيء فعله غيره).اهـ

(وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني في كتابه «سبل السلام شرح بلوغ المرام»): ذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صومًا أو حجًا أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرًا، أو أي أنواع القرب وهذا هو القول الأرجح دليلًا، وقد أخرج الدارقطني أن رجلًا سأل النبي ﷺ أنه كيف يبر أبويه بعد موتهما؟ فأجاب بأنه يصلي لهما مع صلاته، ويصوم لهما مع صيامه، وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه ﷺ: «اقرءوا على موتاكم سورة يس»، وهو شامل للميت، بل هو الحقيقة فيه، وأخرج الشيخان أنه ﷺ كان يضحي عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش، وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره، وقد بسطنا الكلام في حواشي ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب.اهـ

(وقال العلامة الحافظ أبو محمد علي بن حزم الظاهري) في «المحلى» في كتاب الاعتكاف: من مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه أو استؤجر من رأس ماله

من يقضيه عنه لا بد من ذلك لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11]، ولقول رسول الله ﷺ: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ فدين الله أحق أن يقضى**»، ولما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اقضه عنها**» وهذا عموم لكل نذر طاعة فلا يحل لأحد خلافه.

وقال في كتاب الزكاة: لو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس ماله، أقر بها أو قامت عليه بينة، ورثه ولده أو كلالة، لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها؛ سواء في ذلك العين والماشية والزرع، وهو قول الشافعي وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقال في كتاب الصيام: من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلًا -أوصى به أو لم يوص به- فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد -أوصى بكل ذلك أو لم يوص- وهو مقدم على ديون الناس. وهو قول أبي ثور وأبي سليمان وغيرهما، وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكين، وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه. والإطعام عند مالك في ذلك مد مد، وعند أبي حنيفة صاع من غير البُر لكل مسكين، نصف صاع من البر أو دقيقه، وقال الليث كما قلنا. وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُويَه في النذر خاصة، قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11] ثم ذكر بسنده إلى مسلم والبخاري عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، وبه إلى مسلم عن ابن عباس أن سائلًا سأل النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها

صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**» - ثم ذكر حديث مسلم عن بريدة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال رسول الله ﷺ: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث؟**» قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**». ثم قال ما خلاصته أن المخالفين احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]، وقول رسول الله ﷺ: «**إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث عِلْم علّمه، أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له**»، وبحديث عبادة بن نسي أن رسول الله ﷺ قال: «**من مرض في رمضان فلم يزل مريضًا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه**».

وقال بعضهم: قد روي عن عائشة وابن عباس -وهما رويا الحديث المذكور- أنهما لم يريا الصيام عن الميت. وإذا ترك الصاحب الحديث الذي روي فهو دليل على نسخه، إذ لو تعمد ترك ما روى لكانت جُرْحَةَ فيه، وقالوا: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه.

أما قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فحق إلا أن الذي أنزل هذا هو الذي أنزل ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وهو الذي قال لرسوله ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، وهو الذي قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: 80] فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ أن له من سعي غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك، كيف لا وقد قالوا إن حج عن الميت أو أعتق عنه أو تصدق عنه فأجر ذلك له.

وأما إخباره عليه السلام بأن عمل الميت ينقطع إلا من ثلاث، فصحيح وليت شعري من قال لهم: إن صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه

إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلاً، ولا المنع من ذلك.

وأما حديث عبادة بن نسي فقد رواه عبد الرزاق ولا تحل روايته إلا على سبيل بيان فسادها لعلل ثلاث فيه (إحداها) أنه مرسل (والثانية) أن فيه الحجّاج بن أَرْطَأة وهو ساقط، (والثالثة) أن فيه إبراهيم بن يحيى وهو كذاب.

ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لأن فيه إيجاب الإطعام عنه إن صح بعد أن مرض، والمخالفون لا يقولون بذلك إلا أن يوصي بذلك وإلا فلا.

وأما قولهم بأن عائشة وابن عباس رويا الخبر وتركاه إلخ فلا يفيد لوجوه:

(أحدها) أن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي ﷺ ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم.

(ثانيها) أنه قد يترك الصاحب اتباع ما روي لوجوه غير تعمد المعصية كالتأول بالاجتهاد فيخطئ فله أجر، وقد ينسى ما روى فيفتي بخلافه، أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب، فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه، ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر لأنه يعارض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله قد رجع عن ذلك - إلى أن قال:

(رابعها) أن نقول لعل الذي روي عن عائشة فيه الإطعام كان لم يصح حتى ماتت فلا صوم عليها.

(خامسها) أنه قد روي عن ابن عباس الفتيا بما روي من الصوم عن الميت، فصح أن قد نسي أو غيره مما الله أعلم به ولم نكلفه - ثم ساق أحاديث الصيام عمن مات ثم قال: وقال الشافعي: إن صح الخبر قلنا به، وإلا فيطعم عنه مد عن كل يوم، وإنما قلنا: إن الاستئجار لذلك إن لم يكن له ولي من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبي ﷺ

فدين الله أحق أن يقضى ثم قال فلو لم يصح حتى مات فلا شيء على أوليائه ولا عليه لأن الأثر إنما جاء فيمن مات وعليه صوم، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] فإذا لم يكن في وسعه الصوم فلم يكلف، وإذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه. والأولياء هم ذوو المحارِم بلا شك، ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه لأنه وليه، فإن أبَوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت من ذلك الصوم، لأنه قد نقله الله تعالى عنه إليهم بقول رسول الله ﷺ: «من ماتَ وعليه صَوْمٌ صامَ عنه وَلِيُّه»، وبأمره عليه السلام الولي أن يصوم عنه.اهـ

وقال في كتاب الحج: استطاعة السبيل الذي يجب به الحج إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله، وإما مال يمكنه من ركوب البحر أو البر، والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده إلى موضع عيشه أو أهله وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر برًّا أو بحرًا، وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكبًا ولا راجلًا، فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ فالحج والعمرة فرض عليه ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة.

ثم قال في صدد الرد على المخالفين: قالوا قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] قال علي: هذه سورة مكية بلا خلاف وهذه الأحاديث[1] كانت في حجة الوداع فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة، وقال بعضهم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ

(1) يعني الأحاديث التي وردت في الحج عن العاجز، كحديث الخثعمية التي قالت لرسول الله ﷺ: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

﴿وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164] قال علي: إذا أمر الله تعالى أن تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك وكان مخصوصًا من هذه الآية.

وقال أيضًا في بابي الحج والصوم: إنه قد روي عن النبي ﷺ أخبار متواترة من طرق صحاح عن خمسة من أجلاء الصحابة في الحج عن العاجز، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى في قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ جعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة، وأن الله الذي أنزل هذه الآية هو الذي قال لنبيه: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80] فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وإلا ما حكم الله أو رسوله بأنه سعي غيره عنه.اهـ

ثم قال: من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بد مقدمًا على ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعًا سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك.اهـ



الأدلة

اعلم أن المذاهب ثلاثة الأول وصول ثواب العبادات للغير مطلقًا ومنها القراءة وهو مذهب الحنفية والحنابلة (والثاني) عدم وصول شيء للغير مطلقًا حتى الدعاء والصدقة وهو مذهب بعض أهل البدع (والثالث) وصول ثواب العبادات المالية المحضة والمركبة من المال والبدن كالحج وعدم وصول ثواب البدنية المحضة ومنها القراءة، وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك وإن كان المشهور عن الشافعي بالنسبة للقراءة محمولًا على القراءة لا بحضرة الميت من غير نية لوصول الثواب ولا دعاء به ويستثنى على مذهبيهما الدعاء من العبادات البدنية فهو نافع بطريق الاستجابة لا بطريق وصول الثواب، ومن المتفق عليه في المذاهب الأربعة الدعاء بوصول الثواب إن نوى الوصول حال القراءة.

أدلة القائلين بعدم الوصول

استدل القائلون بعدم الوصول بالكتاب والسنة وأدلة أخرى أما الكتاب فمنه آيات:

(الأولى) قوله تعالى في سورة النجم: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] ووجه دلالتها لما ذهبوا إليه أنها جملة حاصرة تنحل إلى إثبات ونفي، أما الإثبات فهو أن سعي الإنسان حاصل له -أي ثوابه- وأما النفي فهو أن ما ليس سعى الإنسان ليس حاصلًا له، والقراءة للميت ليست من سعيه فلا تحصل له ولايصل إليه ثوابها وكذا سائر القرب.

(والجواب من قبل القائلين بالوصول) أنه ثبت بالإجماع انتفاع الميت بالدعاء والصدقة من غيره، وقضاء الدين عنه، وكذا انتفاع المرء بتضعيف حسناته وليس هو من عمله وثبت بالكتاب والسنة الصحيحة انتفاعه بما ذكر وبكثير من أعمال البر الحاصلة من غيره ويثبت

محل النزاع وهو وصول ثواب القراءة والعبادات البدنية للميت بالقياس الصحيح وغيره كما يأتي، فإذا ليس المراد من الآية ظاهرها وهو «لا شيء من الثواب يحصل للإنسان إلا ثواب سعيه» بل المراد بها معنى لا يتعارض مع هذه الأدلة. وقد اختلف العلماء في تعيين هذا المعنى على أوجه كثيرة.

(الأول) أن المراد بالإنسان من كان من قوم إبراهيم وموسى عليهما السلام وهذا معنى ما نقل عن عكرمة من أن هذا الحكم كان في قوم إبراهيم وموسى عليهما السلام، وأما هذه الأمة فللإنسان منها سعي غيره واستدل بقول النبي ﷺ للتي سألته إن أبي مات ولم يحج عنه قال: «**حجي عنه**»، (وهذا الجواب ضعيف جدًّا) قال ابن القيم: لأن الله سبحانه وتعالى أخبر بذلك إخبار مقرر له محتج به لا إخبار مبطل له ولهذا قال: ﴿أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ [النجم: 36] فلو كان هذا باطلًا في هذه الشريعة لم يخبر به إخبار مقرر له محتج به.اهـ

(الثاني) أن المراد بالإنسان ههنا الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره، وهذا منقول عن الربيع بن أنس ويقرب منه ما ذكره الثعلبي من أنه ليس للكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير.اهـ

(قال ابن القيم) هذا الجواب ضعيف جدًّا ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده بل هو للمسلم والكافر وهو كالعام الذي قبله وهو قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [النجم: 38] والسياق كله من أوله إلى آخره كالصريح في إرادة العموم لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ۝ ثُمَّ يُجۡزَىٰهُ ٱلۡجَزَآءَ ٱلۡأَوۡفَىٰ﴾ [النجم: 40، 41] وهذا يعم الشر والخير قطعًا ويتناول البار والفاجر والمؤمن والكافر كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: 7، 8]، وكقوله في الحديث الإلهي: «**يا عبادي إنما هي أعمالكم أُحْصِيها لكم ثم أُوَفِّيكم إيّاها، فَمَن وجد خيرًا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»،

وهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: 6] ولا تغتر بقول كثير من المفسرين في لفظ الإنسان في القرآن الإنسان هو هنا أبو جهل، والإنسان ههنا عقبة بن أبي مُعَيط، والإنسان ههنا الوليد بن المغيرة، فالقرآن أجل من ذلك، بل الإنسان هو الإنسان من حيث هو من غير اختصاص بواحد بعينه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: 2]، و﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٞ﴾ [العاديات: 6]، و﴿۞إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: 19]، و﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق: 6، 7]، و﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ [إبراهيم: 34]، و﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: 72] فهذا شأن الإنسان من حيث ذاته ونفسه وخروجه عن هذه الصفات بفضل ربه وتوفيقه له ومنته عليه لا من ذاته فليس له من ذاته إلا هذه الصفات. وما به من نعمة فمن الله وحده. فهو الذي حَبّب إلى عبده الإيمان وزينه في قلبه وكَرّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، وهو الذي كتب في قلبه الإيمان، وهو الذي يثبت أنبياءه ورسله وأولياءه على دينه وهو الذي يصرف عنهم السوء والفحشاء، وكان يُرتَجَزُ بين يدي النبي ﷺ:

والله لـولا الله مـا اهتـدينا * ولا تـصدقنا ولا صـلينا

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تُؤۡمِنَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: 145]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [المدثر: 56]، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: 29]، فهو رب جميع العالم ربوبية شاملة لجميع ما في العالم من ذوات وأفعال وأحوال.اهـ

(الثالث) أن المراد بالإنسان ههنا الحي دون الميت، (وهذا الجواب فاسد أيضًا) كالذي قبله.

(الرابع) أن اللام في للإنسان بمعنى على حكاه الإمام ابن الجوزي عن شيخه ابن الزاغوني أي ليس على الإنسان غير سعيه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: 52] أي عليهم. قال المناوي في كتاب الرحمات: (قلت) وقد قال الشافعي نحو ذلك فيما

رواه حَرْمَلة عنه قال سمعته يقول في حديث عائشة قال لها ﷺ: «اشترطي لهم الولاء» معناه اشترطي عليهم الولاء، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد: 25] أي عليهم كذا رواه الحاكم في مناقب الشافعي رضي الله عنه في آخر الباب العاشر وساقه بسنده إلى حرملة.اهـ قال ابن الهمام وتبعه الألوسي: هذا الجواب بعيد عن ظاهر الآية ومن سياقها أيضًا فإنها وعظ للذي تولى وأعطى قليلًا وأكدى.اهـ، وقال ابن القيم: هذا قلب موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه ولا يسوغ مثل هذا، ولا تحتمله اللغة، وأما نحو ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر: 52] فهي على بابها أي نصيبهم وحظهم، وأما إن العرب تعرف في لغاتها لي درهم بمعنى على درهم فكلا.اهـ

(الخامس) أن الكلام فيه حذف تقديره وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعى له (قال ابن القيم) وهذا أيضًا من النمط الأول فإنه حذف ما لا يدل السياق عليه بوجه، وقول على الله وكتابه بلا علم.

(السادس) أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: 21]، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال ابن القيم) وهذا ضعيف أيضًا ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضي الله عنهما ولا غيره إنها منسوخة والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا تبعًا لهم في الدنيا وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهم، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم وإنما هو للآباء أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم كما تفضل بذلك على الولدان والحور العين. والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه ولا عمل عملوه، فقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [النجم: 38]، وقوله: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] آيتان محكمتان يقتضيها عدل الرب تعالى وحكمته

وكماله المقدس والعقل والفطرة شاهدان بهما، فالأولى تقتضي أنه لا يعاقب بجرم غيره، والثانية تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه فالأولى تؤمن العبد من أخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا، والثانية تقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب. فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين ونظيره قوله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: 15] فحكم سبحانه لعباده بأربعة أحكام هي في غاية العدل والحكمة.

(أحدها) أن هدى العبد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره (الثاني) أن ضلاله بفوات ذلك وتخلفه عنه على نفسه لا على غيره (الثالث) أن أحدًا لا يؤاخذ بجريرة غيره (الرابع) أنه لا يعذب أحدًا إلا بعد إقامة الحجة عليه برسله. فتأمل ما في ضمن هذه الأحكام الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله والرد على أهل الغرور والأطماع الكاذبة وعلى أهل الجهل بالله وأسمائه وصفاته.اهـ

(ثم قال في الرد على الأوجه الضعيفة كلها) وهذا كله من سوء التصرف في اللفظ العام، وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه في دلالات الألفاظ وحملها على خلاف موضوعها وما يتبادر إلى الذهن منها وهو تصرف فاسد قطعًا يبطله السياق والاعتبار وقواعد الشرع وأدلته وعرفه وسبب هذا التصرف السيئ أن صاحبه يعتقد قولًا ثم يرد كل ما دل على خلافه بأي طريق اتفقت له، فالأدلة المخالفة عنده من باب الصائل لا يبالي بأي شيء دفعه «وأدلة الحق لا تعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضًا.اهـ

(ونحن نقول في هذا الوجه وهو القول بالنسخ) إنه قد روى ما يشعر به عن ابن عباس فيما أخرجه عنه أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن جرير وابن المنذر وابن مَرْدَوَيْه وممن ذكر نسخ هذه الآية أيضًا ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ لكن لم يعزه لابن عباس والقول بالنسخ إما مبني على أن الخبر إذا كان بمعنى الأمر أو النهي ينسخ، وإما مبني على

أن مدلول الخبر إن كان مما يتغير يجوز نسخه، وإما مؤول والمراد به التخصيص لا النسخ حقيقة، (أما الأول) فقد صرح به ابن عبد الواحد وغيره ولم يوضحوه وإيضاحه أن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39] معناه لا يجعل أحد لأحد ثواب قربة يعملها وأنت خبير بأن هذا المعنى لازم ولم يقل أحد إنه هو المراد من الآية فقط بل المراد من الآية معناها الخبري وهذا المعنى اللازم مراد تبعًا ويستحيل نسخ اللازم مع بقاء الملزوم فإما أن يقال الملزوم منسوخ أيضًا فنقع فيما فررنا منه وهو نسخ مدلول الخبر أو مخصص فنكون قد أطلنا المسافة فلم لم نقل بالتخصيص من أول الأمر.

(وأما الثاني) وهو بناؤه على جواز نسخ الخبر فهو الظاهر وإن لم يصرح به أحد وهي مسألة خلافية فإن مدلول الخبر إذا كان مما يتغير قال الرازي والآمدي بجواز نسخه مطلقًا وقال البيضاوي بجواز نسخه إن كان عن مستقبل وقال الجمهور بالمنع والذي يبدو لنا أن الخلاف لفظي فمن قال بجواز النسخ في الخبر يفسر النسخ بأنه بيان نهاية الزمان المظنون دوامه، ومن قال بالمنع يشترط في النسخ أن يكون الحكم لولا النسخ لدام والخبر حكاية عن أمر واقع أو سيقع فلا يقطعه ناسخ ولا يبقيه ترك الناسخ فما يجعله الأولون نسخًا للخبر يجعله هؤلاء تخصيصًا، فمثلًا قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ خبر عن أن الله تعالى لا يثيب أحدًا بغير سعيه وورد هذا الخبر في شرع إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام فإذا أخبر الله في شريعتنا أن الذرية ألحقت بالآباء فأثيبت بغير سعيها فهذا الخبر ناسخ عند الأولين بمعنى أنه مبين أن الزمان الذي لا يثاب فيه أحد بغير سعيه قد انتهى الآن ولا يسميه الآخرون ناسخًا بل يقولون إنه مبين لتخصيص الخبر الأول فمعناه من أول الأمر لا يثاب أحد بغير سعيه في هذه الشرائع فقط.

(وأما الثالث) وهو تأويل النسخ بالتخصيص فهو رد إلى مذهب الجمهور كما بيناه واضحًا والحمد لله أن هدانا لهذا، وبهذا يتبين قول الكمال ابن الهمام: إن الآية تقيد بما لم يهبه

العامل وهو أولى من النسخ (أما أولًا) فلأنه أسهل إذ لم يبطل بعد الإرادة (وأما ثانيًا) فلأنها من قبيل الإخبارات ولا يجري النسخ في الخبر إلى آخر من قال[1]، ومثله قول أبي حيان أن الآية خبر لم تتضمن تكليفًا ولا نسخ في الإخبار إذ حقيقة النسخ أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته.اهـ فكلاهما مبني على مذهب الجمهور، والتحقيق عندنا أن النسخ يراد فيه المعنى ثم ترفع إرادته بالنظر إلى الظاهر لا إلى الحقيقة والإ لزم البداء ونظيره القتل فهو قاطع للأجل ظاهرًا لا حقيقة والله أعلم.

(السابع) أن المراد بما سعى ما يشمل سعيه بنفسه وسعي غيره له ويكون من باب عموم المجاز، وهذا يوافق ما حكاه الألوسي وهو أن الغير لما نوى ذلك الفعل له صار بمنزلة الوكيل عنه القائم مقامه شرعًا فكأنه سعيه.اهـ (ونقول) فيه نظر فإنه لو صح لاقتضى أن القربة إذا فعلت عن الكافر نفعته وهو باطل بالإجماع.

(الثامن) أن معنى ما سعى ما نوى نقله العيني وابن عبد الواحد عن أبي بكر الوراق فيكون معنى الآية كمعنى قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» أي ليس للإنسان من عمله إلا ما نواه دون ما لم ينوه فلم تتعرض الآية الكريمة لما لم يعمله المرء لا بنفي ولا بإثبات قال ابن عبد الواحد: ودل على هذا القول ما روي في الحديث «**إن الملائكة تصف كل يوم بعد العصر بكتبها في سماء الدنيا فينادي الملك ألق تلك الصحيفة، فيقول وعزتك ما كتبت إلا ما عمل فيقول الله عز وجل: لم يرد به وجهي، وينادي الملك الآخر اكتب لفلان كذا وكذا فيقول الملك وعزتك وجلالك إنه لم يعمل ذلك فيقول الله عز وجل: إنه نواه إنه نواه**».اهـ

(ونقول) إن هذا الوجه ضعيف أيضًا لأنه لا قرينة على إرادة هذا المعنى، والحديث المار لا يعين هذا التأويل (وأحسن ما أجيب به عن الآية) ثلاثة أجوبة:

---

(1) هو الكمال ابن الهمام في «فتح القدير».

(الجواب الأول) أن الثواب الذي انتفى حصوله للإنسان مخصوص بغير ثواب القرب التي يفعلها المؤمن لأخيه المؤمن فالمعنى ليس ثواب غير ثواب هذه القرب يحصل للإنسان إلا ثواب سعيه، وقريب من هذا ما نقله الآلوسي عن بعض أجلة المحققين[1] وهو أنه ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير وهو ينافي ظاهر الآية فتقيد بما لا يهبه العامل.اهـ

(الجواب الثاني) أن المراد بما سعى ما يشمل ما سعى في تحصيله نفسه بأن عمله وما سعى في تحصيل سببه كالإيمان والصلاح وتحصيل الولد والصديق، فيكون قوله ما سعى من باب عموم المجاز لشموله السعي الحقيقي وما يلحق به «وهذا يوافق ما حكاه أبو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني وهو أنه ليس للإنسان إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه، مثل سعيه في تحصيل قراءة ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة أهل الدين فيكون ذلك سببًا حصل بسعيه.اهـ ويوافق أيضًا ما قاله البقاعي وهو أن تودده إلى المسلمين بدخوله في حزبهم المقتضي لعطفهم عليه وعملهم عنه من جملة سعيه، كما أن ولده من سعيه، ويقرب منه ما قاله العلامة أبو السعود وهو أنه حيث كان مناط منفعة كل من أعمال الغير عمل الإنسان الذي هو الإيمان والصلاح ولم يكن لشيء منها نفع ما بدونه جعل النافع نفسه عمله وإن كان بانضمام عمل غيره إليه.اهـ ويقرب منه أيضًا ما قاله الألوسي وهو أن سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنيًّا على سعي نفسه من الإيمان فكانه سعيه.اهـ ويقرب منه أيضًا ما قاله الإمام فخر الدين الرازي: وهو أن الإنسان إن لم يسع في أن يكون له صدقة القربة بالإيمان لا يكون له صدقة، فليس له إلا ما سعى، وأما الزيادة فنقول: الله تعالى لما وعد المحسن بالأمثال العشرة، وبالأضعاف المضاعفة فإذا أتى

(1) هو الكمال ابن الهمام في «فتح القدير».

بحسنة راجياً أن يؤتيه الله ما يتفضل به فقد سعى في الأمثال.اهـ (وإليك عبارة ابن القيم التي اختصرها البقاعي) قال: وقالت طائفة أخرى وهو جواب أبي الوفاء بن عقيل قال:

الجواب الجيد عندي أن يقال الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس فترحموا عليه وأهدوا إليه العبادات، وكل ذلك أثر سعيه كما قال ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**» ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به من بعده أو صدقة جارية عليه أو ولد صالح يدعو له**» ومن هنا قال الشافعي: إذا بذل له ولده طاعة الحج كان ذلك سبباً لوجوب الحج عليه حتى كأنه في ماله زاد وراحلة بخلاف بذل الأجنبي (وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام) فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر بل قد قيل إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وقد قال النبي ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبُنيان يَشُدّ بعضُه بعضًا**» وشبّك بين أصابعه، ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا فدخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم، وقد أخبر الله سبحانه عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم، وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين كنوح وإبراهيم ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم، فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه فكان من سعيه

(يوضحه) أن الله سبحانه وتعالى جعل الإيمان سببًا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص: «**إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك**» -يعني العتق الذي فعل عنه بعد موته- فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق وهذه طريقة لطيفة حسنة جدًّا.

(الجواب الثالث) أن متعلق اللام في للإنسان ليس هو الحصول المطلق، وإنما هو الحصول بطريق العدل، وبعبارة أخرى يقال إن اللام للاستحقاق الخاص أو الملك بمعنى أن متعلقها يسوغ أن يضيفه الشخص لنفسه على سبيل الحقيقة فيقول هذا لي، ولا ريب أن المرء لا يستحق من الله إلا جزاء سعيه فيعطيه إياه بعدله، وأما ما يعمله الغير له أو يمنّ الله به عليه بلا عمل كالمضاعفة وإلحاق الذرية فلا يستحقه وإنما يعطيه الله إياه بمحض فضله، وهذا يوافق تفسير الحسين بن الفضل وابن عطية، رحمهما الله.

أما الحسين فقد سأله والي خراسان عن هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: 261] فقال: ليس له بالعدل إلا ما سعى، وله بالفضل ما شاء الله فقبّل عبد الله رأس الحسين.

وأما ابن عطية فقد قال: والتحرير عندي في هذه الآية أن ملاك المعنى هو اللام من قوله سبحانه ﴿لِلْإِنسَٰنِ﴾ فإذا حققت الشيء الذي حقق الإنسان أن يقول فيه لي كذا لم تجده إلا سعيه، وما يكون من رحمته بشفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات أو نحو ذلك فليس هو للإنسان ولا يسعه أن يقول لي كذا وكذا إلا على تجوز أو إلحاق بما هو حقيقة.اهـ (ويوافقه قول ابن القيم) وقالت طائفة أخرى القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفي ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن

شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى، وكان شيخنا -يعني ابن تيمية- يختار هذه الطريقة ويرجحها.اهـ ونقول: إن هذه الطريقة تبين لنا أن الآية باقية على حقيقتها وعمومها من غير تعارض فهي أرجح الطرق، والله أعلم.

(الآية الثانية) قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: 18] (وجه الدلالة) أن قوله فإنما يتزكى لنفسه جملة حاصرة تنحل إلى إثبات ونفي أما الإثبات فهو أن تزكي كل امرئ لا ينفع غيره، والتزكي هو التطهر بترك السيئات وفعل الحسنات فهو شامل لقراءة القرآن، وإذًا فقراءة القرآن لا تنفع غير القارئ وكذا نحوها.

والجواب أن ما أرادوه من الآية غير مراد لمعارضته للأدلة التي سبقت الإشارة إليها، وما قالوه في الاستدلال مدفوع بوجوه.

أحدها- أن هذا الدليل منقوض بالتصدق عن الميت وبغيره مما أجمعت الأمة على لحوقه الميت، فإن الدليل يجري فيه مع تخلف المدعي.

ثانيها- لا نسلم أن التزكي يشمل فعل القربات التي منها القراءة وإنما هو التطهر من مضار الأوزار والمعاصي كما قاله أبو السعود وغيره من المفسرين.

ثالثها- لو سلمنا شمول التزكي فعل القربات فلا نسلم شموله القراءة للغير من حيث كونها قراءة له فإنها تزكية لا تزك، وتطهير لا تطهر، وإن شملها من حيث كونها شفاعة ولا نزاع فيه فإن ثواب الشفاعة لا يتجاوز القارئ.

رابعها- لو سلمنا أن التزكي يشمل القراءة للغير لغة فلا نسلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ﴾ يشمل القارئ للغير إرادة فإنه مخصوص بغير المؤمن الذي يفعل قربة ويهديها لأخيه المسلم.

(الآية الثالثة) قوله تعالى في سورة فصلت: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: 46] وجه دلالتها أن معناها من عمل عملًا صالحًا فثوابه لنفسه لا لغيره.

والجواب أن قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ﴾ مخصوص بغير المؤمن الذي فعل قربة لأخيه كما تقدم (ومثل هذه الآيات استدلالًا وردًّا) ما شابهها من مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: 7] وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: 54] قال ابن القيم في الآية الأخيرة ما نصه: هذه الآية أصرح في الدلالة، على أن سياقها إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره وأخذه بجريرته فإن الله سبحانه قال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: 54]، فنفى أن يظلم بأن يزاد عليه في سيئاته أو ينقص من حسناته أو يعاقب بعمل غيره ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره لا على وجه الجزاء فإن انتفاعه بما يهدى إليه ليس جزاء على عمله وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه وتفضل بها عليه من غير سعي منه بل وهبه ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء.اهـ

(وأما السنة) فقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة.

(وجه الدلالة أنه ﷺ أخبر أن العبد إنما ينتفع بما كان تسبب إليه في الحياة وما لم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علّمه ونشره أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورّثه، أو مسجدًا بناه أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا كراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته؛ رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك حديث أنس يرفعه (سبع يجري على العبد أجرهن وهو في قبره بعد موته، من علم علمًا أو كَرَى نهرًا أو حفر بئرًا أو غرس نخلًا أو بنى مسجدًا، أو ورّث مصحفًا، أو ترك ولدًا صالحًا يستغفر له بعد موته»، فهذا يدل على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب وإلا لم يحصل للحصر معنى.

(والجواب) أن الاستدلال بالحديث الأول استدلال ساقط قال ابن القيم: فإنه ﷺ لم

يقل انقطاع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر- وكذلك الحديث الآخر وهو قوله: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته) فلا ينفي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته.اهـ ونقول: مثلهما أيضًا الحديث الثالث، والعدد لا مفهوم له كما هو معروف في الأصول. (وأما الأدلة الأخرى):

(فأحدها) أن الإهداء حوالة، والحوالة إنما تكون بحق لازم، والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجرد تفضل الله وإحسانه فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله بل إن شاء الله آتاه وإن لم يشأ لم يؤته هو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه ومثل هذا يصح إهداؤه وهبته كصلة ترجى من ملك لا يتحقق حصولها.

(والجواب) ما قاله ابن القيم وهو أن هذه حوالة المخلوق على المخلوق، وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده، والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه وكذلك الصوم، وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده.اهـ

(ثانيها) أن الإيثار بأسباب الثواب مكروه، وهو الإيثار بالقرب فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية، فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى، ولذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب، قال أحمد في رواية حنبل وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه قال ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا.

(وهذا الاستدلال قد أجيب عنه بأجوبة) ذكرها ابن القيم (أحدها) أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها

وهذا قد أُمِنَ بالموت، فإن قيل والمهدى إليه أيضًا قد لا يكون مات على الإسلام باطنًا فلا ينتفع بما يهدى إليه، فهذا سؤال في غاية البطلان فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له والدعاء له، فإن كان أهلًا وإلا انتفع به الداعي وحده.

(الجواب الثاني) أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر بخلاف إهداء ثوابها فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع بها أو ينفع به أخاه المسلم، فبينهما فرق ظاهر.

(الجواب الثالث) أن الله سبحانه يحب المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتنافس فيها فإن ذلك أبلغ في العبودية، فإن الملوك تحب المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها، فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة إما إيجابًا وإما استحبابًا فإذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم وقد قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحديد: 21]، وقال: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: 148] ومعلوم أن الإيثار بها ينافي الاستباق إليها والمسارعة، وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضًا بالقرب، ولا يؤثر الرجل منهم غيره بها، قال عمر: والله ما سابقني أبو بكر إلى خير إلا سبقني إليه حتى قال: والله لا أسابقك إلى خير أبدًا، وقد قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: 26] يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسًا إذا رغبت فيه على وجه المباراة، ومن هذا قولهم شيء نفيس أي هو أهل أن يتنافس فيه ويرغب فيه، وهذا أنفس مالي أي أحبه إليّ، وأنفسني فلان في كذا أي أرغبني فيه، وهذا كله ضد الإيثار به والرغبة عنه.

(ثالث الأدلة) أنه لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحي.

(والجواب) من وجهين -أحدهما- أنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب

أحمد وغيرهم -والثاني- التفرقة بين الحي والميت، وسبق الكلام على ذلك مطولًا فيما نقلناه عن الروح في مذهب الحنابلة (صفحة 378).

(رابعها) لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب وربعه وقيراط منه.

(خامسها) لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه وقد قلتم إنه لا بد أن ينوي حال الفعل إهداءه إلى الميت، وإلا لم يصل إليه، فإذا ساغ له نقل الثواب، فأي فرق بين أن ينوي قبل الفعل أو بعده.

(سادسها) لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات على الحي كما يسوغ إهداء ثواب التطوعات.

(والجواب) عن هذه الأدلة الثلاثة سبق فيما نقلناه عن الروح في مذهب الحنابلة.

(سابعها) أن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل فإن المقصود منها عين المكلف العامل المأمور المنهي فلا يبدل المكلف الممتحن بغيره ولا ينوب غيره عنه في ذلك إذ المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته ولو كان ينتفع بإهداء غيره له من غير عمل منه لكان أكرم الأكرمين أولى بذلك وقد حكم سبحانه أنه لا ينتفع إلا بسعيه، وهذه سنته تعالى في خلقه وقضائه كما هي سنته في أمره وشرعه فإن المريض لا ينوب عنه غيره في شرب الدواء، والجائع والظمآن والعاري لا ينوب عنه غيره في الأكل والشرب واللباس.

(والجواب) ما قاله ابن القيم أن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم التي مبناها على العدل والإحسان والتعارف، والرب تعالى أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغفرون لهم، ويسألونه لهم أن يقيهم السيئات، وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويقيمه يوم القيامة مقامًا محمودًا يشفع في العصاة من أتباعه وأهل سنته وقد أمره تعالى أن يصلي على أصحابه في حياتهم وبعد مماتهم وكان يقوم على

قبورهم فيدعو لهم، وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذي على الجميع بترك فروض الكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحدًا، وأسقط سبحانه الارتهان وحرارة الجلود في القبر بضمان الحي دين الميت وأدائه عنه وإن كان ذلك الوجوب امتحانًا في حق المكلف وأذن النبي ﷺ في الحج والصيام عن الميت وإن كان الوجوب امتحانًا في حقه، وأسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو وقراءة الفاتحة بتحمل الإمام لها فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسترته،فقراءة الإمام وسترته قراءة لمن خلفه وسترة له وهل الإحسان إلى المكلف بإهداء الثواب إليه إلا تأس بإحسان الرب تعالى، والله يحب المحسنين، والخلق عيال الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله وإذ كان سبحانه يحب من ينفع عياله بشربة ماء ومذقة لبن وكسرة خبز فكيف من ينفعهم في حال ضعفهم وفقرهم وانقطاع أعمالهم وحاجتهم إلى شيء يهدى إليهم أحوج ما كانوا إليه، فأحب الخلق إلى الله من ينفع عياله في هذه الحال، ولهذا جاء أثر عن بعض السلف أن من قال كل يوم سبعين مرة رب اغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات حصل له من الأجر بعدد كل مسلم ومسلمة، ومؤمن ومؤمنة، ولا تستبعد هذا فإنه إذا استغفر لإخوانه فقد أحسن إليهم والله لا يضيع أجر المحسنين.اهـ

(ثامنها) أنه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه، ولهذا لا يقبل الله إسلام أحد عن إسلام أحد، ولا صلاته عن صلاته، فإذا كان رأس العبادات لا يصح إهداء ثوابه فكيف فروعها؟! وأما الدعاء فهو سؤال ورغبة إلى الله أن يتفضل على الميت ويسامحه ويعفو عنه وهذا غير إهداء ثواب عمل الحي إليه (والجواب) ما قاله ابن القيم من أن هذه الشبهة تورد على صورتين (صورة تلازم) يدعي فيها اللزوم بين الأمرين ثم يبين انتفاء اللازم فينتفي ملزومه وصورتها هكذا: لو نفعه عمل الغير عنه لنفعه إسلامه وتوبته عنه، لكن لا ينفعه ذلك فلا ينفعه عمل الغير (والصورة الثانية) أن يقال: لا ينتفع بإسلام

الغير وتوبته عنه فلا ينتفع بصلاته وصيامه وقراءته عنه[1] ومعلوم أن هذا التلازم والإقران باطل قطعًا (أما أولًا) فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص، واجتمعت عليه الأمة (وأما ثانيًا) فلأنه جمع بين ما فرق الله بينه فإن الله سبحانه فرق بين إسلام المرء عن غيره وبين صدقته وحجته وعتقه عنه، فالقياس المسوي بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على المذكي، والربا على البيع (وأما ثالثًا) فإن الله سبحانه جعل الإسلام سببًا لنفع المسلمين بعضهم بعضًا في الحياة وبعد الموت فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع كما قال النبي ﷺ لعمرو: «**إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك**»، وهذا كما جعل سبحانه الإسلام سببًا لانتفاع العبد بما عمل من خير فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه غير عمله ولم يقبل منه، كما جعل الإخلاص والمتابعة سببًا لقبول الأعمال، فإذا فقد لم تقبل الأعمال وكما جعل الوضوء وسائر شروط الصلاة سببًا لصحتها، فإذا فقدت فقدت الصحة، وهذا شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية والعقلية والحسية، فمن سوى بين حالي وجود السبب وعدمه فهو مبطل (ونظير هذا الهوس) أن يقال لو قبلت الشفاعة في العصاة لقبلت في المشركين، ولو خرج أهل الكبائر من الموحدين من النار لخرج الكفار منها، وأمثال ذلك من الأقيسة التي هي من نجاسات معد أصحابها، ورجيع أفواههم.

(وبالجملة) فالأولى لأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهذيانات لولا أنهم قد سودوا بها صحف الأعمال والصحف التي بين الناس.اهـ

(1) الفرق بين الصورتين أن الأولى صورة قياس استثنائي يدعي فيه اللزوم بين الأمرين والثانية صورة قياس تمثيلي يدعي فيه المشاركة بين الأمرين في علة الحكم، وهو المسمى بالقياس الأصولي.

أدلة المقتصرين على وصول العبادات التي تدخلها النيابة كالصدقة والحج

(الأول) أن العبادة نوعان، نوع لا تدخله النيابة بحال كالإسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ولا ينتقل عنه، كما أنه في الحياة لا يفعله أحد عن أحد، ولا ينوب فيه عن فاعله غيره، ونوع تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج، فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة ويفعله العبد عن غيره في حياته فبعد موته بالطريق الأولى.

(والجواب) ما قاله ابن القيم أن هذا الدليل هو نفس المذهب والدعوى فكيف تحتجون به، ومن أين لكم هذا الفرق؟ فأي كتاب أم أي سنة أم أي اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه وقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت، مع أن الصوم لا تدخله النيابة وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله وسقط عنهم المأثم وشرع لقيم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك، وحكم له بالأجر بفعل نائبه، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: يُحْرِمُ الرفقة عن المغمى عليه، فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه وجعل الشارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما، وكذلك إسلام السابي والمالك على القول المنصوص، فقد رأيت كيف عدت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعليها إلى غيرهم فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجاتهم بشيء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم، وكيف يتحجر العبد واسعا أو يحجر على من لم يحجر عليه الشارع في ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء إلى من شاء من المسلمين،

والذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف، وهو إسلام المهدى إليه وتبرع المهدي وإحسانه وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق، وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره -إلى آخر ما قال- وسنذكره فيما بعد.

(الدليل الثاني) أنه لو كانت القراءة ونحوها تنفع الغير لفعلها النبي ﷺ أو بيّنها لشدة الحاجة إليها لكنه لم يفعل ولم يبين إذ لو فعل أو بين لنقل إلينا ذلك لشدة حرص أكابر الأمة من الصحابة والتابعين على نقل ما فيه خير للمسلمين.

(ونقول في الجواب) إن أرادوا بالبيان النص الخاص بالمسألة فالملازمة غير مسلمة، فإن من الأدلة الشرعية أمورًا أخرى فوق النصوص الصريحة منها القياس، وإن أرادوا بالبيان ما يشمل كل الأدلة الشرعية المعتبرة فقولهم إنه لم يفعل ولم يبين غير مسلم، بل قد بين كما سنذكره في أدلة القائلين بالوصول، على أنه قد بين ذلك بالنص أيضًا كما سيأتي.

(ويقرب من هذا الدليل وجوابه) قول ابن القيم وأما قراءة القرآن وإهداؤها للميت تطوعًا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج، (فإن قيل) فهذا لم يكن معروفًا في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

(فالجواب) أن مورد هذا السؤال إن كان معترفًا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال. وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع، وأما السبب الذي

لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده[1] كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم، ثم يقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم.

(فإن قيل) فرسول الله ﷺ أرشدهم الى الصوم والصدقة والحج دون القراءة (قيل) هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ولم يمنعهم مما سوى ذلك. وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر، والقائل إن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه، بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم، وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه، وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء.اهـ

(1) قلت قد مر أول هذا الكتاب -يعني الروح- عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤن القرآن- الحسن بن أحمد عفا الله عنهما، كذا بهامش كتاب الروح. ع

أدلة القائلين بالوصول

كما ينتفع المؤمن بسعيه ينتفع من غير سعيه بما تسبب فيه وبدعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة عنه وبالواجب الذي فعله عنه غيره إن كان مما يقبل النيابة كالحج عن العاجز والميت وبكل قربة يفعلها المؤمن ويهدى إليه ثوابها.

انتفاعه بما تسبب فيه

(أما انتفاعه بما تسبب فيه) فمجمع عليه ويدل عليه الكتاب والسنة، (أما الكتاب) فكقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: 160]، وكقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [البقرة: 261]، فبعمل المرء الحسنة قد تسبب في المضاعفة، وكقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: 70] فبالتوبة تسبب في تبديل السيئات حسنات.

(وأما السنة)، فمنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**» إلخ. وقد تقدم، وما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره**» إلخ، وقد تقدم أيضًا، وما رواه مسلم في صحيحه أيضًا من حديث جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها**

من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»، وهذا المعنى روي عن النبي ﷺ من عدة وجوه صحاح وحسان وفي مسند الإمام أحمد عن حذيفة قال: سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ فأمسك القوم ثم إن رجلاً أعطاه فأعطى القوم، فقال النبي ﷺ: «من سن خيرًا فاستن به كان له أجره ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئًا، ومن سن شرًّا فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئًا»، وقد دل على هذا قوله ﷺ: «لا تُقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها لأنه أول من سن القتل»، قال ابن القيم: فإذا كان هذا في العذاب والعقاب ففي الفضل والثواب أولى وأحرى.اهـ

***

انتفاعه بالدعاء والاستغفار

وأما انتفاعه بالدعاء والاستغفار فمجمع عليه أيضًا، وقد دل عليه الكتاب والسنة، (أما الكتاب) فمنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: 10] فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء، قال ابن القيم: وقد يمكن أن يقال إنما انتفعوا باستغفارهم لأنهم سنوا لهم الإيمان لسبقهم إليه فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستنين في حصوله لهم. لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة، وكذلك الدعاء له بعد الدفن وكذا الدعاء لهم عند زيارة قبورهم.اهـ (ونقول): قد جاء في القرآن استغفار الملائكة للمؤمنين، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، من غير أن ترد شبهة الاستنان التي ذكرها، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ

عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [غافر: 7-9]، وقال تعالى حاكيًا عن سيدنا نوح ﷺ أنه قال: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: 28] وعن سيدنا إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ۝٤٠ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: 40، 41].

(وأما السنة) فمنها ما في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»، وفي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار**»، وفي السنن عن واثلة بن الأسقع قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «**اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم**».

(قال ابن القيم) وهذا كثير في الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت.اهـ وفي السنن من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»، وفي صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، وفي «صحيح مسلم» أن عائشة رضي الله عنها

سألت النبي ﷺ كيف أقول إذا استغفرت لأهل القبور؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله للاحقون**»، وفي صحيحه عنها أيضًا أن رسول الله ﷺ خرج في ليلتها من آخر الليل إلى البقيع فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**» (قال ابن القيم) ودعاء النبي ﷺ للأموات فعلًا وتعليمًا ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصرًا بعد عصر أكثر من أن يذكر، وأشهر من أن ينكر، وقد جاء إن الله يرفع درجة العبد في الجنة فيقول أنى لي هذا؟ فيقال: بدعاء ولدك لك[1].اهـ

(ونقول) إن الدعاء للأحياء أيضًا مجمع عليه ووردت فيه آيات وأحاديث كثيرة قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: 19]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل**»، وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثله**»، وفي «سنن الترمذي» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فهذا الحديث يدل على استحباب الدعاء لمن أحسن إليه فيفيد انتفاعه به، وفي سنن أبي داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال: «**لا تنسنا يا أخي من دعائك**»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، وفي رواية قال: «**أشركنا يا أخي في دعائك**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح،

(1) قلت: رواه الإمام أحمد بسند صحيح.

فهذا الحديث يدل على استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وطلب الدعاء في المواضع الشريفة، فإن لم يكن للدعاء فائدة فلماذا يطلب.

* * *

انتفاعه بالصدقة عنه

أجمعوا على انتفاع الميت بالصدقة عنه وفي الصحيحين عن عائشة[1] رضي الله عنها أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»، وفي السنن والمسند عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد. وفي مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين وأن عمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**» وهذه الأحاديث سند للإجماع على الصدقة من الولد، وأما الصدقة من غير الولد فسند الإجماع عليها القياس على الصدقة من الولد لأنها معاونة على الخير وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 2] ويدخل في الصدقة الوقف لأنه صدقة جارية وكذا العتق وفيه أحاديث في

---

(1) انظر ما سبق ص218. ع

صفحة 371، 372 وسيأتي فيه أحاديث آخر هذا المبحث، وكذا الأضحية وقد ورد فيها حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صفحة 217، 234، وذكر ابن الهمام روايات له متعددة في ص277، وسبق في ص234 حديث تضحية علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفي ص161 تضحية محمد بن إسحاق النيسابوري عنه ﷺ.

* * *

انتفاعه بالواجب الذي تدخله النيابة

(أما الحي) فلا يناب عنه في العبادات الواجبة إلا في الحج إن كان عاجزًا، وتفرقة الواجبات المالية كالزكاة والكفارة (وأما الميت) فيناب عنه فيما ذكر وفي نفس إخراج الواجبات المالية كأن يزكي الحي من مال نفسه عن الميت، واختلفوا في بقية العبادات الواجبة (فمن مات وعليه شيء من صوم مفروض أو صوم نذر أو اعتكاف منذور أو صلاة مكتوبة أو منذورة أو قراءة منذورة)، فعند ابن حزم يؤدي ذلك كله عنه إن كان الصوم المفروض متروكًا بعذر من سفر أو حيض مثلًا والصلاة المكتوبة متروكة بعذر من نوم أو نسيان والمنذورات لم يقصد بنذرها إضرار الولي.

(وعند الشافعية) يؤدي عنه صوم رمضان وصوم النذر أو يطعم عنه فيهما على الراجح وقيل يتعين الإطعام فيهما، ولا يؤدي عنه شيء من البواقي ولا يطعم عنه فيها على المعتمد ويستثنى ركعتا الطواف من النائب في الحج فإنهما يقعان عن المحجوج عنه وقيل عن الحاج ويستثنى أيضًا ما لو نذر أن يعتكف صائمًا أو يصوم معتكفًا فلوليه أن يصوم عنه معتكفًا، وفي الاعتكاف المنذور بلا صيام قول ضعيف أنه يفعله عنه وليه وفي رواية أنه يطعم عنه وليه، وما قيل في الاعتكاف جاز تخريجه في الصلاة المنذورة والمكتوبة فيصلي عنه وليه أو يطعم عنه، وهذا الضعيف جوز العمل به وتقليده ولذا صلى السبكي عن قريب له مات، وفي القراءة المنذورة أيضًا احتمال أن يقرأ عنه وليه.

(وعند الحنابلة) يطعم عنه في صوم رمضان ويصام عنه في صوم النذر ويفعل عنه كل نذر ولا تؤدى عنه الصلاة المكتوبة ولا يطعم عنه فيها.

(وعند الحنفية) يطعم عنه في صوم رمضان وصوم النذر والاعتكاف المنذور والصلاة المكتوبة والمنذورة ولم أر نصًّا خاصًّا بالقراءة المنذورة لكن يشملها قولهم ما كان عبادة بدنية فإن الولي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر -انظر صفحة 301- ولا يفعل عن الميت شيء من هذه الواجبات البدنية المحضة (وعند المالكية) يطعم عنه في صوم رمضان والنذر ولا يصام عنه ولا يؤدى عنه شيء من البواقي.

(ثم إن) كل ما صح أداؤه عن الغير من هذه الأمور فإنه يقع عنه لكن اختلفوا في الحج هل يقع عن الآمر ويكون للفاعل ثواب المعاونة إن نواها أو يقع عن الفاعل ويكون للآمر ثواب النفقة؟ الجمهور على الأول وذهب بعض الحنفية إلى الثاني وهاك أدلة مما يؤدى من الواجبات عن الحي والميت.

* * *

الحج عن الحي والميت

(أما الحج عن الحي العاجز) فقد ورد فيه ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم[1] قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «**فحجي عنه**».

(وأما الحج عن الميت) ففيه أحاديث كثيرة، منها ما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي

(1) انظر صفحة **217** ففيها حديث الخثعمية برواية مسلم وشرح النووي. ع

نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها اقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء**» وفي سنن النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سنان بن سلمة الجهني أرسلت تسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزي ابنتها أن تحج عنها؟ قال: «**نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزي عنها**»، وفي رواية لأحمد والبخاري نحو ذلك لكن فيها قال: جاء رجل فقال إن أختي نذرت أن تحج، وفي النسائي عنه أيضًا أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج أفأحج عنه قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق**».

* * *

تفرقة الواجبات المالية

لا ريب أن الواجب في الزكاة والكفارة ونحوهما أمران (الأول) إخراجها من المال (والثاني) تفرقتها وتجوز النيابة في الثاني عن الحي والميت لأن المقصود منه الوصول إلى أيدى المستحقين وهذا المقصود يحصل بفعل النائب.

* * *

إخراج الواجبات المالية عن الميت

كما يصح للحي أن يؤدي من مال نفسه دين الميت وينتفع الميت بذلك كذلك يجوز أن يؤدي عنه الزكاة والكفارة وسائر الواجبات المالية إذ هي ديون الله تعالى ودين الله أحق أن يقضى، وقد أجمع المسلمون على أن قضاء دين الميت يسقطه من ذمته، ولو كان من أجنبي أو من غير تركته، وقد دل عليه حديث أبي قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت فلما قضاهما قال له النبي ﷺ: «**الآن بردت عليه جلدته**» وأجمعوا على أن الحي إذا كان له

في ذمة الميت حق من الحقوق فأحله منه أنه ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي، فإذا سقط من ذمة الحي بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرض به بل رده فسقوطه عن ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى ولا فرق بين إبرائه وبين التبرع عنه بالزكاة ونحوها.

* * *

الصوم عن الميت وبدله، وهو الإطعام

(أما الصوم) ففي الصحيحين[1] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[2]، وفيهما أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**» وفي رواية جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «**أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**». وهذ اللفظ للبخاري وحده تعليقًا، وفي صحيح مسلم ومسند أحمد عن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**» قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**»، وفي لفظ لمسلم صوم شهرين، وفي مسند أحمد والسنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر

---

(1) انظر صفحة **214** ففي التعليق خمسة أحاديث لمسلم.

(2) انظر تخريجه في ص**219**.ع

فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت لجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها- وقال النووي: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين (وأما بدل الصوم وهو الإطعام) ففيه أحاديث (منها) ما رواه الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»[1]، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً (وفيه آثار) منها ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مرض الرجل في رمضان ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عنه قضاء وإن نذر قضى عنه وليه (قال المانعون من قضاء الصوم عن الميت) إن أحاديثه معارضة بوجوه، ورد عليهم القائلون بقضائه وسنذكر ذلك قريباً.

* * *

الاعتكاف والصلاة والقراءة عن الميت وفديتها

من قال بالاعتكاف عن الميت فله دليلان (الأول) أن الاعتكاف المنذور الذي تركه المرء دين عليه ودين الله أحق أن يقضى (الثاني) القياس على الصوم بجامع أن كلا منهما كف ومن قال بالإطعام بدل الاعتكاف قاسه على الصوم وكذلك يقال في الصلاة المكتوبة والمنذورة والقراءة المنذورة والمشي إلى مسجد من المساجد إذا كان منذوراً وسبق في صفحة 238، 239 فتوى ابن عمر وابن عباس بقضاء الصلاة عن الميت -ومن لم يقل بقضاء شيء من ذلك ولا بالإطعام عنه يفرق بينه وبين الصوم ومحل ذلك المطولات من كتب الفقه.

---

(1) رواية الترمذي بالنصب وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع ووجه النصب جعل الجار والمجرور نائب فاعل.ع

القُرب التي يُهدى ثوابها إلى الغير

(أما الدعاء بنظير الثواب) لأية عبادة من العبادات فرضًا كانت أو نفلًا مالية كانت أو بدنية لمسلم حي أو ميت فهو نوع من الدعاء لا ينبغي أن تدخله أية ريبة ولا أي نزاع إذ ليس فيه انتقال الثواب من العامل إلى غيره فلا فرق بينه وبين الدعاء بالرحمة والمغفرة (وأما إهداء الثواب فله صور):

(الصورة الأولى) أن يفعل القربة من غير نية وصول ثوابها للغير وبعد انتهائه منها ينوي وصول ثوابها من غير تلفظ بإهداء ولا دعاء والراجح في هذه الصور عدم الوصول بل قيل إنه لم يقل بذلك أحد.

(الصورة الثانية) مثلها غير أنه بعد الفعل يتلفظ بالهبة ونحوها من غير دعاء فيقول وهبت ثواب ما قرأته أو صليته مثلًا، أو أهديته أو جعلته، أو اللهم إني وهبته أو جعلته أو أهديته أو اللهم إن ثوابه أو إن فضله لفلان أو نحو ذلك من غير دعاء بإيصال الله الثواب، وفي هذه الصورة خلاف أقل مما في الصورة قبلها، فمن يقول بالمنع يقول إن الثواب يترتب على العمل ترتب الأثر على المؤثر فمتى حصل للعامل لم ينتقل كما لو أعتق عبدًا عن نفسه فيحصل ولاؤه له ولو نقل ولاءه إلى غيره بعد العتق لم ينتقل وكما لو أدى دينًا عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره فليس له ذلك، ومن يقول بالوصول يقول إن الثواب للعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله.

(الصورة الثالثة) كالأولى غير أنه يدعو بإيصال الله الثواب بعد الفعل فيقول: اللهم أوصل ثواب ما صليته أو قرأته إلى فلان أو اللهم اجعله لفلان والخلاف في هذه أقل من الخلاف في الثانية فإن الثواب وإن ترتب على العمل ترتب الأثر على المؤثر ولم يكن للعبد نقله إلا أنه ممكن تتعلق به قدرة الله تعالى فإذا دعا صاحب الحق أن ينقله الله عنه إلى فلان، ونقله مقدور لله تعالى، كان أجدر بالإجابة وأولى ممن دعا لغيره بما ليس له.

(الصورة الرابعة) أن ينوي النيابة عن الغير (فإن كان الغير حيًّا) فالنيابة عنه تكون في تفرقة الواجبات المالية بإذنه وفي أداء التطوعات المالية من صدقة وتضحية بإذنه وفي الحج الواجب عن العاجز بإذنه وفي حج التطوع عنه بإذنه وفي حج التطوع عن القادر أيضًا عند بعض المذاهب بإذنه ولا تكون النيابة في العبادات البدنية المحضة لكن سيأتي الكلام في التطوعات (وإن كان الغير ميتًا) فالنيابة عنه تكون في أداء التطوعات المالية كصدقة وتضحية والواجبات المالية كزكاة وكفارة بإذنه -أعني بالوصية- وبغير إذنه، وفي تفرقة ما ذكر من مال الميت وفي الحج الواجب وحج التطوع وأما الواجبات البدنية المحضة من صوم رمضان وصوم الكفارة والصلوات الخمس والمنذور من صوم وصلاة واعتكاف وقراءة وذكر ففي كل ذلك خلاف سبق تفصيله وأما التطوعات البدنية المحضة كصوم وصلاة واعتكاف وقراءة وذكر ليست منذورة للميت فصريح كلام ابن القيم من الحنابلة أنها تفعل عن الميت، ولا معنى لكلمة «عن» إلا النيابة لا سيما وقد شبهها بالصدقة عن الميت والحج عنه، والصوم عنه، وظاهر كلام بعض الحنفية مثله وصريح كلام بعض الشافعية والمالكية أن النيابة فيها عن الميت لا تصح، (ونقول تحقيق المقام) أن التطوعات المحضة التي لا عقاب ولا عتاب في تركها تقبل النيابة لفقد العلة المانعة من النيابة وهي التكليف والمشقة عليه فالنيابة فيها ليس لها ثمرة إلا حصول الثواب فنية النيابة كنية حصول الثواب وهديته ذلك بالنسبة للميت فإذا نوى فعلها عن الميت لم يحتج بعد الفعل إلى التلفظ بالإهداء أو الدعاء أما بالنسبة للأحياء فلا فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يصام ولا يعتكف ولا يصلى عن الحي تطوعًا.

(الصورة الخامسة) أن ينوي إيصال الثواب أو إهداؤه من أول الفعل وهذه الصورة متفق عليها بين القائلين بالوصول غير أن بعض المذاهب اشترط تعقيب الفعل بالدعاء بإيصال الثواب والظاهر عدم الاشتراط.

(وهاك) أدلة القول بوصول الثواب في القرب التي تفعل عن الغير أو بنية وصول الثواب إليه.

(الدليل الأول) أن التطوعات التي يفعلها المسلم عن أخيه المسلم أو يفعلها بنية وصول ثوابها إليه شأنها شأن الصدقة والصوم والحج وهذه الثلاثة مجمع على وصول ثوابها ومرت أحاديثها (فإن قال) المانعون أن القياس على الصدقة والحج قياس مع الفارق فإن نزاعنا في العبادات البدنية المتمحضة والصدقة عبادة مالية والحج مركب من المالي والبدني والذي يصل منه هو ثواب إنفاق المال وأما أعمال البدن فيه فتقع عن فاعلها وأما الصوم فإنه وإن كان عبادة بدنية متمحضة إلا أنا لا نسلم بوصول ثوابه إلى الغير وما ذكرتموه من أحاديثه فجوابه من وجوه:

(أحدها) أن مالكًا قال في «موطئه»: لا يصوم أحد عن أحد، قال: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه.

(ثانيها) أن حديث ابن عباس الذي ذكرتموه قد اختلف في إسناده كما قال القاضي عياض في كتابه المفهم في شرح مسلم وقد طعن فيه الشافعي بأن في طريقه المحفوظة وهي في الصحيحين أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ: «اقضه عنها» فلم يبين ابن عباس نذرها ما هو، واحتمل أن يكون نذر حج أو عمرة أو صدقة.

(ثالثها) أن أحاديث الصوم المذكورة كلها معارضة بما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة، وبما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها، وبما روي عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، وبما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا».

(رابعها) ما نقل عن بعض أصحاب الشافعي أنهم تأولوا الصوم في قوله صام عنه وليه على أن المراد الإطعام أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام.

(والجواب- أولًا) أن خصوص كونها مالية أو مركبة منهما لا دخل له في الحكم فإن المناط كونها قربة فعلت عن الغير، إذ لا يتخيل مانعًا من وصول العمل إلا أنه عمل الغير وقد ثبت أنه ليس بمانع بالإجماع على الصدقة والحج وقولكم في الحج إنه يصل إلى المحجوج عنه ثواب النفقة دون أفعال المناسك رده ابن القيم بقوله إنه دعوى مجردة بلا برهان والسنة تردها، فإن النبي ﷺ قال: «**حج عن أبيك**»، وقال للمرأة: «**حجي عن أمك**»، فأخبر أن الحج نفسه عن الميت ولم يقل إن الإنفاق هو الذي يقع عنه وكذلك قال للذي سمعه يلبي عن شبرمة «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»، ولما سألته المرأة عن الطفل الذي معها فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم»، ولم يقل إنما له ثواب الإنفاق، بل أخبر أن له حجًا مع أنه لم يفعل شيئًا بل وليه ينوب عنه في أفعال المناسك ثم إن النائب عن الميت قد لا ينفق شيئًا في حجته غير نفقة مقامه فما الذي يجعل ثواب نفقة مقامه للمحجوج عنه وهو لم ينفقها على الحج بل تلك نفقته أقام أم سافر، فهذا القول ترده السنة والقياس.اهـ

(وثانيًا)- أن القياس على الصوم صحيح والأحاديث الصحيحة السابقة دالة على وصول ثوابه، وما أوردتموه عليها فمردود، قال ابن القيم: وأما رد حديث رسول الله ﷺ وهو قوله: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» بتلك الوجوه التي ذكرتموها فنحن ننتصر لحديث رسول الله ﷺ ونبين موافقته للصحيح من تلك الوجوه، وأما الباطل فيكفينا بطلانه من معارضته للحديث الصحيح الصريح الذي لا تغمز قناته ولا سبيل إلى مقابلته إلا بالسمع والطاعة والإذعان والقبول، وليس لنا بعده الخيرة، بل الخيرة كل الخيرة في التسليم له والقول به ولو خالفه من بين المشرق والمغرب.اهـ

وهاك الرد على تلك الأوجه تفصيلًا:

(أما الوجه الأول) وهو قول الإمام مالك السابق فقد قال ابن القيم في الرد عليه: فأما قولكم نرده بقول مالك في موطئه لا يصوم أحد عن أحد فمنازعوكم يقولون بل نرد قول مالك هذا بقول النبي ﷺ فأي الفريقين أحق بالصواب وأحسن ردًا، وأما قوله وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه، فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ولم يبلغه خلاف بينهم، وعدم اطلاعه رحمه الله على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطًا لحديث رسول الله ﷺ بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمة، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها، بل قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59] وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا لا يصوم أحد عن أحد فقد روى الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أفتى في قضاء رمضان يطعم عنه وفي النذر يصام عنه، وهذا مذهب الإمام أحمد وكثير من أهل الحديث وهو قول أبي عبيد، وقال أبو ثور يصام عنه النذر وغيره وقال الحسن بن صالح في النذر يصوم عنه وليه.اهـ

(وأما الوجه الثاني) وهو دعوى الاختلاف في سند الحديث فباطلة فالحديث متفق على صحته، ولم يختلف في إسناده، وهب أنه اختلف فيه فما الجواب عن حديث عائشة وغيرها، قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وصححه الإمام أحمد وذهب إليه وعلق الشافعي القول به على صحته فقال: وقد روى عن النبي ﷺ في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتًا صيم عنه كما يحج عنه، وقد ثبت بلا شك فهو مذهب الشافعي، وقال البيهقي في كتاب المعرفة بعد حكاية هذا التعليق: فقد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن

ابن عباس وفي رواية أكثرهم أن امرأة سألت فأشبه أن تكون غير قصة أم سعد وفي رواية صومي عن أمك، قال: ويشهد له بالصحة رواية عبد الله بن عطاء المدني حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه وذكر حديث بريدة المار ثم قال رواه مسلم في صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء.اهـ

قال البقاعي: ومما يؤيد أن هناك قصة غير قصة أم سعد أيضًا رواية النسائي عن ابن عباس قال: ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهرًا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها النبي ﷺ فذكرت ذلك فأمرها أن تصوم عنها وسنده ثقات كلهم والله أعلم ولو سلم أن الرواية التي فيها أم سعد وأنها ماتت وعليها نذر هي المحفوظة فترك الاستفصال يدل على أنه لا فرق بين حكم نذر الحج وغيره وإلا لقال له ما الذي نذرته، على أنه قد روى عن ابن عباس جاء رجل -وفيه- إن أمي ماتت وعليها صيام شهر وهو في الصحيحين.اهـ

وقال النووي في «المجموع»: الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له، وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي ﷺ لم يخالف ذلك، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها.

(وأما الوجه الثالث) وهو المعارضة بما رواه النسائي عن ابن عباس والترمذي عن ابن عمر والروايتين عن عائشة، فمردود (أما حديث النسائي عن ابن عباس) فقد قال البقاعي: إن المعارضة به خطأ فإن النسائي نفسه قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا يزيد بن زُرَيْع أخبرنا حجاج الأحول أخبرنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان

كل يوم مد من حِنْطة هكذا وقفه على ابن عباس فغايته أن يكون أفتى بخلاف ما روى وهو لا يقدح في روايته لاحتمال نسيانه لها أو تأوله، على أن فتواه غير معارضة لروايته فإنه حمل الصيام في روايته على النذر فأفتى بجواز صيامه، وأن رمضان لا يصومه أحد عن أحد، ولم يبلغه حديث عائشة.اهـ

(وأما حديث الترمذي عن ابن عمر والروايتان عن عائشة) فقد قال فيها النووي: أما حديث ابن عمر في الإطعام فقد قال الترمذي فيه إنه لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ وإن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعًا وإنما هو من كلام ابن عمر وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بُر، قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين (أحدهما) رفعه وإنما هو موقوف، (الثاني) قوله نصف صاع فإنما قال ابن عمر مدًّا من حنطة.

(قلت) وقد اتفقوا على تضعيف حديث محمد بن أبي ليلة وأنه لا يحتج بروايته وإن كان إمامًا في الفقه وأما ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين لا سيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيفة لا يحتج بها لو لم يعارضها شيء، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة.اهـ

(وأما الوجه الرابع وهو تأويل الصوم بالإطعام) فقد قال النووي: إنه تأويل باطل يرده باقي الأحاديث.اهـ وقال الشوكاني: إنه عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة.اهـ (إذا علمت ذلك) فاعلم أن لنافي تقرير هذا الدليل وجهين:

(أحدهما) ما قدمنا وهو قياس للتطوعات البدنية على كل واحد من الثلاثة بنفي الفارق بين المالي والبدني وعليه لا يضرنا المنازعة في الصوم وأفعال الحج، إذ يكفينا القياس على الصدقة.

(وثانيهما) أن نجعل كل واحد من الثلاثة أصلًا لما يشبهه فنقول: إن الشارع نبه بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية وبوصول ثواب الصوم -وقد ثبتت أحاديثه كما قدمنا- على وصول سائر العبادات البدنية، ونبه بوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار، وقال ابن القيم وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله وليس بعمل الجوارح على وصول ثواب القراءة التي هي عمل باللسان تسمعه الأذان وتراه العين بطريق الأولى، ويوضحه أن الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية، بل لا تفتقر إلى النية، فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال.اهـ

(الدليل الثاني) أن ثواب العمل حق العامل فإذا وهبه لأخيه المسلم انتقل إليه ولم يمنع من ذلك كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو حق الحي فإذا أبرأه وصل إليه وسقط من ذمته، وكما لم يمنع من هبة ماله في حياته، فكل من الثواب والدين والمال الموهب حق لصاحبه، فأي نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر، ولا يخفى عليك أنهم إن عارضونا بأدلتهم المارة في أول هذا المبحث رددنا عليهم بما تعقبنا به أدلتهم مفصلًا فإن قالوا إن الثواب ليس حقًّا إذ لا يستحق أحد على الله شيئًا، قلنا: إن الممنوع كونه حقًّا واجبًا على الله تعالى ولسنا نقول ذلك بل نقول إنه موعود به من الله تعالى ووعده سبحانه لا يتخلف فهو سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

(الدليل الثالث) أن وصول ثواب العمل إلى الغير يتوقف على ثلاثة أمور إسلام المهدي إليه، وتبرع المهدي وإحسانه، وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان، وهذه الأمور الثلاثة متحققة في كل قربة يفعلها المؤمن عن أخيه المؤمن، بل تحقق أمر رابع يؤكدها، وهو أن الشارع ندبنا إلى الإحسان بكل طريق.

(الدليل الرابع) أن الصدقة مجمع على وصول ثوابها وقد قال النبي ﷺ كل تسبيحة صدقة إلخ -وقال كل معروف صدقة- فلم يخص الصدقة بالمال، فكل التطوعات البدنية صدقات شرعًا فيصل ثوابها.

(الدليل الخامس) أنه قد تواطأت رؤيا المؤمنين على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم، من قراءة وصلاة وغيرهما وتواطؤ رؤيا المؤمنين معتبر شرعًا لقوله ﷺ في ليلة القدر لأصحابهم رضي الله عنهم: «**أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر**» وسنورد لك فيما بعد بعض ما روي من هذه الرؤى.

(الدليل السادس) -وهو خاص بالقراءة- الاستنباط من حديث الرقية كما قال السبكي تبعًا لابن الرفعة، وعبارته: قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله: «**وما يدريك أنها رقية؟**» وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي.اهـ والحديث المشار إليه أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فَلُدِغَ[1] سيّد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟

(1) أي بعقرب كما في الترمذي.

فقال بعضهم[1]: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلًا[2] فصالحوهم على قطيع من الغنم[3] فانطلق يتفل[4] عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين[5]، فكأنما نشط[6] من عقال[7]، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة[8]، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «**وما يدريك أنها رقية**[9]»، ثم قال: «**قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا**» فضحك النبي ﷺ.اهـ

(الدليل السابع) وهو خاص بالقراءة عند القبر أو بحضرة الميت -الاستنباط من حديث القبرين كما نقله النووي عن العلماء وعبارته في شرح مسلم استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن أولى.اهـ قال الخطابي: قد قيل إن المعنى في وضع الجريد الرطب أنه يسبح ما دام رطبًا

(1) هو أبو سعيد كما في بعض روايات مسلم.

(2) الجُعْل بضم الجيم وسكون العين ما يُعطى على العمل.

(3) في رواية النسائي أنها ثلاثون شاة لكل واحد شاة فإنهم كانوا ثلاثين رجلًا كما في روايات الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه.

(4) أي ينفخ نفخًا معه أدنى بُزاق.

(5) أي الفاتحة إلى آخرها سبع مرات وفي رواية ثلاث مرات.

(6) بضم النون أي حل.

(7) بكسر العين حبل يشد به ذراع البهيمة.

(8) بالتحريك أي علة.

(9) استفهام مراد به التقرير أي أعلم أنها رقية، وعند الدارقطني: وما علمك أنها رقية! قال حق ألقى في روعي.اهـ ومقتضاه أنه استفهام حقيقي.

فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا يطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى.اهـ

والحديث المشار إليه هو ما أخرجه الستة وغيرهم عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط[1] من حيطان المدينة أو مكة[2] فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما[3] فقال النبي ﷺ: «**يعذبان وما يعذبان في كبير**» ثم قال: «**بلى[4] كان أحدهما لا يستتر[5] من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**»، ثم دعا بجريدة[6] فكسرها كسرتين فوضع[7] على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم**

(1) أي بستان من النخيل عليه جدران.

(2) الشك من جرير بن عبد الحميد أحد الرواة، وأخرجه البخاري في الأدب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك، ويؤيده ما في أفراد الدارقطني من حديث جابر أن الحائط كانت لأم مبشر الأنصارية.

(3) في رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين.

(4) قال النووي: ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما.اهـ وقوله: بلى أي بلى إنه كبير في الإثم وعلى التأويل الأول يكون الحديث من باب قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15].

(5) قوله: لا يستتر كذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عساكر: لا يستبرئ، وفي رواية مسلم وأبي داود: لا يستنزه، وروي لا يستنثر، وروي لا ينتتر، وعند أبي نعيم لا يتوقى، فعلى رواية الأكثر المعنى لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه حتى لا يصيب جسده ولا ثوبه، فتوافق روايتي لا يستنزه ولا يتوقى، وأما رواية لا يستبرئ فهي أبلغ في التوقي ومثلها لا يستنثر ولا ينتتر، والاستبراء طلب البراءة ويحصل بكل ما يقطع البول من تنخنح ونتر ومشي إلخ والاستنثار طلب النثر أي نثر البول عن المحل والانتتار من النتر بالمثناة وهو جذب فيه قوة.

(6) في رواية الأعمش بجريدة رطبة، وفي رواية له بعسيب رطب، وكذا في رواية مسلم، والعسيب هو الجريدة التي لم ينبت عليها خُوص فإن نبت فهي السَّعْفة.

(7) في رواية الأعمش فغرز.

تيبسا» هذا لفظ البخاري في باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، وهذا الحديث كما رأيت يدل على نفع القراءة عند القبر بشمول الرحمات النازلة لأجلها.

(الدليل الثامن) وهو خاص بإهداء ثواب القراءة والذكر وفعلهما عند القبر -أحاديث ضعيفة يعمل بها في هذا المقام لتأييدها بالأدلة الماضية، ولأنها في فضائل الأعمال.

منها ما حكاه العيني[1] في شرحه حديث القبرين المار قال: روى أبو بكر النجاد[2] في كتاب السنن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أُعطي من الأجر بعدد الأموات**»، (وفي سننه أيضًا) عن أنس يرفعه: «**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ**»، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له**».

وروى أبو حفص ابن شاهين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، لله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله العظمة في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، هو الملك رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله النور في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، مرة واحدة ثم قال: اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه حق إلا أداه إليهما**».اهـ

ومنها ما في رسالة «أحوال أطفال المسلمين» للبركوي: وفي شرعة الإسلام وشرحه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**من مشى لزيارة الأموات وقرأ في المقبرة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات وألهاكم التكاثر مرة فكأنما قرأ القرآن اثنى عشر ألف**

(1) لا يفوتك أنه مرت أحاديث في رسالة ابن عبد الواحد ص389 وغيرها. انظر: ص493 وغيرها.

(2) بالدال وفي نسخة العيني النجار بالراء وهو تصحيف.

مرة»، وعنه أيضًا رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من في المقابر حسنات»، وفي الحديث: «من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد عشر مرات[1] ثم وهب أجره للأموات أعطى أجره له بعدد تلك الأموات».اهـ

(ومنها) ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا على موتاكم يس»، ولفظ رواية أحمد: «يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على موتاكم» وهو حديث مختلف فيه، صححه ابن حبان والحاكم ورمز إليه السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن ورمز لإحدى رواياته بعلامة الصحة، وهي رواية البيهقي في الشعب ولفظها «من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له فاقرءوها عند موتاكم» وضعفه النووي في الأذكار، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث، وقال الحافظ ابن حجر في تخريجه لأحاديث الأذكار ما خلاصته أن هذا الحديث غريب وأن ابن حبان والحاكم تساهلا في تصحيحه وأبا داود سكت عن تضعيفه لكونه في فضائل الأعمال، ووجدت له شاهدًا عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه فقال: هل فيكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح فلما بلغ أربعين آية منها قبض فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الموت خفف عنه بها، هذا موقوف حسن الإسناد، وغضيف صحابي عند الجمهور، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا لكنهم ما بين صحابي وتابعين كبير، ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع.اهـ وقال الحافظ

---

(1) لعل الصواب إحدى عشرة مرة كرواية الدارقطني وأبي بكر النجاد والحافظ السلفي أبي محمد السمرقندي عن علي رضي الله عنه.ع

أيضًا في تخريجه لأحاديث الشرح الكبير بعد ذكره لحديث صفوان ما نصه: وأسنده مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا قال رسول الله ﷺ: **«ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه»** وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن.اهـ

وفسر ابن حبان الموتى بمن حضرهم الموت ورده المحب الطبري وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر فصحح أنها إنما تقرأ بعد موته، قال العلقمي: لو قال قبل وبعد لكان أولى.اهـ

وقال الشوكاني: اللفظ نص في الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة.اهـ وسبق في صفحة **392** كلام ابن القيم على هذا الحديث، ولا يخفى عليك أن ما سردناه من الأحاديث بعضه نص في جعل الأجر للأموات وبعضه نص في نفع القراءة على القبور.

(تنبيه) كل الأدلة المقامة على وصول الثواب حينما ينوي وصوله أول الفعل صالحة لأن تقام على وصول الثواب إذا فعل الفعل لنفسه ثم بعد فراغه وهب الثواب للغير أو دعا بوصوله، غير أنه يرد على ذلك الشبهة المذكورة هناك وهي أن الثواب إذا حصل لا ينتقل ويمكن دفعها بأنه لا دليل قويًّا على ذلك وحينئذ يجوز للمرء أن يفعل الفرائض المفروضة عليه بنية نفسه ثم يهب أجرها لغيره، وسبق الخلاف في ذلك.



رسالة

متناول ما أُهِلَّ به لغير الله

[1]ولتمام الفائدة ومما لا ينبغي لنا أن نهمله أن نذكر هنا ملخصًا لرسالة لنا في (متناول ما أهل به لغير الله) الذي اتخذ منه البعض رد النذور للأولياء وغيرهم مع دخول كثير منه في باب الصدقات المجمع على وصولها فنقول وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم، أحمده سبحانه وأستعينه، وأعوذ به من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، وأسأله التوفيق والعصمة، وأستكفيه شر النوازل والنقمة، وأستمنحه الهداية والرحمة، وأبرأ إليه من الحول والقوة وألتمس منه المعونة على الصدق، وأن يجعلنا ممن بُغْيَتُه الحق وغرضه الصواب، ونستجيره من أن ندعي العلم بشيء لا نعلمه أو يكون سبيلنا سبيل من يعجبه أن يجادل بالباطل، ويموه على السامع الغافل، أو نقول القول فنخلط، أو لا نسدد في معانيه، ونصلي ونسلم على رسولنا مصباح الظلام، وهادي الأنام، الذي حذرنا أن نقول ما لا نعلم، أو نكون من الخرَّاصين الكاذبين، أو نتبع الظن والظن لا يغني من الحق شيئًا أو نهزأ بأهل العلم، أو نضعهم في بَوْتَقَةِ السخرية، أو ننزلهم في غير منازلهم، نتعدى طورنا فيما حدده الله لنا فتزل قدم بعد ثبوتها، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

-وبعد- فإني حينما كنت أضع رسالتي (رفع النقاب عن أحكام الكلاب) لمناسبة اختلاط الأمر على جماعة من رجال الجامعة في وجه تحريم لحم الكلاب، اضطررت

---

(1) وهي رسالة تتكلم على ما يذبح باسم الأنبياء أو الأولياء أحياء ومنتقلين وعلى النذور جميعها الحلال منها والحرام، وما يجب الوفاء به وما يجوز تركه، والصدقات على أرواح الموتى من المسلمين.

لتفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3] الآية: فرأيت في «تفسير المنار» عبارات يستشف منها حمل ما يذبح للأولياء وغيرهم على ما كان يصنعه الكفرة، فأحببت أن أنتهز هذه الفرصة لأبين وجه الحق والصواب فألفت رسالتي هذه لأبين أن ما كان يفعله الكافرون غير ما يقوم به المسلمون، وأن الخطأ كل الخطأ في حمل عمل المسلمين ونيتهم معروفة على عمل الكافرين وعقيدتهم موصوفة مكشوفة، وإليك ما كتب في المنار، ثم ما نبغيه من توضيح وبيان فنقول وبالله التوفيق.

في عبارة «المنار» بعد أن فسر الميتة والدم ولحم الخنزير فقال: الرابع (ما أهل لغير الله به) وهذا ما حرم لسبب ديني محض وهو ما ذبح على ذكر غير الله تعالى من المخلوقات التي يعظمها الناس تعظيمًا دينيًّا ويتقربون إليها بالذبائح قالوا: وحكمة تحريم أكل هذا أنه من عبادة غير الله، فالأكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعة لهم عليه. ثم قال: ويدخل فيما أهل به لغير الله ما ذكر عند ذبحه اسم نبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء كما يفعله بعض أهل الكتاب و جهلة المسلمين الذين اتبعوا سنن من قبلهم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع.اهـ

ألا وإني لأعجب من أولئك الذين ساء ظنهم بالمسلمين من غير مبرر حتى قالوا إن من ذبح لنبي أو ولي أو نذر له شيئًا فقد أشرك لأنه بذلك قد اتخذهم أوثانًا وعبدهم بالذبح لهم والنذر لهم كما كان يذبح المشركون وينذرون لأوثانهم تقربًا إليها وعبادة لها أو كما يفعل أهل الكتاب كما يزعمه الشيخ رشيد رضا وكثير ممن يحملون المذهب الوهابي.

(والجواب في الرد عليهم) أنا نقول: إن هذا الكلام من قائله لا يعدو أن يكون ناشئًا عن التباس شائن في ذهنهم، أو تلبيس قبيح لا يليق بعالم بالدين خبير بأحوال المسلمين ومقاصدهم فإن المسلم إذا ذبح لميته أو لنبيه أو لولي من أولياء الله أو نذر الذبيحة للنبي أو الولي فهو لا يعني بذلك إلا التصدق عنه بذبيحته وجعل ثوابها له ولم يعتقد فيه ربوبية ولا خاصة من خواصها وإنما اعتقده عبدًا يُهدى إليه ويتصدق عليه ويرتجى خير الله بإكرامه.

أما المشرك فيعتقد في وثنه أنه رب مستحق للعبادة فيعبده بذبح الذبائح له رجاء جلب الخير ودفع الضر اللذين يعتقد انفراد وثنه بهما، كما يذبح المؤمنون بالله نسائكهم لله رب العالمين يرجون ثوابه ويخافون عذابه سبحانه وتعالى، فكيف يقاس عمل المسلمين على عمل الكافرين؟

* * *

تفصيل القول في هذا

قال العلامة الشيخ داود البغدادي في كتابه (أشد الجهاد في إبطال دعوى الاجتهاد ما يأتي: (وأما قولهم) إن الذي ينذر أو يذبح باسم الله صدقة للأنبياء والأولياء فهو لا يجوز أو كفر أو شرك، فهذا كلام فصله علماء أهل السنة من أئمة المذاهب، وحيث إن هؤلاء خارجون عن المذاهب فنستدل على ردهم كما يقولون من الكتاب والسنة ثم نذكر أقوال المذاهب في هذه المسألة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: 270]، وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 29]، وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 7، 8] فذكر في هذه الآيات الشريفات أن النذر هو يعلمه ومدح فاعله وجعل النذر من جنس النفقة.

وفي الحديث الصحيح: (أن رجلًا أو امرأة نذر أن يذبح إبلًا ببوانة، مكانًا خارج مكة فسئل هل به وثن من أوثان الجاهلية؟ فقال السائل: لا، قال: أوف بنذرك) مع أن الله حاضر في كل مكان وعالم بالنيات فتعيين أماكن الصالحين للتصدق على من بجوارها ليصل ثوابه لذلك الصالح فهو مما عين المكان فيه وإن تعيينه لازم لا ضرر فيه في دين الإسلام وأما الذبح فهو تبع للنذر لأن من نذر حيوانًا لا بد من ذبحه.

(وأما قول الخوارج) إن النذر لغير الله لا يجوز والذبح لغير الله لا يجوز (فنقول) أولًا

يحتاج هذا الكلام إلى دليل من الكتاب والسنة ولن يستطيعوا له حصولًا في النذر ولا بد أن يأتوا بكلام الفقهاء وهم لا يرضون بالتقليد بل يدعون الأخذ بالكتاب والسنة.

وبعد أن رد على آية ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: 3] نقل عن فقهاء المذاهب رد زعم هؤلاء فنقل عن صاحب الدر من الحنفية فقال: وذكر في الدر في مسألة الذبح أن ما أهل لغير الله به هو أن يذبح الذبيحة ويتركها ولا يعطيها للفقراء، وأما ما ذبح للأكل فليس بداخل فيما أهل به لغير الله كالذبح للضيف فإنه سنة الخليل إبراهيم عليه السلام، ولو كان مما أهل لغير الله لدخل ما ذبح للضيف مثلًا، ومسألة الذبح للأولياء المقصود منه نفع الفقراء.

ثم قال: وأما عند الأئمة الشافعية (فسئل) العلامة ابن حجر المكي في فتاواه عن النذر للأولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور إليهم إن كانوا أحياء أو لأي فقير ومسكين كان، وإن كان الولي ميتًا فهل يصرف لمن يكون من ذريته أو أقاربه أو لمن ينهج منهجه أو يجلس في حلقته أو لفقيره أو كيف الحال؟ وما حكم النذر لتجصيص القبر أو حائطه فهل يصح أو لا؟

(فأجاب) بقوله: النذر للولي الحي صحيح ويجب صرفه إليه ولا يجوز صرف شيء منه لغيره وأما النذر للولي الميت فإن قصد الناذر تمليك الميت بطل نذره وإن قصد قربة أخرى كأولاده وخلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولي صح النذر ووجب صرفه فيما قصد الناذر، وإن لم يقصد شيئًا لم يصح إلا إن اطردت عادة الناس في زمن الناذر بأنهم ينذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة مما ذكرناه، وعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة، فالظاهر تنزيل نذره عليه أخذًا مما ذكروه في الوقف من أن العادة المستقرة المرادة في زمن الواقف تنزل منزلة شرطه وأما النذر للتجصيص المذكور فباطل، نعم يؤخذ من كلام الأذرعي والزركشي وغيرهما أنه يصح لقبور الأنبياء والأولياء والعلماء، وكذا لو كان الميت بمكان لا يؤمن عليه من سبع

أو سرقة كفن أو إخراج نحو مبتدعة أو كفار له إلا بالتجصيص فحينئذ يجوز بل يندب، ويصح نذره لما فيه من المصلحة كما تصح الوصية بذلك.اهـ

(وأما المالكية) فذكر صاحب «مختصر خليل» كما ذكر الشافعية عبارته بنصها: (وإن قيد -يعني الهدي- بغير مكة بلفظ أو نية كقبر النبي ﷺ أو قبر ولي فإن كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير أو جزور أو خروف نحره أو ذبحه بموضعه وفرق لحمه للفقراء وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم، وأما إن كان مما لا يهدى كثوب أو دراهم أو طعام فإن قصد بذلك للقبر الشريف أو لقبر الولي ولو أغنياء أرسله لهم، وإن قصد نفس النبي أو الشيخ أي الثواب تصدق به بموضعه، وإن لم يكن له قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم، كذا استنبطها ابن عرفة والبرذالي.اهـ

(وأما أقوال الحنابلة) فنقل الشيخ منصور البهوتي في حاشية الإقناع ونقل ابن مُفْلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية أن النذر لغير الله كنذره لشيخ يعني للاستغاثة وقضاء حاجة منه كحلفه بغيره، وقال غيره نذر معصية.اهـ كلام ابن مفلح في الفروع، فدل على أن النذر للمشايخ للاستغاثة بهم وقضاء الحاجة يكره عند ابن تيمية كراهة تنزيه والدليل عليه قوله وقال غيره نذر معصية يعني بعض الحنابلة غير الشيخ ابن تيمية.

ونقل في حاشية الإقناع عن ابن تيمية من نذر قنديلاً للنبي ﷺ صرف لجيران النبي ﷺ.اهـ

قال الشيخ: (وأما مسألة الذبح للأنبياء والأولياء) بمعنى أن الثواب لهم والمذبوح منذور لوجه الله تعالى، وما ورد من قوله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»، قال ابن القيم في كتاب الكبائر، والذهبي في الكبائر وابن حجر في الزواجر: معنى الذبح لغير الله مثل أن يقول باسم سيدي الشيخ فلان وكما تقدم أن يقول الكافر عند الذبح باسم الصنم عوضًا عن بسم الله.

قال النووي في «الروضة»: فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيمًا لكونها بيت الله ولكونهم رسل الله جاز، قال: وإلى هذا يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو للكعبة.اهـ

وأقول: قد يريبك من حل الذبح للأولياء نوع الخضوع الظاهر، والاحترام البارز الذي يشعر بالتقديس لهم فأقول إن هذا في نظر العلماء المحققين لا شيء فيه قال العلامة الشيخ سلامة العزامي رحمه الله في كتابه البراهين الساطعة إن بعض العلماء يرى أن أنواع الخضوع الظاهري لا يكون عبادة شرعًا إلا بشرط أن يقارنها اعتقاد الربوبية أو شيء من خصائصها كالاستقلال بالنفع والضر لمن خضع له بها كما عليه المشركون في ذبحهم لأوثانهم وسجودهم لها وغيرها وأين هذا من ذبح المسلمين الذبائح وتفريقها على ذوي الحاجات يريدون إهداء ثوابها لنبيهم ﷺ أو ولي من أولياء الله أو قريب من أقربائهم أو غيره من سائر الموتى المسلمين وهل ذلك إلا من تصدق الأحياء عن موتى المسلمين وهل هو إلا من التقرب إلى رب العالمين سواء كانت الصدقة على وجه التطوع أو النذر وهو من الإحسان الذي يفعله الأحياء في هذه الدار لأولئك الذين انتقلوا إلى تلك الدار وانقطعت أعمالهم وصاروا أحوج ما يكونون إلى مزيد من الخير والترقي في الدرجات والله يحب المحسنين.

وفي الأحاديث الثابتة أن أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده بل هو من أفضل البر الذي يبر به المسلم نبيه أو أستاذه أو من له عليه حق من قرابة أو غيرها، وقد تقدم سيد المرسلين ﷺ بالذبح لأمته والتصدق عنهم أحياء كانوا أو ميتين. أخرج ابن ماجه وعبد الرزاق وغيرهما واللفظ لعبد الرزاق عن عائشة وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ (والموجوء منزوع الأنثيين) وذلك أطيب للحمه فليس ذلك عيبًا فيه وهو قول الشافعية ومن وافقهم وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي أن النبي ﷺ ذبح بيده وقال: «اللهم هذا عني وعن مَن لم يضح من

أمتي» فهذا منه ﷺ تصدق عن الأمة أحيائها وموتاها المتقدمين والمتأخرين جزاه الله عنا أفضل الجزاء، ولا معنى للتصدق عن الغير إلا جعل ثواب صدقة المتصدق للمتصدق عنه، ولا فرق بين أن يقول القائل هذه الصدقة عن «فلان» وأن يقول هذه الصدقة لفلان، فالمراد بهما واحد وهو جعل ثواب الصدقة للمتصدق عنه كما سينبئك التعبير بهذا اللفظ الثاني في كلام بعض أكابر الصحابة رضي الله عنهم واقتدى الصحابة بنبيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام فأهدوا لنبيهم بعد وفاته وتصدقوا عن موتاهم، فلقد روى أبو داود بسنده في باب الأضحية عن الميت عن علي أنه كان يضحي عن النبي ﷺ بكبش، وكان يقول: أوصاني ﷺ أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، (وافتلتت النفس بالبناء للمفعول فاجأها الموت فنفسها بالرفع) والأصل افتلت الله نفسها فأخذها الله فلتة أي فجأة.

ويروى بنصب نفس، ومعناه افتلتها الله نفسها كما تقول اختلسه الشيء واستلبه إياه فيكون معدى لمفعولين أقيم أولهما مقام الفاعل في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص فهل يكفي أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها. والحائط البستان، والمخراف كمفتاح اسم لذلك الحائط وهو من خرف الثمر إذا جناه وبابه نصر.

وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد في المسند عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد أي يعني رضي الله عنه أن ماء البئر صدقة عنها، وانظر إلى تعبير سعد باللام هاهنا

فهو كما يقول المسلمون هذه الذبيحة للنبي أو الولي الفلاني أو الأولياء فهم لا يعنون إلا ما عناه ذلك الصحابي الجليل سعد بن عبادة من أن ذلك صدقة عنهم ومهدى ثوابه لأرواحهم، والفرق واضح جلي بين قول القائل هذه صدقة لله عز وجل وبين قوله هذه الصدقة لفلان فإن اللام الداخلة على اسمه الكريم سبحانه هي اللام الداخلة على الرب المعبود المبتغى وجهه بالعمل، واللام في الجملة الثانية هي الداخلة على من يعطي الصدقة إن كان المتصدق عليه حيًّا، أو من يكون له ثوابها إن كان ميتاً فهي له باعتبار ثوابها لا باعتبار عينها، وهذه اللام كاللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60] داخلة على مصرف الصدقة لا على المعبود بها عز وجل، ولولا كثرة تشغيب الجاهلين من أولئك المبتدعة ما كان هذا في حاجة إلى بيان، وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: **«أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»**.

ولا شك أن نفع المسلم للمسلم من أقرب ما يقرب إلى الله عز وجل لا سيما إن كان قد انتقل إلى الدار الآخرة.

فصدقات الأحياء عن الموتى لا سيما المقربين من الأنبياء والأولياء من أفضل القرب فإن نذرها لهم فهو نذر صحيح وثوابه ثواب الواجب، وهو أعظم من ثواب التطوع بكثير فإن النذر عقد بين الشخص وربه يقتضي التزام قربة لم تجب بأمر الشرع، وهذا منها، وما تسمعه في كلام الفقهاء من أنه لا ينعقد النذر للميت، فمرادهم به أن ذلك إذا قصد الناذر تسليم ما نذره للميت وتمليكه إياه، وهذا ما لا يقصده أحد من الناذرين، وإنما المقصود لهم التصدق به عنه وهو قربة بلا خلاف، فنذره منعقد لازم وحينئذ يجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: 29]، ولمدحه سبحانه الأبرار بقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا

﴿كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان: 7] وهو يقتضي ذم من لم يوف بنذره فيكون عدم الوفاء حرامًا مذمومًا عند الله عز وجل المقصود بهذه القربة.

ولما روى البخاري وأبو داود وغيرهما عنه ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ولا تنس أن تقييد النذر بكونه لفلان الميت فلا معنى له عند قائله إلا جعل ثوابه له، فهو نذر لله عز وجل يتقرب به إليه سبحانه جعله صاحبه صدقة عن الميت موهوبًا ثوابه له، وروى أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين كما قاله النووي في المجموع: «أن رجلًا نذر على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، وهي بضم الباء وتخفيف الواو بقعة معروفة أي بمكة كما قدمنا فأتى ذلك الرجل رسول الله ﷺ فأخبره فقال ﷺ لأصحابه: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» فقالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**» يعني ﷺ أنه لو كان فيها وثن من أوثانهم أو عيد من أعيادهم لكان الذبح في تلك البقعة حينئذ تشبهًا بالكفار وهو حرام! أما إذا لم يكن ذلك فلا تشبه فلا عصيان ويتعين المكان الذي عينه.

ومن هذا الحديث وأشباهه قال كثير من العلماء منهم الشافعية إن الناذر إذا خصص نذره بمكان معين أو بطائفة معينة، أو نذر شيئًا معينًا، تعين الوفاء بنذره على ما التزمه، ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن المقصود بالنذر القربة فيجزيه أن يتقرب إلى الله بالصدقة ويلغى تعيينه للمكان والطائفة وعين المنذور، حتى لو أخرج قيمته أجزأه، وهي فسحة عظيمة والحمد لله.

ومنه تعلم أن تعيين أماكن الصالحين للتصدق على من بجوارهم ويكون ثوابه لهم لا ضرر فيه في دين الإسلام، بل يجب عليه أن يؤدي نذره في المكان الذي عينه عند كثير من الفقهاء أو أكثرهم، وليس فيه تشبه بالكفار، فإنه ليس للجاهلية فيها وثن يعبد،

ولا عيد يؤتى، كما رأيت النبي ﷺ أفتى السائل في هذا الحديث أن ينحر بالمكان الذي عينه حين انتفى هذا التشبيه، وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: إني نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا -مكان يذبح فيه أهل الجاهلية- قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «**أوفي بنذرك**».

وأخرج أبو داود وغيره «أن النبي ﷺ خرج في بعض مغازيه فلما عاد جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً -أي سالمًا- أن أضرب بين يديك بالدف. قال: «**أوفي بنذرك**» وفي رواية لابن حبان: «**إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا**»، قالت: بل نذرت، فقعد رسول الله ﷺ وقامت فضربت بالدف.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي الشافعي المتوفى سنة 388 ثمان وثمانين وثلثمائة في شرحه على سنن أبي داود المسمى «معالم السنن» ما لفظه ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكان فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استرار به، واستتار عن الناس فيه، والله أعلم.

ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان حين استنشده وقال له: «**كأنما ينضح به وجوه القوم بالنبل**»، وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما.اهـ ونضحه بالنبل رماه بالسهام.

وقال الشمس الرملي في «شرح المنهاج للنووي»: «إنه اقترن بقدومه ﷺ كمال مسرة المسلمين وإغاظة الكفار فكانت وسيلة لقربة عامة، ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذا أنه

مندوب للازمه على أن جمعًا قالوا بندبه لكل عارض سرور، لا سيما النكاح، ومن ثم أمر به فيه في أحاديث وعليه فلا إشكال أصلًا».اهـ

***

أقسام النذر في مذهب الشافعية

النذر قسمان نذر لجاج ونذر تبرر، فنذر اللجاج هو قائم مقام اليمين، إذ هو ما علق فيه التزام قربة على فعل شيء أو تركه بقصد المنع أو الحث أو على ثبوت أمر أو نفيه بقصد تحقيق الخبر وكثيرًا ما يكون الحامل عليه الغضب ولهذا يسمى أيضًا بنذر الغضب، وكذلك قد يلتزم معصية كأن يقول لله عليَّ إن كان كذا لأقتلن ابني أو لأوسيئن إلى فلان فإن كان التزم قربة فهو مخير بين فعل القربة وبين كفارة يمين لقوله ﷺ كما رواه مسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين» وهو محمول على نذر اللجاج، أما التزام معصية فلا يفعلها كالحديث السابق ولا ينعقد.

وأما نذر التبرر فهو قسما (أحدهما) أن يلتزم القربة ابتداء بلا تعليق على شيء كقوله لله عليَّ صلاة أو صوم أو حج أو مشي إلى بيت الله الحرام أو إغاثة ملهوف بكذا (وثانيهما) أن يعلق التزام القربة على حصول مرغوب فيه نحو إن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا، أو إن نجح ابني فلله عليّ كذا، ويسمى هذا نذر المجازاة أيضًا لأنه التزام القربة في مقابل شيء، واعلم أنه لا يشترط في صيغ النذر كلها أن يقول فيها لله فإن العبادات كلها لله، وإنما الشرط فيها عقد العزم وأن تكون الصيغة مشعرة بالالتزام.

واختلفوا فيما يصدر من العامة كقولهم (إن عوفي مريضي فللنبي كذا أو للولي كذا) فقال بعضهم لا التزام في الصيغة فهو وعد يسن الوفاء به فقط، وقال الآخرون بل هو نذر عملًا بنية القائل إذ هو ينويه نذرًا، ويعقد العزم على التزامه بمحض هذه الصيغة الصادرة منه.

وهذا النوع بقسميه يتعين الوفاء بما التزم به إذ هو الذي ارتكب هذا الخطر بإيجابه على نفسه فالقرب كلها للإنسان أن يفعلها تطوعًا ويثاب عليها ثواب المسنون فإن أوجبها على نفسه بالالتزام بالنذر وجبت ويثاب عليها ثواب الواجب ويرتكب إثم المعصية إن أهمل في الأداء.

ولذلك قال العلماء إنه غير مطلوب لأنه قد يقع في خطر أن يعتقد إن قضيت حاجته أن نذره هو العامل في قضائها وأن لا دخل للقدر فيها وهو جهل مرذول فإن الأسباب والمسببات كلها بقدر الله تعالى والنذر نفسه من القدر، لذلك قال النبي ﷺ كما رواه مسلم: «**لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا**» والأمر في هذا الحديث على ما قال ابن دقيق العيد أن النهي فيه محمول على النهي عن نذر المجازاة، أما نذر التبرر الذي ليس هو بنذر مجازاة فلا ينبغي حمل الحديث عليه لأنه قربة محضة لأن للناذر فيه غرضًا صحيحًا وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع.اهـ وعليه فهو يرى أن جميع أنواع النذر مكروهة ما عدا هذا القسم من نذر التبرر، وكلام الخطابي في معالم السنن يخالفه وهو المرجح عند الشافعية، وهو أن الكراهة خاصة بنذر اللجاج دون نذر التبرر بقسميه، قال الخطابي في شرح هذا الحديث في المعالم: معنى نهيه عن النذر إنما هو تأكيد لأمره، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث: أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرف عنهم ضرًا، ولا يرد شيئًا قضاه الله، يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدره الله لكم، أو تصرفون به عن أنفسكم شيئًا جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك -يعني النذر- فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم، هذا معنى الحديث ووجهه.

وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ويؤكده قوله «إنه

يستخرج به مال البخيل، فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه والله أعلم».اهـ

إذًا فالنهي عن النذر ليس مقصودًا لذاته ولذلك قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح البهجة بعدما حكى هذا القول: وأجيب عن النهي عن النذر بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه، أو أن للنذر تأثيرًا، كما يلوح به الخبر.اهـ

وهذا ما أفاده الشمس الرملي في شرحه على المنهاج إذ قال إن الأصح أن نذر اللجاج مكروه، وإن الأصح في نذر التبرر عدم الكراهة لأنه قربة سواء في ذلك المعلق وغيره، إذ هو وسيلة لطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد.اهـ

***

توضيح لحكم النذر للأنبياء والأولياء على ضوء ما سبق

اعلم أن من نذر صدقة لميت من نبي أو ولي أو غيرهما منجزًا أو معلقًا على مرغوب فيه، من جلب منفعة أو دفع مضرة وهو يعلم أن ذلك من القدر وأن النافع الضار هو الله تعالى وأن استعمال الأسباب من القدر، وهو عاقد العزم على الإتيان بما التزمه ظانًا أنه قادر على الوفاء به يكون نذره من قبيل نذر التبرر الذي لا كراهة فيه على أصح الأقوال عند الشافعية فإن وفّى به كان للمتصدق عنه الأجر، وللناذر ثواب البر وعمل الخير لمن أحبه لله، متقربًا بذلك النذر إلى الله، فهو به عابد لله واهب ثوابه لنبي أو ولي لله، أو صلة لقريب أو صديق، لا عابد للميت من نبي أو ولي أو غيرهما بل جعل ثواب الصدقة له كما قدمنا كيف وقد علمت فيما تقدم أن المسلمين يعلمون بحياة أرواح الموتى وأن الموتى يعلمون بزيارة من يزورهم وصلة من يصلهم، ويعلمون فوق ذلك أن الأرواح العالية لها من القرب من الله تعالى ومن إكرامه ما تؤذن معه في التصرف بإذن الله تعالى، فمن وصلهم بنية اتخاذ صداقة معهم ومحبة لله تجتلب بها شفاعتهم؛ مع الاعتقاد الراسخ أنهم ليسوا أربابًا

ولا أنصاف آلهة ولا يستحقون من العبادة لا قليلًا ولا كثيرًا وإنما هم عباد مكرمون يكرم الله من يكرمهم بالوفاء لهم، وينزل محنه بشؤم عدم الوفاء لهم، فمن حارب لله وليًّا حاربه الله ومن مقته مقته الله فالمقصود هو لا خالق إلا هو ولا مؤثر سواه، هدانا الله إلى ما يحبه ويرضاه آمين.اهـ المقصود من الرسالة.

* * *

خاتمة

لزيادة الفائدة نذكر لك أحاديث وآثارًا في فضل قراءة القرآن ونحوها على المحتضرين وعند القبور وفيما ينفع الميت عمومًا وبعض ما ورد من الرؤى الخاصة بما ينفع الأموات فنقول وبالله التوفيق.

أحاديث وآثار في القراءة ونحوها على المحتضر وعند القبر

روى ابن أبي داود عن مجالد عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة.اهـ قال النووي في «الأذكار»: مجالد ضعيف.اهـ قال الحافظ في تخريجه: هو ضعيف لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق وأخرج له في المتابعات.اهـ

وروى ابن أبي داود أيضًا من طريق طلحة بن مصرف قال: دخلت على خيثمة يعني ابن عبد الرحمن وهو مريض فقلت: إني أراك اليوم صالحاً قال نعم قرئ عندي القرآن وكان يقول: إذا قرئ عند مريض القرآن وجد بذلك خفة.اهـ قال الحافظ: هذا أثر صحيح وخيثمة تابعي كبير وطلحة تابعي صغير.

وأخرج ابن أبي داود أيضًا من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين أنه كان يقرأ عند الميت إذا كان في النزع آخر الصافات.اهـ

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد، قال الحافظ سنده صحيح.اهـ وفي «سبل السلام»: أخرج أبو الشيخ في «فضائل القرآن» وأبو بكر المروزي في «كتاب الجنائز» عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت، وفيه أيضًا عن الشعبي: كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة.اهـ وتقدم الأثر عن غضيف بن الحارث في قراءة يس على المحتضر.

وروى البيهقي في «سننه» أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها. قال النووي في «الأذكار»: إسناده حسن.اهـ

وقال البقاعي في «سر الروح»: ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن، قال عبد الحق يروى أن ابن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة. وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أولًا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع. قال الخلال في الجامع: باب القراءة عند القبر، أخبرنا العباس بن محمد الدوري أخبرنا يحي بن معين أخبرنا مبشر الحلبي أخبرنا عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي إذا أنا مت فضعني في اللحد وقل بسم الله وعلى سنة رسول الله وسن عليَّ التراب سنًّا واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك، وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقًا قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبور، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئًا؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع، وقل للرجل يقرأ، وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا بأس بها. وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرآن، ويدل عليه عمل الناس قديمًا وإلى الآن من تلقين الميت وسئل عنه الإمام أحمد فاستحسنه واحتج عليه بالعمل.اهـ وفي شرعة الإسلام يستحب أن يقرأ على مقابر أهل الكتاب ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: 7] ثم يقول: أشهد أن الله يحي ويميت أعوذ بالله من شر ما بعد الموت، قال وهب بن منبه: من قال هذا في مقابر المسلمين كتب الله له بعدد كل ميت في الأرض حسنة.اهـ

وقال السيوطي في «شرح الصدور»: أخرج أحمد وابن أبي الدنيا والديلمي عن

أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت يقرأ عند رأسه يس إلا هون الله عليه**»، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**اقرأوا على موتاكم يس**». قال ابن حبان: أراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه.

وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن جابر بن زيد قال: كان يستحب إذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد فإن ذلك يخفف عن الميت وأنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه، وكان يقال قبل أن يموت الميت بساعة في حياة رسول الله ﷺ اللهم اغفر لفلان بن فلان وبرّد عليه مضجعه، ووسع عليه قبره، وأعطه الراحة بعد الموت، وألحقه بنبيه، وتول نفسه وصعد روحه في أرواح الصالحين، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحة ويذهب عنها فيها النصب واللغوب، ويصلى على رسول الله ﷺ ويكرر ذلك حتى يقبض. وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرءون عند الميت سورة البقرة. ثم قال: وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «**هل أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس: لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فأيما مسلم دعا بها في مرض موته أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطي أجر شهيد وإن برئ برئ مغفوراً له**».

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» والمروزي ومسلم وابن أبي شيبة عن أم الحسن قالت: كنت عند أم سلمة فجاءها إنسان فقال: فلان بالموت، فقالت: انطلق فإذا رأيته احتضر فقل سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.اهـ

أحاديث وآثار فيما ينفع الميت في قبره

قد مرت أحاديث وآثار كثيرة في القراءة وغيرها مما ينفع الميت في قبره وهنا نذكر ما ورد فيما ينفع الميت وإن مر بعضه.

قال السيوطي في «شرح الصدور»: وأخرج البخاري في «الأدب» ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»**. وأخرج أحمد عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ: **«أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت مرابط في سبيل الله[1]، ومن علم علمًا، ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولدًا صالحًا يدعو له»**. وأخرج مسلم عن جرير بن عبد الله مرفوعًا: **«من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**.

(وأخرج) ابن سعد عن رجاء بن حيوة أنه قال لسليمان بن عبد الملك: إنه مما يحفظ به الخليفة في قبره أن يستخلف الرجل الصالح. وأخرج ابن عساكر من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: **«من علم آية من كتاب الله عز وجل أو بابًا من علم أنمى الله أجره إلى يوم القيامة»**. وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله**

(1) المرابط هو الذي يقيم بالمكان الذي بين الكفار والمسلمين ليحرس المسلمين من اعتدائهم.

في صحته وحياته تلحقه من بعد موته». وأخرج أبو نعيم والبزار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع يجري للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته». وأخرج الطبراني عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارًا لهم».

وأخرج أبو نعيم عن ابن طاووس قال: قلت لأبي: ما أفضل ما يقال عند الميت؟ قال: الاستغفار. وأخرج الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «سننه» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك» ولفظ البيهقي: «بدعاء ولدك لك»، وأخرجه البخاري في «الأدب» عن أبي هريرة موقوفًا.

وأخرج أيضًا عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك». وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» والديلمي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الميت في قبره إلا شبه الغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولد أو صديق ثقة فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم» قال البيهقي: قال أبو علي الحسين بن علي الحافظ: هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان. وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفيان قال: كان يقال الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء إلى الطعام والشراب، وقد نقل غير واحد الإجماع على أن الدعاء ينفع الميت ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: 10].

ثم قال: وأخرج يعني ابن أبي الدنيا عن عمرو بن جرير قال: إذا دعا العبد لأخيه الميت أتاه بها إلى قبره ملك فقال: يا صاحب القبر الغريب هذه هدية من أخ عليك شفيق.

ثم قال: وأخرج ابن أبي الدنيا عن بعض المتقدمين قال: مررت بالمقابر فترحمت عليهم فهتف بي هاتف نعم فترحم عليهم فإن فيهم المهموم والمحزون.

ثم قال: وأخرج الطبراني في «الأوسط» بسندٍ واهٍ عن أنس مرفوعًا: «**أمتي أمة مرحومة تدخل قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها**».

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: بلغني أن في كتاب الله: ابن آدم ثنتان جعلتهما لك ولم يكونا لك وصية في مالك بالمعروف وقد صار الملك لغيرك، ودعوة المسلمين لك وأنت في منزل لا تستعتب فيه من سيئ ولا تزيد في حسن.

وأخرج الدارمي في «مسنده» عن ابن مسعود قال: أربع يعطاهن الرجل بعد موته ثلث ماله إذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعًا، والولد الصالح يدعو له من بعد موته، والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته، والمائة إذا شفعوا للرجل شفعوا فيه.

ثم قال: وأخرج البخاري عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وأنا غائب فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**» قال: فإني أشهدك أن حائطي صدقة عنها. وأخرج أحمد والأربعة عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله إن أمي ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**الماء**» فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد. وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور**». وأخرج الطبراني في «الأوسط» بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن سعدًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «**نعم وعليك بالماء**». وأخرج أيضًا عن سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله توفيت أمي ولم توص ولم تتصدق فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال:

«نعم ولو بكراع شاة محرق». وأخرج أيضًا عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعًا فليجعلها عن أبويه، فيكون لهما أجرها ولا ينتقص من أجره شيئًا». وأخرج الديلمي نحوه من حديث معاوية بن حيدة. وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها له جبريل على طبق من نور، ثم يقف على شفير القبر فيقول: يا صاحب القبر العميق هذه هدية أهداها إليك أهلك فاقبلها، فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن جيرانه الذين لا يهدى إليهم شيء». وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن أبي سعيد قال: لو تصدق عن الميت بكراع لتبعه. وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» والأصبهاني في «الترغيب» بسند فيه مجهولان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن والديه بعد وفاتهما كتب الله له عتقًا من النار وكان للمحجوج عنهما حجة تامة من غير أن ينقص من أجورهما شيء»، وقال ﷺ: «ما وصل ذو رحم رحمه بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته في قبره». وأخرج أبو عبد الله الثقفي في «الفوائد» المعروفة بالثقفيات عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «من حج عن أبويه ولم يحجا جَزَي عنهما وبُشّرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برًّا».

وأخرج البزار والطبراني بسند حسن عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي قد مات ولم يحج حجة الإسلام، فقال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟» قال: نعم، قال: «فإنه دين عليه فاقضه». وأخرج الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: أحج عن أمي وقد ماتت؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أليس كان مقبولًا منك؟» قالت: بلى فأمرها أن تحج. وأخرج في «الأوسط» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره».

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وزيد بن أسلم قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعتق عن أبي وقد مات؟ قال: «**نعم**». وأخرج عن عطاء قال: يتبع الميت بعد موته العتق والحج والصدقة.

وأخرج عن أبي جعفر أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه بعد موته. وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها أعتقت عن أخيها عبد الرحمن رقيقًا من تلادة ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته. وأخرج أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «الوصايا» عن عمرو بن العاص أنه قال: يا رسول الله إن العاص أوصى أن يعتق عنه مائة نسمة، فأعتق هشام منها خمسين، قال: «**لا إنما يتصدق ويحج ويعتق عن المسلم لو كان مسلمًا بلغه**». وأخرج ابن أبي شيبة عن الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك وأن تصوم عنهما مع صيامك وأن تتصدق عنهما مع صدقتك**».

وأخرج مسلم عن بريدة أن امرأة قالت: يا رسول الله إنه كان على أمي صوم شهرين أفيجزئ أن أصوم عنها؟ قال: «**نعم**» قالت: فإن أمي لم تحج قط، أفيجزئ أن أحج عنها؟ قال: «**نعم**». وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

وأخرج أبو القاسم بن علي الزنجاني في «فوائده» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: 1] **و﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾** [التكاثر: 1] **ثم قال: اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى**» وذكره أيضًا في «شرح الصدور».

وقال السيوطي في موضع آخر: أخرج ابن عساكر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة

أن أبا بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب فأخذ جريدة فغرسها في القبر وقال: «عسى أن يرفه عنه ما دامت رطبة» وكان أبو برزة يوصي: إذا مت فضعوا في قبري معي جريدتين قال: فمات في مفازة بين كرمان وقومس فقالوا: كان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين وهذا موضع لا نصيبهما فيه فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ركب من قبل سجستان فأصابوا معهم سعفًا فأخذوا منه جريدتين فوضعوهما معه في قبره.اهـ

وقال الشعراني في مختصر تذكرة القرطبي: كان الحسن البصري رضي الله تعالى عنه يقول: من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة اللهم فأدخل عليها روحًا منك وسلامًا مني كتب له بعددهم حسنات.



رؤى عن بعض المؤمنين فيما ينفع الأموات

وهنا يجمل بنا أن نشير إلى بعض رؤى عن المؤمنين لا لأنها أدلة مستقلة على نفع الأموات بالقربات، بل لأنها أمور يطمئن إليها قلب المؤمن ويستأنس بها ويستريح لسماعها وفي الحديث الصحيح: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**»، رواه أحمد والشيخان عن أنس وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت، وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة.

وفي الحديث الصحيح «**رؤيا المسلم الصالح بشرى من الله، وهي جزء من خمسين جزءًا من النبوة**» رواه الحكيم والطبراني في الكبير عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وفي الحديث الصحيح: «**رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام**» رواه الطبراني في الكبير، والضياء عن عبادة بن الصامت.

قال ابن القيم في المسألة الأولى من كتاب «الروح» بعد نقل رؤى في معرفة الأموات لزيارة الأحياء وسلامهم ما نصه: وهذه المرائي وإن لم تصح بمجردها لإثبات مثل ذلك، فهي على كثرتها -وأنها لا يحصيها إلا الله- قد تواطأت على هذا المعنى، وقد قال النبي ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر**» يعني ليلة القدر، فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتواطؤ روايتهم له، وكتواطؤ رأيهم على استحسانه واستقباحه، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح.اهـ

وقال في المسألة السادسة عشرة ما نصه: قد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم

تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره، ولو ذكرنا ما حكى لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عمن قبلنا من ذلك لطال جدًّا وقد قال النبي ﷺ: **«أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر»** كما عنه ﷺ توطؤ[1] رؤيا المؤمنين وهذا كما يعتبر تواطؤ روايتهم لما شاهدوه فهم لا يكذبون في روايتهم ولا في رؤياهم إذا تواطأت.اهـ لهذا كله نكتب هنا بعض ما بلغنا من هذه الرؤى عن المتقدمين فنقول: (قال الشمس ابن القطان) حكى لي من أثق به من أهل الخير أنه مر بقبور فقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وأهدى ثوابها لهم فرأى واحدًا منهم في المنام وأخبره بأن الله تعالى غفر له ولسائر أهل القبور نخصه ثواب رأس واو من سورة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وتقسم الباقون باقيها ببركة سورة (قل هو الله أحد).

وأخرج ابن أبي الدنيا عن بعض السلف قال: (رأيت أخًا لي في النوم بعد موته فقلت: أيصل إليك دعاء الأحياء؟ قال: إي والله يترفرف مثل النور ثم نلبسه)، وأخرج أيضًا عن أبي قلابة قال: أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت وصليت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكي ويقول: لقد آذيتني منذ الليلة، ثم قال: إنكم لا تعلمون ونحن نعلم ولا نقدر على العمل إن الركعتين اللتين ركعتهما خير من الدنيا وما فيها، ثم قال جزى الله أهل الدنيا خيرًا، فأقرأهم مني السلام فإنه يدخل علينا من دعائهم نور مثل الجبل.

(وقال ابن رجب) روى جعفر الخلدي حدثنا العباس بن يعقوب بن صالح الأنباري سمعت أبي يقول: رأى بعض الصالحين أباه في النوم فقال له: يا بني لم قطعتم هديتكم عنا؟ قال: يا أبت وهل تعرف الأموات هدية الأحياء؟ قال: يا بني لولا الأحياء لهلكت

---

(1) كذا في نسخة الروح ولعل صوابه (اعتبار تواطؤ). غ

الأموات، (وتقدمت الحكاية) التي حكيت فيها رؤيا العز ابن عبد السلام بعد موته.

(وأخرج ابن النجار في «تاريخه») عن مالك بن دينار قال: دخلت المقبرة ليلة الجمعة فإذا أنا بنور مشرق فيها فقلت: لا إله إلا الله نرى أن الله عز وجل غفر لأهل المقابر فإذا أنا بهاتف يهتف من البعد وهو يقول: يا مالك بن دينار هذه هدية المؤمنين إلى إخوانهم من أهل المقابر، قلت: بالذي أنطقك إلا أخبرتني ما هو؟ قال: رجل من المؤمنين قام في هذه الليلة فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين وقرأ فيهما فاتحة الكتاب و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: 1] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: 1] وقال: اللهم إني قد وهبت ثوابها لأهل المقابر من المؤمنين فأدخل الله علينا الضياء والنور والفسحة والسرور في المشرق والمغرب، قال مالك: فلم أزل أقرؤهما في كل ليلة جمعة فرأيت النبي ﷺ في منامي يقول لي: يا مالك بن دينار قد غفر الله لك بعدد النور الذي أهديته إلى أمتي ولك ثواب ذلك، ثم قال لي: وبنى الله لك بيتاً في الجنة في قصر يقال له المنيف، قلت: وما المنيف؟ قال: المطل على أهل الجنة.

(وأخرج ابن أبي الدنيا) عن بشار بن غالب قال: رأيت رابعة في النوم وكنت كثير الدعاء لها فقالت لي: يا بشار هداياك تأتينا على أطباق من نور مُخَمَّرة بمناديل الحرير، قلت: وكيف ذاك؟ قالت: هكذا دعاء المؤمنين الأحياء إذا دعوا للموتى فاستجيب لهم جعل ذلك الدعاء على أطباق النور، ثم خُمِّر بمناديل الحرير ثم أتي به الذي دعي له من الموتى فقيل له: هذه هدية فلان إليك.

(وقال بشر بن منصور) لما كان زمن الطاعون، كان رجل يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فإذا أمسى وقف على باب المقابر، فقال: آنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم، وتجاوز الله عن سيئاتكم وقبل الله حسناتكم، لا يزيد على هؤلاء الكلمات، قال الرجل: فأمسيت ذات ليلة فانصرفت إلى أهلي، ولم آت فأدعو كما كنت أدعو فبينما أنا نائم إذا بخلق كثير قد جاءوني قلت: ما أنتم وما حاجتكم؟ قالوا:

نحن أهل المقابر، قلت: ما جاء بكم؟ قالوا: إنك قد كنت عودتنا منك هدية عند انصرافك إلى أهلك، قلت: وما هي؟ قالوا: الدعوات التي كنت تدعو بها، قلت: فإني أعود لذلك فما تركتها بعد ذلك.

(وقال بعضهم) مات أخ لي فرأيته في النوم فقلت: ما كان حالك حين وضعت في قبرك؟ قال: أتاني آت بشهاب من نار، فلولا أن داعيًا دعا لي لرأيت أنه سيضربني به.

(وروى) أن بعض النساء توفيت فرأتها في المنام امرأة تعرفها وإذا عندها تحت السرير آنية من نور مغطاة فسألتها: ما في هذه الأوعية؟ فقالت: فيها هدية أهداها إليّ أبو أولادي البارحة، فلما استيقظت المرأة ذكرت ذلك لزوج المرأة الميتة، فقال: قرأت البارحة شيئًا من القرآن وأهديته إليها.

(وحكي عن بعضهم أنه قال) بلغني أن بعض الموتى رآه بعض أصحابه في النوم قال: وكنت قد أهديت إليه شيئًا من القرآن فقال لي: سلم على فلان وقل له جزاك الله عني خيرًا، كما أهدى إليّ القرآن. (وعن سليمان بن عبيد) قال: قال حماد المكي: خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسي على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة؟ قالوا: لا، ولكن رجل من إخواننا قرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة.

(وفي المعيار عن الإمام المنثوري بسنده إلى أبي عبد الله القروي) قال: كنت بمصر فأتاني نعي أبي فوجدت عليه وجدًا شديدًا فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن غلبون المقرئ فوجه لي فأتيته فجعل يصبرني ويذكر ثواب الصبر، ثم قال لي: ارجع إلى ما هو أعود عليك وعلى الميت من أفعال البر والخير مثل الصدقة وما شاكلها، وأمرني أن أقرأ عنه قل هو الله أحد (عشر مرات) كل ليلة، ثم قال: أحدثك في ذلك بحديث قال: كان رجل معروف بالخير والفضل فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر، وكأن الناس قد نشروا من

مقابرهم، وكأنه مشى خلفهم ليسألهم عما أوجب نهوضهم إلى الجهة التي توجهوا إليها، فوجد رجلًا على مقبرة قد تخلف عن جماعتهم، فسأله عن القوم إلى أين يريدون؟ فقال: إلى رحمة جاءتهم يقتسمونها.

فقال له: فهلا مضيت معهم، فقال: قد قتنعت بما يأتيني من ولدي عن أن أقاسمهم فيما يأتيهم من المسلمين، فقلت له: وما الذي يأتيك من ولدك؟ فقال: يقرأ قل هو الله أحد كل يوم عشر مرات ويهدي إليّ ثوابها. فذكر الشيخ ابن غلبون لي أنه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه قل هو الله أحد في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما، ولم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبو العباس الخياط فجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله أحد عشر مرات، قال الشيخ ابن غلبون: فكنت على هذا مدة ثم عرض لي فتور قطعني عن ذلك فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي: يا أبا الطيب لما قطعت عنا ذلك السكر الخالص الذي كنت توجه به إلينا، فانتبهت من منامي فقلت: الخالص كلام الله عز وجل، وإنما كنت أوجه إليه ثواب قل هو الله أحد، فرجعت أقرؤها عنه، رحمه الله.

(وقال الخلال في «الجامع») أخبرني أبو يحيى الناقد قال: سمعت الحسن بن الجروي يقول: مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ أُخْتٍ لِي فَقَرَأْتُ عِنْدَهَا (تَبَارَكَ) لِمَا يُذْكَرُ فِيهَا فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أُخْتَكَ فِي الْمَنَامِ تَقُولُ: جَزَى اللهُ أَخِي عَنِّي خَيْرًا قَدِ انْتَفَعْتُ بِمَا قَرَأَ.

وأخبرني الحسن بن الهيثم قال: سمعت أبا بكر بن الأطرش ابن بنت أبي نصر ابن التمار يقول: كان رجل يجيئ إلى قبر أمه يوم الجمعة فيقرأ سورة يس فجاء في بعض أيامه فقرأ سورة يس ثم قال: اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثوابًا فاجعله في أهل هذه المقابر، فلما كان في الجمعة التي تليها جاءت امرأة فقالت: انت فلان ابن فلانة؟ قال: نعم، قالت: إن بنتًا لي ماتت فرأيتها في النوم جالسة على شفير قبرها، فقلت: ما أجلسك هاهنا؟ فقالت: إن فلان بن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة يس وجعل ثوابها

لأهل المقابر فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا، أو نحو ذلك.

(وحكي) عن الحسن البصري رضي الله عنه أن امرأة كانت تعذب في قبرها وكل الناس يرون ذلك في المنام ثم رؤيت بعد ذلك وهي في النعيم فقيل لها: ما سبب ذلك؟ فقالت: مر بنا رجل فقرأ الفاتحة وصلى على النبي ﷺ وأهدى ذلك لنا، وكان في المقبرة خمسمائة وستون رجلًا في العذاب فنودي ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي ﷺ.

(وحكي) عن الحارث بن منهال أنه قال: زرت جبانة مرة فغلبت على النوم فنمت وكان فيه قبر فسمعت صوت مقمعة من حديد يضرب بها صاحب ذلك القبرة وفي عنقه سلسلة وهو أسود الوجه أزرق العينين وهو يقول: يا ويلي ماذا حل بي لو رآني أهل الدنيا لما ركب أحد منهم المعاصي طولبت والله باللذات فأوبقتني، وبالخطايا فأحرقتني، فهل من مخبر أهلي بأمري؟ قال الحارث: فاستيقظت من منامي فزعًا مرعوبًا وسألت عن أهله فوجدت له ثلاث بنات فأخبرتهن بحال أبيهن وأخبرت بذلك أصحابه فأتوا إلى قبره وبكوا وسألوا الله تعالى أن يغفر له فلما كان بعد أيام نمت بجانب قبره فرأيته في هيئة حسنة وعلى رأسه تاج يخطف البصر وفي رجله نعلان من ذهب وقال لي: جزاك الله تعالى عني خيرًا حيث أعلمت بي بناتي وأصحابي حتى استغفروا لي ودعوا لي.

(والحكايات في ذلك) كثيرة مشهورة في كتب الرقائق (ونذكر بعض ما بلغنا عن أهل عصرنا) فنقول: أخبرنا الشيخ محمد أحمد عمارة من تجار تلا بالمنوفية ومن الثقات: أنه تعود أن يقرأ الفاتحة وبعض سور من القرآن ويهبها لبعض الأموات من أقاربه وفي ليلة ترك الهبة لأحد هؤلاء الأموات عمدًا ونام ولم يكن في نفسه شيء من ذلك وإذا بهذا الميت يأتيه في النوم ويمد يده إليه كالسائل يطلب منه شيئًا فألهمه الله في النوم أن يستعيذ ويقرأ له الفاتحة فقرأها والميت لم يزل مادًّا يده حتى أتمها فانصرف.

(وأخبرنا أيضًا) بأن له صديقًا صالحًا تعود أن يقرأ كل ليلة الفاتحة ويهبها لبعض أقاربه ولأموات المسلمين فتركها ليلة فجاءه هذا القريب وخلفه كثيرون وهو يشير إليه فاستيقظ خائفًا وتذكر أنه لم يقرأ له فقرأ ووهب له.

القسم الثاني

في الكلام على ما يتعلق بالعتاقة الصغرى والعتاقة الكبرى

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: فيما ورد في فضل ﴿قل هو الله أحد﴾

الثاني: فيما ورد في فضل التهليل

الثالث: في بيان العتاقة وحكمها



المبحث الأول

فيما ورد في فضل ﴿قل هو الله أحد﴾

قد ورد في سورة الإخلاص أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها ما يأتي:

(1) «**أيَعْجِزُ أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟**» فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «**قل هو الله أحد الله الصمد ثلث القرآن**» رواه البخاري وأحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد، ورواه ابن حبان وابن السني وأبو نعيم والطبراني عن ابن مسعود، ورواه البيهقي عن أبي أيوب، ورواه الخطيب عن أبي هريرة.

(2) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلًا سمع رجلًا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن**» رواه البخاري ومالك وأبو داود والنسائي، وقال المنذري: إن الرجل القارئ هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري من أمه.

(3) «**من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن**» حديث صحيح رواه أحمد والنسائي والضياء عن أبي.

(4) «**من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة**» حديث صحيح[1] رواه البيهقي في الشعب عن أنس.

(1) كما رمز إليه الجامع وضعفه العزيزي.

(5) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلًا يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة»، فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم فرقت[1] أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب- رواه مالك واللفظ له والترمذي وليس عنده قول أبي هريرة فأردت إلخ وقال: حديث صحيح غريب والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(6) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه» رواه البخاري ومسلم والنسائي ورواه البخاري أيضًا والترمذي عن أنس أطول منه وقال في آخره: فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «**يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟**» فقال: إني أحبها، فقال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**».

(7) عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة لطلب رسول الله ﷺ ليصلي بنا فأدركناه فقال: «قل»، فلم أقل شيئًا، ثم قال: «قل» فلم أقل شيئًا، ثم قال: «قل» قلت يا رسول الله ما أقول؟ قال: «**قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**» رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وقال: حسن صحيح غريب، ورواه النسائي مسندًا مرسلًا.

---

(1) بكسر الراء أي خفت. ع

(8) «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعًا سبعًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» حديث حسن رواه أبو الأسعد القشيري في الأربعين عن أنس.

(9) «من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى» حديث حسن رواه ابن السني عن عائشة.

(10) «من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن أجمع» حديث ضعيف رواه العُقَيلي في الضعفاء عن رجاء الغَنَوي.

(11) «من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى الله له بيتًا في الجنة» قال عمر: إذًا نستكثر، قال: «الله أكثر وأطيب» حديث ضعيف رواه أحمد والطبراني وابن السني عن معاذ بن أنس(1).

(12) «من قرأ قل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات أوجب الله له رضوانه ومغفرته» رواه ابن النجار عن ابن عباس.

(13) «من مر على المقابر فقرأ فيها إحدى عشرة مرة قل هو الله أحد ثم وهب أجره الأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات» حديث ضعيف رواه الرافعي وغيره عن علي.

(14) «من قرأ قل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة بعد صلاة الفجر فكأنما قرأ القرآن أربع مرات وكان أفضل أهل الأرض يومئذ إذا اتقى» رواه البيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة.

---

(1) قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه «الأذكار» ما نصه: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا».اهـ

(15) «من قرأ قل هو الله أحد عشرين مرة بنى الله له قصرًا في الجنة» حديث ضعيف رواه ابن زَنْجَوَيْه عن خالد بن يزيد.

(16) «من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة» رواه محمد بن نصر عن أنس.

(17) «من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار» حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن فيروز الديلمي.

(18) «من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عامًا ما اجتنب خصالًا أربعًا: الدماء والأموال والفروج والأشربة» حديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب عن أنس- ورواه الترمذي بلفظ «من قرأ كل يوم مائة مرة قل هو الله أحد محا الله عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين» وقال الترمذي: حديث غريب من حديث ثابت عن أنس.

(19) «ما من عبد مسلم ولا أمة قرأ في يوم وليلة مائتين مرة قل هو الله أحد إلا غفر الله له خطاياه خمسين سنة» رواه ابن السني عن أنس.

(20) «من قرأ في يوم قل هو الله أحد مائتي مرة كتب الله له ألفًا وخمسمائة حسنة إلا أن يكون عليه دين» حديث ضعيف رواه عبد الرزاق في «الجامع» والبيهقي في «الشعب» وابن عدي عن أنس.

(21) «من قرأ كل يوم مائتين مرة قل هو الله أحد محي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين» رواه الترمذي عن أنس.

(22) «من قرأ قل هو الله أحد مرة بورك عليه، فإن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله، فإن قرأها ثلاثًا بورك عليه وعلى أهله وجيرانه، وإن قرأها اثنى عشرة مرة بنى الله له بها اثنى عشر قصرًا في الجنة وتقول الحفظة: انطلقوا بنا ننظر إلى قصور أخينا،

فإن قرأها مائة مرة كفّر عنه ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال، وإن قرأها ثلاثمائة مرة كتب الله له أجر أربعمائة شهيد كل قد عقر جواده وأهريق دمه، وإن قرأها ألف مرة لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له» رواه ابن عساكر عن أبان عن أنس.

(23) «أتى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو بتبوك فقال: يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفًا من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت حتى نظر إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام، فلما فرغ قال: يا جبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة؟ قال: بقراءته قل هو الله أحد قائمًا وراكبًا وماشيًا» رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة والبيهقي في دلائل النبوة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة من حديث أنس بنحوه، وروي من طرق أخرى قال أبو عمر بن عبد البر: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية.

(24) «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله» رواه إبراهيم بن حميد الخياري في فوائده والرافعي عن حذيفة.

(25) وفي الجامع الصغير عن حذيفة بن النعمان عنه ﷺ أنه قال: **«من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار»** وفي كنز العمال قال العزيزي قال المناوي: وينبغي قراءتها لذلك عن الميت.اهـ

(26) «من قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله عز وجل ما سأل» رواه أبو الشيخ عن ابن عمر.

(27) «من قرأ قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ونادى مناد

من قبل الله تعالى في سماواته وفي أرضه ألا إن فلانًا عتيق الله فمن له قبله تباعة[1] فليأخذها من الله عز وجل» قد اشتهر هذا الحديث على الألسنة وذكر في كتب كثيرة أنه أخرجه البزار عن أنس ولكن لم نعثر عليه في مسند أنس عند البزار.

(1) تِباعة بالكسر أي حق. ع



المبحث الثاني

فيما ورد في فضل التهليل

قد ورد في فضل قول لا إله إلا الله أحاديث كثيرة منها ما يأتي:

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: **«لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه»** رواه البخاري.

(2) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»** رواه البخاري واللفظ له ومسلم.

(3) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: **«يا معاذ بن جبل»** قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثًا) قال: **«ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرّمه الله على النار»** قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: **«إذًا يتّكلوا»** وأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا[1]

(1) أي تحرُّجًا من الإثم وخوفًا منه أن يلحقه إن كتمه لقوله ﷺ: **«من كتم علمًا ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»** رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه.

رواه البخاري ومسلم[1].

(4) عن رفاعة الجهني رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديد أو بقديد لحمد الله وقال خيرًا وقال: «**أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقًا من قلبه ثم يسدد إلا سلك الجنة**» رواه أحمد، قال المنذري: إسناده لا بأس به.

(5) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصًا إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(6) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه**» حديث حسن رواه البزار والبيهقي في الشعب والطبراني، قال المنذري: ورواته رواة الصحيح.

(7) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله**».

(1) قال الحافظ عبد العظيم المنذري: قد ذهب طوائف من أساطين أهل العلم إلى أن مثل هذه الإطلاقات التي وردت فيمن قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو حرم الله عليه النار ونحو ذلك إنما كان في ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود نسخ ذلك والدلائل على هذا كثيرة متظاهرة وإلى هذا القول ذهب الضحاك والزهري وسفيان الثوري وغيرهم، وقالت طائفة أخرى لا احتياج إلى ادعاء النسخ في ذلك، فإن كل ما هو من أركان الدين وفرائض الإسلام هو من لوازم الإقرار بالشهادتين وتتماته فإذا أقر ثم امتنع عن شيء من الفرائض جحدًا أو تهاونًا على تفصيل الخلاف فيه حكمنا عليه بالكفر وعدم دخول الجنة وهذا القول أيضًا قريب، وقالت طائفة أخرى التلفظ بكلمة التوحيد سبب يقتضي دخول الجنة والنجاة من النار بشرط أن يأتي بالفرائض ويجتنب الكبائر فإن لم يأت بالفرائض ولم يجتنب الكبائر لم يمنعه التلفظ بكلمة التوحيد من دخول النار، وهذا قريب مما قبله أو هو هو.اهـ

رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(8) عن يعلى بن شداد قال: حدثني أبي شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «**هل فيكم غريب؟**» يعني أهل الكتاب، قلنا: لا يا رسول الله، فأمر بغلق الباب وقال: «**ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا الله**»، فرفعنا أيدينا ساعة ثم قال: «**الحمد لله اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة وأنت لا تخلف الميعاد**»، ثم قال: «**أبشروا فإن الله قد غفر لكم**» قال المنذري: رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني وغيرهما.

(9) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جددوا إيمانكم**» قيل: يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا؟ قال: «**أكثروا من قول لا إله إلا الله**» رواه أحمد والطبراني، قال المنذري: وإسناد أحمد حسن.

(10) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قال لا إله إلا الله مخلصًا دخل الجنة**» حديث صحيح رواه البزار.

(11) وعنه رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها**» قال المنذري: رواه أبو يعلى بإسناد جيد قوي.

(12) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخلائِقِ يومَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا! أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ اللهُ تعالى: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ:**

إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ» رواه الترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(13) عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مرات كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(14) عن يعقوب بن عاصم عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «ما قال عبد قط لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مخلصًا بها روحه، مصدقًا بها قلبه، ناطقًا بها لسانه إلا فتق الله عز وجل له السماء فتقًا، حتى ينظر إلى قائلها من الأرض، وحق لعبد نظر الله إليه أن يعطيه سؤله» رواه النسائي، وأشار المنذري إلى أنه حديث مقبول.

(15) عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان كعدل محرر أو محررين» رواه الطبراني، قال المنذري: ورواته ثقات محتج بهم.

(16) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(17) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من

الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل أكثر منه عمل» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وزاد مسلم والترمذي والنسائي: من قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة حُطّت خطاياه وإن كانت مثل زَبَد البحر.

(18) عن أبي عياش رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، فإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح**» قال حماد: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم فقال: يا رسول الله إن أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا، قال صدق أبو عياش. رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه، وأشار المنذري إلى أنه حديث مقبول.

(19) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال وهو في أرض الروم: إن رسول الله ﷺ قال: «**من قال غدوة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، وكن له بقدر عشر رقاب، وأجاره الله من الشيطان، ومن قالها عشية كان له مثل ذلك**» رواه أحمد والنسائي واللفظ له وابن حبان في «صحيحه» وزاد أحمد في روايته بعد قوله: (وله الحمد) «يحيي ويميت» وقال: «**كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات، ورفعه الله بها عشر درجات وكن له كعشر رقاب، وكن له مسلحة[1] من أول النهار إلى آخره، ولم يعمل يومئذ عملًا يقهرهن فإن قالها حين يمسي فمثل ذلك**»، ورواه الطبراني بنحو أحمد، قال المنذري: وإسنادهما جيد.

---

(1) مسلحة بفتح الميم واللام القوم إذا كانوا ذوي سلاح.اهـ منذري والمراد هنا أنهن يحرسنه من نزغات الشيطان. ع

(20) عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتبت له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(21) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين ينصرف من صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات أعطي بهن سبعًا: كتب الله له بهن عشر حسنات، ومحا عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له عدل عشر نسمات، وكن له حفظًا من الشيطان وحرزًا من المكروه، ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب إلا الشرك بالله، ومن قالهن حين ينصرف من المغرب أعطي مثل ذلك ليلته» رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد حسن واللفظ له.

(22) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في دبر صلاة الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، مائة مرة قبل أن يثني رجليه كان يومئذ أفضل أهل الأرض عملًا إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال». رواه الطبراني في الأوسط، قال المنذري: إسناده جيد.

(23) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائتي مرة في يوم لم يسبقه أحد كان قبله، ولم يدركه أحد بعده إلا من عمل بأفضل من عمله». قال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني.

(24) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة**» رواه الترمذي وقال: حديث غريب. قال المنذري: وإسناده متصل حسن ورواته ثقات أثبات وفي أزهر بن سنان خلاف وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.اهـ



المبحث الثالث

في بيان العتاقة وحكمها

العتاقة المعروفة بين الناس نوعان كبرى وصغرى فأما العتاقة الكبرى فهي قراءة قل هو الله أحد مائة ألف مرة، كما في الحديث المذكور في آخر المبحث الأول، وهذا الحديث نقله الأجهوري وغيره عن الرسالة المسماة بالمقصد المجرد في الاسم المفرد لابن عطاء الله ونصه فيها: روى البزار عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: من قرأ قل هو الله أحد.. إلخ وذكر هذا الحديث أيضًا في كتاب عنوان أهل السر المصون لأبي المواهب الشاذلي ولم يذكر فيه الصحابي. وقال الجوهري في حاشيته على شرح السنوسية: الظاهر أن هذا الحديث صحيح بدليل أن الأجهوري سلمه ولم يتعقبه بشيء.اهـ

(نقول) وفي تصحيح الحديث بمجرد ذلك نظر لا يخفى. قال بعض الصوفية: يحمل هذا الحديث على من اتفق له قراءة هذا العدد في عمره كله أو قرئ له بنية خالصة، وقالوا المراد من أمثال تلك الأحاديث ما يعم الاستنابة والمباشرة، (وقال شهاب الدين أحمد بن محمد الشبراملسي[1]) قد سئلت عن معنى هذا الحديث وعن إطلاق الشراء والعتق فيه وتناوله الكبائر والصغائر، ونصه كما ذكره ابن عطاء الله في كتابه المقصد المجرد في الاسم المفرد «قل هو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشترى بها نفسه من الله عز وجل ونادى مناد من قِبَلِ الله تعالى في سمواته وفي أرضه ألا إن فلانًا عتيق الله تعالى فمن له قبلة تبعة فليأخذها

(1) قال ذلك في ذيل كتابه «القول المختار على جواب ابن العطار بمنع إهداء القرآن والأذكار لسيد الأبرار»، وقد نقلنا كتابه المذكور في القسم الأول من كتابنا هذا. ع

من الله عز وجل».اهـ (والجواب عنه) وبالله التوفيق أننا نقول: لا مانع من صحة إطلاق لفظ العتق والشراء وإرادة معنى غفران الذنوب كلها، وحينئذ فهو كناية عن تكفير الصغائر والكبائر بحيث لا يبقى عليه تبعة أصلًا، فأطلق العتق والشراء وأراد لازمهما وهو زوال الحرج، ورفع المانع ألا ترى أن الرقيق عليه حجر لحقوق سيده فإذا عتق زال عنه المنع واستراح خصوصًا بشرائه في ذمته نفسه من سيده، ويصح أن يكون شراء بالمعنى الحقيقي اللغوي وهو المقابلة بالتعويض أي جعل هذا العمل من قراءة العدد المخصوص مقابلًا للنفس وفداء لها وعوضًا عنها أي عن استيفائها بالعذاب في حقوق الله والذنوب الصادرة عنها من غير مظلمة لأدمي واستيفائها في عذابها بالذنوب التي تطرح عليها في مظالم العباد، فإذا كان عليه تبعات لآدميين فإن ثواب هذا العامل بالقراءة لهذه السورة الشريفة العدد المذكور يعده الله لمظالم الآدميين بدلًا عن استيفاء نفس هذا العامل لأنه قد ورد أن الظالم إذا وزنت أعماله الصالحة وكانت لا تفي بحقوق المظلومين أخذ من سيئاتهم فتطرح عليه فيعذب بذنوبهم فإذا كانت قراءة سورة الإخلاص من جملة عمله فهي كالثمن المعوض عن النفس التي استحقت للمظلومين في مظالمهم فهذه القراءة عن نفس الظالم تجازي ذنوبه فيعتق بها من هذا الحرج وتسمية هذا العمل وهو القراءة للعدد المذكور شراء من الله متضمنة أن الله هو المملك للعبد نفسه وهو صحيح المعنى فإنه المالك الحقيقي لعين هذا المثمن وهو النفس لأنه الموجد لها أما ما تضمنه من جعل العمل وعامله ثمنًا ومشتريًا فظاهره غير مناسب لأن الله هو الموجد لهما أيضًا فما معنى الشراء حينئذ من المالك للثمن فإن شاء استرضى المظلومين من ثواب جنته وعوضهم أكثر من مظلمتهم من خزائنه ورحمته وغفر للظالم مظلمته ولا يتوقف هذا على الشراء قلنا جعله مشتريًا وقراءته ثمنًا في هذا المقام من باب التنزيل إكرامًا لهذا الطائع العامل بحديث رسوله وخير بريته ﷺ اتباعًا لشريعته وامتثالًا لنصيحته في أمته،

هذا ما تيسر للفهم الفاتر في تأويل هذا التركيب البليغ وهذا المعنى لم أره في هذا الحديث وانما أرشدني إليه عكس المقابلة في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: 111] فإن المشترى هنا المؤمن وهو البائع نفسه لله في الآية وهو المشترى أي ربنا عز وجل والثمن فيهما واحد وهو الثواب والدلال واحد وهو المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام الرءوف بأمته الرحيم بهم والرقيم الذي يكون صكا للصفقة هو الكتاب المحكم ومثله هنا الأحاديث التي من جملتها هذا الحديث الوارد في فضل السورة ونظائره فافهم هذه الإشارات فإنها من واهب المواهب والفيوضات وما أحسن ما قيل في هذا المعنى والشأن.

نفس التقى المشترى والمشترى * رب الورى جناته إيمانه

والمصطفى الدلال لكن صكه * توراته إنجيله فرقانه

(فإن قلت) كيف يصح أن مثل هذا العمل يكفر الكبائر ولا سيما مظالم العباد وإجماع المسلمين على وجوب التوبة والأمر بها فما معنى وجوبها حينئذ (قلت) نعم المختار والمرجح عند العلامة الرملي ومن تابعه أن التكفير بأعمال الطاعات من قراءة وصوم وصلاة وحج إنما يتعلق بالصغائر وأما الكبائر من حقوق الله وحقوق الآدميين فلا يكفرها إلا التوبة ولا يستثنى منها شيء إلا الحج المبرور أي الذي لا رفث فيه ولا فسوق فإنه يكفرها جميعًا حتى التبعات على الراجح، وأما غير العلامة الرملي فإنهم على أقوال فمن قائل في الحج المبرور أنه يكفر الكبائر غير حق الآدمي كالمظالم لاحتياجها إلى استرضاء الخصوم وهو ما جرى عليه شيخ الإسلام ومن قائل بأنه كغيره لا يكفر إلا الصغائر وجرى عليه البدر الزركشي في قواعده ومن قائل بأن الحج كغيره من أعمال الطاعة يكفر مطلقًا وفضل الله لا حجر عليه ورحمته واسعة وهو ما قاله صاحب الذخائر وهو الموافق لظاهر إطلاق الأحاديث لكن نوزع فيه بأن فيه موافقة للمرجئة وتأكيدًا لشبهتهم في أن الإيمان لا يضر معه ذنب أصلًا، ويؤيد ما اختاره العلامة ما ورد من الأدلة في خصوص الحج، ويرد

على المانعين لشموله للكبائر مطلقًا حديث الإجابة وهو أن رسول الله ﷺ دعا لأمته بغفران الذنب غداة المزدلفة فقال الله عز وجل إني قد فعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضًا فقال رسول الله الرءوف الرحيم ثانية ﷺ يا رب إنك قادر أن تغفر المظالم وتثيب المظلوم خيرًا من مظلمته من الجنة وتغفر لهذا الظالم فأجابه الله عز وجل إني قد فعلت وفيه أيضًا فلم يلبث حتى تبسم فقال بعض أصحابه ما أضحكك في وقت لا تضحك في مثله فقال: ضحكت من عدو الله إبليس حين علم أن الله استجاب لي وغفر لأمتي رأيته أهوى يدعو بالويل والثبور يحثو التراب على رأسه جزعًا مما علم انتهى بالمعنى بلا زيادة ويجيء مثله هنا قياسًا أو نصًّا لأنه ظاهر في التعميم والله تعالى أعلم.اهـ

فصل في العتاقة الصغرى

وأما العتاقة الصغرى فهي أن يقول المرء: (لا إله إلا الله سبعين ألف مرة) وقد اعتاد الناس ذكر هذا العدد وجعله فداء لأنفسهم أو لوالديهم أو لأصحابهم من النار، وقد ذكر الشيخ أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني الشافعي في كتاب الإرشاد والتطريز[1] في فضل ذِكْر الله تعالى وتلاوة كتابه العزيز عن الشيخ أبي زيد القرطبي المالكي أنه قال: سمعت في بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار، فعملت ذلك رجاء بركة الوعد أعمالًا ادخرتها لنفسي، وعملت منها لأهلي[2] وكان إذ ذاك بالبيت معنا شاب كان يقال إنه يكاشف[3] في بعض الأوقات بالجنة والنار، وكان في نفسي منه شيء، فاتفق أن استدعانا بعض الإخوان إلى منزله فبينما نحن نتناول الطعام والشاب معنا إذ صاح صيحة منكرة وجمع في نفسه وهو يقول: يا عم

(1) وذكره أيضًا في كتابه «نشر المحاسن» وغيره.

(2) أي أنه جعل لكل واحد من أهله سبعين ألفًا.

(3) أي يزال الحجاب ويطلعه الله على الأمور الغيبية.

هذه أمي في النار، وهو يصيح بصياح عظيم لا يشك من سمعه أنه عن أمر فلما رأيت ما به قلت في نفسي اليوم أجرب صدقه فألهمني الله تعالى السبعين ألفًا[1] ولم يطلع على ذلك أحد إلا الله تعالى، فقلت في نفسي الأثر حق والذين رووه لنا صادقون، اللهم إن السبعين ألفًا فداء هذه المرأة أم هذا الشاب من النار، فما استتمت الخاطر في نفسي إلا أن قال: يا عم هاهي أخرجت الحمد لله، فخلصت لي فائدتان، إيماني بصدق الأثر وسلامتي من الشاب[2] وعلمي بصدقه.اهـ

وفي حاشية الدسوقي على السنوسية ما نصه: قد جرى عمل الناس الآن على ذلك فينبغي للشخص أن يذكر ذلك العدد ويجعله فداء لنفسه أو لغيره، واعلم أن الافتداء من النار بالسبعين ألفًا ولو أخذ الذاكر أجرة على ذلك.اهـ، قال الشيخ أحمد حشاد المالكي في رسالته «نقول السادات الثقات في إيصال ما يُهدى من ثواب القرآن والأذكار للأموات» ما نصه: وقولهم الإجارة على القراءة لا تجوز وذلك جرحة في آكلها إلا أن يقرأ القارئ على وجه التطوع ويعطيه ولي الميت على وجه الصلة والعطية لا وجه الإجارة لعله مبني على القول بأن القراءة لا تصل.اهـ وقال في موضع آخر: التهليل الذي قلت فيه ينبغي أن يعمل هو فدية لا إله إلا الله سبعين ألف مرة حسبما ذكر الشيخ السنوسي في آخر شرح الصغرى وصاحب العلوم الفاخرة ويؤخذ من جواب الفقيه المحدث أبي القاسم العبدوسي وقد قال الأستاذ السباعي في حاشيته على الخريدة ما نصه: وفي بعض الآثار أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة نجا من النار، ولو قالها إنسان لميت لنجا من النار ولو كان فيها لخرج منها قال سيدي على الأجهوري: جرب فصح، وكان اليافعي وسيدي محمد بن الترجمان وغيرهما من العارفين يفعلون ذلك لمن مات منهم. فينبغي فعلها اقتداء بهم.اهـ

---

(1) أي التي ادخرها لنفسه لأنه لم يحصل له ثمرتها فيجوز له أن يغير نيته ويجعلها لغيره.

(2) أي من الوقوع فيه والاعتراض عليه.

وقال ابن العربي: أوصيك أن تحافظ على أن تشتري نفسك من الله تعالى بعتق رقبتك ورقبة من تقولها عنه من النار، بأن تقول: لا إله إلا الله سبعين ألف مرة فإن الله يعتق رقبتك أو رقبة من تقولها عنه ورد به خبر نبوي، وإذا لم توسد تلك الأعمال الصالحة إلى أهلها لم يؤمن عليها من الخلل[1].اهـ

وقال النجم الغيطي: قد وقفت على صورة سؤال للحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذا الحديث وهو من قال لا إله إلا الله سبعين ألفًا فقد اشترى نفسه من الله هل هو حديث صحيح أو حسن أو ضعيف (وصورة جوابه) أما الحديث المذكور فليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف بل هو باطل موضوع لا تحل روايته إلا مقرونًا ببيان حاله.اهـ قال النجم الغيطي: لكن ينبغي للشخص أن يفعلها اقتداء بالسادة وامتثالًا لقول من أوصى بها وتبركًا بأفعالهم.اهـ ومما يناسب العتاقة الصغرى) ما أخرجه الطبران في «الأوسط» والخرائطي وابن مردويه والأصبهاني وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق الله» قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد إيراده: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه.اهـ ونقل الشيخ أحمد حشاد عن سلوة الحزين في فقد البنين للبناني ما نصه: وقد ور أن من قال سبحان الله وبحمده ثلثمائة مرة وأهدى ثوابها للميت فإن الله سبحانه وتعالى يعتقه من النار بمنه وكرمه، وهي رواية صحيحة.اهـ (كذا قال) وفي تصحيح الرواية نظر فتأمل.

---

(1) أي إن الأعمال الصالحة إذا لم يتولها أهلها لم يؤمن عليها من الخلل فإنه يشترط أن تكون خالصة لوجه الله تعالى خالية من الرياء وسافل الأغراض، ولا يقوم بهذا على ما ينبغي إلا الصالحون وأهل الفضل ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27].

خاتمة في حكم العتاقة
وهي خلاصة الجواب عن السؤال الأول من سؤالي المستفي

(أما قول السائل) ما حكم الشرع في العتاقة التي يقرؤنها للمتوفى بعد مماته هل هي واردة شرعًا، وإذا كانت واردة فما يه الأحاديث الواردة بذلك؟

(فجوابه) أن العتاقة الكبرى قد ذكر فيها حديث أنس المار ونسب إلى مسند البزار، وتقدم أننا لم نعثر عليه في مسند أنس عند البزار[1] وتقدم أيضًا حديث حذيفة «**من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله**» رواه الخياري في فوائده وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ولم يرمز إليه بتصحيح ولا تضعيف.

وأن العتاقة الصغرى قد ذكر فيها حديث وتبين أنه حديث باطل موضوع وتبين من كلام القرطبي أنه أثر صحيح وإذا فنسبته إلى النبي ﷺ باطلة ونسبته إلى بعض الصالحين صحيحة وذكر حديث آخر يناسبها وهو «**من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق الله**»، وتقدم أن الحافظ نور الدين الهيثمي قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.اهـ، فهو حديث ضعيف (وإذ قد علمت هذا) تعلم أن قراءة قل هو الله أحد ألفًا أو مائة ألف وذكر لا إله إلا الله سبعين ألفًا وذكر سبحان الله وبحمده ألفًا حكمها على التفصيل الآتي:

إن فعل ذلك باعتبار كونه قرآنًا أو ذِكْرًا وأن فيه ثوابًا وبركة عظيمة بمقتضى الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل ذلك كله عمومًا من غير حصر بهذا العدد المخصوص ورجا فاعلها أن يغفر الله له ذنوبه بسببها أو يغفر للميت الذي قرأها له فلا مانع منه بل هو مستحب، وإن فعل هذا اعتمادًا على الأحاديث الواردة في هذا العدد

(1) ولعل ناقله وجده في نسخة خطية لم تكن هي التي وقعت في أيدينا.

المخصوص واعتقادًا بثبوت الجزاء المذكور فيها عن النبي ﷺ وهو الشراء والعتق بمعنى غفران جميع الذنوب كان هذا الفعل بهذه الصفة بدعة غير مشروعة لبنائها على إثبات ما ليس بثابت عن النبي ﷺ.

(وأما قوله) وهل هي مفيدة للميت وإذا كان أهل المتوفى يرون أن في ذلك صدقة على روح المتوفى فهل لا يصح التصدق من غير قراءتها وإذا كانت تفيد فمن أي جهة تفيد الميت أم إنها قاصرة على أن يقرأها الشخص لنفسه بنفسه؟

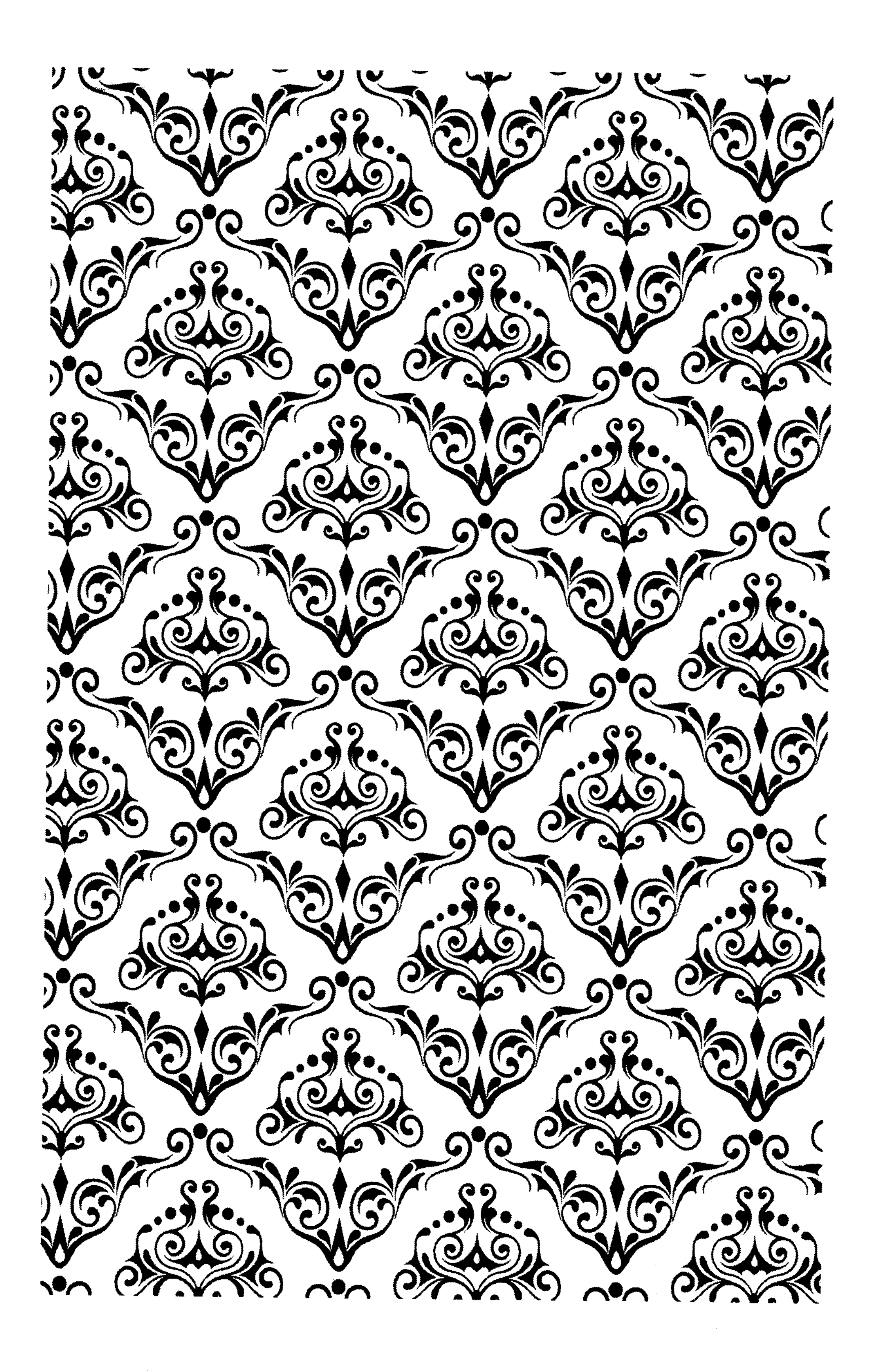
(فجوابه) إذا فعلت من غير اعتماد على الأحاديث الواردة في العدد المخصوص بل اعتمادًا على أن هذا ذِكر الله يرجى بسببه منه الثواب والمغفرة نوى القارئ أو الذاكر بفعله وصول الثواب إلى الميت ثم قال: «اللهم إني وهبت ثواب ذلك لفلان فأوصله إليه» أفاد ذلك الميت وأوصل الله بفضله ورحمته ثوابه إليه، اتفاقًا وللإهداء صور أخرى مفيدة كما علم من القسم الأول من هذا الكتاب.

فإذا أحضر أهل المتوفى قارئًا أو عددًا من القراء واستأجروهم لهذه القراءة أو جعلوا لهم جعلًا أو لم يشترطوا شيئًا ثم منحوهم منحة بعد ذلك فقرءوا العدد بنية المتوفى ووهبوا ثوابه له صح ذلك كله عند الشافعية والمالكية ولا ريب أن تصدق أهل الميت على الفقراء بنيته يصل ثوابه بالإجماع سواء أقرأ المتصدق عليهم أم لا، وأما إفادة هذه القراءة للميت فمن حيث كونها عمل بر يستحق فاعله الثواب فوهبه مستحقه للميت لا من حيث كونه تصدق عنه بأجرتها، وبهذا علم أن القراءة ليس نفعها قاصرًا على أن يقرأها الشخص لنفسه بنفسه(1).

(1) مما يجب ألا يعزب عن البال أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالح من أول القرن الأول ولا زال المسلمون يفعلونها إلى الآن وقد علمت ذلك من كلام ابن قدامة وابن القيم والنووي وغيرهم وقد نقل كما تقدم عن الخلال وغيره من أهل الأثر، وأن المسلمين في الأندلس وغيرها =

=

وقفوا على القراءة على القبور أوقافًا كما في فتاوى ابن رشد المالكي، وكما نقله السيوطي عن ابن عبد الواحد المقدسي وكما رأيته في المغني عن ابن قدامة وفي كتاب «الروح» لابن القيم ونقلوا الإجماع عليها حتى قال ابن القيم: وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء، وقال: إن وصول ثوابها مذهب السلف والإمام أحمد، وأن المانعين هم أهل البدع من أهل الاعتزال، وقال الميرغناني الحنفي كما تقدم إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ومثله البدر العيني فقد قال: يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك إلى آخر ما مر عن المحققين كالسيوطي والكمال ابن الهمام رحمهم الله.



القسم الثالث

في الكلام على ما يتعلق بإسقاط الصلاة

ويحتوي على:

الفصل الأول:

في معنى «إسقاط الصلاة» واختلاف المذاهب فيه

الفصل الثاني:

في معنى «الدور» عند الحنفية.

الفصل الأول

في معنى «إسقاط الصلاة» واختلاف المذاهب فيه

إسقاط الصلاة عن ذمة الميت معناه إذهاب الإثم الذي استحقه بتركها، والمذاهب في ذلك ثلاثة:

(الأول) يقول من مات وعليه صلاة فلا يصلي عنه وليه ولا يفدي والصلاة في ذمته إما أن يعاقبه الله بها وإما أن يغفر له إن شاء باستغفار ولده أو غيره له أو التصدق عنه أو بمحض فضله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: 48] وهذا مذهب الجمهور ولا يجوز للمرء في حياته أن يكسل عن الصلوات المكتوبة أو المنذورة اتكالًا على المغفرة فهذا من أعظم الغرور وقد يغضب الله عليه غضبة لا يقبل فيها شفاعة شافع، ولا ريب أن تارك الصلاة جحدًا أو تهاونًا كافر مرتد لا ينفعه الدعاء ولا الاستغفار ولا ما يفعل عنه من الخير والبر أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

(المذهب الثاني) يقول: من مات وعليه صلاة يصلى عنه وليه وفي ذلك تفصيل، فالحنابلة يقولون يصلى عنه الصلاة المنذورة دون المكتوبة التي تركها لنوم أو نسيان حتى خرج وقتها ثم أمكنه فعلها فلم يفعلها وإذا لم يفعلها الولي وجب عليه أن يستأجر شخصًا يفعلها، وفي قول للشافعية تصلى عنه المنذورة والمكتوبة ومقتضى مذهبهم أنه لا فرق في المكتوبة بين ما تركت عمدًا وما تركت لنوم أو نسيان غير أن التي تركها عمدًا تقضى عنه ما دام قد مضى من وقتها جزء يمكنه فيه فعلها والتي تركها لنوم أو نسيان تقضى عنه إن أمكنه فعلها بعد اليقظة والتذكر فلم يفعلها حتى مات ومقتضى مذهبهم أيضًا أنه بناء

على هذا القول يجوز أن يستأجر الولي شخصًا يصلي عن الميت كما في الصوم وهذا القول بالصلاة عن الميت ضعيف عند الشافعية لكن يجوز لمن علمه أن يعمل به ولا يجوز عندهم أن يفتى به.

(المذهب الثالث) يقول من مات وعليه صلاة مكتوبة أو منذورة يطعم عنه وليه الفقراء بدل الصلاة وهذا الإطعام يسمى فدية الصلاة ويسمى كفارة الصلاة وذلك عند الحنفية ذهبوا إليه استحسانًا وفي وجه ضعيف عند الشافعية وفيه تفصيل (فالحنفية) يقولون إن الواجب عن كل صلاة نصف صاع من بُر أو سَوِيق أو صاع كامل من تمر أو زبيب أو شعير أو دقيقه، والوتر فرض عند أبي حنيفة وواجب عند الصاحبين فلذا يطعم عنه مراعاة لقول الإمام، وفي وجه ضعيف عند الحنفية تحسب صلوات اليوم كلها كصوم يوم فيكون الواجب عن مجموع اليوم نصف صاع أو صاع مما ذكر، والوجه الأول هو الصحيح المعتمد عندهم (والشافعية) بناء على الوجه الضعيف عندهم القائل بالإطعام يقولون يطعم عن كل صلاة مد من غالب قوت البلد.

(واعلم) أن الصاع عند الحنفية ثمانية أرطال بالبغدادي والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهمًا فنصف الصاع خمسمائة وعشرون درهمًا تبلغ بالكيل المصري نصف قدح وسدسه تقريبًا، والمد عند الشافعية يبلغ نصف قدح فقط وحقق بعضهم أنه أقل من النصف وأنه خمسان فقط من القدح المصري الرسمي ويكون المدفوع نقيًّا من الفلت (ثم إن الحنفية) يقولون إن كفارة الصلاة تجب من ثلث التركة إذا أوصى بها الميت فإن لم يوص بها لم يجب على ورثته دفعها لكن يجوز لهم أن يفعلوا ذلك تبرعًا (وينبغي أن تتنبه) إلى أن الصلاة عن الميت والإطعام عنه ليس كصلاته هو في حياته فلا يجوز للمؤمن أن يترك الصلاة اعتمادًا على ذلك إذ من أين له أن ورثته ينفذون وصيته ومن أين له أن يتبرعوا عنه وإذا نفذوا أو تبرعوا فرجى سقوط إثم الترك فقد بقى إثم التأخير وضياع ثواب الفعل

ثم إن تاركها عمدًا بلا جحد قد اختلف الأئمة في كفره فهو على خطر عظيم، وعلى القول بعدم كفره يخشى عليه سوء الخاتمة[1] فلا تعترض على القائلين بإسقاط الصلاة بأنه يلزم على قولهم هدم التكاليف.

(1) والناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا وهم في حاجة إلى التذكير قبل سوء المصير، وفي الخبر إن الميت إذا حمل على النعش رفرف روحه فوق النعش ويقول: يا أهلي ويا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي جمعت المال من حله ومن غير حله ثم تركته لغيري فالهناء له والتبعة عليّ، فاحذروا مثل ما حل بي.

الفصل الثاني
في معنى «الدور» عند الحنفيّة

إذا كان المتروك صلوات قليلة فالأمر ظاهر وإذا كان صلوات كثيرة ففديتها قد تزيد على ثلث التركة وقد يكون على الميت فدية عبادات أخرى كالصوم وواجبات أخرى كالزكاة والحج فإذا كان كل ما عليه من حقوق الله تعالى التي أوصى بها لا يزيد على ثلث التركة بعد أداء حقوق الآدميين فيجب إخراج جميع الحقوق من غير دور وإذا كان يزيد على الثلث فيجب إخراج الثلث على الورثة ويصير الباقي في ذمة الميت وقد يعمد الورثة حينئذ إلى حيلة تسمى بالدور وهي أن يوزعوا الثلث على الواجبات فيخص كل واجب منها جزء من الثلث فلا يعطونه للمستحقين عن بعض الواجب ويقتصرون على ذلك بل يقولون للفقراء سنعطيكم هذا المال كفارة عن عدد كذا من الصلوات ثم تهبونه لنا وتقبضوننا إياه ثم نعطيكم إياه عن عدد آخر منها ثم تهبونه وهكذا حتى يكمل ما على الميت من صلوات وفي المرة الأخيرة يصير المال ملكًا لكم لا ننازعكم فيه، فهذا العمل يسمى الدور والغرض منه إسقاط جميع ما على الميت من الصلاة كما هو المأمول من الله وليس مجزومًا بأنه يسقط الجميع بخلاف إعطاء الفقراء جميع الفدية من غير دور فالرجاء فيه أكثر -وبهذين الفصلين يتضح معنى إسقاط الصلاة وما هو معتاد من الدور وينبغي لزيادة البيان مراجعة ما نقلناه عن جلاء القلوب ص281 وعن الدر وحاشية ابن عابدين ص292 وعن المجموع ص223.

خاتمة

في الجواب عن السؤال الثاني من سؤالي المستفتي

«أما قول السائل في صفحة 120» ما حكم الشرع فيما يعمله الناس في مسألة إسقاط الصلاة وذلك أن أهل المتوفى يحضرون مصاغًا ويتداولونه بينهم بالهبة إلى أن يرجع إلى أهل المتوفى ثم ينصرفون بعد ذلك ويقولون عملنا إسقاط الصلاة للمتوفى (فجوابه) أن الصورة التي ذكرها قد تكون باطلة عند الحنفية وقد تكون صحيحة وعليك بمراجعة صفحة 282 و283 وآخر صفحة 284 وصفحة 386.

(وأما قوله) هل هذا الإسقاط وارد في الشرع؟

(فجوابه) أن الإسقاط المحتوي على شروط الصحة عند الحنفية قد استدلوا عليه بالاستحسان والاستحسان دليل شرعي عندهم راجع صفحة 300 والإسقاط قسمان الأول لا دور فيه بل تخرج الكفارة كلها وتعطى للمستحقين والثاني فيه دور وهو أن يخرج شيء لا يكفي الكفارة -إلى آخر ما عرفت مما مر- فهذا الدور حيلة ولا يجوز إلا بشروط تعرفها مما مر.

(وأما قوله) وهل الصلاة وهي عبادة بدنية عينية تسقط عن المتوفى بهذه الصفة؟

(فجوابه) أن الميت إذا مات مسلمًا معتقدًا وجوب الصلاة عليه ثم أخرجت عنه الفدية المذكورة فهي شفاعة قد يقبلها الله تعالى لأن الميت تاب وفعل ما أمكنه أو تاب ولم يقدر على الفعل أو شاء الله أن يغفر له لسبب ما وقد يرد الله تلك الشفاعة ولا يقبلها لأن الميت فعل ما يوجب غضبه تعالى ولم يشأ أن يغفر له ولا شك أن الأموات درجات، فمنهم من لم يترك الصلاة أصلًا لكن خاف أن يكون ارتكب بعض مفسداتها جهلًا فأوصى بقدر من ماله لإسقاط صلوات عمره يوزع على سبيل الدور، ومنهم من لا يتذكر

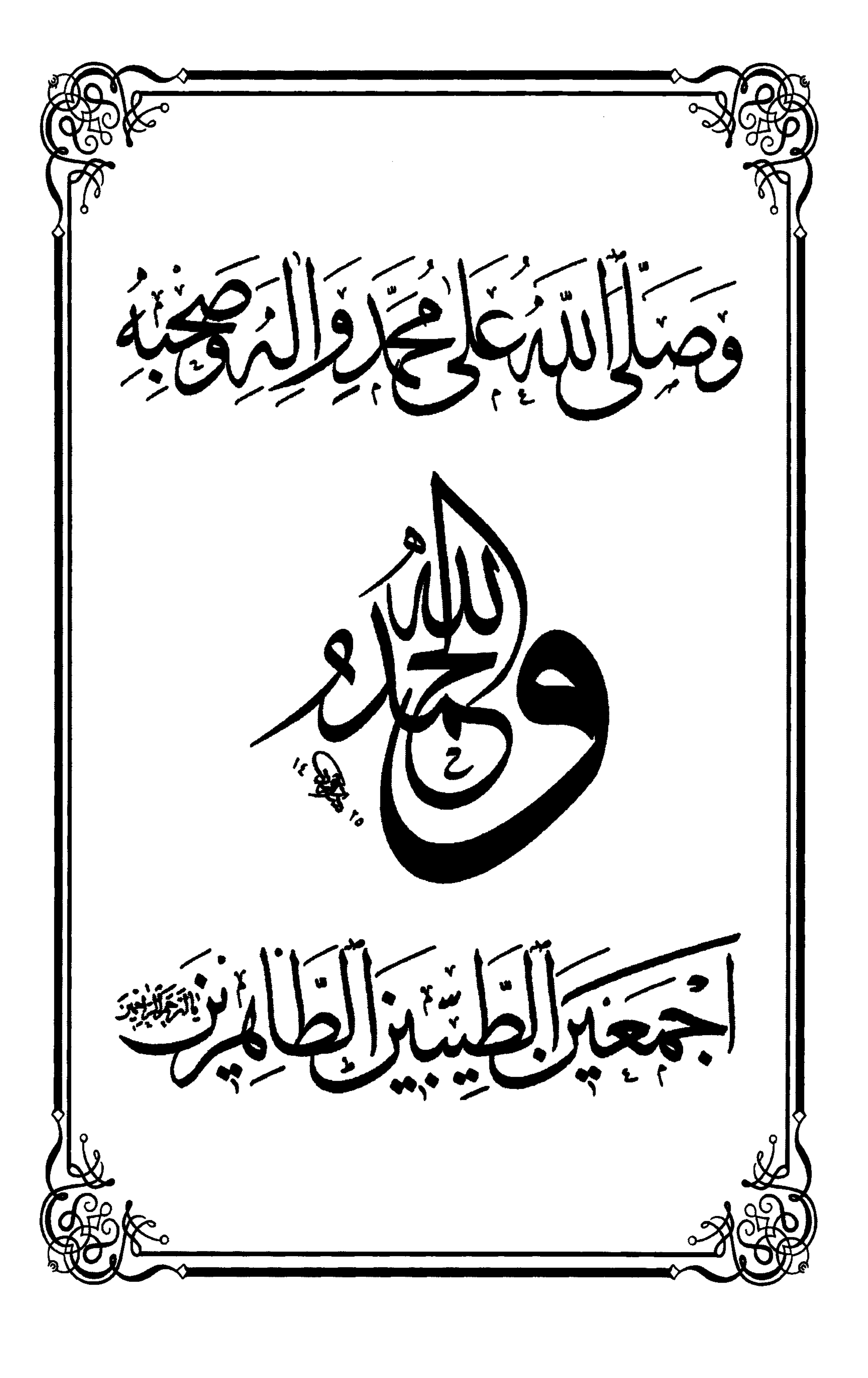
أنه ترك الصلاة ولكن يخاف أن يكون ترك بعض الصلوات نسيانًا أو لنوم ونسي أن يقضيها فيوصي بقدر يخرج لجملة صلوات ومنهم من ترك الصلوات، لنوم أو نسيان وقال إن وقت القضاء متسع ثم مرِضَ مَرَضَ الموت فأوصى بإسقاطها، ومنهم من تركها عمدًا ثم تاب إلى الله تعالى وشرع في القضاء ومرض قبل إكمالها فأوصى بإسقاطها، ومنهم من تركها عمدًا ولم يتب وأوصى بإسقاطها من غير توبة أو لم يوص بشيء والفدية لبعض هؤلاء أرجى من الفدية لبعضهم.

(وأما قوله أم إن هذه بدعة ولا فائدة منها أم إنها تفيد ولها في السنة أحاديث) فالجواب أن هذه لم ترو في الحديث ودليلها الاستحسان عند الحنفية كما مر وكل ما له دليل شرعي معتد به فلا يحكم بكونه بدعة سيئة.

(فإن قيل) إن ترك السلف لهذا الإسقاط يعارض الاستحسان إذ لو كان صحيحًا لفعلوه (فالجواب) أنه يجوز أنهم لم يفعلوا ذلك لعدم حصول ما يقتضيه لأنهم كانوا لا يتركون الصلاة كسلًا وإذا ناموا عنها أو لم يتذكروها فعلوها عند التذكر من غير تسويف فلم يمت أحد منهم وعليه صلاة ويجوز أن يكون بعضهم ترك الصلاة لنوم أو نسيان ثم استيقظ أو تذكر ومضى وقت يمكنه فيه القضاء فلم يقضه حتى مات أو نذر صلاة فلم يصلها حتى مات فهذه حالة نادرة يجوز أن بعضهم ذهب فيها إلى أن ولي الميت يقضيها عنه وبعضهم ذهب إلى الفدية وبعضهم ذهب إلى عدم القضاء والفدية ولا يلزم أن ينقل عنهم لندرته وقلته (وأما قوله وهل أصبح الميت إلخ) فسبق جوابه والله أعلم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.



انتهيت من القراءة السَّاعة .... يوم ....


وصلى الله على محمد وآله وصحبه
والحمد لله
أجمعين الطيبين الطاهرين



فهرس كتاب كشف الشبهات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة



الموضـــوع	الصفحة

الإخراج الفني
أحمد عمر محمد
+2/01225447514
+2/01115994430
E-Mail:
behonest_2020@yahoo.com



ثبت بأسماء الكتب التي وقفت عليها ممن ألَّف في موضوع إهداء الثواب[1]

1) اتفاق المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها للأموات، لمحمد سعيد البرهاني. «معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي» لعبد الله الحبشي (347/1).

2) إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة وحصول ثوابها للأموات، لمحمد العربي التباني، «معجم الموضوعات المطروقة» (1244/2).

3) إفادة الطلاب في القراءة على الموتى ووصول الثواب إلى الأموات، لمحمد أحمد الأهدل، «معجم الموضوعات المطروقة» (349/1).

4) انتفاع الأموات بإهداء القربات، للحربي، «معجم الموضوعات المطروقة» (1244/2).

5) إهداء القُرب لساكني الترب، لعبد الغني بن محمد بن تيمية، «معجم الموضوعات المطروقة» (1244/2).

6) الآيات البينات في وصول ثواب الطاعات والقراءة للأموات، إسحاق بن عقيل عزوز، «معجم الموضوعات المطروقة» (348/1).

(1) هذا الثبت مُستل بتصرف يسير من «مجموع فيه رسائل في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات»، اعتنى بها وعلق عليها أبو عبد الرحمن شوكت بن رفقي شحَالتوغ، الطبعة الأولى 1430هـ-2009م، الدار الأثرية، عمان- الأردن.

7) الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات، لنعمان الآلوسي، طبع بتحقيق شيخنا الألباني، (ط).

8) توضيح البيان لوصول ثواب القرآن، للصدِّيق الغماري (ط)، «معجم الموضوعات المطروقة» (319/1).

9) حكم القراءة للأموات هل يصل ثوابها إليهم، لعبد الله بن حميد (ط) المكتبة الإمدادية- مكة المكرمة.

10)الحظر والتحريم لمن يسأل لأحد من الأمة ثواب مثل ثواب المصطفى عليه الصلاة والتسليم، لابن علان 1077هـ- «المكتبة المركزية/جدة/3/748 مج، مكتبة الوثائق التاريخية- البحرين- 444».

11)الدر النظيم في بيان إهداء القرب للنبي ﷺ، لابن طولون، «معهد المخطوطات العربية» (53)، التيمورية 373 مج.

12)دعاء تلقين الميت، لمجهول، «مركز الملك فيصل برقم 9327-3».

13)رسالة في فرح الميت بمن يزوره، للشربيني، «المكتبة المركزية/ مكة/7/755».

14)رسالة في الكلام على حاشية البيضاوي في الحديث المذكور في تفسيره رفع العذاب عن أهل القبور بسبب قراءة صبي من الكتاب، لعلي القاري. «مركز الملك فيصل (24/0074)».

15)رفع الأصوات في نفع الأموات، سراج الدين بن سريجا الملطي 788هـ، «كشف الظنون» (909/1).

16)رهج الأصوات في نفع الأموات، «معجم الموضوعات المطروقة» (1244/2).

17)سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات، لمحمد بن علي

شوكاني، ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (6/3157-3178)، وانظر: «مصنفات الإمام الشوكاني وموارده» لعبد الرحمن العيزري (505).

18)غاية الإثبات لتلقين الأموات، ابن طولون 953هـ، «كشف الظنون» (2/1188).

19)الصلات من الأحياء إلى الأموات، للمقدسي، «معجم الموضوعات المطروقة» (2/1244).

20)فتاوى في إهداء ثواب القرآن للنبي ﷺ، لمجهول، «مركز الملك فيصل» عقائد (5/403).

21)الفتح المبين في جواز إهداء ثواب الأعمال لسيد المرسلين، لهمات زاده، «معجم الموضوعات المطروقة» (1/349).

22)فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب، لابن زياد الغيثي، «معجم الموضوعات المطروقة» (1/349)، دار الكتب (1/532).

23)قرة العين بالمسرة الحاصلة بالثواب للميت والأبوين، السخاوي (ط).

24)قرة العيون في أن الأموات في المذاهب الأربعة يسمعون، لمحمد النقشبندي، «معجم الموضوعات المطروقة» (2/1244).

25)القول الثابت في وصول الثواب إلى الأموات، للديري، «معجم الموضوعات المطروقة» (2/1244).

26)القول السديد في وصول ثواب الخيرات للأحياء والأموات بلا شك ولا ترديد، للسفطي، «معجم الموضوعات المطروقة» (1/349)، (الخديوية/4/14).

27)القول السديد في وصول فعل الخيرات للأحياء والأموات، للبحيري، «معجم الموضوعات المطروقة» (2/1244).

28)الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات إلى الأموات، للديري، «معجم الموضوعات المطروقة» (2/1244).

29)مجمع الآثار الواردة فيما يلحق الميت من الثواب والفائدة، للشرقي 155هـ «المكتبة/ اليمن/ صنعاء/ 119 حديث».

30)المعين على فعل سُنَّة التلقين[1]، للناجي، «كمبردج/ لندن/ 13/1347».

31)مسألة وصول ثواب القراءة إلى الميت، للمقدسي، «معجم الموضوعات المطروقة» (1244/2)، وهي الرسالة الثانية من رسائل المجموع.

32)نفحات الأدعياء الذاكية الصالحات في وصول ثواب القرآن إلى الأموات، لأبي حامد المقدسي، «معهد المخطوطات العربية بمصر م/92/7».

33)نفحات الأدعية الصالحات في وصول ثواب القراءة إلى الأموات، البليسي، «معجم الموضوعات المطروقة» (1245/2).

34)نفحات النسمات في وصول القراءة إلى الأموات، السروجي. وهي الرسالة الرابعة من المجموع من رسائلنا.

35)نقول الثقات في إيصال ما يُهدى من ثواب القرآن والأذكار للأموات، لأحمد حشاد (ط)، «معجم الموضوعات المطروقة» (1244/2).

36)هدية الأحياء إلى الأموات، الهكاري. وهي الرسالة الأولى من مجموعنا.

37)هدية الأحياء للأموات القرباء، ابن طولون. «معجم الموضوعات المطروقة» (2244/2).

38)وصول الثواب والمبرة إلى أرواح الأموات، للسيوطي. «معجم الموضوعات المطروقة» (1244/2).

(1) لها أكثر من نسخة، ويعمل الأخ أحمد قطيشات على تحقيقها -إن شاء الله تعالى- عن المكتبة الأثرية.